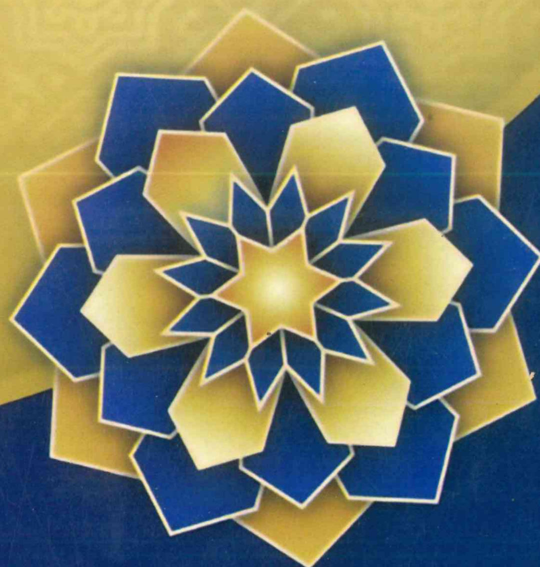
# فصول في تاريخ علم أصول الفقه

مقرر دراسي لطلاب كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر

تأليف
الأستاذ الدكتور
محمود عبد الرحمن عبد المنعم
أستاذ أصول الفقه ورئيس القسم الأسبق
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة





# فصول في تاريخ الأصول

طبعة سنة ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م

# فصول في تاريخ
# علم أصول الفقه

مقرر دراسي لطلاب كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر

تأليف
الأستاذ الدكتور
**محمود عبدالرحمن عبد المنعم**
أستاذ أصول الفقه ورئيس القسم الأسبق
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المقدمة والإهداءات وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾

**[التوبة: ١٢٢]**

# بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهدى للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فإن علم أصول الفقه هو قانون الاستنباط والاستدلال، وبقواعده يوقف على مدارك الأحكام، ويعرف الحلال والحرام، وتعرف قيمته العلمية والفكرية من اسمه (أصول الفقه) فهو يدل على أن الفقه قد ابتني على قواعد هذا العلم، وإذا كان الفقه ذا شأن عظيم ومكانة عالية في الإسلام فناهيك بأصله الذي ابتني عليه.

وهذا العلم يمكن بواسطته معرفة مراد الحق ﷻ من الأوامر والنواهي، ولا يدرى بدونه مراد الله تعالى على الحقيقة.

وقواعد الأصول تمثل المنهاج الذي ينبغي اتباعه في النظر في الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها، والاجتهاد بدون مراعاتها ضرب من العبث والسير على غير هدى.

وفي الأصول حفظ للقرآن والسنة من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين[1].

ثم إن قواعده يتحاكم العلماء إليها عند الحجاج والمناقشات اعتراضا وجوابا، لتصحيح المذاهب والآراء أو تخطئتها.

ثم إن علم أصول الفقه يرسي قواعد الرحمة بين المجتهدين بأن يعذر بعضهم بعضا فيما اختاروه من قواعد وأصول، وذلك عن طريق قواعد مراعاة الخلاف،

---

(١) إشارة إلى حديث: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين" أخرجه البيهقي (١٠/٢٠٩، رقم ٢٠٧٠٠ ورقم ٢٠٧٠١) من حديث ابن عمر. قال الهيثمي (١/١٤٠): رواه البزار، وفيه عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى بن معين، قال الخطيب سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث وقيل له: كأنه كلام موضوع قال لا هو صحيح سمعته من غير واحد ( جمع الجوامع للسيوطي حرف الياء رقم ٢٥٥).

والقواعد الحاكمة لأدب المناظرة والحوار وغيرها، فالطعن في الأصول يؤدي إلى توسيع دوائر الخلاف بين المسلمين ورفع روح التسامح بينهم، فيتهاجرون فيما لا يقتضي التهاجر، وفي هذا فساد عظيم.

ويتجلى به مَعْلَم من معالم الشريعة وهو سعتها ومرونتها ومواكبتها لكل زمان ومكان، إذ مقاصد الشريعة جانب من جوانب هذا العلم الزاخر.

وقواعد الاستنباط هي أيضا منهاج دقيق للتفكير السديد فتكسب الناظر فيها ملكة التفكير الصحيح السليم، وقواعده تبرز عوج تفكير كثير من الناس وسوء تناولهم للقضايا العلمية، وخلل منهاجهم، وضعف حيادهم العلمي.

ومهما يكن فلا بد في النهاية من قواعد ينتهي إليها النظر والفكر، وإلا دار الناس في دائرة مفرغة أو سار بهم الوهم إلى ما لا نهاية، وهذا باطل في البحث والنظر، وذلك لأننا سنقع في أحد محالين عند أهل العلم هما الدور[1] أو التسلسل[2] وهما باطلان، فالطعن في الأصول هدم للقواعد التي ينتهى إليها عند النظر، وإذا انهدمت فلا يَقِرّ للنظر والتأمل قرار، وهذا هدم لأولى قواعد التفكير والبحث العلمي[3].

ومن المهمات إدراك أن التفكير لا بد أن ينطلق من مقررات ثابتة، بأن تكون هناك بداية ينطلق منها ابتداءً، ويحتكم إليها حين الالتباس والاشتباه أو الاختلاف، ومن هذه المهمات ما هو فطري خلقي كالبدهيات، والتجريبيات، والضروريات،

---

(١) الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ويسمى الدور المصرح كما يتوقف [أ] على [ب] وبالعكس أو بمراتب ويسمى الدور المضمر كما يتوقف [أ] على [ب] و [ب على [ج] و [ج] على[أ] . والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو أنه في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين إن كان صريحا وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة (الكليات لأبي البقاء الكفوي ( دور) ص ٤٤٧، والتعريفات للجرجاني ص ١٤٠ رقم: ٦٩٥).

(٢) التسلسل ترتيب أمور غير متناهية، ومثاله: إن قيل ما علة [أ] ؟ قيل: [ب]، وما علة [ب] ؟ قيل: [ج]، وما علة [ج] ؟ قيل: [د]، وما علة [د]، قيل [هـ]... وهكذا إلى لا نهاية، فيتكون عندنا ما يسمى بالسلسة وهي [أ] ثمَّ [ب] ثمَّ [ج] ثمَّ [د] ثمَّ [هـ]، وهكذا، وهذا الأمر يسمى تسلسلاً، والتسلسل محالٌ. ( التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٧٥).

(٣) وهي أن العلوم منها ما هو ظاهر جلي ومنها باطن خفي، ولمزيد بيان انظر: مقدمة ابن القصار ص ٥٤.

والمشاهدات، والأولويات وهذه يشترك فيها كل الناس، ولذلك يطلب التفكير من الناس كلهم، ويحاكمون جميعاً إلى الثوابت المقررة، وهو مشترك إنساني عام، والقرآن يرد الناس في محاورته معهم إلى البدهيات والثوابت العقلية، لأنه لابد من شيء يُنتهي إليه في النظر أو الفكر.

وقد استعمل القرآن في مجادلة المخالفين هذه المقدمات، قال تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ﴾ [سورة الطور: ٣٥] ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٥] ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [سورة الغاشية: ١٧] ﴿ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴾ [سورة الزخرف: ١٦].

وقد نهى النَّبيّ ﷺ عن التمادي في السؤال الشيطاني عمن خلق كذا حتى ينتهي إلى السؤال عمن خلق الله – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا – ففي الحديث: "يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته"[1]. وذلك منعا للتسلسل وعصمة للعقول أن تتمادى مع الخيالات وللقدرة العقلية أن تهدر في غير طائل.

وعلم أصول الفقه هو أصول للفهم بمعناه الواسع الذي يشمل التفكير العام، واستنتاج الأحكام عموما من مقدماتها، ومعرفة دلالات الألفاظ، وبيان الأدلة سواء الأصلية أو التبعية وأنواعها وشروط كل، والاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح.

وعلم أصول الفقه من العلوم التي تفرد بها المسلمون، فليس له نظير في أمم الأرض قاطبة، ومعه علم أصول الحديث، فهذا يضبط سلامة النقل، والأول يضبط سلامة الفهم والاستنباط.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١١٩٤، رقم ٣١٠٢)، ومسلم (١/١٢٠، رقم ١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

في الأصل إنما الأصول موجودة قديما

وقد كان حاضرا في زمن التشريع، إذ صاغت الشريعة العقل العالي رفيع الشأن الذي يدرك المصالح الحقيقية ويميزها عن الموهومة، ويوازن ويرتب الأولويات فيقدم ويؤخر حسب نظام يضع المعاني مواضعها بآيات أنزلت وأحاديث صدرت من رسول الله ﷺ.

قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

وقد علّمهم ملاحظة مآلات الأفعال وسد ذرائع الفساد كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨].

ونبه على قبول خبر الواحد في آيات متعددة منها ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [سورة التوبة: ١٢٢].

وفي الحديث كثير من التنبيهات على المعاني الأصولية، كقول النبي ﷺ: "نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه"[١].

وقوله: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر"[٢]. الاجتهاد من باب الأصول.

وقوله: "لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"[٣].

(١) ورد الحديث بروايات متعددة ورواة كثيرين، وهذه الرواية أخرجها الترمذي (٥/٣٣، رقم ٢٦٥٦) وقال: حسن . وأبو داود (٣/٣٢٢، رقم ٣٦٦٠)، والنسائي (٣/٤٣١، رقم ٥٨٤٧) عن زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه البخاري (٦/٢٦٧٦، رقم ٦٩١٩)، ومسلم (٣/١٣٤٢، رقم ١٧١٦) وغيرهما من حديث عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٠٠٧، رقم ٤٩٤٢)، والترمذي (٥/١٠٩، رقم ٢٧٩٢) وقال : حسن صحيح، والنسائي

واجتهد رسول الله ﷺ ليسن، وقاس ليسن وراعى سد الذرائع وأعمل المصالح، ودرب أصحابه على الاجتهاد، فاجتهدوا في حضرته وفي غيبته، وعُرض عليه اجتهادهم فصوب وخطأ، ولام وعنف، وأرشد ووجه، كل في محله اللائق به وبالحكم اللائق به. فكان منهم من يستشرف المستقبل، ويقترح ويسبق دون تقديم بين يدي الله ورسوله، وذلك لما علمهم الوحي حتى تكونت فيهم الملكات.

وتتابع التابعون على ذلك حيث رباهم صحابة رسول الله ﷺ وعلموهم وأذنوا للمتأهل منهم في الفتوى وولوهم القضاء وبعثوهم إلى الأمصار للتعليم والحكم بين الناس.

وقد كانوا يمارسون الاجتهاد عن طريق الملكة يصدرون عنها بلا كلفة ولا قواعد مدونة، كما كان العرب يتكلمون اللغة على سجيتهم ولا يخطئون. ومعلوم أن الاجتهاد عن طريق الملكة أتم وأكمل منه عن طريق القواعد المدونة، لأن الاجتهاد عن طريق القواعد يعتوره الخطأ، إذ قد يعمل قاعدة ويغفل عن غيرها مما يزاحمها على المسألة، وقد يعمل قاعدة ويذهل عن مقيداتها، أو يدخل قاعدة باب على باب آخر وهو معيب في الاجتهاد، وقد قالوا: إن القواعد هي عصا الأعمى، أما الاجتهاد بالسليقة فهو اجتهاد يكثر فيه الصواب ويغلب، ويقل فيه الخطأ بل يندر.

وهذه القواعد الأصولية إنما تكونت عندهم بملازمتهم للوحي ومعرفتهم بمعهود الشارع في التشريع عدا النصوص الكثيرة الدالة على هذه القواعد مباشرة أو بواسطة الاستقراء واستخراج كليات الشريعة والقوانين الحاكمة للاستنباط.

واستمر هذا حتى ظهرت مقولات تنكر بعض الأصول أو تقيدها بلا مقيد، أو تخصصها بلا مخصص صحيح، أو تعرض ما يصادم القواعد تأصيلا أو تفريعا.

---

(٣٩٠/٥، رقم ٩٢٣١) عن ابن مسعود.

ولما بدأ الاختلال في الفكر والاستنباط والنظر في الأدلة الشرعية، كانت الأمّةُ بالمرصاد، فقد كتب «عبد الرحمن بن مهدي»[1] إلى «الشافعي» وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة. فوضع له وللأمة «كتاب الرسالة»[2] باكورة هذا العلم، وأرسل الكتاب إلى ابن مهدي مع الحارث بن سريج النقال، وبسبب ذلك سمي "النقال" كما قاله التفليسى في "طبقاته"[3].

فلما نظر فيها قال: "لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح، فإني لأكثر الدعاء له"[4]. وقال: ما أُصَلِّي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها[1].

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد العنبري وقيل الأزدي البصري اللؤلؤي ولد سنة خمس وثلاثين ومئة وكان من أفاضل الناس حديثا وفقها وأثنى عليه الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم الذين عرفوه، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. قال الشافعي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا. قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه وتوفى سنة ابن مهدي بالبصرة في جمادي الآخرة سنة ثمان وتسعين ومئة (١٩٨ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء ٩/، وتقريب التهذيب لابن حجر تحقيق محمد عوّامة ( ٤٠١٨).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٣٠).

(٣) الحارث بن سريج النقال الخوارزمي ثم البغدادي، وهو أحد من لزم الشافعي لما قدم بغداد، روى عن الحمادين ومحمد بن إدريس ومعتمر وعبد الرحمن بن مهدي، وعنه أحمد بن أبي خيثمة وأحمد بن منصور الرمادي وعلي بن الحسن الهسنجاني. وهو ضعيف عند أهل الحديث، وقال القاضي أبو يعلى: سئل يحيى بن معين وأنا أسمع عن حارث النقال وأحمد بن إبراهيم الموصلي فقال: ثقتان صدوقان. قال ابن حبان: ثنا عنه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار وغيره من شيوخنا سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت الحارث بن سريج النقال يقول أنا حملت الرسالة للشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدى فجعل يتعجب ويقول لو كان أقل لتفهم لو كان أقل لتفهم. توفي في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقال الشيخ الشيرازي: إنه مات سنة ٢٣٦ هـ، نقل عنه الرافعي في باب حد السرقة وباب قاطع الطريق. [العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لبن الملقن (ص: ٢٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٧٦)، والثقات لابن حبان (٨/ ١٨٣)، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(٢/ ٤٦٩)، ومختصر الكامل في الضعفاء لأحمد المقريزي (ص: ٢٣٧)، وطبقات الفقهاء (ص: ١٠٢)، وطبقات الحنابلة (١/ ١٤٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٦٠) ].

(٤) الرسالة للإمام الشافعي تحقيق العلامة الشيخ / أحمد شاكر، وقد كتبت هذه المقالة على صفحة العنوان.

وقد كان تشوفهم إلى هذا العمل العلمي الفذ كبيرا، فقد قال علي بن المديني[٢]: "قلت لمحمد بن إدريس الشافعي أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك، وهو متشوق إلى جوابك. قال: فأجابه الشافعي، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي"

ويقول الإمام أحمد بن حنبل: "لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث"[٣].

ذكر ابن عبد البر عن موسى بن عبد الرحمن بن مهدي قال: كان أبي احتجم بالبصرة فصلى ولم يحدث وضوءا فعابوه بالبصرة وأنكروا عليه، وكان سبب كتابه إلى الشافعي بذلك فوجه بالرسالة إلى أبي فأبي لا يعرف ذلك الكتاب بذلك الخط.

وذكر عن الحارث النقال يقول لنا: حملت رسالة الشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدي.

وذكر عن عمر بن العباس الرازي قال كنت عند عبد الرحمن بن مهدي فجاءته رسالة الشافعي، فلما قرأها قال: هذا كلام شاب مفهم.

وعن على بن المديني قال: قلت لمحمد بن إدريس الشافعي: أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك، قال: فأجابه الشافعي وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن ابن مهدي[٤].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٣٠).

(٢) علي بن المديني وهو الإمام أحد الأعلام أبو الحسن علي بن عبد الله ابن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم البصري الحافظ صاحب التصانيف ورئيس المحدثين وهو أول من صنف في أسباب النزول سمع من حماد بن زيد وعبد الوارث وطبقتهما. قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني. وقال أبو داود: ابن المديني أعلم باختلاف الحديث من أحمد ابن حنبل. وقال عبد الرحمن بن مهدي: علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله بحديث سفيان بن عيينة توفي في ذي القعدة وله ثلاث وسبعون سنة. (طبقات المفسرين للأدنروي ص ٤٣٧، وشذرات الذهب لابن العماد ٢ / ٨٠).

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ص ٦.

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٧٢).

وقد بدأ بالكلام على البيان وأنواعه ومراتبه ، ومن ذلك العموم والخصوص، والعام الباقي على عمومه والذي يراد به الخاص، والخاص الباقي على خصوصه والذي أريد به العموم، واللفظ الذي يبين سياقه معناه. وكيفية مجيء الأخبار والعمل بأخبار الآحاد ومنزلة السنة في بيان الأحكام مع القرآن ، وعلى استقلال، والإجماع المبتنى على أدلة اجتهادية، والقياس والعلاقة بينه وبين الاجتهاد، وشروط من له أن يقيس، وتناول الكلام على الناسخ والمنسوخ، والاختلاف، والاستحسان إلى غير ذلك من القضايا التي يرد فيها على طوائف زاغت في تقديرها وهو يبين الحق في كل ذلك بالدليل والبرهان في أسلوب شائق رائق وحوار راق مهذب.

وبالجملة فكل مسألة وضعت في كتاب الرسالة، وكذا ما أضيف للعلم بعد ذلك يمثل حلقة من حلقات التفكير، ويقيم الميزان، فتفصل بين سقيم وصحيح في الفكر والاستدلال، وبفقدانها يبقى ثلمة يدخل منه جاهل أو صاحب هوى، فعلم الأصول حارس للفهم الصحيح، وكاشف لزيف الأفكار المعوجة. ولذا قال الإمام ابن دقيق العيد: أصول الفقه يقضي ولا يقضى عليه[1].

والأشد من ذلك أن يكون هذا على يد بعض علماء الإسلام حيث يأتي كلامهم يصب في النقد الهدمي بدعوى الإصلاح والتجديد والتمسك بعمومات منزلة على غير محالها، وهذا بلاء شديد ينبغي مواجهته، وخلل بعيد ينبغي إصلاحه وتسديده.

والتأريخ للعلوم وبخاصة العلوم المعيارية التي هي قوانين تسدد النظر والفكر ليس بالأمر الهين ولا ينبغي أن يتصدى له إلا من أحاط بالعلم محل التأريخ حتى يذعن له أهل الاختصاص والدراية فيه، فلا يؤرخ للعلوم من كان غريبا عنها أو رصيده فيها ضعيف، فضلا عن أن يقحم نفسه في أمر التسديد والتجديد فيه، إذ كيف يفسر غوامض هذا العلم ويرصد مسيرته من لم ينفذ إلى مقاصد أهله والمشتغلين أو المجتهدين فيه أو المؤسسين له، يرصد صنيعهم ويقوّلهم ويدخل في نواياهم كما فعل

(١) البحر المحيط ١/ ٥.

الجهال الدخلاء الذين فرضوا أنفسهم ودخلوا فيما لم يحسنوا، فبددوا ولم يجددوا وهدموا ولم يبنوا واقترحوا في غير محل وانتقدوا بدون أهلية، لكن بعضهم كان عاتيا هداما دخل بنية سوء وأحكام مسبقة ليهدم صرحا شاده أمجاد، ويخطئ أئمة شهدت لهم الدنيا على مر القرون، وعاملوا العلوم المتصلة بالوحي معاملة غيرها مما لا صله بها فتركب الخطأ وأتوا بالمضحكات.

ولم ينج علم الأصول من المطاعن والتشكيك في قواعده كلا أو جزءا والأئمة الذين دونوه، فلم ينج دليل كلي أصلي ولا تبعي من الطعن والتشكيك فيه.

وقد كان للمستشرقين قدم زور في محاولة تفسير نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، وركبوا شططا من التعسف والتكلف في تفسير ذلك، وكذا أتباعهم من بني جلدتنا على اختلاف بينهم في التفسير والتحليل، لكن يجمع بينهم جامع وهو إظهار عقم هذا العلم من أول نشأته وطمس معالم هذا العلم وأثره الدائم وعطائه الممتد إما كليا، وإما جزئيا بالطعن في أبواب خاصة وأدلة إجمالية بعينها، تحت غطاء التحليل العلمي واتباع المنهج العلمي في التفسير زورا وبهتانا.

وقد اضطرب المستشرقون وتعددت رؤاهم في العلة الغائية لنشأة علم الأصول كعلم، وهذا الاضطراب يدل على أنها لا ترتكن إلى منهج علمي مسدد، ثم راحوا يعتمدون التخمين في بيان أسباب نشأة كل دليل من الأدلة الكلية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وغيرها مؤداها التوهين من شأن هذه الأصول وأنها ليست ربانية المصدر وأنها إنما قيل بها لظروف سياسية واجتماعية خاصة.

وهذا مذهب الذين يحكّمون المنهج التاريخي منهم فيردون سبب نشأة هذا العلم إلى ما أحيط بمدوني هذا العلم من ظروف تاريخية دفعتهم إلى كتابة قواعد هذا العلم، فهو وليد ظروف اجتماعية وسياسية متعلقة بأزمنتها وأوضاعها، وليس فقط علما من العلوم، بل الدين نفسه وليد هذه الظروف.

وآخرون يردون سبب نشأته إلى عدم وفاء الأدلة النقلية بأحكام النوازل الحادثة، وأن كثيرا من الأدلة الكلية الأخرى قيل به جبرا لنقص كائن في الأدلة النقلية وغير ذلك مما لا برهان عليه.

وقد نال المستشرقون ومن تبعهم من تلاميذهم والمتأثرين بهم من المستغربين أو من سموا بالعصرانيين أو المثقفين أو الحداثيين من هذا العلم الزاخر، والذي لم يوجد له مثيل في أمم الأرض قاطبة على مر الدهور، ويعتبر مفخرة كبرى للمسلمين، وآية باهرة من آيات حضارة المسلمين الثقافية في شأن نشأته ونشأة مقاصد الشريعة.

وقد كشفت في كتابي (رؤية المستشرقين والمستغربين لنشأة علم أصول الفقه وتفنيدها دراسة تحليلية ناقدة) أبعاد هذه الرؤية وبينت أسسها التي ابتنيت عليها ثم بينت عوار هذه الرؤية وبعدها الشديد عن منهجية البحث العلمي والحياد وآثارها الخبيثة في هدم هذا العلم والطعن في أئمته ورواده.

إنها الجناية البالغة أن تنال أيدي المستشرقين ومن تبعهم من هذا الصرح الشامخ ومن أعلامه الذين شهدت لهم الدنيا بالعلم والتجرد.

وليت الأمر توقف عند المستشرقين، فإنهم في الواقع لم يكتبوا لنا وإنما يتوجهون بهذه الأعمال، وبهذه البحوث كلها إلى المثقف الغربي، يخافون عليه، ويحصنونه، من أن يقع في إسار الإسلام، دينًا وفكراً وحضارة، كأنّ الاستشراق – بهذه الأعمال – يريد أن يضرب ستاراً كثيفاً، من التشويش، والتشويه، بين المثقف الأوروبي وبين الإسلام[1].

وليت الأمر اقتصر على المستشرقين فقد كتبوا لأبناء دينهم وبلادهم ولم يكتبوا لنا، بل تعداه إلى فئة من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا تتلمذت على أيديهم ونقلت إلينا أفكارهم ودافعوا عنها، وأثمرت جهودهم فوق ما قصد المستشرقون إليه، فعظمت بهم

(١) المنهج في كتابات الغربيين للدكتور عبد العظيم الديب ص ٤٧، ورسالة في الطريق إلى ثقافتنا للأستاذ محمود محمد شاكر (ص ٦١).

البلية، فلزم الرد والتفنيد لا رغبة في أوبة هؤلاء أو أولئك، ولكن حرصا على ناشئة نخشى عليهم أن يقعوا فريسة تمويهات تعرض في صورة حجج، وأباطيل تعرض في زي حقائق، وتدليس يعرض في صورة تحليل. وقبل هذا كله قياما بواجب النصح والدفاع عن علم هو مفخرة أهل الإسلام، وأئمة هم كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن، فضلهم علينا ظاهر والدفاع عنهم واجب.

ولقد وقفت على عشرات الكتب ومثلها من الأبحاث الكبيرة والصغيرة وأضعافها من المقالات التي تتناول قضايا تمّ عرضها من قبل المستشرقين قديما، وإذا بها تعاد مرة أخرى بألسنة عربية وليس لهؤلاء الكتاب إلا الشحن من هناك والتفريغ في موانينا دون نسبة، بل وربما يظهرونها على أنها من بنات أفكارهم ويتعمدون ذلك عملا بنصيحة الأستاذ أحمد أمين[1] للدكتور علي حسن عبد القادر[1] أن يراعي ذلك[2] وقد وجدت من هذا الشيء الكثير مما نبهت عليه في ثنايا البحث.

---

(١) أحمد أمين إبراهيم أديب ومفكر ومؤرخ وكاتب مصري. ولد في حي المنشية بالقاهرة في ١ اكتوبر ١٨٨٦. تدرج في تعليمه من "الكتاب" ألحقه أبوه بالأزهر، فدرس الفقه الحنفي؛ لأنه الفقه الذي يعد للقضاء الشرعي. وفي تلك الفترة نشأت مدرسة القضاء الشرعي التي اختير طلابها من نابغي أبناء الأزهر، فتمكن من الالتحاق بها، وكانت المدرسة ذات ثقافة متعددة دينية ولغوية وقانونية عصرية وأدبية. ثم شغل أحمد أمين وظيفة القاضي مرتين.

وقد بدأ اتصال أحمد أمين بالجامعة سنة ١٩٢٦ عندما رشحه د. طه حسين للتدريس بها في كلية الآداب، وكانت خطواته الأولى في البحث على المنهج الحديث في موضوع المعاجم اللغوية، وكانت تمهيداً لمشروعه البحثي عن الحياة العقلية في الإسلام التي أخرجت "فجر الإسلام" و"ضحى الإسلام".

وقد تولى في الجامعة تدريس مادة "النقد الأدبي"، ورُقّي إلى درجة أستاذ مساعد من غير الحصول على الدكتوراه، ثم إلى أستاذ فعميد لكلية الآداب سنة ١٩٣٩، واستمر في العمادة سنتين استقال بعدهما؛ لقيام وزير المعارف بنقل عدد من مدرسي كلية الآداب إلى الإسكندرية من غير أن يكون لأحمد أمين علم بشيء من ذلك، فقدم استقالته وعاد إلى عمله كأستاذ.

وفي سنة ١٩٤٥ انتُدب للعمل مديراً للإدارة الثقافية بوزارة المعارف، وفي توليه لها جاءت فكرة "الجامعة الشعبية"؛ حيث رأى أن للشعب حقاً في التعلم والارتواء العلمي، وكان يعتز بهذه الجامعة اعتزازاً كبيراً، وهي التي تطورت فيما بعد إلى ما سُمي بقصور الثقافة.

تولى أحمد أمين الأشراف على لجنة التأليف والترجمة والنشر مدة أربعين سنة منذ إنشائها حتى وفاته، وكان لهذه اللجنة أثر

وليت الأمر توقف عند النقد العام، بل تعدى ذلك إلى قمم العلم الشامخ لينالوا منها من ساعة التأسيس إلى ساعتنا هذه، فقد نالوا من الإمام الشافعي ودخلوا نواياه وشقوا عن قلبه قبل أن يستنطقوا كتبه بما لم تنطق به، وسيسوا مصطلحات علم الأصول ابتداء بالبيان والنسخ والإجماع والقياس والاجتهاد والجمع بين الأدلة والترجيح بينها، مما ألقى بظلاله على اتهام لا مسوغ له وغير مستند لمنهج علمي قويم، حيث حاولوا وصف أصول الفقه بأنه علم بشري صرف خاضع لقناعات سابقة عليه ومتأثر بواقع سياسي واجتماعي كان آنئذ، وهذا ما يفقده تجرده ومصداقية علمائه من جانب، ومن جانب آخر فإن القواعد الأصولية إذا كانت نشأتها إنما كانت لسلطة الفقيه في زمن ماض وقد تغيرت الأحداث ودالت الأيام وتبدلت الظروف، فالنتيجة إذن أن قواعده لم تعد صالحة اليوم لإيجاد هذه السلطة، وعلينا إن كنا نريد ما أراد

---

بالغ في الثقافة العربية؛ إذ قدمت للقارئ العربي كثيرا من نتاج الفكر الأوروبي والتراث العربي في كل فرع من فروع المعرفة.

كما أنشأت هذه اللجنة مجلة "الثقافة" في يناير ١٩٣٩، ورأس تحريرها، واستمرت في الصدور أربعة عشر عاماً متوالية، وكان يكتب فيها مقالاً أسبوعياً في مختلف مناحي الحياة الأدبية والاجتماعية، وكانت ثمرة هذه الكتابات كتابه "فيض الخاطر" بأجزائه العشرة. كما كان يكتب في مجلة "الرسالة" الشهيرة، وخاض بعض المحاورات مع كبار كتاب ومفكري عصره على صفحات الثقافة.

وأصبح عضواً بمجمع اللغة العربية سنة ١٩٤٠ بمقتضى مرسوم ملكي، وكان قد اختير قبل ذلك عضواً مراسلاً في المجمع العربي بدمشق منذ ١٩٢٦، وفي المجمع العلمي العراقي. وتوفي في ٣٠ من مايو ١٩٥٤.

المصدر: /m.htm٢٩http://www.sis.gov.eg/vr/figures/arabic/html – بتصرف –.

(١) عين الدكتور على حسن عبد القادر عميد كلية أصول الدين في درجة مدير عام – بقرار من رئيس الجمهورية جمال عبد الناصر – رقم: ٤٨٩ – سنة: ١٩٦٣.

(٢) ذكر الدكتور مصطفي السباعي: أن الدكتور على حسن عبد القادر عندما ألف كتاباً، وردد فيه شبه المستشرقين، وطعنهم في الإمام الزهري، فثار عليه الأزهر، قال له الأستاذ أحمد أمين: "إن الأزهر لا يقبل الآراء العلمية الحرة، فخير طريقة لبث ما تراه مناسباً من أقوال المستشرقين ألا تنسبها إليهم بصراحة، ولكن ادفعها إلى الأزهريين على أنها بحث منك، وألبسها ثوباً رقيقاً لا يزعجهم مسها، كما فعلت أنا في فجر الإسلام وضحى الإسلام"! (الاستشراق والمستشرقون د / مصطفى السباعي ص ٣٧، ٣٨).

أسلافنا من توظيف قواعد خادمة لأغراضنا أن نستبدل قواعد أخرى بتلك القديمة التي أدت دورها في عصرها وملابساتها.

وأخطر من ذلك أنهم يتدثرون بدثار المنهج العلمي والتجرد والبحث عن الحقيقة، وحينما نقيس أعمالهم بقواعد المنهج العلمي وأصوله، لنرى مدى وفائهم والتزامهم بهذه القواعد والأصول، نجدها ﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [سورة النور: ٣٩] بل لم يقتصر الحال على الخلل في المنهج، بل نلحظ أن الصواب كان أمامهم، ولكنهم حادوا عن المنهج، أو تعمدوا ترك المنهج، لكيلا يصلوا إلى صواب لا يريدونه.

وقد اتجه المستشرقون في أبحاثهم إلى التاريخ لأهميته، ولأثره في الأمة، حتى جاءت معظم أعمالهم، سواء الأبحاث أم التحقيق والنشر، أم الترجمة، معظمها في مجال التاريخ حيث بلغت نسبة المنشور في التاريخ ثلاثا وسبعين بالمائة[1] وإنما كانت عنايتهم بالتاريخ بمعناه العام، التاريخ السياسي والتاريخ الحضاري، والاجتماعي، وتاريخ الفرق والمذاهب، والفكر والفن والعلم، وتاريخ الرجال والطبقات، ومعاجم البلدان.

وفي اهتمام المستشرقين بالتاريخ، وتوظيفهم له، واعتمادهم عليه لتحقيق مآربهم، اتخذوا مناهج وطرقاً تؤدي بهم إلى مجافاة الحقيقة واستنطقوا كتب العلماء وآثارهم بما لم تنطق به، واستكرهوا صنيعهم بما لم يقصدوا، لذا أتت نتائج بحثهم متعارضة متباينة مع أنهم يتحاكمون إلى منهج واحد وهو المنهج التاريخي، وقد انتقده كثير من أهله وشككوا في صحته، فلم ينطلقوا من منهج متفق عليه.

ويخطئ من يظن أنه يؤرخ لعلم عتيق عريق من خلال الكتب المشهورة أو المطبوعة فيه فقط دون استصحاب المفقود من كتبه والمغمورين من علمائه الذين أثروا وأثروا فيه، وذلك بسبب فقدان تراثهم الأصولي مع التنويه به في كتب التراجم

---

(١) المستشرقون والتراث د/ عبد العظيم الديب ص ٧ وما بعدها.

وآثارهم في تلاميذهم من الأصوليين والذي نقلوا من كتبهم ولو شعوريا مع النظر في أقوالهم المبثوثة في الكتب الناقلة عنهم

لذا لا أجد وجهًا سائغًا لجعل كتب غير الحنفية ( الجمهور أو المتكلمين ) كلها منبثقة من الكتب الأربعة الشهيرة (العمد – المعتمد – البرهان – المستصفى) وإن كانت قيمتها العلمية والأصولية لا تنكر وفيها من نفائس العلم ولطائف التوجيه ما يعض عليه بالنواجذ، وقد كانت أساسًا فعلا لكثير مما كتب بعد، لكن دعوى الحصر تصرف الأذهان عن غيرها مما هو من محاور هذا العلم، وعن بعض الأئمة الذين لهم أثرهم البالغ في تكوين هذا العلم وتكوين علمائه بعد ذلك وإن كان غيرهم في الناس أذكر. فأين كتب القفال الشاشي الكبير؟ وأين كتب أبي حامد الإسفراييني، وابن حامد الحنبلي، والقاضي إسماعيل من المالكية وبعده ابن القصار والأبهري وغيرهم. بل أين كتب الإباضية، والزيدية، والظاهرية؟

ونخطئ أيضا حينما نظن أن كل القواعد الأصولية قد دوِّنت في كتب الأصول وأن من وعاها – المدون – يستطيع الاجتهاد البصير عن طريقها بصورتها المدونة في كتب الأصول دون معرفة الفروع المنبثقة عن الأصول والقريبة الصلة والتي لا يستغني عنها للقيام بعملية الاجتهاد قياما صحيحا، لأن القواعد يعمل بعضها في ضوء بعض ولا تعمل منعزلة عن بعضها ولا عما هو في حكمها مما هو قريب منها كالقواعد الفقهية والفروق ومقاصد الشريعة فهما وتطبيقا ورعاية.

وأنبه مؤكدًا أن التأريخ لعلم أصول الفقه ينبغي أن يكون من واقع كتبه وسيرة رجاله دون رجوع إلى كتابات غير أهله إلا لبيان ما فيها من خلل علمي وحيدة عن المنهج، وقد وجدت في المقولات الأصولية قبل التدوين ككتاب عمر إلى أبي موسى، ومقولة واصل بن عطاء الأصولية - وقد نقلها عنه أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل-، ورسالة مالك إلى الليث وجواب الليث عليه، والمناظرات الأصولية المودعة في كتب التراجم لعلمائه وكذا في ثنايا كتب الأصول، وكذا مقدمات كتب الأصول كمقدمة كتاب قواطع الأدلة والبحر المحيط وغيرها، ففيها تأريخ صادق لهذا العلم

الزاخر الذي يعتبر مفخرة المسلمين. أضف إلى ذلك أنه يمكننا التأريخ لأبوابه ومسائله بتعقب ما زاده الأصوليون على الرسالة ومتى زيد والدوافع لإضافته وبحثه، إذ كثير من مسائله قد بين العلماء من أول من قال بها ولماذا. بل إن كثيرا من عبارات الأصوليين وتراجمهم للمسائل خضعت للتأريخ حتى قالوا من أول من قال بكذا، وأول من عبر عن كذا بكذا، وقد جمعت سفرا متوسطا في الأوائل الأصولية كتأريخ خاص بالمسائل والأبواب، ومن تأمل كتاب نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي وغيره وقف على كثير من هذا القبيل. فلسنا بحاجة إلى غيرنا ليؤرخ لنا علومنا بمعايير لا تثبت أمام المنهج العلمي الرصين المتفق عليه.

وهذه الدراسة لا تمثل تأريخا مكتملا لعلم أصول الفقه، بل تمثل كثيرا من الجوانب المهمة في تاريخ هذا العلم وهي تحتاج إلى إضافات كثيرة، فقد لخصته من كتاب لي يمثل ضعف حجمه من جهة القضايا المبحوثة فيه كالكلام في تاريخ علم مقاصد الشريعة ونشأته وكتبه وطبقات علمائه.

وهو علم منبثق من علم أصول الفقه منه بدأ وإليه يعود وفي الفقه العام والخاص والتفكير العلمي يصب، وكذا عرض رؤى المستشرقين والمستغربين لنشأة هذين العلمين وقد خصصت لها كتابة خاصة ككتاب (رؤية المستشرقين والمستغربين)، والكلام عن التجديد الأصولي والرؤى المختلفة في شأنه وهو جانب مهم وعندي جمع كبير لهذه الرؤى ومناقشتها. كما لم أتناول بالتعريف والترجمة كثيرا من الأصوليين وكتبهم الأصولية، وقد يكون لي عود إليها فيما بعد لضمها لما ههنا، وذلك حتى لا يتسع البحث أكثر مما نحتاج الآن، لأني وضعته ليكون عونا للدارسين بالدراسات العليا في درسهم لتاريخ علم أصول الفقه، أردت بذلك توسيع مداركهم بمعرفة آفاق هذا العلم الرحبة والعلوم المنبثقة منه، والدفاع عن هذا العلم الشامخ برد كثير من المغالطات وكشف عدد من التلبيس والتدليس في شأن تاريخه.

وقد خطة جعلت هذا الكتاب متفقة مع مفردات مقرر مادة تاريخ علم أصول الفقه للسنة الأولى من الدراسة التمهيدية لنيل درجة التخصص الماجستير، فكانت على النحو التالي:

مقدمة الكتاب.

**الفصل الأول: مبادئ ومقدمات للتأريخ لعلم أصول الفقه.**

**المبحث الأول:** مبادئ علم تاريخ علم أصول الفقه.

**المبحث الثاني:** مفهوم علم أصول الفقه ومنشأ اختلاف الأصوليين فيه.

**المبحث الثالث:** موضوع علم أصول الفقه.

**المبحث الرابع:** مسائل علم أصول الفقه وطرق الأصوليين في ضبطها وترتيبها.

**المبحث الخامس:** الغاية من دراسة علم أصول الفقه.

**المبحث السادس:** بيان ما يستمد منه علم أصول الفقه.

**المبحث السابع:** صلة علم أصول الفقه بغيره من العلوم.

**الفصل الثاني: نشأة علم أصول الفقه وطرق التأليف فيه ومدارسه.**

**المبحث الأول: أصول الفقه قبل التدوين.**

المطلب الأول: أصول الفقه في العهد النبوي.

المطلب الثاني: أصول الفقه في عهد الصحابة والتابعين وأهم المقولات الأصولية فيه.

**المبحث الثاني: بداية التدوين لعلم أصول الفقه.**

المطلب الأول: أسباب تدوين علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب الرسالة ومنهج الإمام الشافعي فيه.

المطلب الثالث: ترجمة مختصرة الإمام الشافعي.

**الفصل الثالث: المدارس الأصولية بعد كتاب الرسالة (سماتها وعلماؤها ومصنفاتها).**

**المطلب الأول:** مدرسة المتكلمين.

**المطلب الثاني**: مدرسة الفقهاء.

**المطلب الثالث**: الجمع بين مدرسة الجمهور والفقهاء.

**المطلب الرابع**: المدرسة الظاهرية، مع ترجمة لابن حزم ومنهجه ونبذة عن كتابه الإحكام في أصول الأحكام وما يؤخذ عليه.

**المطلب الخامس**: دراسة موجزة عن المعتزلة ومنهجهم الأصولي (والفرق بينهم وبين جمهور الأصوليين ومن تأثر بهم).

**المطلب السادس**: ألوان التأليف في علم أصول الفقه.

**الفرع الأول**: التأليف في معنى مفرد من المعاني الأصولية.

**الفرع الثاني**: طريقة تخريج الفروع على الأصول وما يتممه.

**الفرع الثالث**: الالتفات في التصنيف إلى منشأ الخلاف في المسائل الأصولية.

**الفرع الرابع**: موقع علم الجدل والمناظرة من علم أصول الفقه.

**الفرع الخامس**: التأليف في الحدود والمصطلحات الأصولية.

**الفرع السادس**: مقاصد الشريعة وكتبها وعلماؤها.

**الفصل الرابع: التعرف على أهم الكتب والمصنفات التي تضمنت مسائل علم أصول الفقه.**

**المبحث الأول**: التعريف بكتاب أصول الجصاص (الفصول في الأصول).

**المبحث الثاني**: التعريف بكتاب المعتمد في أصول الفقه للإمام: أبي الحسين البَصْري.

**المبحث الثالث**: التعريف بكتاب أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول).

**المبحث الرابع**: التعريف بكتاب التمهيد في أصول الفقه للإمام أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي.

**المبحث الخامس**: التعريف بكتاب المحصول لفخر الدين الرازي.

**المبحث السادس**: التعريف بكتاب مختصر ابن الحاجب المالكي.

**المبحث السابع**: التعريف بكتاب جمع الجوامع لتاج الدين السبكي.

**الفصل الخامس: دراسة تحليلية لأربعة من الأعلام الذين لهم أثر في علم أصول الفقه.**

**المبحث الأول**: التعريف بالإمام أبي بكر الباقلاني.

**المبحث الثاني**: التعريف بالقاضي أبي يعلى الحنبلي.

**المبحث الثالث**: التعريف بالإمام شمس الأئمة السرخسي.

**المبحث الرابع**: التعريف بالإمام ناصر الدين البيضاوي.

وأود التأكيد على أن هذا لا يمثل تأريخا مكتملا أو حتى قريبا من الاكتمال، بل هي نبذ عن هذا العلم الزاخر تعطي فكرة مجملة أو مفصلة من بعض الجوانب دون بعض، وعلى الدارس أن يتخذ منه إضاءة تجعله يكمل المسيرة، وها أنا أعطيتك الفاس ومنحتك بعض البذر وعليك العمل، وما توفيقي وتوفيقك إلا بالله عليه توكلنا وإليه المصير.

أ د / محمود عبد الرحمن عبد المنعم
أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر

## الفصل الأول: مبادئ ومقدمات للتأريخ لعلم أصول الفقه

### المبحث الأول: مبادئ علم تاريخ علم أصول الفقه

المبادئ العشرة لعلم تاريخ علم أصول الفقه:

تعريفه: هو علم راصد للمعاني الأصولية وعلومها والتصنيف فيها ومدى تطورها ومدى الاتفاق والاختلاف بين مذاهب العلماء وطرقهم في تدوين علم أصول الفقه.

موضوعه: المعاني الأصولية من حيث حضورها في اجتهاد العلماء واستنباط المسائل قبل التدوين وبعده ومدى ما طرأ عليها من تطور وبيان طرق العلماء في تدوينه.

**فائدته:**

١. معرفة مناهج العلماء وطرائقهم في تدوين المعاني الأصولية وتطور التصنيف فيها.

٢. الإعانة على التجديد الباسط للمعاني الأصولية وكيفية عرضها بما يليق دون تحريف وتبديل.

٣. الاستفادة من مناهج العلماء وتبادل الخبرات بين أصحاب المناهج المختلفة بأن يستفيد أصحاب كل مذهب من منهج غيرهم وممن كان قبلهم من العلماء وانتفاع أصحاب المذاهب الأصولية بعضهم من بعض حتى يحصل التكامل العلمي وتلافي نقاط الضعف وخلاف الأولى إن وجد.

٤. معرفة مدى صلة علم الأصول بغيره من العلوم.

٥. الوقوف على الأسباب الداعية للتصنيف في هذا العلم وأغراض المؤلفين فيه على اختلاف مراتبه ومراتب المصنفين.

٦. ملاحظة تطور المصطلح الأصولي حتى نحسن فهم مراد العلماء وتكون الأحكام الأصولية موافقة للتصور الصحيح للمسائل والمصطلحات.

٧. رصد ما أضافه اللاحقون على السابقين من أهل العلم المعتمدين للاستفادة منهم في منهج التجديد بأن نحذو حذوهم ونتبع طريقهم بدون تكلف.

٨. الرد على افتراءات المستشرقين وأتباعهم من المستغربين المتعلقة بهذا العلم وعلمائه حيث لم تكن لهم دراية كافية بدقائق هذا العلم وخفاياه فعرضوه عرضا شائها، ذلك لأنهم انطلقوا محملين بكراهيتهم للعلوم الإسلامية والعربية، فماذا تنتظر منهم؟ وماذا تنتظر من جاهل حاقد؟

٩. رصد الثوابت والمتغيرات في هذا العلم حتى يتم توظيف الثوابت والوقوف عندها فلا تتغير، وكذا توظف الثوابت في التجديد الأصولي في جانب المتغيرات.

١٠. صيانة الناشئة من طلاب العلم من الاغترار بما كتبه المستشرقون وأتباعهم عن هذ العلم حيث حرفوا كلامهم وفسروا مقاصدهم بما لم يقصدوا وشوهوا أفعالهم وصنيعهم، وقد وجدنا آثارا لذلك في كتابات المعاصرين تأثرا بهم فوجب إحقاق الحق في ذلك وإنصاف العلم والعلماء.

١١. معرفة قدر علومنا وعلمائنا ومدى القمة السامقة التي وصلنا إليها في تأصيل العلوم والعناية بعرضها والتعبير عنها على مدار القرون والأزمان بما نفاخر به أمم الأرض قاطبة إذ هذا العلم من العلوم التي تفرد بها المسلمون ولم يوجد له نظير عند غيرهم من أمم الأرض قاطبة.

١٢. إعانة الباحثين على الدراسات التحليلية لعلم الأصول المبتناة على النظر الصحيح للعلم ومسائله وعلمائه.

**استمداده:** علم تاريخ أصول الفقه.

استمد هذا العلم مما يلي:

١. القراءة الكلية لعلم الأصول، ومعرفة تصرفهم في التدوين، ومن السوابق التطبيقية لهذا العلم قبل التدوين ملاحظة الثوابت الأصولية عن طريق الاستقراء.

٢. ويستمد من مصنفات الأصول في تسطير العلماء لها حيث رصدوا الدراسات السابقة ووقفوا على حاجة الأمة العلمية فبينوا البواعث على تأليف كتبهم

٣. ويستمد من تضاعيف كتب الأصول في معالجة المسائل، بل قد يتوصل منها إلى تاريخ تفصيلي للمسائل الأصولية.

٤. ويستمد من الكتب التي عنيت بتراجم علماء الأصول وبيان طبقاتهم، ويلحق بها كتب الفهارس مثل: كشف الظنون، ومعجم المؤلفين.

٥. كتب مصطلحات العلوم، فقد يوقف فيها تطور بعض المصطلحات الأصولية كمصطلح الفقه، والقياس، والنص وغيرها.

**اسم هذا العلم:** تاريخ علم الأصول الفقه.

**نشأة هذا العلم:**

هذا العلم لم يوجد مستقلا بهذا العنوان في عصور السابقة ولم تجمع مادته العلمية في مصنف واحد وإنما يوجد في كلام العلماء شذرات منه متناثرة في مقدمات كتب الأصولية وأحيانا في خواتيمها وفي تضاعيف الكتب عند معالجة المسائل قد يشيرون إلي أطراف منها، وكذلك في طبقات وسير العلماء قد يشرون إلي المعاني الخادمة في التكوين العلمي فيقولون مثلا أول من وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء: القفال الشاشي(١).

وقال الجصاص: أول من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث إبراهيم النظام(٢) وطعن على الصحابة من أجل قولهم بالقياس إلى ما لا يليق بهم، وإلى ضد

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٠٠.

(٢) النظام أبو إسحاق إبراهيم بن سيار شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد، الضبعي، البصري، المتكلم. تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ. وكان يقول: إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر، ولو كان قادرا، لكنا لا نأمن وقع ذلك، وإن الناس يقدرون على الظلم، وصرح بأن الله لا يقدر على إخراج أحد من جهنم، وأنه ليس يقدر على أصلح مما خلق. قلت: القرآن والعقل الصحيح يكذبان هؤلاء، ويزجرانهم عن القول بلا علم، ولم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم، وقد كفره جماعة. وقال بعضهم: كان النظام على دين البراهمة المنكرين للنبوة والبعث، ويخفي ذلك. وله تصانيف جمة، منها: كتاب (الطفرة)، وكتاب (الجواهر والأعراض)، وكتاب (حركات أهل الجنة)، وكتاب (الوعيد)، وكتاب (النبوة)، وأشياء كثيرة لا توجد. ورد: أنه سقط من غرفة وهو سكران، فمات في خلافة المعتصم أو الواثق، سنة بضع وعشرين ومائتين. [سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤١)(١٧٢)، ولسان الميزان (١/ ٦٧) (١٧٣)].

ما وصفهم الله تعالى به، وأثنى به عليهم، بتهويره وقلة علمه بهذا الشأن، ثم تبعه على هذا القول نفر من متكلمي البغداديين، إلا أنهم لم يطعنوا على السلف كطعنه، ولم يعيبوهم لكنهم ارتكبوا من المكابرة، وجحد الضرورة أمرا شنيعا، فرارا من الطعن على السلف في قولهم بالاجتهاد والقياس، وذلك أنهم زعموا: أن قول الصحابة في الحوادث كان على وجه التوسط والصلح بين الخصوم، وعلى جهة بون المسائل، لا على وجه قطع الحكم وإبرام القول، فكان عندهم: أنهم قد حسنوا مذهبهم بمثل هذه الجهالة، وتخلصوا من الشناعة التي لحقت (النظّام) بتخطئته السلف.

ثم تبعهم رجل من الحشو متجاهل لم يدر ما قال هو، ولا ما قال هؤلاء، وأخذ طرفا من كلام النظام، وطرفا من كلام بعض متكلمي بغداد من نفاة القياس، فاحتج به في نفي القياس والاجتهاد، مع جهله بما تكلم به الفريقان، من مثبتي القياس ومبطليه، وقد كان مع ذلك ينفي حجج العقول، ويزعم أن العقل لا حظ له في إدراك شيء من علوم الدين، فأنزل نفسه منزلة البهيمة، بل هو أضل منها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [سورة الفرقان: ٤٤][1].

وقالوا: أول من وضع علم الخلاف الإمام أبو زيد الدبوسي، (ت ٤٣٠ هـ)[2].

وقال ابن حزم: قال سفيان بن عيينة: ما زال أمر الناس معتدلا حتى غير ذلك أبو حنيفة بالكوفة، والبتّي بالبصرة[3]، وربيعة بالمدينة[4].

---

(١) الفصول في الأصول (٤/ ٢٣).

(٢) تأسيس النظر (ص: ٢) مقدمة المحقق.

(٣) عثمان بن سليمان البتي من أهل الكوفة وانتقل إلى البصرة ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة. أخذ عن الحسن. وسمي البتي لأنه كان يبيع البتوت فنسب إليها والبت: كساء غليظ من وبر أو صوف.[طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٩١)، والمعارف لابن قتيبة (ص:٥٩٦).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤)

٢٧٥٣ – ربيعة الرأي هو ربيعة بن عبد الرحمن بن فروخ المدني الفقيه. مولى آل المنكدر التيمي. يكنى أبا عثمان. ويقال أبا عبد الرحمن. سمع السائب ابن يزيد، وأنسا، وسعيد بن المسيب. وعنه شعبة، ومالك، وأبو ضمرة. وثقه أحمد وغيره. وقال

قال أبو محمد ابن حزم: هؤلاء النفر - غفر الله لنا ولهم- أول من فتح باب الرأي وعول عليه، واعترض بالقياس على حديث رسول الله ﷺ، وتلك زلة عالم ووهلة فاضل، سمح الله للجميع بمنه آمين(١).

وقد ذكر القاضي أبو يعلى الحنبلي: أن أول من لقن اليهود أن يقولوا للمسلمين: لا يجوز النسخ شرعاً بما روي عن موسى عليه السلام أنه قال: شريعتي مؤبدة ما دامت السموات والأرض، ابنُ الراوندي بأصبهان(٢)، فإنه أخذ منهم دنانير، وعلمهم ذلك، وقال: قولوا لهم: إن شريعتنا مؤبدة، كما يقولون(٣).

ولقد سبق المستشرقون في العناية بتاريخ تدوين العلوم ولكنهم حينما تناولوا تاريخ علوم المسلمين والعرب كتبوه بما يتناسب مع واقع جهلهم بهذه العلوم لذلك غمزوا علوم المسلمين وعلماءهم بل صرح بعضهم بذلك.

---

أبو عمرو بن الصلاح: قيل إنه تغير في الآخر، ولم أذكره إلا لأن أبا حاتم بن حبان ذكره في ذيل الضعفاء. وذكره أبو العباس النباتي. وقد احتج به أصحاب الكتب كلها. وقد قال سوار بن عبد الله القاضي: ما رأيت أحدا أعلم من ربيعة الرأي قيل له: ولا الحسن، ولا ابن سيرين؟ قال: ولا الحسن ولا ابن سيرين. وعن عبد العزيز الماجشون قال: والله ما رأيت أحدا أحفظ لسنة من ربيعة. قلت: مات سنة ست وثلاثين ومائة. [ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤)(٢٧٥٢)].

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٥٦) ولست بصدد تقييم هذا الكلام والحكم عليه، وإنما نحن بصدد رصد هذه الأقوال، وأنها بمثابة التأريخ للعلوم.

(٢) وابن الراوندي هو: أحمد بن يحيى بن الراوندي. نسبة إلى: (رواوند) قرية من قرى (قاسان) بالسين المهملة من نواحي (أصبهان). كان ملحداً ملازماً للزنادقة والرافضة. وكان من المعتزلة، ثم خرج عنهم، وصنف الكتب في الرد عليهم. له كتب كثيرة، منها: "الدامغ" يدمغ به القرآن، ومنها "الزمردة"، ومنها نصيحة المعتزلة. مات سنة (٣٠٠ هـ)، أو (٣٠١ هـ). [انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٧٧) قال محققه في ترجمة ابن الراوندي: له ترجمة في "شذرات الذهب" (٢/٢٣٥)، و"طبقات المعتزلة" ص (٢٩٩)].

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٧٧).

**واضعه:**

ليس له واضع معين إنما هي محاولات في تقديم رؤى مكتملة عن هذ العلم وأفاقه، كما نرى من ألفوا في الكتب التي عنيت بتاريخ علم أصول الفقه، وهو يحتاج إلي عناية كبيرة حتى يتكون من هذه الرؤى علم مكتمل العناصر له منهجه.

**حكم الاشتغال به:**

الاشتغال به فرض كفاية وقد يتعين على المشتغل به للدفاع عن هذ العلم وأهله فيكون فرض عين عليه للدفاع عنه ولتحصيل الفوائد السابقة ولإضاءة الطريق إلي التجديد الهادف البناء التي تقتضيه حاجة العلوم ومصلحتها، وليس التجديد القافز الذي لا هدف له ولا منهج.

**مسائله:**

هي قضاياه التي تتفرع عن موضوعه، كالمناظرات الأصولية وتجديد الأصولي ومدارس التدوين لهذا العلم والعلوم المتفرعة عنه ومدى صلتها به ونفعها فيه كأسباب الاختلاف في المسائل الأصولية ومنشأه.

**نسبته إلي العلوم الأخرى:**

نسبته بالنسبة لسائر العلوم التباين ما عدا علم أصول الفقه.

وأما نسبته إلي علم أصول الفقه فالعموم والخصوص من وجه (يجتمعان في أشياء وينفرد كل واحد منهما بأشياء أخرى)، فيجتمعان في كونه بعضا من علم أصول الفقه، وعلما من العلوم المنتسبة إليه، ومنه أخذ قدرا من مادته. وينفرد تاريخ علم أصول الفقه بتراجم الأصوليين وبيان مدارسه وخصائص كل مدرسة إلى غير ذلك مما يتعلق بالتأريخ للعلم، وينفرد علم الأصول بالمسائل وعرضها وبيان موقف الأصوليين منها وعرض أدلتهم في تثبيت المسائل ورد الاعتراضات الواردة عليها بالحجة والبرهان.

**فائدة:**

التأريخ لعلم أصول الفقه قسمان: إجمالي، وتفصيلي:

أما الإجمالي: فهو يعنى بنشأة العلم في الجملة قبل التدوين وبعده والمصنفات فيه ومراتبها وطبقات المشتغلين به ومناهجهم.

وأما التفصيلي: فيعنى بالتاريخ لكل باب من أبواب المعرفة الأصولية من جهة أول من تكلم فيه وما زاده عليه غيره بعده ثم يزداد التفصيل حتى يؤرخ للمسائل بما أسميه أنا "الأوائل الأصولية" وللأقوال والأدلة والمصطلحات الأصولية حيث احتيج إلي ذلك وأمكن فعله.

وهذا مفيد جدا في تصور العلم، وفي تجديده، وفي الرد على افتراءات المفترين.

## المبحث الثاني: مفهوم علم أصول الفقه ومنشأ اختلاف الأصوليين فيه

تمهيد:

من المهمات لمن أراد دراسة علم من العلوم أن يعرف المبادئ المهمة لهذا العلم قبل أن يبدأ الدراسة فيه، لتكون هذه المعرفة حافزا له على بذل الجهد في تحصيل هذا العلم، وقديما قالوا: من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل.

ومبادئ العلم: هي الموضوعات الخارجة عن المسائل الأصلية للعلم، لكنها تدخل ضمن أساس العلم ومبناه.

وقال الجرجاني: هي التي يتوقف عليها مسائل العلم، كتحرير المباحث وتقرير المذاهب.

وينبغي أن يعلم أن للبحث أجزاء ثلاثة مرتبة بعضها على بعض: وهي المبادئ، والأواسط، والمقاطع وهي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلمات ومثل الدور والتسلسل. وهي التي لا تحتاج إلى البرهان بخلاف المسائل، فإنها تثبت بالبرهان القاطع[1].

وتسمى بالمقدمات، والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش، من قدم بمعنى تقدم، يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه[2].

ومقدمة الكتاب: طائفة من الألفاظ قدمت أمام المقصود لدلالتها على ما ينفع في تحصيل المقصود، سواء كان مما يتوقف المقصود عليه، فيكون مقدمة العلم، أو لا، فيكون من معاني مقدمة الكتاب من غير أن يكون مقدمة العلم[3].

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢٥٢ رقم (١٢٥٠).

(٢) تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/ ٨.

(٣) أبجد العلوم ١/ ١٩٧.

ومقدمة العلم: ما يتوقف عليه الشروع. فمقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم، فبينهما عموم وخصوص مطلق[1].

والفرق بين المقدمة والمبادئ والأواسط: أن المقدمة أعم من المبادئ، فالمبادئ يتوقف عليها المسائل بلا واسطة؛ والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل بواسطة أو بلا واسطة[2]؛ والأواسط: هي الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعاوى[3].

وأنا أذكر بعض الأطراف مبينا لهذه الأمور المذكورة فيما يختص بهذا العلم الفذ الذي تفردت به هذه الأمة ولم يوجد في أمة من الأمم قبل.

وما يكون مطلوبا بالقصد أذكره بالصلب، وما يكون من الفوائد المهمة التي ينبغي أن يعرفها الدارس ولها تعلق بالمطلوب الأصلي، لكنها مطلوبة بالتبع أذكرها بالهامش لئلا تقطع على الدارس استرساله في معرفة ما هو أصل، وليرجع إليها من أراد معرفتها.

## تعريف علم أصول الفقه

**أولا: تعريف أصول الفقه:**

لفظ "أصول الفقه" مركب من مضاف ومضاف إليه، ثم صار لكثرة الاستعمال في عرف الأصوليين والفقهاء له معنى آخر، وهو العلمية[4]، فيكون قد نقل عن معناه الإضافي، وهو الأدلة المنسوبة إلى الفقه وجعل علَمَاً على الفن الخاص من غير نظر إلى الأجزاء، فصار مفردا، وهو لقب مشعر بالمدح بابتناء الفقه عليه[5] أو أنه صار علما بالغلبة.

وما كان كذلك فله تعريفان:

---

(١) التعريفات ١ / ١٢، وشرح الكوكب المنير ١/ ٧.

(٢) التعريفات ١ / ٧٤.

(٣) التعريفات ١ / ١٢.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ١/ ٣٨.

(٥) شرح الكوكب الساطع للسيوطي ص ١٩١ ( دكتوراه للمؤلف).

الأول: بعد جعله علما على العلم المعروف، وهو من هذه الجهة إجمالي لقبي[1].

الثاني: باعتبار كل من مفرداته، قبل جعله علما على العلم المخصوص، وهو من هذه الجهة تفصيلي[2].

واعلم أن بعض العلماء اقتصر في تعريفه، على تعريفه بالمعنى اللقبي فقط، كإمام الحرمين في البرهان، والغزالي في المستصفى، والبيضاوي في

---

(١) وقوله: "إجمالي لقبي" لفظان منسوبان إلى الإجمال واللقب. والإجمال: هو جعل الشيء جملة، والمجمل لغة: المبهم اسم مفعول من أجمل - الأمر إذا أبهمه، وقيل: هو المجموع من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة. وقيل: هو المتحصل، من أجمل الشيء إذا حصله. واللقب: هو اللفظ المطلق على معين، وهو نوع من العلم. غير أن الفرق بينهما: أن اللقب علم يكره من وضع عليه أن يخاطب به لقبح فيه، كقولهم: أنف الناقة، وعائد الكلب، ونحوهما من الألقاب، ولهذا سمي التخاطب به تنابزا ونبزا.

قال الجوهري: اللقب واحد الألقاب، وهي الأنباز، وقال في نبز: النبز: اللقب. ولفظ النبز مشعر بكراهة، وروى عبد الرازق عن معمر عن قتادة في قوله ﷺ: "ولا تنابزوا بالألقاب" [الحجرات: ١١] قال: لا تقل لأخيك المسلم: يا فاسق، يا منافق. وروى عن معمر عن الحسن، قال: كان اليهودي والنصراني يسلم، فيقولون له: يا يهودي يا نصراني، فنهوا عن ذلك. فهذا يدل على أن اللقب علم يكرهه المخاطب به، بخلاف العلَم، فإنه أعم من ذلك، أي: قد يكون مما يكره التخاطب به وهو اللقب، وقد لا يكون العلم لقبا كزيد وعمرو.

وفي رفع الحاجب أن اللقب: علم يتضمن مدحا أو ذما، وأصول الفقه: علم لهذا العلم يشعر بابتناء فروع الدين عليه؛ وهو صفة مدح (( شرح مختصر الروضة ١/ ١١٦- بتصرف-)، ورفع الحاجب ١/ ٢٤٢ ).

(٢) معنى "باعتبار كل من مفرداته" أي باعتبار كل واحد، أو كل مفرد من مفرداته، فحذف المضاف إليه لدلالة ما بعده عليه، كقوله تعالى: "وكلا آتينا حكما وعلما " [الأنبياء: ٧٩]، "وكلا وعد الله الحسنى " [النساء: ٩٥]، "وكل أتوه داخرين " [النحل: ٨٧].

فأصول الفقه بالاعتبار الأول: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية. (شرح مختصر الروضة ١/ ١١٦- ١١٩- بتصرف -).

إجمالي

المنهاج[1]، وبعضهم جمع بينهما، والذين جمعوا بينهما.. بعضهم قدم تعريفه بالمعنى اللقبي على الإضافي كابن الحاجب، وابن الساعاتي، والطوفي[2].

وبعضهم قدم تعريفه بالمعنى الإضافي على اللقبي كأبي الحسين البصري، وأبي إسحاق الشيرازي، والفخر الرازي، والآمدي، والقرافي، والكمال ابن الهمام، وابن النجار في مختصر التحرير[3].

ولكل وجهه: فمن قدم التعريف اللقبي نظر إلى أن المعنى العلمي هو المقصود في الأعلام وأنه من الإضافي بمنزلة البسيط من المركب، ومن قدم الإضافي نظر إلى أن المنقول عنه مقدم، وإلى أن الفقه مأخوذ في التعريف اللقبي، فإن قدم تفسيره أمكن ذكره في اللقبي[4].

ورجح الاقتصار على التعريف اللقبي: القاضي ناصر الدين البيضاوي، وابن السبكي، والزركشي قال: والصواب: التعريف اللقبي وليس ثم غيره[5].

ووجه ذلك: أن المعنى الإضافي بالنظر إلى المعنى اللقبي قد أصبح مهملا لا يدل شيء من أجزائه على جزء هذا المعنى، فاقتصر على المعنى المقصود بالذات.

والذين عرفوه لقبا تعدد صنيعهم:

فمنهم من عرفه بأنه نفس الأدلة الإجمالية كابن السبكي في جمع الجوامع، لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولا.

---

(١) البرهان لإمام الحرمين ١/ ٨٥، والمستصفى للغزالي ١/ ٤، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي ١/ ١٣.

(٢) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ص ٢، ونهاية الوصول ١/ ٩، وشرح مختصر الروضة ١/ ١١٦.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٩، والبرهان ١/ ٨٥، والتحرير للكمال بن الهمام ص ٤، ٥، وفواتح الرحموت عبد العلي الهندي ١/ ٨، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٣ ).

(٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١ / ٣٢.

(٥) نهاية السول شرح المنهاج للإسنوي ١/ ١٢، ١٣، والبحر المحيط ١/ ٤٣، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول أ د / جلال الدين عبد الرحمن ص ١٥، ١٦.

قال الزركشي: وهو الذي ذكره الحذاق كالقاضي أبي بكر، وإمام الحرمين، والرازي، والآمدي، وغيرهم، واختاره الشيخ ابن دقيق العيد[1].

وبعضهم عرفه بأنه معرفة هذه الأدلة كالبيضاوي[2].

أما تعريفه ب(العلم) بدل (المعرفة) فهو تعريف ابن جزي في التقريب حيث قال: وأما أصول الفقه: فهو العِلمُ بالأحكَامِ الشَّرعِيَّة الفَرْعيَّةِ على الجُمْلَةِ، وبأدوَاتهَا والاجتهَادِ فيها ومَا يتعلَّقُ بِهِ[3].

ويمكن تعريف أي علم من العلوم بالملكة، فيقول مثلا: هو ملكة يقتدر بها على إدراك مسائل هذا العلم.

والذين يعرفونه لقبا تعددت وجهات نظرهم في الجانب المراعى في التعريف، فبعضهم يلاحظ جانب الفائدة والثمرة، وبعضهم يلاحظ جانب الموضوع والمسائل،

---

(١) البرهان ١/ ٧٨، والإحكام للآمدي ١/ ٨، والبحر المحيط ١/ ٣٠، وجمع الجوامع مع تشنيف المسامع للزركشي ١/ ١٢٠، ١٢١.

(٢) لكل فريق وجهة، فمن رجح أن علم الأصول هو نفس المسائل أو القواعد استند إلى أمور:

أحدها: أن أصول الفقه ثابت في نفس الأمر من بيانية تلك القواعد وإن لم يعرفه الشخص.

وثانيها: أن أهل العرف يجعلون أصول الفقه للمعلوم ويقولون هذا كتاب في أصول الفقه.

وثالثها: أن الأصول في اللغة الأدلة والقواعد أدلة للفقه إذ ينبني عليها فجعله اصطلاحا نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي. وقد ذكرها الصنعاني في إجابة السائل. قال: وقال العلامة المقبلي في نجاح الطالب: الحق أن يقال إن أصول الفقه ونحوه نفس القواعد فإن العلم المتعلق بها الحال بقلب زيد ليس هو حقيقة الأصول كما تقوله في سائر الحقائق فليس السيف العلم بالحديد المخصوص بل نفسه فعلى هذا لا يتحقق الوجود الخارجي لهذه الحقائق المحدودة كما هو شأن سائر الماهيات لكن هذه ليس لها جزء خارجي كما لماهية الفرس مثلا لأنها أشخاص ومسمى أصول الفقه مثلا مجموع قواعد ككون الأمر للوجوب والنهي للتحريم. (إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٢٨ ).

(٣) تقريب الوصول لابن جزي ص ٩١.

ومعلوم أن ملاحظة الأول تعريف رسمي، لأن فائدة الشيء ليست نفس الشيء، والثاني: يمكن أن يكون من باب الحد[1].

**تعريف أصول الفقه بالمعنى الإضافي:**

سنبدأ كما أشرنا من قبل بتعريف كلمة الأصول لغة واصطلاحا، ثم تعريف كلمة الفقه لغة واصطلاحا، ثم نمزج بينهما على وجه يصلح، فينتج لنا بعد ذلك تعريف أصول الفقه بالمعنى الإضافي، وهاك البيان:

فالأصول: جمعُ أصلٍ، وهو لُغةً: ما يبتنى عليه غيرُهُ[2] قاله الأكثر تبعا لأبي الحسين البصري[1].

---

(١) لأن الفائدة ثمرة، وثمرة الشيء ليست من ذات الشيء بل هي نتيجة. ( الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٥ في القياس في الكلام على حكم الفرع).

(٢) قال الطوفي: زعم بعض المتعنتين، أن تعريف الشيء بـ "ما"، نحو قولنا: أصل الشيء: ما منه الشيء، وأصول الفقه، ما ينبني عليه الفقه، ونحو ذلك، قبيح أو غير صحيح، قال: لأن المراد من التعريف الإيضاح والإفهام، ولفظ "ما" شديد الإبهام، فالتعريف به ينافي المقصود.

وهذا كلام لا طائل تحته، لأن ما وإن كانت شديدة الإبهام، غير أن التعريف ليس بها وحدها، بل بها وبما بعدها، وبمجموعهما يحصل الكشف عن حقيقة المحدود.

فلا فرق إذا بين قولنا: أصل الشيء ما منه الشيء، وبين قولنا: أصل الشيء معلوم أو موجود أو جسم منه الشيء.

ولا فرق بين قولنا: ما يستند تحقق الشيء إليه. وبين قولنا: معلوم أو موجود، أو جسم يستند تحقق الشيء إليه.

نعم المناقشة على ذلك من وجه آخر، وهو أن شأن الحدود والتعريفات أن يوضع فيها الجنس الأقرب، ثم يميز بما يفصل النوع المقصود عن غيره من أنواع ذلك الجنس، ولفظ ما عام في الجنس القريب والبعيد، فلا يعلم منه أيهما المراد.

فلو قال قائل: الإنسان: ما كان ناطقا، لم يعلم هل المراد ما كان من الحيوان ناطقا، فيكون قد أتى بالجنس القريب، كقوله: حيوان ناطق، أو ما كان من الأجسام أو المعلومات أو الموجودات ناطقا، فيكون قد أتى بالجنس البعيد، نحو قوله: جسم ناطق أو معلوم أو موجود ناطق، فيكون قد أخل بالمختار في الاصطلاح، وأفسد الحد بتناوله الملك والجني، إذ كل منهما معلوم وموجود ناطق.

والجواب: أن الحذاق لا يطلقون لفظ ما في التعريف إلا مع قرينة تدل على الجنس القريب، والقرائن في المخاطبات كالألفاظ، بل أبلغ في الإفهام، إذ قد تكون القرينة عقلية قاطعة واللفظ مجملا، فتكون القرينة أدل منه.

مثال ذلك قول القائل: العلم مثلا: معرفة الشيء على ما هو، ثم يقول: والفقه ما عرف منه أحكام أفعال المكلفين.

وقد يكون الأصل حسيا، كأساس الجدار بالنسبة له، أو عرفيا خاصا، كالحقيقة بالنسبة للمجاز، أو عقليا، كالدليل بالنسبة للحكم. فكل من الأساس، والحقيقة، والدليل أصول، والجدار، والمجاز، والحكم، فروع لها على هذا الترتيب.

**تعريف كلمة الأصل اصطلاحًا[٢]:**

لكلمة (الأصل) معان متعددة، في إطلاقات الأصوليين والفقهاء والمبين للمقصود بها في كل موضع السياق والقرائن، وإليك طرفا من ذلك يبين المقصود[٣]:

فمن المعاني التي يطلق عليها (الأصل):

١- الدليلُ، ومنه: قولك: (الأصل في وجوب الصلاة الكتابُ والسُّنة والإجماع) إذا أردت بالدليل: الدليل الإجمالي، وإن أردت الدليل التفصيلي قلت: الأصل في وجوب الصلاة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] مثلا.

---

فإن تقديمه لتعريف العلم، دلنا على أن مراده بما التي عرف بها الفقه نوع من أنواع العلم، فكأنه قال: الفقه: علم يعرف به أحكام أفعال المكلفين.

وكذلك من قال: الكلمة: لفظ وضع لمعنى مفرد، وأنواعها: اسم وفعل وحرف، ثم قال: الاسم: ما دل على معنى في نفسه، تقديمه لتعريف الكلمة، وأن الاسم من أنواعها، دل على أن مراده بـ "ما دل على معنى": كلمة دلت على معنى.

فأما من أطلق لفظ ما في هذا الباب من غير قرينة دالة على المراد، أو على وجه يفسد به التعريف، فذاك ممن لا كلام معه بإقرار ولا إنكار. ( شرح مختصر الروضة ١/ ١٢٨).

(١) قال أبو الحسين: فأما قولنا: أصول الفقه: فإنه يفيد في اللغة: ما يبتنى عليه غيره ويتفرع عليه " انظر المعتمد له ١/ ٥، وانظر: الورقات مع شرح الجلال عليها وحاشية النفحات على الشرح ص ١/ ١٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٥، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٤، وإرشاد الفحول ص ٣، وفواتح الرحموت ١/ ٨.

(٢) قال الشيخ زروق: الاصطلاح للشيء بما يدل على معناه ويشعر بحقيقته ويناسب موضوعه، ويعيّن مدلوله من غير لبس ولا إخلال بقاعدة شرعية ولا عُرفية، ولا رفع موضوع أصلي ولا عُرفي، ولا معارضة فرع حكمي ولا مناقضة وجه حكمي، مع إعراب لفظه وتحقيق ضبطه لا وجه لإنكاره. ( الشيخ زروق في القواعد ص ٥).

(٣) قال الشيخ زروق: الاشتقاق قاض بملاحظة معنى المشتق والمشتق منه، فمدلول المشتق مستشعر من لفظه، فإن تعدد الشعور، ثمّ أمكن الجمع فمن الجميع، وإلا فكل يلاحظ معنى ما فهم إن سلم عن معارض في الأصل. (الشيخ زروق في القواعد).

٢- الرَّاجحُ، كقولهم: (الأصلُ في الكلامِ الحقيقة) أي عند التعارض فإذا تعارضت الحقيقة والمجازُ قدمت الحقيقة عليه. كما لو قال قائل: رأيت بحرا، فيحتمل أنه رأى رجلا عالما أو كريما معطاء، ويحتمل أنه رأى البحر الذي فيه ماء، وليس في الكلام ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر، رجحنا إرادة الحقيقة.

٣- القاعدةُ المستمرة، ومنهُ قولهُم: (إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصلُ) أي: على خلاف القاعدة المستمرة.

٤- المستصحب، ومنه قولُهم: (الأصلُ في الأشياءِ الإباحَةُ، والأصل في الماء الطهارة، والأصل براءة الذمة) أي: المستصحب المعاني المذكورة في الأمثلة السابقة.

٥- المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس[١].

ولما كان لفظ الفقه جزءا من تعريف أصول الفقه ولا يمكن معرفة شيء إلا بعد معرفة أجزائه احتاج إلى تعريفه[٢].

فالفقهُ؛ لغةً: الفهمُ مطلقا، وقيل فهم الأشياء الدقيقة، وقيل: فهم غرض المتكلم من كلامه.

والأول: هو المشهور الموافق لنقل أهل اللغة، قال أعرابيّ لعيسى بن عمر: شهدت عليك بالفقه أي بالفهم والفطنة، وفي الحديث: "من يرد الله به خيراً فقّهه في الدين"[٣] وفقّهت فلاناً كذا وأفقهته إياه: فهّمته ففقهه وتفقّهه، وقال عمر لجرير بن عبد الله: "كنت سيداً في الجاهلية وفقيهاً في الإسلام"[٤]، ولقد فقهت فقاهة. وتقول: فلان بيّن الفراهة في أبواب الفقاهة[٥]. والثاني: اختيار الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، قال:

---

(١) شرح الكوكب المنير ص ١١.

(٢) نهاية السول ١/ ١٧.

(٣) أخرجه أحمد (٩٦/٤، رقم ١٦٩٢٤)، والبخاري (٣٩/١، رقم ٧١)، ومسلم (٧١٨/٢، رقم ١٠٣٧)، وابن حبان (٢٩١/١، رقم ٨٩) . وأخرجه أيضًا: الدارمي (٨٥/١، رقم ٢٢٤) من حديث معاوية.

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٠٥ رقم: ١٠٤.

(٥) أساس البلاغة للزمخشري ص ٤٧٩ مادة ( ف ق هـ ).

والفقه في اللغة ما دق وغمض، ومنه يقال: فقهت معنى كلامك، لأنه قد يدق ويغمض، ولا يقال: فقهت أن السماء فوقي، والأرض تحتي، أن الماء رطب والتراب يابس، ومنه يقال: فلان فقيه[1]. والثالث: اختيار الإمام الرازي[2].

والفهم: إدراك معنى الكلام، لجودة الذهن من جهة تهيئه لاقتباس ما يرد عليه من المطالب، والذهن: قوة النفس المستعدة لاكتساب العلوم والآراء[3].

## تعريف الفقه اصطلاحًا

**أولا: تعريف الفقه اصطلاحًا عند الأصوليين:**

للأصوليين في تعريف الفقه ثلاث طرائق:

**الطريقة الأولى: وهذه الطريقة تعتمد أن الفقه منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني.**

وقد عرف الأصوليون الفقه اصطلاحا على وفق هذه الطريقة بتعريفات عدة أختار منها تعريفين:

الأول: عرفه البيضاوي بأنه: العلم بالأحكامِ الشَّرعيَّة العمليَّة المُكتسبة من أدلَّتِها التَّفصيليَّة[4].

الثاني: قال الصفي البغدادي: معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد[5].

**توضيح التَّعريف الأول:**

١-قوله: العلم: الوارد في التعريف هنا:[1] هو مطلق الإدراك، سواء أكان إدراكا لمفرد وهو التصور، أو إدراكا لنسبة، وهو التصديق. وسواء أكان إدراكا للذوات، أو للصفات، أو للأفعال، للأحكام.

---

(١) شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ١/ ١٥٧ ت د/ عبد المجيد التركي.

(٢) المحصول للرازي ١/ ١/ ٩٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ١ / ١١.

(٤) منهاج الوصول للبيضاوي ص ٤

(٥) قواعد الأصول للصفي البغدادي ص ٢٢.

٢-قوله: بالأحكام: جمع حُكمٍ، وهو: إثباتُ شيءٍ لشيءٍ أو نفيه عنه. وهو إما شرعي، أو عقلي، أو حسي، أو عادي، أو لغوي.

وقوله: "العلم بالأحكام" أخرج العلم بالذوات، والصفات، والأفعال.

وقوله: بالأحكام: يجوز أن تكون "الباء" متعلقة بمحذوف، أي: العلم المتعلق بالأحكام، والمراد بالحكم نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب والسلب. والمراد بتعلق العلم بها: التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين، كقولنا: المساقاة جائزة، لا العلم بتصورها، فإنه من مبادئ أصول الفقه، فإن الأصولي لا بد أن يتصور الأحكام كما سيأتي، ولا التصديق بثبوتها في نفسها، ولا التصديق بتعلقها فإنهما من علم الكلام[٢].

٣-قوله: الشَّرعيَّة: المستفادة من الشَّريعةِ، فتخرُج منها الأحكامُ غير الشرعية.

مثل: الأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وبأن الكل أعظم من الجزء، وأن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، ومثل: العلم بالأحكام الحسية كالنار محرقة، والشمس مشرقة؛ ومثل: العلم بالأحكام العادية ككون دواء "ما" مسكن للصداع وكثير من أمور الطب.

فالعلم بالأحكام غير الشرعية لا يسمى فقها اصطلاحا؛ والشرعي هو ما تتوقف معرفته على الشرع.

٤-قوله: العمليَّة: المتعلقة بأفعالِ المكلَّفين، أو العباد، فالعلم بالأحكام الشرعية غير العملية لا يسمى فقها اصطلاحا، فيخرجُ منها الأحكامُ الاعتقاديَّة، وهو أصول الدين كالعلم بكون الإله واحدا سميعا بصيرا، والأخلاقية، وهو علم التهذيب، وكذلك أصول الفقه على ما قاله الإمام في المحصول واقتصر عليه، قال: لأن العلم بكون

---

(١) اختلف العلماء في تعريف العلم اختلافا كبيرا، قال الشيخ زروق: والاختلاف في الحقيقة الواحدة، إن كثر، دلّ على بعد إدراك جملتها، ثمّ هو إن رجع لأصل واحد، يتضمن جملة ما قيل فيها كانت العبارة عنه بحسب ما فهم منه، وجملة الأقوال واقعة على تفاصيله. واعتبار كلّ واحد له على حسب مثاله منه علماً، أو عملاً، أو حالاً، أو ذوقاً، أو غير ذلك ( الشيخ زروق في قواعده).

(٢) نهاية السول١/ ١٩، ٢٠.

الإجماع حجة مثلا ليس علما بكيفية عمل، وتبعه على ذلك صاحب الحاصل وصاحب التحصيل[(١)].

وفيه نظر، لأن حكم الشرع بكون الإجماع حجة مثلا، معناه: أنه إذا وجد فقد وجب عليه العمل بمقتضاه والإفتاء بموجبه، ولا معنى للعمل إلا هذا، لأنه نظير العلم، بأن الشخص متى زنى وجب على الإمام حده، وهو من الفقه[(٢)].

٥-قوله: المكتسبة: يعني المستفادة بعد أن لم تكن، فيخرُجُ من الفقهِ نوعانِ من العلمِ:

الأول: علم الله تعالى، وعلم رسولهِ ﷺ، فأما علمُ الله تعالى فهو وصفٌ لازمٌ له على وجه الكمالِ، فهو قديم، وأمَّا علمُ رسولهِ ﷺ فمصدرهُ الوحيُ الَّذي هو من علمِ الله تعالى.

الثاني: علمُ المقلّد، فإنه لم يستفدْهُ بالنَّظر والاستنباطِ.

٦-قوله: الأدلَّة: جمعُ (دليلٍ) وهو لغةً: المرشد.

واصطلاحًا: ما يمكن التوصل بصحيح النَّظر فيه إلى مطلوب قطعا أو ظنا. هذا في اصطلاح الفقهاء.

أما في اصطلاح المتكلمين فهو: ما يوصل إلى المطلوب قطعا. أما ما يوصل إلى المطلوب ظنا فخصوه باسم الأمارة، ونسبه الآمدي إلى الأصوليين[(٣)].

---

(١) الحاصل لتاج الدين الأرموي ١/ ٢٢٩، والتحصيل لسراج الدين الأرموي ١/ ١٦٨، ونهاية السول١/ ١٨.

(٢) نهاية السول للإسنوي ١/ ١٨.

(٣) قال الآمدي: والأصوليون يفرقون بين ما أوصل إلى العلم، وما أوصل إلى الظن، فيخصون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم، واسم الأمارة بما أوصل إلى الظن" (الأحكام للآمدي ١ / ٩).

وقال الإمام في المحصول ما نصه: " وأما الدليل: فهو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، وأما الأمارة فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن" (المحصول ١ / ٨٨).

قال الزركشي: وخص المتكلمون اسم الدليل بما دل بالمقطوع به من السمعي والعقلي، وأما الذي لا يفيد إلا الظن فيسمونه أمارة. وحكاه إمام الحرمين في التلخيص عن معظم المحققين، فقال: فإن قيل فهل تطلقون اسم الدلالة على أخبار الآحاد والمقاييس والعبر المقتضية وجوب العمل دون العلم؟ قيل: ما صار إليه معظم المحققين أن اسم الدلالة يتخصص بما يقتضي

وينبغي أن يعلم أن الاختلاف بين الفقهاء والمتكلمين في معنى الدليل ناشئ من مقاصد كل علم من العلمين وما يناسبه، فالمتكلمون يناسبهم القطع، لأن هذا هو المناسب للعقائد؛ أما الفقهاء فالظن كاف في مسائلهم لأنها عملية فالظن موجب للعمل كالقطع عندهم فلا داعي للتفرقة.

٧ - وقوله: أدلتها التَّفصيليَّة: الدليل التفصيلي هو الذي لا يعين مسألة جزئية بخصوصها. فهو يختصُّ بمسالةٍ معيَّنةٍ، كاختصاصِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء:٣٢] ببيان حرمةِ الزِّنا، فهذه الآية دليلٌ تفصيليٌّ يختصُّ بمسألةٍ معيَّنةٍ هي الزِّنا، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢]، فهذا دليلٌ تفصيليٌّ على مسألةٍ معيَّنةٍ أخرى هي حرمَةُ أكلِ مالِ اليتيم. وهذا الدليل يسمى بالدليل الجزئي، والحكم الذي دل عليه يسمى بالحكم الجزئي.

أما الدليل الإجمالي فهو الذي لا يعين مسألة جزئية، فهو القواعد أو ما يجري مجرى القواعد. كالأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والاستصحاب حجة، وغيرها، وهذا الدليل يسمى بالدليل الكلي، والحكم الذي دل عليه يسمى الحكم الكلي.

وسيزداد الأمر وضوحا في بيان موضوع علم أصول الفقه.

---

العلم من الأدلة السمعية والعقلية؛ فأما ما لا يقتضي العلم فيسمى أمارة، وهذا لو رد إلى حقيقة اللغة في الإطلاق لم يبعد، فإن العرب لا تفصل في هذا المقصد بين الإمارة والدلالة، ولو قلب قالب ما قدمناه في الترتيب فسمى الدلالة المفضية إلى العلم أمارة وما يقتضي غلبة الظن دلالة لم يكن مبعدا، فإن أرباب الحقائق اصطلحوا على ما قدمناه وراموا بذلك تحقيق الجنسين، وهذا اختلاف هين المدرك. وذهب جمهور الفقهاء إلى تسمية الكل دلالة. (التلخيص في أصول الفقه١/ ١٣١، والبحر المحيط ١ / ٢٢).

وقال الشيرازي في شرح اللمع عن الدليل: "وعند المتكلمين: إن الدليل لا يستعمل إلا فيما يوجب القطع، كنص الكتاب، والخبر المتواتر، وإجماع الأمة، والأدلة العقلية؛ فأما ما يوجب الظن لا يسمى دليلا، وإنما يقال: أمارة، كخبر الواحد والقياس" ( شرح اللمع ١/ ٩٦، ٩٧ ط/ دار البخاري ت د / العميريني).

وأما التعريف الثاني: وهو تعريف الصفي البغدادي بأنه: معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد[1].

فيهمنا هنا التنبيه على أنه عبر بأفعال العباد ليعم الأحكام المتعلقة بغير المكلفين أيضا كالصبي والساهي والمجنون وغيرهم مما يتعلق به حكم شرعي كصلاة الصبي المميز، أو تكون من باب ربط المسببات بالأسباب، كضمان ما أتلفوه.

وعلى وفق ذلك أيضا جاء تعريف صدر الشريعة للفقه في التنقيح إلا أنه أكد على أن الفقه هو العلم بجميع الأحكام.....، فعرفه بأنه العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الإجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها[2].

وقد انتزعه صدر الشريعة مما جاء بأصول البزدوي مع شيء من التصرف، فلكي يتحقق معني الفقه عنده، يجب العلم بالأحكام الشرعية العملية المعروفة أخذا من أدلتها، قطعية كانت أو ظنية، وليس الاستدلال بمعني الاجتهاد شرطا لحصول هذا العلم، ويجب أيضا أن تكون مع هذا ملكة الاستنباط الصحيح من الأحكام الشرعية التي نزل بها الوحي، أو انعقد عليها الإجماع.

فالفقيه علي هذا من كان أهلا للاجتهاد وإن لم يقع منه اجتهاد[3].

**الطريقة الثانية: وهي تعتمد أن الفقه كله من باب الظنون، وأن القطعيات لا تسمى فقها.**

---

(١) قواعد الأصول ص ٢٢.

(٢) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة مع التلويح عليه ١/ ١٧، وموسوعة الفقه الإسلامي ١/ ١١ (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر).

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ١٧، ١٨.

وهذه هي الطريقة التي جري عليها جمهور الأصوليين. وقد عرفوه بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كما قال الجويني في الورقات والشيرازي في اللمع[1].

وقد ضبط الشيخ أبو إسحاق في كتاب الحدود الفقيه بأنه: هو العالم بأحكام أفعال العباد التي يسوغ فيها الاجتهاد.

وهو بعينه ما عرّفه به غيرهما من أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال كما اختاره بعض منهم، أو من طريق أدلتها التفصيلية كما اختاره بعض الآخر.

وجمعهما تعريف ابن الحاجب للفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[2].

**توضيح تعريف إمام الحرمين:**

فقوله "معرفة": المعرفة تطلق على اليقين والظن، فإدراك الأحكام بعضه علمي قطعي، وبعضه ظني محتمل. بخلاف العلم، فالأصل أنه حقيقة في اليقيني.

وثم تفرقة أخرى أشار إليها الفتوحي وهي أن المعرفة من حيث إنها علم مستحدث، أو انكشاف بعد لبس: أخص من العلم. لأنه يشمل غير المستحدث. وهو علم الله تعالى. ويشمل المستحدث، وهو علم العباد.

ومن حيث إنها يقين وظن أعم من العلم، لاختصاصه حقيقة باليقيني.

وإذا أطلقت المعرفة على التصور الذي لا حكم معه، يعني: المجرد عن التصديق كانت قسيما للعلم، أي مقابلة له.

والله تعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالمعرفة، فيقال: الله عالم، ولا يقال: عارف، وذلك لأمور منها:

---

(١) الورقات لإمام الحرمين مع شرح ابن الفركاح عليه ص ١٢، واللمع للشيرازي ص ٣.

(٢) مختصر المنتهى الأصولي ص ٣.

١. أن الأسماء والصفات توقيفية.

٢. ومنها: أن علم الله تعالى يقيني لا ظني، فالأنسب أن يقال: عالم.

٣. ومنها: أن المعرفة تكون بعد سبق خفاء، أما العلم فلا يلزم أن يكون بعد سبق خفاء.

فعلم الله ﷻ قديم، لأنه صفة من صفاته، وصفاته قديمة ليس ضروريا ولا نظريا بلا نزاع بين الأئمة، ولا يوصف ﷻ بأنه عارف. قال ابن حمدان في نهاية المبتدئين: علم الله تعالى لا يسمى معرفة. وحكاه القاضي أبو يعلى إجماعا. وعلم المخلوق محدث[1].

والمعرفة غالبا تقال في المحسوس، والعلم غالبا يقال في المعقول.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ [سورة محمد: ٣٠].

ثم إن معرفة هذه الأحكام إما أن يكون بالفعل أي بالاستدلال، أو بالقوة القريبة من الفعل، أي بالتهيؤ[2].

وإنما قيد الأحكام بالشرعية لتخرج الأحكام العقلية كقولنا: الحركة والسكون لا يجتمعان في حال واحد ولا يرتفعان، لأن الشيء الواحد إما أن يكون ساكناً أو متحركاً، وكذا البياض والسواد والنفي والإثبات. وكذا قولنا: الكل أعظم من الجزء فإن هذه الأشياء تعرف بالعقل، بخلاف الأحكام الشرعية فهي لا تعرف إلا بالنقل كتبييت النية شرط في صحة صوم رمضان، وأن لا زكاة في حلي مباح، ولا في الإبل إذا لم تكن سائمة.

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٣٦، وإجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٥٧.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣.

فهذه الأشياء لا تعرف إلا بالشرع، فلا تعرف بالعقل، ولهذا لم يقل للعارف بالأحكام العقلية فقيه.

وقوله: (التي طريقها الاجتهاد) أراد إخراج الأحكام الشرعية القطعية الذي يشترك في معرفتها العام والخاص، كقولنا الصلوات الخمس واجبة، وكذا الحج، وإن الزنا محرم، وكذا السرقة، فلا تتوقف معرفة هذه على الاجتهاد، ولا يقال للعارف بها فقيه، وإنما الفقيه هو العارف بمسائل النظر والاجتهاد التي ليس للعوام منها سوى التقليد[1]. وهي مسألة اصطلاحية.

وهذا قريب مما قاله في التعريف السابق: العملية. وعبر غيره بالفرعية، ويخرج بها كما أشرت سابقا: الأدلة الأصولية الإجمالية، المستعملة في فن الخلاف، نحو: ثبت الحكم بالمقتضى، وانتفي بوجود النافي.

فإن هذه قواعد كلية إجمالية تستعمل في غالب الأحكام؛ إذ يقال مثلا: وجوب النية في الطهارة حكم ثبت بالمقتضى، وهو تمييز العبادة عن العادة، ويقول الحنفي: عدم وجوبها، والاقتصار على مسنونيتها: حكم ثبت بالمقتضي. وهو أن الوضوء مفتاح الصلاة. وذلك متحقق بدون النية، ونحو ذلك[2].

**ومسائل الاجتهاد تحتاج إلى ضابط، وإليك بيان ذلك:**

فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظنيا فهو من مسائل الاجتهاد كما قال الآمدي .

وإنما قال: (من الأحكام الشرعية) تمييز لها عن القضايا العقلية واللغوية وغيرها.

---

(١) شرح الورقات لابن الفركاح ص ١٣.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١ / ٤٣ وقال بعد ذلك: قال ابن النجار: واعلم أن المطلوب في فن الخلاف: إما إثبات الحكم، فهو بالدليل المثبت، أو نفيه فهو بالدليل النافي، أو بانتفاء الدليل المثبت، أو بوجود المانع، أو بانتفاء الشرط. فهذه أربع قواعد ضابطة لمجاري الكلام على تعدد جريانها وكثرة مسائلها.

وقوله: (دليله ظني) تمييز له عما كان دليله منها قطعيا، كالعبادات الخمس ونحوها، فإنها ليست محلا للاجتهاد فيها، لأن المخطئ فيها يعد آثما، وأما المسائل الاجتهادية: فإنه لا يعد المخطئ فيها باجتهاده آثما[1].

وقال الآمدي: كل مجتهد في مسائل الاجتهاد مصيب[2].

وقال في مسألة النسخ قبل التمكن: والمسألة عندنا من مسائل الاجتهاد، ولذلك لا يكفر المخالف فيها ولا يبدع[3].

وقال: اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماما كان أو حاكما أو مفتيا[4].

وقال: اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية.

وذهب بشر المريسي[5] وابن علية[6] وأبو بكر الأصم[1] ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين وعليه دليل قاطع فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق.

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/ ١٧١.

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٣٣٨.

(٣) الإحكام للآمدي ٣/ ١٤٥.

(٤) الإحكام للآمدي ٤/ ١٥٥.

(٥) بشر بن غياث بن أبي كريمة أبو عبد الرحمن مولى زيد بن الخطاب هو بشر المريسي، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة. وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذي في دولة هارون الرشيد. وكان جده مولى لزيد بن الخطاب. وهو من أهل بغداد ينسب إلى (درب المريس) فيها. عاش نحو ٧٠ عاما. له تصانيف. وللدارمي كتاب (النقض على بشر المريسي) في الرد على مذهبه، قال أبو النصر هاشم كان أبوه يهوديا قصارا، وتوفي سنة ثمان عشرة ومائتين، وكان يقول إن السجود للشمس والقمر ليس بكفر ولكنه علامة للكفر وكان لا يعرف النحو ويلحن لحنا فاحشا. (الوافي بالوفيات (١٠ / ٩٤، والأعلام للزركلي (٢ / ٥٥).

(٦) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي مولاهم ويعرف بابن علية من أهل البصرة وأصله كوفي، كان حافظا متقنا قال عنه زياد بن أيوب: ما رأيت لابن علية كتابا قط، وكان يقال: ابن علية يعد الحروف. روى الكثير عن: عبد

وحجة أهل الحق في ذلك: أنه قد نقل نقلا متواترا لا يدخله ريبة ولا شك وعلم علما ضروريا أن الصحابة اختلفوا فيما بينهم في المسائل الفقهية مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأثيم لأحد لا على سبيل الإبهام ولا التعيين، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس وتحريم الزنا والقتل لبادروا إلى تخطئته وتأثيمه، فلو كانت المسائل الاجتهادية نازلة منزلة هذه المسائل في كونها قطعية ومأثوما على المخالفة فيها لبالغوا في الإنكار والتأثيم حسب مبالغتهم في الإنكار على من خالف في وجوب العبادات الخمس وفي تأثيمه، لاستحالة تواطؤهم على الخطأ، ودلالة النصوص النازلة منزلة التواتر على عصمتهم عنه[٢].

---

العزيز بن صهيب، وأيوب السختياني، وابن عون، وسليمان التيمي، وداود بن أبي هند، وحميد الطويل، وعبد الله بن أبي نجيح، وسهيل بن أبي صالح، وليث بن أبي سليم، وغيرهم. حدث عنه: ابن جريج، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان، وحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني، وزهير بن حرب، وداود بن رُشَيْد، وأحمد بن منيع، وبندار بن بشار، ومحمد بن المثنى، ويعقوب الدورقي، والحسن بن عرفة، في آخرين. ولي ابن علية المظالم ببغداد في أيام هارون الرشيد، وحدث بها إلى أن توفي ولد ابن علية سنة عشر ومائة، ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقال في الوافي: توفي في حدود المائتين. (انظر: تاريخ بغداد ت بشار (٧ / ١٩٦) رقم: ٣٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٩ / ١٠٧، والوافي بالوفيات (٩ / ٤٤).

(١) عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة، صاحب هشام بن عمرو الغوطي، كان ثمامة بن أشرس يتغالى فيه، ويطنب في وصفه، وكان دينا، وقورا، صبورا على الفقر، منقبضا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي. ذهب أبو بكر إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم وقصد بذلك الطعن على إمامة علي بن أبي طالب فإنها كانت في أيام الفتنة ولم يتفق عليها أهل العصر، وحكي عنه أنه قال القرآن جسم مخلوق وأنكر الأعراض أصلا، وكان يقول كقول أستاذه هشام الجنة والنار لم يخلقا إلى الآن. مات: سنة إحدى ومائتين. وله: تفسير، وكتاب (خلق القرآن)، وكتاب (الحجة والرسل)، وكتاب (الحركات)، و (الرد على الملحدة)، و (الرد على المجوس)، و (الأسماء الحسنى)، و (افتراق الأمة)، توفي نحو ٢٢٥ هـ.(انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٩ / ٤٠٢)، والوافي بالوفيات (١٠ / ١٦٩)، والأعلام للزركلي (٣ / ٣٢٣).

(٢) الأحكام للآمدي ٤ / ١٨٢.

**اعتراض على هذا الاستدلال:**

وقد اعترض على هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: لا نسلم أن الصحابة لم ينكر بعضهم على بعض الاختلاف، فقد وقع الإنكار من بعضهم على بعض في العمل بالرأي والاجتهاد في المسائل الفقهية ومع الإنكار فلا إجماع.

الثاني: سلمنا عدم نقل إنكارهم لذلك، ولكن يحتمل أنهم أنكروا ولم ينقل إلينا.

الثالث: سلمنا أنهم لم يصدر منهم الإنكار ظاهرا، ولكن يحتمل أنهم أضمروا الإنكار والتأثيم تقية وخوفا من ثوران فتنة وهجوم آفة.

والجواب على الوجه الأول: أن الإنكار الواقع منهم لم يكن في المسائل الاجتهادية، وكلامنا فيها، وإنما وقع فيما قام عليه الدليل القاطع، وكما سبق التنبيه عليه.

وأما الوجه الثاني والثالث: فهو خلاف مقتضى العادة، فإنه لو وجد الإنكار لتوفرت الدواعي على نقله واستحال في العادة كتمانه كما نقل عنهم الإنكار على الخوارج ومانعي الزكاة وغير ذلك[1].

واتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم[2].

**توضيح وبيان لتعريف ابن الحاجب الذي أوردته:**

فقوله: العلم بالأحكام: يخرج العلم بالذوات من أجسام وصفات وسواها من الفقه، فالعلم بها ليس فقها، لأنه ليس علم أحكام.

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/١٨٩- بتصرف ومزيد إيضاح -.

(٢) الإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٩.

وبناء على قولهم: الشرعية: فالعلم بالأحكام العقلية والحسية والوضعية كأحكام الحساب والهندسة والموسيقي والنحو والصرف لا يسمي فقها لأنه علم أحكام ليست بشرعية.

وبناء على قولهم: العملية: فعلم أحكام أصول الدين وأصول الفقه ليس فقها، لأنها أحكام شرعية علمية وليست عملية.

وبقيد الاستدلال: خرج علم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم المقلد بالأحكام الشرعية العملية عن أن يكون فقها، لأنه علم ليس عن استدلال، وكذلك العلم بشعائر الإسلام كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك مما هو معلوم بالضرورة. من غير استدلال، فهذا لا يسمي فقها، لحصوله للعوام والنساء والأطفال المميزين.

فالفقه هو العلم الاجتهادي والفقيه هو المجتهد(١).

**الطريقة الثالثة**: وقد اعتمدت هذه الطريقة أن الفقه لا يكون ظنيا، فلا بد أن يكون قطعيا، وهي التي جرى عليها الكمال بن الهمام في التحرير ولا تعرف لغيره.

وهي لا تختلف عن الطريقة السابقة إلا في بعض أمور أهمها:

ما يرجع إلى المراد من "الأحكام الشرعية"، فقد ذهب إلى أنها القطعية لا الظنية، وأن الظن ليس من الفقه، وأن الأحكام المظنونة ليست مما يسمي العلم بها فقها.

---

(١) ذكر الطوفي: أن اجتهاد المجتهدين في الأحكام مقطوع به في كتاب الله ﷻ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وكل شيء فصلناه تفصيلا﴾ [الإسراء: ١٢]، فهذه قضية عامة تتناول الأحكام الشرعية، لأنها أشياء، فتقتضي أنها مفصلة في الشرع، ثم إنا نرى كثيرا من الأحكام غير مفصل، لا في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا في كلام الأئمة، إذ قد تقع -حوادث غرائب، ليس لهم فيها كلام، فدل على أن الله ﷻ، أحال بالتفصيل على مجتهدي كل عصر، فكل مجتهد مطلق أو مقيد تمسك في حكم بما يصلح أن يتمسك به مثله في ذلك الحكم، كان ما أفتى به حكما من الله تعالى، وتفصيلا منه بمقتضى النص المذكور، ولا يرد على هذا الاستدلال أن يقال: إن قوله: "وكل شيء فصلناه " عام مخصوص، أو علمنا تفصيله، وإن نذكره في الكتاب، لكن هو تخصيص وتأويل يحتاج إلى دليل. (شرح مختصر الروضة ١/ ١٣٤).

فالفرق بين الطرائق الثلاث يرجع إلى المراد من الأحكام. فمنهم من أراد منها الظنية وحدها، ومنهم من أراد القطعية وحدها، ومنهم من جعلها شاملة للقطعية والظنية، وقد نقل ابن عابدين في رد المحتار عن شرح التحرير، أن التعميم قد نص غير واحد من المتأخرين علي أنه الحق وعليه عمل السلف والخلف. ودعوي هذا الشارح في جريان العمل عليه دعوي جريئة لا يصدقها الواقع.

يحسن بنا أن نشير إلى أن ما نزل به الوحي الإلهي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتابا كان أو سنة، من الأحكام العملية، قد يكون دليله قطعي الثبوت وقطعي الدلالة معا، وهو ما تعورف إطلاق النص علية، وهذا النوع لا مجال فيه للاجتهاد، وإن كان محلا للنظر، فمنه ما يكون ضروريا وشعيرة إسلامية كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، ومنة ما هو نظري ومثل النص في كل هذا الإجماع إذا كان ثابتا ثبوتا قطعيا.

وقد يكون الدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة، وقد يكون ظني الثبوت قطعي الدلالة، وقد يكون ظني الثبوت والدلالة معا. وهذه الأنواع الثلاثة هي محل الاجتهاد وتسمي أحكامها أحكاما ظنية وأحكاما اجتهادية.

فقولة تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٦] قطعي الثبوت وقطعي الدلالة علي وجوب أصل المسح، فهو حكم قطعي، لكن دلالته علي مقدار ما يمسح من الرأس، أهو الكل أو الربع أو البعض، دلالة ظنية، فالأخذ بأي مقدار يكون حكما ظنيا اجتهاديا.

ولعلنا ندرك أن الأصوليين قد اتجهت عنايتهم إلى بيان- مفهوم الفقه في اصطلاحهم بالمعني الوصفي، أي الحال التي إذا وجد عليها المرء سمي فقيها. ولم يعرضوا لمعناه الاسمي، أي المسائل والأحكام التي يطلق عليها اسم الفقه، وإن كان من الممكن أن يقال: إن الأحكام التي تسمي معرفتها فقها هي التي يمكن أن تسمي فقها بالمعني الاسمي، والأحكام التي لا تسمي معرفتها فقها لا تسمي فقها بذلك

المعني. غير أن المسألة مسألة اصطلاح ونقل له- لا مسألة استخراج وتفهم واستنباط لوازم.

وقد أورد ابن النجار الفتوحي سبع تعريفات ولم يرتض واحدا منها، قال: وكل هذه الحدود لا تخلو عن مؤاخذات وأجوبة، يطول الكتاب بذكرها من غير طائل[1]. وأشهرها تعريف البيضاوي الذي ذكرناه وشرحه.

أما معناه في اصطلاح الفقهاء فقد استعمل اسم الفقه في اصطلاح الفقهاء للدلالة علي أحد معنيين: أحدهما: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنة وما استنبط منهما، سواء حفظت مع أدلتها أم حفظت مجردة عن هذه الدلائل. فاسم الفقيه عندهم ليس خاصا بالمجتهد كما هو اصطلاح الأصوليين، بل يتناول المجتهد المطلق، والمجتهد المنتسب، ومجتهد المذهب، ومن هو من أهل التخريج، وأصحاب الوجوه، ومن كان من أهل الترجيح، ومن كان من عامة المشتغلين بهذه المسائل. وتكلموا في المقدار الأدنى من هذه المسائل الذي يسمي حفظه فقها وانتهي تحقيقهم إلي أن هذا متروك للعرف، غير أنهم لا يصفون بفقه النفس إلا من كان واسع الاطلاع، قوي الفهم والإدراك، متين الحجة، بعيد الغور في التحقيق والغوص علي المعاني، ذا ذوق فقهي سليم نقي، وإن كان مقلدا، كما اعتادوا أن يصفوا بذلك الكمال بن الهمام وأضرابه من الفقهاء المقلدين.

والمعني الثاني الذي يطلق عليه اسم الفقه: مجموعة هذه الأحكام والمسائل. فإذا ذكروا دراسة الفقه أو فهم الفقه، أو ما ورد في الفقه، أو التأليف في الفقه، أو كتب الفقه أو ما هو من هذا القبيل، فإنهم لا يعنون إلا هذه المجموعة التي تحتوي علي الأحكام الشرعية العملية التي نزل بها الوحي، قطعية كانت أو ظنية، وعلي ما استنبطه المجتهدون علي اختلاف طبقاتهم، وعلي ما اهتدي إليه أهل التخريج والوجوه، وعلي ما ظهرت روايته واشتهرت وما لم يكن كذلك، وعلي الأقوال الصحيحة والأقوال

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٤١.

الراجحة والأقوال غير الصحيحة والمرجوحة والضعيفة والشاذة، وعلي ما أفتى به أهل الفتوى في الواقعات والنوازل، وإن لم يقم علي استنباط ولم يكن إلا تطبيقا للأحكام المقررة، وعلي بعض ما احتيج إليه من مسائل العلوم الأخرى كبعض أبواب الحساب التي ألحقت بالوصايا والمواريث، وعلي ما رآه متأخرو الفقهاء الذين ليسوا من أهل الاجتهاد ولا التخريج من طريق ما سموه تفقها، أو استظهارا أو أخذا، أو أشبه ذلك، فقل هذا الذي ذكرنا قد اندمج بعضه ببعض وسار فقها.

ولكل مذهب من المذاهب الفقهية مجموعته الخاصة التي تنسب إليه، فيقال فقه مذهب أبي حنيفة، وفقه مذهب مالك وفقه مذهب الإمامية، وفقه الزيدية، وفقه الإباضية، وهكذا. ومنذ الأزمنة البعيدة وجدت مجموعة عامة شاملة لفقه المذاهب الفقهية كلها أو أشهرها، وهي التي اختصت باسم اختلاف الفقهاء، والمجموعات الخاصة والمجموعات العامة كلاهما يتناوله اسم الفقه.

والفقه بهذين المعنيين يطلق عليه أيضا علم الفروع، أو الفروع، أما في مقابلة العقائد وأصول الدين، لأن التصديق بالأحكام العملية فرع للتصديق بالعقائد، وأما في مقابلة أصول الفقه لتفرع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التي هي موضوع أصول الفقه. وقد يطلق الفقهاء اسم الفروع أيضا علي بعض المسائل المتفرعة علي أصول المسائل الفقهية الكلية.

ويقسم الفقهاء المسائل الفقهية إلي قسمين:

القسم الأول: أصول المسائل، أو مسائل الأصول.

والقسم الثاني: هو ما عدا هذه المسائل.

ومسائل الأصول أو أصول المسائل تطلق على معان مختلفة:

فتطلق تارة علي المسائل التي يكون فيها الاستنباط، إما ببيان المراد منها فيما هو منطوق به أو بدلالة معناها والقياس عليها، فهي الأحكام التشريعية الواردة بالكتاب والسنة، وهي أصل لما تفرع عنها من طريق الاجتهاد.

وتطلق تارة أخري علي الأحكام الكلية التي تذكر في كل كتاب أو باب من أبواب الفقه، فهي أصول لما يتفرع عنها من المسائل، ومن هذا المعني كانت تسمية كتب المجتهدين الأولي كتب أصول، كما كان يطلق علي كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن كتاب الأصل، وكذلك كان يطلق ذلك علي نظيره من مؤلفات سواه.

وتارة يطلق الأصل علي قاعدة عامة لا تختص بباب بعينه، وينبني عليها في كل باب أحكام تسمي أصولا بالمعني الثاني، وذلك كقول الكرخي: الأصل أن الإجارة تصح ثم تستند إلي وقت العقد. وكقول الدبوسي: الأصل عند أبي يوسف أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه، وعند أبي حنيفة يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح.

وقسموا هذه المسائل من ناحية أخري إلي ما يلي:

مسائل ظهرت روايتها واشتهرت، ويقابلها المسائل النادرة التي لم تشتهر روايتها.

وإلي المسائل القوية وتقابلها المسائل الضعيفة والشاذة.

وإلي الراجح والمرجوح، وبينوا ترتيب كل هذه المسائل وما يجب العمل به منها إذا اختلفت.

وقسموا الأحكام الشرعية بالنظر إلي من يضاف إليه الحق الذي تقرره. إلى: حق الله الخالص، وحق العبد الخالص. والمراد من حق الله: ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وإنما كانت نسبته إلي الله للتعظيم، فإنه جل شأنه متعال عن أن ينتفع بشيء. وذلك كحرمة الزنا التي يتعلق بها عموم النفع.

والمراد من حق العبد: ما تتعلق به مصلحة خاصة دنيوية، كحرمة المال للمملوك.

ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، ومنها ما غلب فيه حق العبد وأن الاستقراء قد دل علي أنه لا يوجد ما استوى فيه الحقان.

هذا هو ما يجري عليه الأكثرون في هذا التقسيم، وهو يقوم علي أن الحقوق في الواقع لمصلحه العباد، ولكن الشاطبي قد تنبه إلي معني أدق لما يمكن أن يسمي حكم الله وأفاض في بيانه ثم خلص إلي قوله أن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالي وهو جهة التعبد، فان حق الله علي العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق. وإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردا فليس كذلك بإطلاق، بل جاء علي تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية، كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلا وإما آجلا بناء علي أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد.

وما قرره الشاطبي هو ما تناصره آي الكتاب الكريم والسنة النبوية ووضع الشريعة نفسها، ولا سبيل إلي رده بحال. فكل حكم شرعي من أي نوع كان، يقوم علي معنيين علي السواء، المعني التعبدي وهو طاعة الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والمعني المصلحي للعباد دينا ودنيا، وإن شئت قلت المعني الروحي والمعني القانوني، فمن باع بيعا شرعيا أفاد بيعه ما يقتضيه العقد وكان هو مطيعا لله مستحقا لثوابه بامتثال أمره في بيعه، ومن باع بيعا فاسدا، وتقابض البيعان، ترتب أثره المَصلحي أو القانوني وهو إفادة الملك، وذلك هو المعني القانوني، ولكنه لم يمتثل أمر ربه، فكان عاصيا لم يؤد إليه حقه التعبدي، الحق الروحي.

ومن قتل آخر فقد ارتكب جريمة العدوان علي النفس ولها جزاؤها الخاص، وارتكب جريمة أخري هي عصيانه لربه. وهاتان الجريمتان متمايزتان، وقد تنفصلان كما يتضح ذلك من بعض ما ذكره ابن حزم من الأمثلة. فقد قال: رجل لقي رجلا فقتله علي نية الحرابة أي العدوان، فإذا بذلك المقتول هو قاتل والد الذي قتله، أو وجد مشركا محاربا، فهذا ليس عليه إثم قاتل مؤمن عمدا، ولا قود عليه ولا دية، لأنه لم يقتل مؤمنا حرام الدم عليه، وإنما عليه إثم مريد قتل المؤمن ولم ينفذ ما أراد، وبين الاثنين بون كبير، لأن أحدهما هام والآخر فاعل. وكإنسان لقي امرأة ظنها أجنبية

فوطئها فإذا هي زوجته، فهذا ليس عليه إثم الزنا، لكن عليه إثم مريد الزنا ولا حد عليه(١).

## في تعريف أصول الفقه بالاعتبار اللقبي(٢):

وقد ذكر الأصوليون لأصول الفقه بالاعتبار اللقبي تعريفات عدة أذكر منها:

**أولا: تعريف التاج الأرموي والبيضاوي وما يقاربهما:**

وقد عرفه الأول بأنه: معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية استفادة الأحكام منها، وحال المستفيد(٣).

وتبعه على ذلك البيضاوي في المنهاج إلا أنه قال: الاستفادة بدل: استفادة الأحكام(٤).

واقتصر ابن السبكي على الجملة الأولى من هذه الجمل الثلاث فعرفه بأنه: دلائل الفقه الإجمالية(٥).

---

(١) مقدمة موسوعة الفقه الإسلامي ١/ ١١ – ١٢ – بتصرف –.

(٢) ليكن على بال أن العلماء وهم يعرفون أي علم فإنهم إما أن يعرفوه بأنه مسائل ذلك العلم، وإما أن يعرفوه بأنه العلم أو معرفة هذه المسائل، أو يعرفوه بأنه ملكة يقتدر بها على إدراك مسائل هذا العلم. والأولان شهيران مذكوران في تعريف العلوم، والثالث نادر ولم ينبه عليه إلا القليل. وبالأولين عرف علم أصول الفقه، واخترنا الأول منهما وبه قطع الشيخ أبو إسحاق وإمام الحرمين في البرهان " والرازي والآمدي، ولذا عرفوه بأنه نفس الأدلة. وبالثاني منهما عرفه القاضي أبو بكر، والبيضاوي، وابن الحاجب وغيرهما.

ووجه التنوع أنه كما يتوقف الفقه على هذه الحقائق يتوقف أيضا على العلم بها، فيجوز حينئذ إطلاق أصول الفقه على القواعد أنفسها، وعلى العلم بها. وقد اخترت الأول لوجوه: أحدها: أن القواعد الأصولية موجودة، وإن لم يوجد من يعرفها. وثانيها: أن أهل العرف يجعلون أصول الفقه للمعلوم ولغير المعلوم، فيقولون: هذا كتاب أصول الفقه. وثالثها: أن الأصول في اللغة الأدلة فجعله اصطلاحا نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي. قال الزركشي: والتحقيق: أنه لا خلاف في ذلك، ولم يتواردوا على محل واحد، فإن من أراد اللقبي، وهو كونه علما على هذا الفن حده بالعلم، ومن أراد الإضافي حده بنفس الأدلة، ولهذا لما جمع ابن الحاجب بينهما عرف اللقبي بالعلم، والإضافي بالأدلة ( تشنيف المسامع ١/ ١٢٣ – بتصرف ).

(٣) الحاصل من المحصول ١/ ٢٣٠.

(٤) منهاج الوصول للبيضاوي ص ٤.

(٥) جمع الجوامع ص ١٣.

قال ابن دقيق العيد: ويمكن الاقتصار على الدلائل، وكيفية الاستفادة منها، والباقي كالتابع والتتمة، لكن لما جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعا أدخل فيه حدا.

وعليه جرى الشيخ في اللمع، والغزالي في المستصفى، وابن برهان في الأوسط، وقال: أصول الفقه أدلة الفقه على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال به، وما يتبع ذلك.

بل قد يقال: الدليل هو الأصل بالذات، والباقي بالتبع لضرورة الاستدلال بالدليل(١).

**توضيح التعريف السابق:**

قوله: "معرفة" كالجنس، دخل فيه أصول الفقه وغيره، والفرق بينه وبين العلم من وجهين:

أحدهما: أن العلم يتعلق بالنسب أي وضع لنسبة شيء آخر، ولهذا تعدى إلى مفعولين، بخلاف عرف فإنها وضعت للمفردات، تقول: عرفت زيدا.

الثاني: أن العلم يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة، ولهذا لا يقال لله تعالى عارف ويقال له عالم، وقد نص جماعة من الأصوليين أيضا ومنهم الآمدي في أبكار الأفكار على نحوه، فقالوا: إن المعرفة لا تطلق على العلم القديم.

وقوله: "دلائل الفقه" هو جمع مضاف، وهو يفيد العموم فيعم الأدلة كمعرفة الفقه ونحوه.

الثاني: معرفة أدلة غير الفقه كأدلة النحو والكلام.

الثالث: معرفة بعض أدلة الفقه كالباب الواحد من أصول الفقه فإنه جزء من أصول الفقه ولا يكون أصول الفقه، ولا يسمى العارف به أصوليا، لأن بعض الشيء لا يكون نفس الشيء.

---

(١) البحر المحيط ١/ ٤٠.

والمراد بمعرفة الأدلة: أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها، وأن الأمر مثلا للوجوب، وليس المراد حفظ الأدلة ولا غيره من المعاني.

قال السبكي: لو قال "أدلة" كان أحسن لأن "فعيلا" لا يجمع على "فعائل" إلا شاذا(١).

واعلم أن التعبير بالأدلة.. مخرج لكثير من أصول الفقه كالعمومات وأخبار الآحاد والقياس والاستصحاب وغير ذلك، فإن الأصوليين وإن سلموا العمل بها فليست عندهم أدلة للفقه بل أمارات له، فإن الدليل عندهم لا يطلق إلا على المقطوع به، ولهذا قال في المحصول أصول الفقه مجموع طرق الفقه، ثم قال: وقولنا طرق الفقه يتناول الأدلة والأمارات.

قوله: "إجمالا" أشار به إلى أن المعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال، ككون الإجماع حجة، وكون الأمر للوجوب.

قال السبكي: وهذا القيد أعني قوله "إجمالا" لإخراج العلم بالأدلة على التفصيل فليس من أصول الفقه(٢).

قال الإسنوي: لم يصرح في المحصول بالمحترز عنه، وفي الحاصل أنه احتراز عن علم الفقه وعلم الخلاف، لأن الفقيه يبحث عن الدلائل من جهة دلالتها على المسألة المعينة، والمتناظران ينصب كل منهما الدليل على مسألة معينة، يعني: أن المقصود من علم الخلاف: معرفة أدلة الفقه التفصيلية لا ليستنبط منها الأحكام بل لتكون سلاحا يدافع به المتناظران عن وجهة إمامه، ومثل ذلك لا يكون من الأصول في شيء(٣).

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ١/ ٢٤.

(٢) الإبهاج ١/ ٢٥.

(٣) الحاصل ١/ ٢٣٠، نهاية السول ١/ ١١، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير ١/ ١٢.

**اعتراض:**

واعترض بأن كلمة: "إجمالا" في كلام المصنف لا يجوز أن يكون مفعولا، وذلك لأن لفظ "عرف" لا يتعدى إلا إلى واحد وقد جر بالإضافة.

ولا يجوز أن يكون تمييزا منقولا من المضاف، ويكون أصله: معرفة إجمالا أدلة الفقه، وذلك لفساد المعنى. ولا يجوز أن يكون حالا من المعرفة أو من الدلائل لأنهما مؤنثان، وإجمالا مذكر، لا نعتا لمصدر محذوف، أي معرفة إجمالية. لتذكيره أيضا[1].

**والجواب:**

أنه يجوز أن يكون في الأصل مجرورا بالإضافة إلى معرفة، تقديره: معرفة دلائل الفقه: معرفة إجمالية. أي لا معرفة تفصيل فحذف المضاف وأقيم المضاف إلى مقامه فانتصب كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [سورة يوسف: ٨٢] أي أهل القرية.

ويجوز أن يكون نعتا لمصدر مذكر محذوف تقديره عرفانا إجماليا، قال الجوهري: تقول عرفت معرفة وعرفانا، فهو على هذين الإعرابين يكون الإجمال راجعا إلى المعرفة.

وأما عوده إلى الدلائل: فهو وإن كان صحيحا من جهة المعنى، لكن هذا الإعراب لا يساعده.

ويجوز أن يكون حالا، واغتفر فيه التذكير لكونه مصدرا[2].

قال الإسنوي: وفي بعض الشروح أن "إجمالا" منصوب على المصدر أو على التمييز، وهو خطأ لما قلناه.

قوله: "وكيفية الاستفادة منها" هو مجرور بالعطف على دلائل، أي معرفة دلائل الفقه، ومعرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل، أي استنباط الأحكام الشرعية منها،

---

(١) الإبهاج ١/ ٢٤، ونهاية السول ١/ ١٠ – ١٢ بتصرف.

(٢) نهاية السول ١/ ١٠ – ١٢ بتصرف.

وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال، كتقديم النص على الظاهر[1]، والمتواتر على الآحاد ونحوه، فلا بد من معرفة تعارض الأدلة ومعرفة الأسباب التي يترجح بها بعض الأدلة على بعض.

وكذا قوله: "وحال المستفيد" مجرور أيضا بالعطف على "دلائل" أي ومعرفة حال المستفيد، والمراد بالمستفيد: المجتهد، لأنه الذي يستفيد الأحكام من أدلتها[2].

وإنما جعل ذلك من أصول الفقه: لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه، استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح، لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالبا والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة إلى الترجيح، إذ ليس بين الظن ومدلوله ارتباط عقلي لجواز عدم دلالته عليه، فاحتاج إلى رابط وهو الاجتهاد، فتلخص أن معرفة كل واحد مما ذكر أصل من أصول الفقه، فصار معرفة ذلك من أصول الفقه.

وأدخل السبكي المقلد أيضا في مدلول لفظ "المستفيد" قال: وهو طالب حكم الله تعالى، فيدخل فيه المقلد والمجتهد، كما قال في الحاصل، لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة، والمقلد يستفيدها من المجتهد[3].

ولما كان مجموع هذه الشروط ثلاثة، أتى بلفظ الجمع فقال: أصول الفقه معرفة كذا وكذا، ولم يقل: أصل الفقه[4]. وقال السبكي: والاعتذار عن الجمع في لفظة "الأصول" بأمرين:

أحدهما أن بعد التسمية لا يجب المحافظة على معنى الجمع.

---

(١) المراد بالنص هنا: ما دل على معناه دلالة قاطعة، وبالظاهر: ما دل على معناه دلالة راجحة، يعني: تحتمل معنى آخر احتمالا مرجوحا.

(٢) الإبهاج ١/ ٢٥.

(٣) الإبهاج ١/٢٤، وانظر: الحاصل ١/ ٢٣٠.

(٤) الإبهاج ١/ ٢٤، ونهاية السول ١/ ١٠ – ١٢ بتصرف.

والثاني أنه جمع مضاف إلى معرفة فيعم والعموم صادق على كل فرد[1].

**ثانيا: تعريف ابن الحاجب:**

عرف ابن الحاجب أصول الفقه بأنه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، واختاره الطوفي وشرحه[2].

وقال في أبجد العلوم: علم أصول الفقه: هو علم يتعرف منه استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية اليقينية[3].

وقال الشيرازي: أصول الفقه: هي الأدلة التي يبنى عليها الفقه، وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال[4].

ويقصد بالأدلة هنا: خطاب الله ﷻ، وخطاب رسوله ﷺ وأفعاله وإقراره، وإجماع الأمة والقياس والبقاء على حكم الأصل عند عدم هذه الأدلة، وفتيا العالم في حق العامة.

ويقصد بما يتوصل به إلى الأدلة: الكلام على تفصيل هذه الأدلة ووجهها وترتيب بعضها على بعض.

قال الزركشي: بل قد يقال: الدليل هو الأصل بالذات، والباقي بالتبع لضرورة الاستدلال بالدليل[5].

وفي عرفه الرازي في المحصول بأنه: مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال، وحالة المستدل بها. وارتضاه الزركشي في البحر المحيط[1].

---

(١) الإبهاج ١/ ٢٥.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١/ ٢٤٣، وشرح مختصر الروضة ١/ ١١٩.

(٣) أبجد العلوم ٢/ ٧٨.

(٤) اللمع ص ٣.

(٥) البحر المحيط ١/ ٤٠.

وإنما قال: "مجموع" ليعمها، فإن بعضها بعض أصول الفقه لا كلها، وذر الرازي أنه احترز بها عن الباب الواحد من أصول الفقه، فإنه وان كان من أصول الفقه، لكنه ليس أصول الفقه، لأن بعض الشيء لا يكون نفس ذلك الشيء[٢].

وقوله: "طرق" الطريق: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب[٣]، وإنما قال الطريق ليعم الدليل والأمارة على اصطلاح الأصوليين والمتكلمين[٤].

وخرج بالإجمال: أدلة الفقه من حيث التفصيل، فلا يقال لها في عرف الأصوليين: أصول فقه[٥].

لو قال قائل: ذكرتم من قبل أن العلماء يطلقون كلمة ( الأصل ) على الدليل التفصيلي، حيث يقال: الأصل في وجوب الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، وحينئذ فتعتبر الأدلة التفصيلية أصولا للفقه كذلك، وعلى ذلك فلا حاجة إلى تقييد أصول الفقه بالأدلة الإجمالية[٦].

فالجواب:

أن الفقه له أصول إجمالية، وأصول تفصيلية، وهذه غير هذه، والدليل التفصيلي لا يدل على الحكم إلا بمساعدة الدليل الإجمالي، وإنما يدخل الدليل الإجمالي ليوضح المراد بالتفصيلي من جهة أن الدليل التفصيلي يشتمل على معنى هو فرد من أفراد الدليل الإجمالي، حيث يطبق الفقيه الدليل الإجمالي على هذا المعنى ( وهو ما يسمى في عرف الأصوليين بتحقيق المناط ) فيقول مثلا: هذا الدليل فرد من أفراد

---

(١) المحصول ١ / ٨٠، والبحر المحيط ١/ ٣٩.

(٢) البحر المحيط ١/ ٣٩.

(٣) التعريفات ص ١٨٣.

(٤) البحر المحيط ١/ ٣٩.

(٥) المحصول ١ / ٨٠.

(٦) المستصفى ص ٦.

العام، والعام باق على عمومه ما لم يرد ما يخصصه، فيعمله في جميع ما يندرج تحته من أفراد، أو يقول هذا الدليل عام، قد خصصه دليل آخر، فيحمل العام على الخاص، ويبقى العام حجة فيما بقي من أفراد، فالدليل الإجمالي، وأقسامه، وأحواله، وأحكامها، وإثباتها بالأدلة، هو موضوع أصول الفقه، والدليل التفصيلي والنظر فيه، وإلحاقه بالدليل الإجمالي – الذي هو القاعدة الأصولية – أو تطبيق حكم الدليل الإجمالي عليه، وكذا إلحاق عمل المكلف المبحوث عن حكمه بالدليل التفصيلي هو عمل الفقيه، فتبين بهذا أن الدليل التفصيلي أصل للفقه من جهة غير الجهة التي يبحثها علم أصول الفقه، فلا تكون الأدلة التفصيلية من علم أصول الفقه.

وتعرض الزركشي لهذا القيد وما يخرج به، وما يعترض به، لكن إجابته لم تكن واضحة وإليك كلامه:

قال: وخرج بالإجمال: أدلة الفقه من حيث التفصيل، فلا يقال لها في عرف الأصوليين: أصول فقه، وإن كان التحقيق يقتضي ذلك، إذ هو أقرب إلى الفقه وأقل تخصيصا، ولأنه يوافق هذا القول: هذا الحديث أصل لهذا الحكم، ولهذا الباب، وحينئذ فاتخاذ الأدلة في آحاد مسائل الفروع من أصول الفقه، ويكون الإجمال شرطا في علم أصول الفقه، لا أنه شرط فيها، أو جزء منها[1].

قال السبكي: ليست الأدلة منقسمة إلى ما هو إجمالي غير تفصيلي، أو تفصيلي غير إجمالي، بل كلها شيء واحد له جهتان: أعيانها، وكلياتها، فالأصولي يعلمه من الجهة الثانية، والفقيه من جهته الأولى.

ووجه جعل الإجمالي قيدا لها: أن لها نسبتين، فهي باعتبار إحداهما غيرها باعتبار الأخرى[2].

---

(١) البحر المحيط ١/ ٣٩ .

(٢) الإبهاج ١/ ٢٦، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ص ٢٠٢ ( دكتوراه للمؤلف ).

والمراد بكيفية الاستدلال هاهنا: الشروط والمقدمات وترتيبها معه، ليستدل بالطرق على الفقه.

هذا ما أطبق عليه الأصوليون.

والفقهاء يطلقون الأصول على القواعد الكلية التي تندرج فيها الجزئيات، كقولهم: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن. وقولهم: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وغير ذلك من القواعد العامة التي يندرج فيها الفروع المنتشرة، كما في كتاب القواعد للعز بن عبد السلام[1].

**توضيح تعريف ابن الحاجب:**

العلم: عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق الأمور الكلية تمييزا لا يتطرق إلى احتمال مقابله، كذا قال سيف الدين الآمدي [2].

واختصر ابن الحاجب ذلك، فقال: العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض[3].

فقوله: صفة، جنس في الحد يتناول جميع الصفات، كالحياة والقدرة والإرادة.

وقوله: توجب تمييزا، أخرج جميع ذلك إلا الصفة المذكورة، لكن بقي الحد متناولا للظن والشك والوهم، لأن جميعها صفات توجب تمييزا، فبقوله: لا يحتمل النقيض، خرج ذلك، وبقي الحد مستقلا بصفة العلم.

والذي فهم من كلام فخر الدين في أثناء تقسيمٍ ذكره: أن العلم هو الحكم الجازم المطابق لموجب.

فالحكم، هو إسناد الذهن أمرا إلى آخر بإيجاب أو سلب، كقولنا: العالم محدث أو ليس بقديم، والجازم: القاطع الذي لا تردد فيه، وبه يخرج الظن والشك والوهم،

---

(١) البحر المحيط ١/ .

(٢) الإحكام للآمدي ١ / ٣٠.

(٣) مختصر المنتهى الأصولي ص ٤.

والمطابق: الموافق لما في نفس الأمر، وهو معنى قول غيره: والأمر في نفسه كذلك، وبه يخرج الجهل المركب، وهو الحكم الجازم غير المطابق، كقول القائل: زيد في الدار، وليس فيها، وقوله: لموجب، أي: لمدرك، استند الحكم إلى من عقل أو حس أو ما تركب منهما، وهو احتراز عن اعتقاد المقلد المطابق، فإنه حكم جازم مطابق وليس بعلم، لأنه ليس لموجب(١).

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/ ١٧١. والعلم ينقسم إلى تصور، وهو إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام، وقيل: حصول صورة الشيء في العقل. وإلى تصديق، وهو نسبة حكمية بين الحقائق بالإيجاب أو السلب، وقيل: إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا، كقولنا: العلم حسن، أو ليس بقبيح، والبيع صحيح، أو ليس بصحيح. وكل واحد من التصور والتصديق، إما بدهي غني عن الكسب، كتصورنا معنى النار، وأنها حارة، ومعنى الواحد، وأنه نصف الاثنين، وإما كسبي، كتصورنا معنى الملك، وأنه من نور، ومعنى الجني، وأنه من نار. وأما مدارك العلم، وهي الطرق التي يدرك بها، فهي على تعددها، إما حس أو عقل أو مركب منهما.

والحس: إما باطن، وهو الوجدان، كما يجده الحي في نفسه من الألم واللذة والجوع والعطش والقبض والبسط وغير ذلك من عوارض النفس، وإما ظاهر، وهو الحواس الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

والعقل: غريزة طبعية يدرك بها المعاني الكلية، وقيل: علوم ضرورية، وهي العلم بوجوب الواجبات، واستحالة المستحيلات، وجواز الجائزات، وقيل: جوهر بسيط يدرك ذلك.

أما المعرفة، فقيل: هي العلم، وقيل: بينهما فرق، وهو أن المعرفة تستدعي سابقة جهل، بخلاف العلم، ولهذا لا يستعمل لفظها بالنسبة إلى الباري ﷻ، فلا يقال: عرف الله كذا، فهو عارف، بخلاف علم فهو عالم، وقيل في الفرق بينهما: غير ذلك.

وحكم العقل بأمر على أمر، إما جازم أو غير جازم، والجازم إما غير مطابق، وهو الجهل المركب، أو مطابق، وهو إما لغير موجب، وهو التقليد، كاعتقاد العوام، أو لموجب، وهو إما عقل وحده أو حس أو مركب منهما، فالعقلي إن استغنى عن الكسب، فهو البديهي، وإلا فهو النظري.

والحسي وحده: هو المحسوسات الخمس، والوجدانيات منها كما سبق، أو ملحقة بها لاشتباههما، إذ يقال في كل واحد منهما: أحسست بكذا، وأنا أحس بكذا.

والمركب من الحس والعقل: هو القضايا المتواترات والتجريبيات والحدسيات.

وأما الحكم غير الجازم، فإن استوى طرفاه، أي: تردد بين الاحتمالين على السواء فهو شك، وإلا، فالراجح ظن، والمرجوح وهم.

وقد وقع في هذا التقسيم ذكر الجهل المركب، وقد سبق أنه الحكم الجازم غير المطابق، والجهل البسيط هو عدم معرفة الحكم.

والقواعد: جمع قاعدة وهي أساس البنيان.

وفي اصطلاح العلماء: هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، حيث يقولون: قاعدة هذه المسألة، والقاعدة في هذا الباب كذا.

مثال ذلك قولهم: حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، وقولنا: الحيل في الشرع باطلة، فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا متعددة.

كقولنا: عهدة المشتري على الموكل، ولو حلف لا يفعل شيئا، فوكل فيه حنث، ولو وكل مسلم ذميا في شراء خمر، أو خنزير، لم يصح، لأن أحكام العقد تتعلق بالموكل. وقولنا: لا يجوز نكاح المحلل، ولا تخليل الخمر علاجا، ولا بيع العينة، ولا الحيلة على إبطال الشفعة، لأن الحيل باطلة، فكانت تلك القضية الكلية لهذه القضايا الجزئية أساسا تستند إليها وتستقر عليها.

وهكذا قولنا: الأمر للوجوب وللفور، ودليل الخطاب حجة، وقياس الشبه دليل صحيح، والحديث المرسل يحتج به، ونحو ذلك من مسائل أصول الفقه هي قواعد للمسائل الفقهية.

والتوصل: هو قصد الوصول إلى المطلوب بواسطة، فهو كالتوسل.

واستنباط الأحكام: استخراجها، وكذا استنباط الماء، يقال: نبط الماء ينبط- بضم الباء وكسرها- نبوطا: إذا نبع، والنبيط: الماء الخارج من قعر البئر إذا حفرت.

والأحكام: يأتي الكلام عليها إن شاء الله ﷻ.

والشرعية: الصادرة عن الشرع، وهو الطريق الإلهي المعلوم بواسطة النبي ﷺ.

والفرعية: منسوبة إلى الفرع، وهو ما استند في وجوده إلى غيره استنادا ثابتا، وهذا احتراز من المشروط ونحوه، مما استناد وجوده إلى غيره عرضي، لاقتضاء العقل

---

فإذا قيل للفقيه أو غيره مثلا: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فقال: لا أعلم، كان ذلك جهلا بسيطا. ولو قال: لا يجوز، كان جهلا مركبا، لأنه تركب من عدم الفتيا بالحكم الصحيح، ومن الفتيا بالحكم الباطل، والله أعلم. (شرح مختصر الروضة ١/ ١٧٢ - ١٧٦ بتصرف واختصار).

أو الشرع توقفه على وجوده، وليس هو من ذاته، كالغصن من الشجرة، ونحوه، هذا حقيقة الفرع.

أما قول الفقهاء: هذا من فروع الدين، وهذه المسألة فرع على كذا، فهو مجاز، إذ ليس فيه تبعيض ولا استناد ذاتي.

والمراد بالأحكام الفرعية: القضايا التي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل به قدح في الدين، ولا العدالة في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة، كمسألة النية في الطهارة، وبيع الفضولي، والنكاح بغير ولي، وقتل المسلم بالذمي، والحكم على الغائب، وأن الحكم لا ينفذ باطنا.

بحلاف ما يقدح من ذلك في الدين، كاعتقاد قدم العالم، ونفي الصانع، وإنكار المعجزات، وإبطال النبوات، أو يقدح في العدالة، أو الدين على خلاف فيه، كالمسائل التي بين المعتزلة والأشعرية والأثرية، كمسألة الكلام والرؤية والجهة.

وبالجملة فمسائل الشريعة، إما مكفر قطعا كنفي الصانع، أو غير مكفر قطعا كاستباحة النبيذ بالاجتهاد، أو واسطة بين القسمين تحتمل الخلاف.

فإن قيل: يلزم على ما ذكرت أن شرب الحنبلي للنبيذ، وأكل الحنفي لحم الخيل معتقدا تحريمه ليس من الأحكام الفرعية، بل من الأصولية، لأن ذلك يحرم عليهما ويأثمان به، ويقدح في عدالتهما.

قيل: نعم، هو كذلك، لأن هذا شيء يتعلق بمخالفة المعتقد، فخرج عن حد الفروع المتعلقة بالأفعال[1].

---

(١) والتفريق بين الأصول والفروع شائع شهير على ألسنة أهل العلم قديما وحديثا، بصريح عباراتهم، وبتصرفهم في بيان المعاني. وقد نقل الزركشي عن أبي بكر القفال الشاشي أنه قال في كتابه " الأصول": اعلم أن النص على حكم كل حادثة عينا معدوم، وأن للأحكام أصولا وفروعا، وأن الفروع لا تدرك إلا بأصولها، وأن النتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها، فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول لتكون سببا إلى معرفة الفروع (البحر المحيط ١ / ١٠).

وقال الإمام العز في القواعد: والجهل مفسدة، وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجب إزالته كالجهل بما يجب تعلمه من الأصول والفروع. القسم الثاني: ما لا تجب إزالته ببعض أحكام الفروع. القسم الثالث: ما اختلف في إزالته.

والعرفان مصلحة وهو ثلاثة أقسام: أحدها ما يجب تحصيله من علوم الأصول والفروع. القسم الثاني: ما لا يجب تحصيله ولا حد له. القسم الثالث: ما اختلف في وجوب تحصيله من الأصول والفروع. (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٨٥)

وقال الشاطبي: التشابه لا يقع في القواعد الكلية وإنما يقع في الفروع الجزئية (الموافقات ٣/ ٩٦) ثم حرر المراد بهما هنا بقوله: المراد بالأصول القواعد الكلية كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية (الموافقات ٣/ ٩٧).

وقال الحافظ البيهقي: قابلت بتوفيق الله أقوال كل أحد الأئمة بمبلغ علمي من كتاب الله ثم ما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل والحلال والحرام والحدود والأحكام فوجدت الشافعي أكثرهم اتباعا وأقواهم احتجاجا وأصحهم قياسا وأوضحهم إرشادا وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع بأبين بيان وأفصح لسان (مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي ص ٦٧).

- ويذهب بعض العلماء إلى عدم التفريق في الدين بين أصول وفروع، قال ابن تيمية: لم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع. بل جعل الدين " قسمين " أصولا وفروعا لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخل في أصول الفقه (مجموع فتاوى ابن تيمية ٣ / ١٦٣).

وقال: الفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره.

قالوا: والفرق بين ذلك في مسائل الأصول والفروع كما أنها محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة فهي باطلة عقلا ؛ فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة:

فمنها أن المسائل الأصولية هي التي يطلب فيها الاعتقاد والعلم فقط ومسائل الفروع وهي العملية التي يطلب فيها العمل وهذا باطل فإن المسائل الفروعية فيها ما يكفر جاحده مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم لرمضان وكثير من المسائل العلمية لا يأثم المتنازعون فيها كالتنازع في مسألة الجوهر الفرد وتماثل الأجسام وبقاء الأعراض ونحو ذلك فليس فيها تكفير ولا تفسيق ولا تأثيم.

قالوا: والمسائل العملية فيها علم وعمل فإذا كان الخطأ فيها مغفورا فالتي فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفورا، ومن الفروق بينهما أن الأصولية ما عليها دليل قطعي والفروعية ما ليس كذلك وهذا ظاهر البطلان فإن كثيرا من المسائل الفرعية عليها أدلة قطعية بالإجماع كتحريم المحرمات (مجموع فتاوى ابن تيمية ٤ / ٢٠٩، وإجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٣٩٠).

قولـه: "مـن أدلتهـا": أي التـي يتوصـل بهـا إلـى اسـتنباط الأحكـام مـن أدلتهـا التفصيلية، أي المذكورة على جهة التفصيل، كما سنبين بعد إن شاء الله تعالى.

ومن أمثلة القواعدِ الَّتي يُتوصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن الأدلة.

ما يلي:

١- الأمر المطلق يفيد الوجوبِ.

٢- النَّهي المطلق يفيد التَّحريمِ.

٣- القرآن حجة في بيان الأحكام.

٤- خبر الواحد حجة.

٥- القياس حجة.

٦- خبر الواحد بمجرده يفيد الظن.

٧- الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري.

٨- العام حجة فيما تبقى من أفراد بعد التخصيص.

٩- التخصيص لا يصح إلا بدليل معتبر للتخصيص.

١٠- لا يجوز النسخ بالاحتمال.

## الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

أول من وجد له كلام عن التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية – فيما أعلم - الإمام القرافي رحمه الله، حيث يقول: "فإن الشريعة العظيمة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

١- المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.

٢- قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في

أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إلى هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل". إذا فالشريعة من أصولها أصول الفقه؛ ومن أصولها كذلك القواعد الفقهية كما قال القرافي[1].

فالجامع بينهما أن كلا منهما يعتبر أصلا من أصول الشريعة.

وأيضا فهما يشتركان في بعض القواعد، إذ بعضها أصولي وفقهي معا، كقاعدة: الضرر يزال، فهي تلتقي بقواعد المصالح عموما والمقاصد خصوصا؛ وقاعدة اليقين لا يزال بالشك تلتقي مع قاعدة الاستصحاب؛ وقاعدة المشقة تجلب التيسير تلتقي في الأصول مع قواعد الرخصة والعزيمة، ومع المقاصد مع قواعد مقاصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، وقواعد رفع الحرج المتعلقة بالحاجيات؛ وقاعدة الأمور بمقاصدها تلتقي في مقاصد الشريعة مع مقاصد المكلف.

وهناك قواعد أصولية ليست هي من القواعد الفقهية ، كالعام المخصوص حجة في الباقي ، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والقياس في العبادات حجة.

وهناك قواعد فقهية ليست من قواعد الأصول اصطلاحا مثل: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه؛ ومثل الضوابط الفقهية، كقول المالكية: كل حي طاهر؛ وقولهم: كل من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع تلك الواسطة إلا الإخوة لأم.

حتى في القواعد المشتركة بين العلمين تختص القواعد الفقهية بمزيد تفصيل يقتضيه التطبيق، لأنه الأليق بالتفريع منه بالتأصيل، فكأن القواعد الفقهية فيما هذا حاله هي تفاصيل القواعد الأصولية، أو تجليات تطبيقها تفصيلا.

وقد حاول بعض العلماء المهتمين بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية بينهما فروقا – لا تخلو من نظر – نذكر بعضها على سبيل الإيجاز:

١- أن أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح، شأنه في ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل

---

(١) الفروق ١/ ٢ – ٣.

التفصيلي، وموضوعاتها دائماً الدليل والحكم، كقولك: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والواجب المخير يخرج المكلف من العهدة فيه بفعل واحد مما خير فيه. أما القاعدة الفقهية فهي كلية تنطبق على جميع جزئياتها على قول، وعلى أكثر جزئياتها على قول آخر، وجزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعاتها دائماً هو فعل المكلف.

٢- القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية وتكون لها مستثنيات.

٣- القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها.

٤- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، أما الأصول فالغرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط"[١].

هذه هي أهم الفروق التي ذكرها بعض المعاصرين بينهما، وكل ما ذكروه من الفروق منتقض بما لا مجال لبسطه هنا. ويبقى أن نذكر أن من أهم مميزات القواعد الفقهية أنها تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة، وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها.

هذا وينبغي أن يعلم أن أصول الفقه له معنى أعم مؤداه: أنه أصول الفهم بمعناه الواسع، سواء أكان فهما للمعاني المعرفية العامة أم كان فهما لمعاني الشرع وأحكامه خاصة، فيتناول التفكير العام واستنتاج الأحكام عموما من مقدماتها، ومعرفة دلالات الألفاظ، وبيان الأدلة الأصلية وأنواعها وشروط كل منها، والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، فيكون بذلك مؤسسا لنظرية المعرفة ويعين في تحصيل العلوم، كتحصيل المجهولات من المعلومات سواء في الشرعيات أو في غيرها.

(١) القواعد الفقهية عبد العزيز الحويطان مجلة البيان ( العدد ٤٨)

ويؤخذ من ذلك أن أصول الفقه بالمعنى الأعم يستفاد منه في غير الفقه، فتتربى منه ملكة الاستنباط والتفكير المتزن في الأحكام العقلية والأحكام العادية (التجريبية) والأحكام الحسية، والأحكام الشرعية، فيتكون العقل العام كما يتكون العقل العالي رفيع الشأن الذي صاغته الشريعة.

ولا أدل على ذلك من صنيع الأصوليين في مؤلفاتهم من عنايتهم بالمنهج المعرفي، كاهتمامهم بالمعارف العقلية في صدر تآليفهم الأصولية، وتحديد المفاهيم، وتمييز التعاريف الصالحة من غيرها؛ وإقامة الاستدلال وشروط الأدلة عموما، وتمييز الدلائل الصحيحة السالمة من المعارض من غيرها.

وانظر في ذلك ما صدر به ابن القصار مقدمته الأصولية، والآمدي إحكامه، وابن حزم إحكامه كذلك، والإمام القرافي تنقيح الفصول، وابن جزي الكلبي تقريب الوصول، والزركشي بحره المحيط تجد الأمر أجلى من الشمس في رابعة النهار.

* القواعد الفقهية هي امتداد للقواعد الأصولية .
علم المقاصد أصول ( .
* السبكي قال القواعد الفقهية كلية وإن استثنيات خارجة عن القاعدة .

## المبحث الثالث: موضوع علم أصول الفقه

**تمهيد:**

أما موضوع العلم: فهو ما تنحل إليه موضوعات مسائله، وهو معنى قولهم: هو شيء يبحث عن أوصافه وأحواله المعتبرة في ذلك العلم. وهو معنى قول المنطقيين: موضوع كل علم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية.

والعرض في اللغة: ما ظهر بعد أن لم يكن، وفي اصطلاح المتكلمين ما لا يقوم بنفسه، كالألوان والطعوم والحركات والأصوات، وقد عرفوا العارض بأنه: الخارج المحمول على الشيء الخارج عنه، والذاتي الذي هو منشأ عروضه، فالعارض الذاتي: ما يلحق الشيء لذاته، كالتعجب اللاحق للإنسان لذاته، لا باعتبار أمر آخر. أو لجزئه، كالمشي اللاحق له بواسطة كونه حيوانا. أو لأمر يساويه، كالضحك اللاحق له بواسطة التعجب، فهذه الثلاثة هي أعراضه الذاتية. وقد يكون لأعم داخل فيه. كالحركة للإنسان لكنه مهجور، سمي بذلك لرجوع موضوعات مسائل العلم إليه. فموضوع الفقه: أفعال المكلفين، وموضوع أصول الفقه: الأدلة السمعية. وموضوع الهندسة: المقدار، وموضوع الطب: بدن الحيوان. فإن هذه الأشياء هي مجال البحث في هذه العلوم يبحث فيها عن أعراض هذه الأشياء اللاحقة بها، كما أنهم شبهوا ما يبحث في كل علم عن أعراضه وأحواله بمادة حسية يضعها إنسان بين يديه ليوقع فيها أثرا ما، كالخشب الذي يؤثر فيه النجار حتى يصير سريرا، أو بابا، وكالفضة التي يؤثر فيها الصائغ حتى يصير خاتما أو سوارا ونحوه.

وأما مبادئ كل علم فهي حدود موضوعه وأجزائه وأعراضه مع المقدمات التي تؤلف عنها قياساته. وذلك كحد البدن وأعضائه، وما يعرض لها من صحة وسقم بالنسبة إلى علم الطب. وحد الفعل وأصنافه وأشخاصه وما يعرض له من حل وحرمة، ونحو ذلك بالنسبة إلى علم الفقه، وحد اللفظ، وما يعرض من صواب وخطأ بالنسبة إلى النحو. وهو جمع مبدأ، ومبدأ الشيء هو محل بدايته. وسميت حدود موضوع العلم وأجزاؤه ومقدماته التي هي مادة قياساته مبادئ، لأنه عنها ومنها ينشأ، ويبدو.

وأما مسائل كل علم فهي مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه كمسائل العبادات، والمعاملات ونحوها للفقه، ومسائل الأمر والنهي، والعام، والخاص، والإجماع، والقياس، وغيرها لأصول الفقه.

والموضوع: قد يكون واحدا، كالعدد للحساب، وقد يكون كثيرا، وشرطه أن يكون بينهما تناسب، أي: مشاركة. إما في ذاتي، كما إذا جعل الاسم، والفعل، والحرف، موضوعات النحو، لاشتراكها في الجنس، وهو الكلمة. وإما في عرضي كما إذا جعل بدن الإنسان وأجزاؤه والأدوية والأغذية موضوعات الطب، لاشتراكها في غاية، وهي الصحة.

وموضوع أصول الفقه قد اجتمع فيه الأمران، فإنه إما واحد، وهو الدليل السمعي من جهة إنه موصل للحكم الشرعي، وإما كثير، وهو أقسام الأدلة السمعية من هذه الجهة، لاشتراكها إما في جنسها، وهو الدليل، أو في غايتها، وهو العلم بالأحكام الشرعية. واختلفوا هل يجوز أن يكون للعلم أكثر من موضوع واحد أم لا؟ فقيل: يجوز مطلقا، غير أنه لا بد أن يشركه في أمر ذاتي، أو عرضي، كالطب يبحث فيه عن أحوال بدن الإنسان، وعن الأدوية ونحوها. وقيل: يمتنع مطلقا، لئلا يؤدي إلى الانتشار. واختار صاحب التوضيح من الحنفية تفصيلا: وهو إن كان المبحوث عنه في ذلك العلم إضافيا جاز، كما أنه يبحث في الأصول عن إثبات الأدلة للحكم، والمنطق يبحث فيه عن إيصال تصور، أو تصديق إلى تصور أو تصديق، وقد يكون بعض العوارض التي لها مدخل في المبحوث عنه ناشئة عن أحد المتضايفين، وبعضها عن الآخر، فموضوع هذا العلم كلا المتضايفين. وإن كان غير إضافي لا يجوز، لأن اختلاف الموضوع يوجب اختلاف، ثم إن كان إضافيا، فقد يكون المضاف والمضاف إليه موضوع ذلك العلم، كأصول الفقه، وقد يكون أحدهما، كعلم المنطق، فإن موضوعه القول الشارح، والدليل من حيث إنه يوصل إلى التصور والتصديق[1].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٩).

**موضوع علم الأصول:**

اختلف أهل الأصول في تحديد موضوع هذا العلم، والأشهر أن موضوعه: الأدلة الإجمالية من حيث يوصل العلم بها وبأحوالها وأنواعها وأحكام كل إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

وإنما قلت من الأدلة، ولم أقل: من الأدلة التفصيلية – كما قاله كثير –، لأن أصول الفقه يضبط عملية الاستنباط بعامة، سواء أكان الاستنباط من أدلة تفصيلية، أو من قواعد الشريعة العامة، أو من قواعد خاصة، فالاستنباط أعم من أن يكون من دليل تفصيلي أو غيره.

وقال ابن الساعاتي: موضوعه الأدلة التي يبحث عن أقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية الاستثمار منها على وجه كلي[1].

وقوله "على وجه كلي" أدق من التعبير السابق عن موضوعه، فإن الأصول يوصل إلى استنباط الأحكام الكلية من الأدلة الكلية، أما التوصل إلى الأحكام الجزئية من الأدلة الجزئية فهذا عمل الفقيه وليس عمل الأصولي.

وقيل: إن الدليل الكلي ليس هو الموضوع، وإنما الموضوع هو: أنواع هذا الدليل مثل قولهم: خبر الواحد حجة يثبت الحكم ظنا، أو أعراضه، مثل قولهم: صيغة الأمر تفيد الوجوب، أو أنواع تلك الأعراض، مثل قولهم: العام المخصوص حجة ظنية.

وقال السعد: موضوعه الأدلة الكلية، والأحكام. أي: تصورها ليتمكن من إثباتها ونفيها[2].

---

(أبجد العلوم ١/ ٤٤، والبحر المحيط ١/ ٤٧ – ٤٩، وشرح الكوكب المنير ص ٢٣٩، وتيسير التحرير ١/ ١٨، وإرشاد الفحول ص٥، وأصول الفقه للشيخ الخضري ص ١٢).

(١) نهاية الوصول ١/ ١٠.

(٢) انظر: البحر المحيط ١/ ٤٩، والتلويح على التوضيح ١/ ٤٠، والتقرير والتحبير شرح التحرير ١/ ٣٣، ٣٤.

قال في أبجد العلوم: وموضوعه الأدلة الشرعية الكلية من حيث إنها كيف تستنبط منها الأحكام الشرعية[1].

وببيان الدليل الكلي، والدليل الجزئي، والحكم الكلي، والحكم الجزئي، يتبين لنا ماهية عمل الأصولي، وعمل الفقيه والفرق بينهما.

قال الشيخ خلاف - رَحِمَهُ اللَّهُ - موضوع البحث في علم الفقه: هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته ورهنه وتوكيله وصلاته وصومه وحجّه وقتله وقذفه وسرقته وإقراره ووقفه لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال.

وأما موضوع البحث في علم أصول الفقه: فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية، فالأصولي يبحث في القياس وحجيته، والعام وما يقيده، والأمر وما يدل عليه وهكذا.. وإيضاحاً لهذا أضرب المثل الآتي:

القرآن هو الدليل الشرعي الأول على الأحكام، ونصوصه التشريعية لم ترد على حال واحدة، بل منها ما ورد بصيغة الأمر، ومنها ما ورد بصيغة النهي، ومنها ما ورد بصيغة العموم أو بصيغة الإطلاق، فصيغة الأمر، وصيغة النهي، وصيغة العموم، وصيغة الإطلاق، أنواع كلية من أنواع الدليل الشرعي العام، وهو القرآن.

فالأصولي يبحث في كل نوع من هذه الأنواع ليتوصل إلى نوع الحكم الكلي الذي يدل عليه مستعيناً في بحثه باستقراء الأساليب العربية والاستعمالات الشرعية، فإذا وصل ببحثه إلى أن صيغة الأمر تدل على الإيجاب وصيغة النهي تدل على التحريم وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعاً، وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقاً، وضع القواعد الآتية: الأمر للإيجاب، النهي للتحريم، العام ينتظم جميع أفراده قطعاً، المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد.

---

(١) أبجد العلوم ٢ / ٧٨.

وهذه القواعد الكلية وغيرها مما يتوصل الأصولي ببحثه إلى وضعها يأخذها الفقيه قواعد مُسَلَّمَة ويطبقها على جزيئات الدليل الكلي ليتوصّل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي، فيطبق قاعدة: الأمر للإيجاب على قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة: ١] ويحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب. ويطبق قاعدة: النهي للتحريم، على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ [سورة الحجرات: ١١]. ويحكم بأن سخرية قوم من قوم محرمة. ويطبق قاعدة: العام ينتظم جميع أفراده قطعاً: على قوله تعالى﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [سورة النساء: ٢٣] ويحكم بأن كل أمّ مُحرّمة. ويطبق قاعدة: المطلق يدل على أي فرد على قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [سورة المجادلة: ٣]، ويحكم بأنه يجزئ في التفكير تحرير أية رقبة مسلمة أو غير مسلمة.

ومن هذا يتبين الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي، وبين الحكم الكلي والحكم الجزئي.

فالدليل الكلي: هو النوع العام من الأدلة الذي تندرج فيه عدة جزيئات مثل الأمر والنهي والعام والمطلق والإجماع الصريح والإجماع السكوتي، والقياس المنصوص على علته والقياس المستنبطة علته، فالأمر كلي يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة النهي وهكذا، فالأمر دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي، والنهي دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة النهي دليل جزئي.

وأما الحكم الكلي: فهو النوع العام من الأحكام الذي تندرج فيه عدة جزيئات مثل الإيجاب والتحريم والصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود في الزواج وإيجاب أي واجب، والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنى والسرقة وتحريم أي محرم، وهكذا الصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي.

والأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية، ولا فيما تدل عليه الأحكام الجزئية، وإنما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزيئات الأدلة لاستثمار الحكم التفصيلي منها.

والفقيه لا يبحث في الأدلة الكلية ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي[1].

(١) علم أصول الفقه للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٢ – ١٤.

## المبحث الرابع: مسائل علم أصول الفقه وطرق الأصوليين في ضبطها وترتيبها

مسائل كل علم: مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه كمسائل العبادات، والمعاملات ونحوها للفقه، ومسائل الأمر والنهي، والعام، والخاص، والإجماع، والقياس، وغيرها لأصول الفقه[1].

وهي مباحثه التي يستفيد منها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية.

ضابط لما يدخل في مسائل علم أصول الفقه وترتيبها:

وضع الشاطبي في مقدمات الموافقات في المقدمة الرابعة قاعدة قصد بها ضبط مسائل الأصول فقال: كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية.

وهذا الأصل يمكن من خلاله تحرير مسائل علم أصول الفقه، لأنه يبين ما يدخل في هذا العلم وما لا يدخل.

وفي هذا الضابط المذكور ما يوضح أن علم الأصول علم عملي لا جدلي مجرد عن ملاحظة الفائدة الحقيقية منه.

وأن تسميته بهذا العلم تسمية واقعية لا نظرية، فاسمه أصول الفقه، وهذه الإضافة التي فهمت من المضاف والمضاف إلى تبين أن الفقه له أصول، فليس ثم فقه لا أصول له، وليس ثم أصول للفقه لم تنتج فقها، وإلا كانت التسمية في غير محلها.

قال الشاطبي: إن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك، فليس بأصل له.

ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه كعلم النحو واللغة والاشتقاق والتصريف والمعاني والبيان والعدد والمساحة والحديث وغير ذلك من العلوم التي

---

(١) البحر المحيط ١ / ١٩.

يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبني عليها من مسائله وليس كذلك فليس كل ما يفتقر إلى الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه فليس بأصل له.

قال: وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبدا بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل، كما أنه لا ينبغي أن يعد منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في علمه وإن انبنى عليه الفقه كفصول كثيرة من النحو نحو: معاني الحروف وتقاسيم الاسم والفعل والحرف والكلام على الحقيقة والمجاز وعلى المشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك غير أنه يتكلم من الأحكام العربية في أصول الفقه على مسألة هي عريقة في الأصول وهي أن القرآن عربي والسنة عربية لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل لأن هذا من علم النحو واللغة بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي بحيث إذا حقق هذا التحقيق سلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة، فإن كثيرا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع.

وكل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه كوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله فهي عارية أيضا كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير، فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير أيضا، وهو هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأعيان أو إلى خطاب الشارع، وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند

الفخر الرازي، وهو ظاهر، فإنه لا ينبني عليه عمل وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه[1].

وفي كثير مما ذكره الشاطبي نظر، فإن كثيرا من المسائل التي ادعى أنه لا ينبني عليها عمل ليس كذلك كتكليف الكفار، وابتداء الوضع وغيرها مما سأنبه على ثمرة الخلاف فيه في محله إن شاء الله، والقاعدة صحيحة وإنما مناقشتنا له في تصور الفائدة من بعض المسائل والله أعلم.

- وقد حرر الشاطبي ما يعد من الأصول وما يعد من الفضول من المباحث في مقدماته الثلاث عشرة للموافقات وبين ما هو من أصل العلم وما هو من الملح وما هو من الغرائب وبين أن أخذ العلم لابد أن يكون عن أهله المتمرسين به لكن ثمة أبحاثا أولاها الأصوليون عناية وطريقة من الجدل والاعتراضات والأجوبة أطالوا بها الكلام.

وقد أطالوا الكلام في تشعيب المسائل وتفريعها ورد بعضهم على بعضٍ في ذلك، كمسائل الحسن والقبح، والخلاف في الواجب المخير وكثير مما ذكروه في التصويب والتخطئة وهذه المباحث تعتبر رياضة عقلية مهمة وعلامة على علو همتهم في الدفاع عن المعاني الشرعية إزاء شبهات يرجع أصلها إلى اعتقاد.

والذي بدأ هذا الشغب هم المعتزلة وأسرفوا في القول، وأظهروا مسائل وقضايا لها خلفياتها العقائدية عندهم، فجروا أهل السنة إلى الرد وإطالة القول مشاكلة ومماثلة فتشابكت الأقوال.

لكن بالنظر الدقيق تبقى هذه المباحث وما جاء فيها منطقاً صحيحاً في الرد على من يحاول التحريف والخروج عن الضوابط.

نعم لن يستفيد منه كل أحد، فله أهله وهؤلاء لهم درجتهم العلمية المؤهلة لهم لمتابعة هذه المباحث بل التمتع بها، وغيرهم ربما يتململ من قراءة أسطر منها بل ربما لا يفهم شيئا مما يذكر.

---

(١) الموافقات ١/٤٢ - ٤٥.

إنها تكون منهجاً جديداً في التربية على النقد البناء وعدم المجازفة بالقول والرد على السوفسطائيين.

## مناهج الأصوليين في حصر موضوعات الأصول وتقسيمها

قال في أبجد العلوم: ولما كان لكل عمل من أعمال الإنسان حكْم من قبل الشارع منوط بدليل يخصه، جعلوها قضايا، موضوعات هذه القضايا: أفعال المكلفين، ومحمولاتها: أحكام الشارع من الوجوب وأخواته، فسموا العلم المتعلق بها الحاصل من تلك الأدلة فقها، ثم نظروا في تفاصيل الأدلة والأحكام وعمومها، فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ووجدوا الأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة، وتأملوا كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالا من غير نظر إلى تفصيلها إلا على طريق التمثيل فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام الجزئية وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا إلى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية عن أدلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها وأضافوا إليها من اللواحق وسموا العلم المتعلق بها أصول الفقه[1].

**في أقسام أصول الفقه وأدلة الشرع على طريقة القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي:**

وهى على طريقته ثلاثة أضرب: أصل، ومفهوم أصل واستصحاب حال.

وقد قيل: إن أصول الفقه وأدلة الشرع على ضربين أحدهما: ما طريقه الأقوال والآخر الاستخراج.

فأما الأقوال: فهي مثل النص والعموم والظاهر ومفهوم الخطاب وفحواه والإجماع.

وأما الاستخراج فهو القياس.

---

(١) أبجد العلوم ٢/ ٧٠، ٧١ – بتصرف –.

قال: والأول أصح؛ لأنه أعم، وذلك أنه يدخل فيه دليل الخطاب واستصحاب الحال، وتلك أصول عندنا.

ولم أذكر قول الواحد من الصحابة إذا لم يخالفه غيره؛ لأن الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- مختلفة، ونحن نذكره مفردًا إن شاء الله تعالى.

فأما الأصل فثلاثة أضرب: الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فضربان: مجمل ومفصل، ويأتي شرحهما في باب الحدود[1].

وأما السنة فعلى ضربين:

ضرب يؤخذ من النبي -ﷺ- مشاهدة وسماعًا. فهذا يجب على كل أحد قبوله واعتقاده على ما جاء به من وجوب وندب وإباحة وحظر، ومن لم يقبله كفر؛ لأنه كذبه في خبره.

وضرب يؤخذ خبرًا عنه، والكلام فيه في موضعين:

أحدهما في إسناده، والآخر في متنه، فأما الإسناد فضربان:

أحدهما متواتر، والآخر آحاد.

والمتن على ضربين: قول وفعل وإقرار على قول وفعل، ويأتي شرح ذلك في باب الأخبار.

وأما الإجماع: فيأتي الكلام في تفصيله في باب الإجماع.

وأما مفهوم الأصل فذلك على ثلاثة أضرب: مفهوم الخطاب ودليله ومعناه، ويأتي شرح ذلك في باب الحدود.

وأما استصحاب الحال فذلك على ضربين:

أحدهما: استصحاب براءة الذمة من الواجب حتى يدل دليل شرعي عليه، وهذا صحيح بإجماع أهل العلم، وذلك مثل أن يسأل حنبلي عن الوتر فيقول: ليس بواجب؛ لأن الأصل براءة ذمته حتى يدل الدليل الشرعي على وجوبه.

---

(١) من كتاب العدة في أصول الفقه والذي ذكر في أوله هذا التقسيم.

والثاني: استصحاب حكم الإجماع، فهو أن تجمع الأمة على حكم ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، هل يجب استصحاب حال الإجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه الدليل أم لا؟ على خلاف بينهم، يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى[١].

وقد نقله عنه ابن تيمية في المسودة وزاد الهاتف والاستخارة وجعلهما من أصول الأحكام، حيث قال: ومن أصول الأحكام الهاتف الذي يعلم أنه حق مثل الذي سمعوه يأمرهم بغسل النبي ﷺ في قميصه، لكن هذا في التعيين والأفضل، وكذلك استخارة الله، كقول العباس رضى الله عنه في اللاحد والضارح: اللهم خر لنبيك، وهو بمنزلة القرعة، وفعلهم بمنزلة فعله تكريما له، وفعل الله تعالى كرمي قوم لوط بالحجارة[٢].

وقد ارتضى هذه الطريقة وسار عليها الشيخ عبد القادر بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد[٣].

ونقل الطوفي طريقة القاضي أبي يعلى ملخصة[٤] ثم ناقشه في بعض منها، فقال: وفي ظاهر لفظه مناقشة، وهو أنه قال في متن الحديث: إنه على ضربين: قول، وفعل، وإقرار على قول أو فعل. وهذه ثلاثة أضرب لا ضربان، فلعله جعل الإقرار نوعا من الفعل، وجعلهما جميعا قسيم القول، فصار تقديره: المتن، إما قول أو فعل، والفعل ينقسم إلى مباشرة، وإقرار على مباشرة، ولا يستقيم كلامه إلا بهذا[٥].

---

(١) العدة في أصول الفقه (١ / ٧١).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص٥٧١).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص ١٤٣).

(٤) وكذا ذكرت في المسودة مختصرة وبتصرف قد يكون مخلا، لكني ذكرتها كما ذكرها حتى لا يختل شيء مما ذكره القاضي أبو يعلى.

(٥) شرح مختصر الروضة (١ / ١٠٦).

وبين الطوفي أن طريقة القاضي وضبطه الذي اختاره وحكاه عن غيره كلاهما ناقص ضبط بالنسبة إلى طريقة الشيخ أبي إسحاق، والإمام فخر الدين، وإن كانت له طريقة خاصة ارتضاها واستجادها منتزعة من هذه الطرق ووصفها بالتوسط[1] سأعرض لها فيما يأتي بعد عرض طريقة الغزالي وأبي إسحاق والرازي والآمدي.

لكن في المسودة في هذا الموضع استدراك من وجه آخر حيث قال: والمتن[2] ضربان قول أو فعل.

قلت: وإمساك عن قول أو فعل، إلا أن يقال الإمساك فعل فينقض بالإقرار[3].

وقد رتب جماعة من الأصوليين أصول الفقه ترتيبا حسنا، فمنهم الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله حيث ذكر أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية وبناء على ذلك فالمقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار.

والثمرة هي الأحكام، أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها والمثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط. وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة، إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها وباقتضائها وضرورتها أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها.

والمستثمر هو المجتهد، ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه. فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

---

(١) شرح مختصر الروضة (١ / ١٠٦).

(٢) في المسودة: والمبين، والصواب: المتن لدلالة سياق الكلام عليه.

(٣) المسودة في أصول الفقه ( ص٥٧١).

القطب الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع وبها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما[1].

**ومنهم الشيخ سيف الدين الآمدي رحمه الله في «المنتهى» فإنه رتبه على أربعة أصول:**

الأول: في تحقيق مبادئه.

الثاني: في الدليل وأقسامه وأحكامه.

الثالث: في أحوال المجتهدين والمفتين والمستفتين.

الرابع: في ترجيحات طرق المطلوبات[2].

قال الطوفي عن هذا الترتيب: وهو ترتيب مختصر جامع انتظم جميع ما يحتاج إليه في هذا العلم، على ما فصله في كتابه[3].

ومنهم الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» حيث قال: وأما أصول الفقه، فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه، وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال. والأدلة هاهنا: خطاب الله عز وجل، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم، وأفعاله وإقراره، وإجماع الأمة والقياس والبقاء على حكم الأصل عند عدم هذه الأدلة، وفتيا العالم في حق العامة، وما يتوصل به إلى الأدلة فهو الكلام على تفصيل هذه الأدلة ووجهها وترتيب بعضها على بعض.

---

(١) المستصفى ( ص ٧).

(٢) منتهى السول في علم الأصول للإمام الآمدي ( ص ٧ ) وهو مختصره على كتابه: الإحكام في أصول الأحكام.

(٣) شرح مختصر الروضة (١ / ١٠١).

وأول ما يبدأ به الكلام على خطاب الله ﷻ وخطاب رسوله ﷺ لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة ويدخل في ذلك أقسام الكلام والحقيقة والمجاز والأمر والنهي والعموم والخصوص المجمل والمبين والمفهوم والمؤول والناسخ والمنسوخ ثم الكلام في أفعال رسول الله ﷺ وإقراره لأنهما يجريان مجرى أقواله في البيان، ثم الكلام في الأخبار لأنها طريق إلى معرفة ما ذكرناه من الأقوال والأفعال ثم الكلام في الإجماع لأنه ثبت كونه دليلا بخطاب الله ﷻ وخطاب رسوله ﷺ وعنهما ينعقد، ثم الكلام في القياس لأنه ثبت كونه دليلا بما ذكر من الأدلة واليها يستند، ثم نذكر حكم الأشياء في الأصل لأن المجتهد إنما يُفزَع إليه عند عدم هذه الأدلة ثم نذكر فتيا العالم وصفة المفتي والمستفتي لأنه إنما يصير طريقا للحكم بعد العلم بما ذكرناه ثم نذكر الاجتهاد وما يتعلق به إن شاء الله تعالى[1].

وقد عقد الإمام فخر الدين الرازي فصلا خاصا في ضبط أبواب أصول الفقه، وقال: قد عرفت أن أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها.

أما الطرق فإما أن تكون عقلية أو سمعية. أما العقلية: فلا مجال لها عندنا في الأحكام، لما بينا أنها لا تثبت إلا بالشرع، وأما عند المعتزلة فلها مجال، لأن حكم العقل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر. وأما السمعية: فإما أن تكون منصوصة، أو مستنبطة. أما المنصوص فهو إما قول أو فعل يصدر عمن لا يجوز الخطأ عليه، والذي لا يجوز الخطأ عليه هو الله تعالى، ورسوله ﷺ، ومجموع الأمة. والصادر عن الرسول وعن الأمة إما قول أو فعل والفعل لا يدل إلا مع القول، فتكون الدلالة القولية مقدمة على الدلالة الفعلية. والدلالة القولية: إما أن يكون النظر في ذاتها وهي الأوامر والنواهي وإما في عوارضها إما بحسب متعلقاتها وهي العموم والخصوص أو بحسب

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ( ص ٦، ٧).

كيفية دلالتها وهي المجمل والمبين والنظر في الذات مقدم علي النظر في العوارض فلا جرم باب الأمر والنهي مقدم على باب العموم والخصوص ثم النظر في العموم والخصوص نظر في متعلق الأمر والنهي والنظر في المجمل والمبين نظر في كيفية تعلق الأمر والنهي بتلك المتعلقات ومتعلق الشيء متقدم على النسبة العارضة بين الشيء وبين متعلقه فلا جرم قدمنا باب العموم والخصوص على باب المجمل والمبين وبعد الفراغ منه لا بد من باب الأفعال ثم هذه الدلائل قد ترد تارة لإثبات الحكم وأخرى لرفعه فلا بد من باب النسخ.

قال: وإنما قدمناه على باب الإجماع والقياس لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به وكذا القياس ثم ذكرنا بعده باب الإجماع ثم هذه الأقوال والأفعال قد يحتاج إلى التمسك بها من لم يشاهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا أهل الإجماع فلا تصل إليه هذه الأدلة إلا بالنقل فلا بد من البحث عن النقل الذي يفيد العلم والنقل الذي يفيد الظن وهو باب الأخبار فهذه جملة أبواب أصول الفقه بحسب الدلائل المنصوصة ولما كان التمسك بالمنصوصات إنما يمكن بواسطة اللغات فلا بد من تقديم باب اللغات على الكل وأما الدليل المستنبط فهو القياس فهذه أبواب طرق الفقه وأما باب كيفية الاستدلال بها فهو باب التراجيح وأما باب كيفية حال المستدل بها فالذي ينزل حكم الله تعالى به إن كان عالما فلا بد له من الاجتهاد وهو باب شرائط الاجتهاد وأحكام المجتهدين وإن كان عاميا فلا بد له من الاستفتاء وهو باب المفتي والمستفتي ثم نختم الأبواب بذكر أمور اختلف المجتهدون في كونها طرقا إلى الأحكام الشرعية فهذه أبواب أصول الفقه أولها اللغات وثانيها الأمر والنهي وثالثها العموم والخصوص ورابعها المجمل والمبين وخامسها الأفعال وسادسها الناسخ والمنسوخ وسابعها الإجماع وثامنها الأخبار وتاسعها القياس وعاشرها التراجيح

وحادي عشرها الاجتهاد وثاني عشرها الاستفتاء وثالث عشرها الأمور التي اختلف المجتهدون في أنها هل هي طرق للأحكام الشرعية أم لا[1].

وبعد أن انتقد الطوفي الضبط الذي اختار القاضي أبو يعلى وما حكاه عن غيره بأن كليهما ناقص ضبط قياسا بما ذكره الشيخ أبو إسحاق والإمام فخر الدين، استحسن ضبطا للشيخ الإمام نجم الدين أبي محمد عبد المنعم بن علي بن نصر بن منصور بن الصيقل الحراني الحنبلي[2]، حيث وصف ضبطه لمقالات أصول الفقه بأنه ضبط حسن محقق. وعرضه نقلا عنه، من كتابه «النكت والإشارات في الأصول النظريات» فقال: أصول الفقه: هو العلم بأدلة الأحكام الشرعية، ووجوه دلالتها إجمالا لا تفصيلا.

وقد اشتمل هذا الحد على ذكر العلم والأدلة والأحكام الشرعية ووجوه دلالتها، وهي أجزاء الحد المذكور، فوجب أن يفرد لكل جزء منها مقالة، فاشتمل كتابنا لهذا المعنى على أربع مقالات:

---

(١) المحصول للرازي (١ / ١٦٧، ١٦٨).

(٢) عبد المنعم بن علي بن نصر بن منصور بن الصيقل الحراني أبو محمد، قدم بغداد في صباه سنة ثمان وسبعين وخمسمائة طالبا للعلم، فأقام بها مدة يتفقه على أبي الفتح بن المنى حتى حصل طرفا صالحا من المذهب والخلاف، وسمع الحديث من أبي الفتح بن شاتيل وأبي السعادات بن زريق وغيرهما ثم عاد إلى حران، وقدمها علينا في سنة ست وتسعين ومعه ولده، فكان يسمع معنا على مشايخنا، ويكتب ويحصل، ويناظر في مجالس الفقهاء وحلق المناظرين، ويدرس ويعلم الطلبة، واستوطن بغداد، وكان يسكن بدرب نصير، وسكن عندنا مدة بالظفرية، وعقد مجلس الوعظ بمسجد ابن الواسطي، ثم كثر الناس فانتقل إلى المسجد الكبير بشارع الظفرية، ولما عاد إلى درب نصير صار يجلس في مسجد ابن حمدي عند مشرعة الصباغين، وكان مليح الكلام في الوعظ رشيق الألفاظ حلو العبارة كتبنا عنه شيئا يسيرا وكان ثقة صدوقا متحريا حسن الطريقة، متدينا متورعا نزها عفيفا عزيز النفس مع فقر شديد، وله مصنفات حسنة وشعر جيد وكلام في الوعظ بديع، وكان حسن الأخلاق، لطيف الطبع، متواضعا، جميل الصحبة. توفي يوم الخميس سادس عشر ربيع الأول من سنة إحدى وستمائة قال الخطيب البغدادي: ونودي بالصلاة عليه في جميع البلد فاجتمع له الناس من الغد بجامع القصر وصلينا عليه وكان الجمع متوفرا، ثم صلى عليه نوبة ثانية بالمدرسة النظامية، ودفن بباب حرب، وأظنه قارب الخمسين أو بلغها رحمة الله عليه. له كتاب: «النكت والإشارات في الأصول النظريات، وقد نقل منه الطوفي هذا الضبط والتقسيم وذكر أنه وجد منه قطعة إلى الواجب المخير. (تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (١٥ / ٢٧٨) ترجمة:١٠٢٩. (١٦ / ٩٧) ترجمة (٨١)، وشرح مختصر الروضة (١ / ١٠٨).

المقالة الأولى: في العلم. المقالة الثانية: في الأحكام الشرعية. المقالة الثالثة: في الأدلة. المقالة الرابعة: في وجوه دلالتها.

قال: وقدمنا النظر في العلم، لأنه كالتمهيد لسائر المقالات، لا يوقف عليها إلا بعد تحقيق القول في العلم. وقدمنا النظر في الأحكام على الأدلة، لأن الدليل يراد للإيصال إلى معرفة الحكم، والحكم يراد لذاته، فكان تقديم ما يراد لذاته على ما يراد لغيره أولى. وقدمنا النظر في الأدلة على النظر في وجوه دلالتها، لأنها حالة للدليل، فكان النظر فيما له الحال مقدما على النظر في الحالة.

قال: والنظر في هذه المقالات على وجه الاستقصاء متسرب إلى جميع مسائل الأصول.

ثم قال الطوفي: وهذا الضبط والتقسيم على إجمال فيه، شبيه في التلخيص والاختصار بضبط الشيخ سيف الدين الآمدي ﵃ أجمعين، ووصف جميع هذه الضوابط والتقاسيم بأن الكل موصل إلى المقصود، وفي جانب التفضيل وبيان أحسنها وصف طريقة الآمدي وابن الصيقل بأنها أحسن الطرق إيصالا، وأخصرها، ووصف طريقة الشيخ أبي إسحاق، والإمام فخر الدين بأنها أبينها وأبسطها.

ثم استقل بطريقة وضعها هو وصفها بأنها طريقة متوسطة جامعة، وإن كانت لا تخرج عن حقيقة ما قالوه، لكن الكيفية متغايرة، وهو أن المقصود من وضع الشريعة: امتثال المكلفين لأحكامها قولا وعملا.

فالحكم الشرعي له مصدر، وهو الشرع، ومورد، وهو المكلف الذي يتلقاه ليمتثله.

ثم مورد الحكم - وهو المكلف - قد يكون مجتهدا يستقل بمعرفة الحكم عن دليله، فلا حاجة له إلى واسطة، وقد يكون قاصرا عن ذلك، وحكمه التقليد للمجتهد، فهو واسطة بين المقلد والشرع في إيصال الحكم، فوجب لذلك النظر في الحكم ودليله ومورده.

وهو ضربان: المجتهد، والمقلد، والنظر في الحكم يستلزم النظر في متعلقاته، وهي الحاكم، وهو الشارع، والمحكوم عليه، وهو المكلف من حيث هو مكلف، لا من حيث هو مجتهد ولا مقلد، والمحكوم فيه، وهو الأفعال المتصفة بالحكم الشرعي من وجوب وندب وكراهة وحظر وصحة وفساد.

والنظر في الدليل يستدعي النظر في أقسامه، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح واستصحاب الحال، وغير ذلك مما زاد فيه المجتهدون ونقصوا.

والنظر في مورد الحكم يستدعي الكلام في الاجتهاد والتقليد والمجتهد والمقلد من حيث هما كذلك.

ثم قال: فهذا ضبط جامع، متوسط بين الإجمال المخل والبيان الممل، وهي طريقة غريبة لا توجد إلا هاهنا[1].

وإنما ذكرت ذلك نقلا عن هؤلاء الأعلام المحققين ليعلم مدى دقة هؤلاء في بيان ما يدخل في هذا العلم وما لا يدخل وترتيب ما يدخل ووضعه في موضعه، وإن تفاوت بتفاوت الاعتبارات المتعددة كاعتبار القوة، واعتبار الشرف، أو تفاوت بتفاوت أنظار هؤلاء الأعلام، وقد يحضر بعضهم ما غاب عن غيره، وقد يضم بعضهم ما قسمه غيره، وقد يعتبر بعضهم ما لا يعتبره غيره، وملاحظة هذا كله يربي عند طلاب الأصول والمشتغلين به ملكة التبويب والترتيب ووضع كل شيء في موضعه، وألا يهمل ما هو مهم، وألا يذكر ما يستغنى عنه فلا نرى هذا العبث الذي نراه في الرسائل العلمية ولا هذا الارتباك والخلط الذي يقع فيه معظم الباحثين.

ولابي عبد الله التلمساني المالكي طريقة متفردة في تقاسيم الأصول في كتابه الماتع مفتاح الأصول وأضاف إليها الشيخ عبد الغني الباجقني وقد بنى التلمساني كتابه

(١) شرح مختصر الروضة (١ / ١٠٨).

على وفق هذا التقسيم، وخلاصته أن مستند الحكم الشرعي إما دليل أو متضمن للدليل. والدليل يكون بالكتاب والسنة والاستصحاب والقياس[1].

والمتضمن للدليل يكون بالإجماع وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وسدّ الذرائع.

ثم إن الدليل ينقسم إلى أصل وهو الكتاب والسنة والاستصحاب، وإلى لازم عن أصل أي ناشئ عنه وهو القياس، وهو دليل شرعي تُرد به الأحكام إلى الأصل الذي هو الكتاب والسنة ولذلك يعد لازماً عن أصل، أي ناشئاً عنه وملحقاً به وراجعاً إليه. والحكم الذي يدل عليه القياس إما أن يكون مماثلاً لحكم الأصل، أو مناقضاً له، فإن كان مماثلاً لحكم الأصل عرف قياسه بقياس الطرد، وإن كان مناقضاً لحكم الأصل عرف بقياس العكس.

وإن كان ليس بمماثل ولا مناقض، فذلك هو الاستدلال.

فانحصر الكلام في اللازم عن أصل في ثلاثة أقسام: قياس طرد، وقياس عكس، وقياس استدلال.

والدليل الأصلي إما أن يكون نقلياً وهو الكتاب والسنة، وإما أن يكون عقليا وهو الاستصحاب.

وإنما كان الإجماع متضمنا للدليل المعتبر شرعا، لامتناع إجماع مجتهدي الأمة على حكم من غير استناد فيه إلى دليل شرعي وإن خفي علينا في بعض ما انعقد إجماعهم عليه.

كذلك قول الصحابي فإنه أيضا متضمن للدليل لأن الصحابة كلهم عدول لثناء الله ورسوله عليهم فلا يُظن بأي منهم الإقدام على قول في الدين دون استناد إلى دليل شرعي.

---

(١) وقد حصر التلمساني في آخر الكتاب هذا الجنس في الإجماع، وقول الصحابي، وقد ضم الشيخ عبد الغني الباجقني إلى ما ذكره: المصلحة المرسلة، والاستحسان، والعرف، وسدّ الذرائع في كتابه المدخل إلى أصول الفقه المالكي.

ثم المصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وسدّ الذرائع فإنها أيضاً من المدارك الشرعية والأصول الفقهية التي تبنى عليها الأحكام في المسائل المتصلة بها.

ثم الاستدلال وهو قياس منطقي يستند إلى تلازم بين الحكمين أو إلى تنافٍ بينهما.

والأول ثلاثة أنواع: استدلال بالعلة على المعلول، واستدلال بالمعلول على العلة، واستدلال بأحد المعلولين على الآخر.

والثاني أيضاً ثلاثة أنواع: استدلال بالتنافي بين الحكمين وجودا وعدما، واستدلال بالتنافي بينهما وجوداً فقط، واستدلال بالتنافي بينهما عدماً فقط[1].

طريقة ابن رشد[2] في مسائل الأصول وكيفية ترتيبها في كتاب الضروري في أصول الفقه مختصر المستصفى:

الإمام ابن رشد الحفيد وإن كان مختصرا لكتاب المستصفى للغزالي إلا أنه استقل بنظر خاص فيما يدخل في الأصول وما يخرج عنها وكيفية ترتيبها، بل له نظرياته الخاصة التي تفرد بعرضها على النحو المذكور في الكتاب في دلالات الألفاظ وفي القياس، وكثيرا ما تكررت عبارته: الذي تقتضيه هذه الصناعة كذا.

وقد بدأ بيان ضبطه وتقسيمه ببيان أن المعارف والعلوم ثلاثة أصناف[3]: إما معرفة غايتها الاعتقاد، كالعلم بحدوث العالم، والقول بالجزء الذي لا يتجزأ وأشباه ذلك.

---

(١) المدخل إلى أصول الفقه المالكي للشيخ عبد الغني الباجقني من مواضع متفرقة من الكتاب، وعبارة التلمساني: اعلم أن ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين: دليل بنفسه، ومتضمن للدليل.

الجنس الأول: الدليل بنفسه، وهو يتنوع نوعين: أصل بنفسه، ولازم عن أصل.

النوع الأول: الأصل بنفسه، وهو صنفان: أصل نقلي، وأصل عقلي.

(٢) هو أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ.

(٣) يختلف تصنيف العلوم هاهنا عما ذهب إليه الغزالي في المستصفى، فقد قسم أبو حامد العلوم إلى دينه وعقلية . ثم فصل القول في الدينية التي قسمها إلى كلية وجزئية وجعل علم الكلام العلم الكلي والعلوم الأخرى بما فيها أصول الفقه

وإما معرفة غايتها العمل، وهذه منها كلية وجزئية.

فالجزئية كالعلم بأحكام الصلاة والزكاة وما أشبههما من جزئيات الفرائض والسنن.

والكلية كالعلم بالأصول التي تبنى عليها هذه الفروع من الكتاب والسنة والإجماع. والعلم بالأحكام الحاصلة عن هذه الأصول على الإطلاق وأقسامها، وما يلحقها من حيث هي أحكام.

وإما معرفة تعطي القوانين والأحوال التي بها يتسدد الذهن نحو الصواب في هاتين المعرفتين، كالعلم بالدلائل وأقسامها، وبأي أحوال تكون دلائل وبأيها لا. وفي أي المواضع تستعمل النقلة من الشاهد إلى الغائب وفي أيها لا. وهذه فلنسمِّها سبارا وقانونا، فإن نسبتها إلى الذهن كنسبة البركار والمسطرة إلى الحس فيما لا يؤمن أن يغلط فيه.

فأما أجزاء هذه الصناعة بحسب ما قسمت إليه في هذا الكتاب يعني المستصفى - فأربعة أجزاء:

فالجزء الأول يتضمن النظر في الأحكام، والثاني في أصول الأحكام. والثالث في الأدلة المستعملة في استنباط حكم عن أصل، وكيف استعمالها. والرابع يتضمن النظر في شروط المجتهد وهو الفقيه.

قال ابن رشد: والنظر الخاص بهذه الصناعة إنما هو في الجزء الثالث، فتسميتهم هذا العلم بأصول الفقه تسمية له باسم بعض ما جعلوه جزءا منها، فدعوها بأصول الفقه. والنظر الصناعي يقتضي أن يفرد القول في هذا الجزء الثالث إذ هو مباين بالجنس لتلك الأجزاء الأخرى. ويقتصر من تلك على أحد أمرين: -إما أن توضع بحسب أشهر المذاهب فيها، وهو ما يراه مثلا أهل السنة. وإما أن يرسم ويعدد

---

علوما جزئية وذهب أبو حامد في موضع آخر إلى أن أوصل الفقه من علوم النظرية . أما ها هنا فالمعلوم نظرية أو عملية أو آلية وأوصل الفقه علم آلي منطقي.

الاختلاف الواقع فيها، وتعطى الأحوال والقوانين التي بها تستنبط الأحكام بحسب رأي في تلك الأصول.

وبالجملة كيف لزوم بعض تلك الآراء فيها عن بعض، ومناسبتها للفروع، حتى يقال مثلا كيف يكون الاستنباط على رأي الظاهرية، وعلى رأي القائلين بالقياس. وبالجملة بحسب رأي من الآراء المشهورة. وهذا الوجه هو الأنفع في هذه الصناعة، وبهذا النظر يكون لهذا الجنس من المعارف صناعة تامة وكلية وكافية في نظر الجميع من أهل الاجتهاد.

والجزء الأول ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: وهو يتضمن النظر في حد الحكم، وفي أقسامه، وفي أركانه، وفي مظهره.

القول في القسم الثاني من الجزء الأول، وهو يتضمن النظر في أقسام الأحكام وحدودها ومسائل تلحقها.

القسم الثالث من الجزء الأول وهو يتضمن النظر في أركان الحكم، وهي ثلاثة: الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم فيه.

القسم الرابع: في الأسباب المظهرة للأحكام ولصفات تتصف بها الأحكام، كالصحة والفساد، وتتضمن شرح ما تدل عليه هذه الأسماء، وهو أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسباب المظهرة للأحكام.

الفصل الثاني: فيما يدل عليه اسم الصحة والبطلان في الأحكام.

الفصل الثالث: في وصف العبادة بالأداء والقضاء والإعادة.

الفصل الرابع: في العزيمة والرخصة.

القول في الجزء الثاني من هذا الكتاب وهو كتاب أصول الأحكام ويتضمن النظر في الأصول التي تستند إليها هذه الأحكام وعنها تستنبط.، وهي أربعة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ودليل العقل على النفي الأصلي، وتسمية مثل هذا أصلا تجوز، إذ ليس يدل على الأحكام بل على نفيها.

فأما قول الصحابة وشريعة من قبلنا فمختلف فيه.

الأصل الأول في الكتاب. الأصل الثاني وهو السنة. والسنة لم تبلغنا إلا على لسان المخبرين، إما بطريق التواتر، وإما بطريق الآحاد. ويعمهما بيان مراتب ألفاظ الصحابة رضي الله عنهم في نقل الأخبار عنه ﷺ .

– ويلحق بخبر الواحد بعد التكلم في حده التكلم في جواز العمل به شرعا، والتكلم في شروط الناقلين له، والجرح والتعديل، وكيفية نقل الراوي عن مرويه.

الفصل الأول: في جواز العمل بخبر الواحد شرعا.

الفصل الثاني: في شروط الراوي وصفته.

الفصل الثالث: في الجرح والتعديل. ثم القول في كيفية نقل الراوي عن مرويه ومراتبه وهذان الأصلان يلحقهما النسخ، لذا أتبعهما بالكلام في الناسخ والمنسوخ.

القول في الأصل الثالث من أصول الأدلة وهو الإجماع.

القول في الأصل الرابع وهو دليل العقل في استصحاب براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق فيما لم يأت فيه أمر أو نهي، كسقوط الصلاة السادسة مثلا، وأكل شوال وما أشبه ذلك. وبالجملة فتسمية هذا دليلا تجوز فيه العبارة. والذي أصارهم إلى هذا تكلفهم أن يجعلوا السمعيات في وجوب الدليل في حالتي النفي والإثبات كوجوب ذلك في العقليات، حتى تراهم يضطربون، فمرة يقولون: "عدم الدليل دليل".

وهو منتهى الكلام في الجزء الثاني من هذا الكتاب وهو المشتمل على أصول الأدلة.

وقد يظن أن ههنا أصولا غير هذه نحن ذاكروها: منها قول الصحابي، يظن به أنه حجة وليس بحجة. ومنها شرع من قبلنا. ومنها الاستحسان والاستصلاح وهذان إن أريد بهما نوع من أنواع القياس، جلي أو خفي مما يجوز في الشرع على الجهة التي يجوزه القائلون به، فهو على رأيهم أصل، وأما إن لم يرد به ذلك فليس بأصل.

وبالجملة النظر في المصالح قد ندب إليها الشرع لكن بمقدار ما وبحد ما، وهو ما شهد لنا بكونها أو كون جنسها مصلحة.

القول في الجزء الثالث وقد بين أن النظر فيه أخص بهذا العلم، وهو ينقسم بحسب الأشياء التي يقع بها الفهم عن النبي ﷺ، وذلك إما لفظ أو قرينة.

واللفظ ينقسم إلى ما يدل على الحكم بصيغته، وإلى ما يدل بمفهومه ومعقوله.

والقرينة تنقسم إلى قسمين: أحدهما فعله ﷺ، والآخر إقراره على الحكم.

النظر في الألفاظ: والعادة قد جرت عندهم في هذه الصناعة أن يقسموا الألفاظ والأقاويل إلى المجمل والنص والظاهر والمؤول.

القول في دلالات الألفاظ بمفهومها.

القول في القياس.

ثم بقي من طرق الأدلة الشرعية الدليل الذي هو فعله ﷺ وإقراره.

القول في الجزء الرابع وهو يشتمل على ثلاثة فصول: فصل في الاجتهاد، وفصل في التقليد، وفصل في ترجيح الأدلة(١).

---

(١) فرق ابن رشد بيانه هذا على الكتاب كله، وقد جمعت هذا الضبط والتقسيم من كافة الكتاب، وتركت بعض الأقسام كأقسام القياس وبعض أقسام دلالات الألفاظ خشية الإطالة ومن أرادها جميعا فعليه بكتاب الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد والله المستعان.

## حصر الأصول التي يبنى الفقه عليها

**اختلف العلماء في عدد الأصول على أقوال:**

فالجمهور على أنها أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. قال الرافعي في باب القضاء: وقد يقتصر على الكتاب والسنة، ويقال: الإجماع يصدر عن أحدهما، والقياس الرد إلى أحدهما فهما أصلان.

قال في المطلب: وفيه منازعة لمن جوز انعقاد الإجماع لا عن أمارة، ولا عن دلالة، وجوز القياس على المحل المجمع عليه.

واختصر بعضهم فقال: أصل ومعقول أصل، فالأصل للكتاب، والسنة، والإجماع، ومعقول الأصل هو القياس.

قال ابن السمعاني: وأشار الشافعي إلى أن جماع الأصول نص ومعنى، فالكتاب والسنة والإجماع داخل تحت النص، والمعنى هو القياس، وزاد بعضهم العقل فجعلها خمسة.

وقال أبو العباس بن القاص: الأصول سبعة: الحس، والعقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، واللغة. والصحيح: أنها أربعة. وأما العقل: فليس بدليل يوجب شيئا أو يمنعه، وإنما تدرك به الأمور فحسب، إذ هو آلة العارف، وكذلك الحس لا يكون دليلا بحال، لأنه يقع به درك الأشياء الحاضرة. وأما اللغة: فهي مدركة اللسان، ومطية لمعاني الكلام، وأكثر ما فيه معرفة سمات الأشياء ولا حظ له في إيجاب شيء.

وقال الجيلي: الأصول أربعة: الكتاب، والسنة، والقياس، ودليل البقاء على النفي الأصلي.

وردها القفال الشاشي إلى واحد، فقال: أصل السمع هو كتاب الله تعالى، وأما السنة والإجماع، والقياس فمضاف إلى بيان الكتاب، لقوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [سورة النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨]، وروي عن ابن مسعود أنه لعن الواصلة والمستوصلة،

وقال: ما لي لا ألعن من لعنه الله؟ فقالت امرأة: قرأت كتاب الله فلم أجد فيه ما تقول، فقال: إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر: ٧]، وأن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة[١]. فأضاف عبد الله بن مسعود بلطيف حكمته قول الرسول إلى كتاب الله، وعلى هذا إضافة ما أجمع عليه مما لا يوجد في الكتاب والسنة نصا.

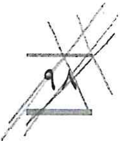
قلت: ووقع مثل ذلك للشافعي في مسألة قتل المحرم للزنبور[٢]. قال الأستاذ أبو منصور: وفي هذا دليل على أن الحكم المأخوذ من السنة، أو الإجماع أو القياس مأخوذ من كتابه سبحانه، لدلالة كتابه على وجوب اتباع ذلك كله[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٢١٦، رقم ٥٥٨٩) وأحمد (٢/٣٣٩، رقم ٨٤٥٤) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أيضا (٥/٢٢١٨، رقم ٥٥٩٦)، ومسلم (٣/١٦٧٧، رقم ٢١٢٤)، وغيرهما من حديث ابن عمر ومن حديث عائشة، ومن حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) الزُّنْبُورُ: طائرٌ يَلْسَعُ. والجمعُ: زَنابير. وقال في القاموس: الزنبور، بالضم ذباب لساع، ( العين للخليل بن أحمد ٢ / ٩٤، القاموس المحيط ١ / ٤١٧)..

(٣) البحر المحيط ١/ ٢٩ ( الكتبي).



## المبحث الخامس: الغاية من دراسة علم أصول الفقه

### ثمرات علم أصول الفقه

لعلم أصول الفقه فوائد متعددة وثمرات متكاثرة[1] للمجتهد وللمقلد وللمتوسط بينهما.

والفائدة: هي الغاية الموصلة للأمور المهمة، وللسبب الغائي اعتباران: أول الفكر، ويسمى الباعث. ومنتهاه وهو آخر العمل، ويسمى الفائدة[2].

**ومن فوائد هذا العلم وثمراته:**

١. تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة، أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتبعها من أدلة أخرى.

٢. استنباط الأحكام الشرعية على وجه الصحة، وبيان الصحيح من الاستدلالات من غير الصحيح[3].

٣. تيسير عملية الاجتهاد، بإعداد القواعد التي يحتاجها المجتهد فتكون جاهزة يأخذها ويلاحظها في الاجتهاد دون أن يكون هو المستنبط لها.

---

(١) ذكر الشيخ صديق خان في غاية العلوم: أنه إذا ترتب على فعل أثر فذلك الأثر من حيث إنه نتيجة لذلك الفعل وثمرته يسمى فائدة؛ ومن حيث إنه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية. ففائدة الفعل وغايته متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار. ثم ذلك الأثر المسمى بهذين الأمرين إن كان سببا لإقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس إلى الفاعل غرضا ومقصودا؛ ويسمى بالقياس إلى فعله علة غائية. والغرض والعلة الغائية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار. وإن لم يكن سببا للإقدام كان فائدة وغاية فقط، فالغاية أعم من العلة الغائية. كذا أفاده العلامة الشريف، فظهر أن غاية العلم ما يطلب ذلك العلم لأجله. ثم إن غاية العلوم غير الآلية حصولها أنفسها، لأنها في حد ذاتها مقصودة بذواتها وإن أمكن أن يترتب عليها منافع أخر والتغاير الاعتباري كاف فيه. فاللازم من كون الشيء غاية لنفسه أن يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه. وأما غاية العلوم الآلية فهو حصول غيرها، لأنها متعلقة بكيفية العمل، فالمقصود منها حصول العمل سواء أكان ذلك العمل مقصودا بالذات أو لأمر آخر يكون غاية أخيرة لتلك العلوم. (أبجد العلوم ١/ ٤٨ -٥١).

(٢) البحر المحيط ١ /١٥.

(٣) أبجد العلوم ٢/ ٧١.

٤. التوصل إلى حكم الشرع في الحوادث المستجدة، فإن الحوادث وإن كانت متناهية في نفسها بانقضاء دار التكليف إلا أنها لكثرتها وعدم انقطاعها ما دامت الدنيا غير داخلة تحت حصر الحاضرين فلا تعلم أحكامها جزئيا[1].

٥. معرفة أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، لاشتمالها على أحكام جميع الوقائع، فلا تضيق بحكم حادثة في يوم من الأيام.

٦. معرفة أسباب اختلاف العلماء، والتماس الأعذار لهم في اختلافهم في مسائل الاجتهاد.

٧. اطمئنان المقلد إلى ما قلد من أحكام، وتوجيهه في شأن التقليد ببيان الأحكام المتعلقة به، والاستفتاء وما ينبغي عليه فيه، وموقفه من تعارض أقوال المفتين في مسألته، وغير ذلك مما يهم المقلد.

٨. الارتقاء بمن هو في الدرجة المتوسطة بين التقليد والاجتهاد حتى يصل إلى درجة الاجتهاد.

٩. الإعانة على التفكير السديد، فقواعد الأصول تشتمل على عديد من القواعد العقلية التي يعين تطبيقها على التفكير الموضوعي وتجنب الأخطاء في التفكير. سواء القواعد الضابطة للتعاريف وتحديد المفاهيم، أو التقسيم الصحيح، أو الاستدلال.

١٠. الوقوف على آداب البحث والمناظرة، ففي قواعده ما يضبط قواعد الحوار والمناظرة، وبيان الأدلة الصحيحة المعتبرة من غيرها.

١١. حصر المصادر الرئيسة للفقه حتى لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وبيان مراتبها في التطبيق حتى لا يعمل بالمتأخر رتبة في وجود ما هو أقوى منه وأولى بالإعمال.

---

(١) أبجد العلوم ٢/ ٧٠، ٧١.

١٢. بيان مزايا الشريعة الإسلامية وخلوها من التناقض والتعارض الحقيقي، وبيان واقعية الشريعة وأن أحكامها مبتناة على قواعد متناسقة، وهي متساندة ومتعاضدة ويكمل بعضها بعضا، وأنها يسيرة سمحة.

١٣. معرفة جهود أئمتنا، ومكانتهم العظيمة، فقد سبقوا الدنيا بهذا العلم، إذ هو مما تفرد به المسلمون عن غيرهم، فلا تجد له نظيرا في أمم الأرض قاطبة.

١٤. العون على تمحيص الحقيقة بالدليل والبرهان فيما اختلف فيه العلماء، واتباع الدليل حيثما كان، وترك التعصب والتقليد الأعمى.

وينبغي أن يعلم أن هذه الفوائد إنما هي على سبيل الإجمال، وبالنظر نجد أن كل موضوع من موضوعات الأصول له قيمته العلمية والفكرية عموما، وفوائده وثمراته التفصيلية خصوصا، وكل مسألة من المسائل الأصولية لها فوائدها وثمراتها المستقلة بها، بل وفي ثنايا عرض المسألة الواحدة نجد فوائد كثيرة في تناول الأصوليين لها بالتعريف بها وتصورها، وعرض أدلتها، وما يتفرع عنها ويتخرج من مسائل فقهية، فليكن هذا على بال، وسأشير إلى طرف من ذلك كلما وجدت لذلك مجالا ومندوحة، والله الموفق والهادي سواء السبيل.

## المبحث السادس: بيان ما يستمد منه علم أصول الفقه

ومعنى ذلك بيان مصادره التي بنيت عليها قواعده وهي كثيرة:

الأول: نصوص القرآن والسنة:

قال الفتوحي: والذي يستمد منه أصول الفقه: هو الكتاب والسنة وما تفرع عنهما[1].

فإن أول ما استمد علم أصول الفقه منه القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن نصوص الكتاب والسنة كما تدل على أحكام المسائل الجزئية، كذلك أيضا تدل على أحكام المسائل الكلية، كقواعد الأصول، وليس أدل على ذلك من استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد.

كاستدلالهم على حجية خبر الآحاد بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢] وعلى حجية القياس بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [سورة الحشر: ٢]، وعلى حجية الإجماع بقوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ١١٥].

وبمجموع آيتين أو أكثر، كاستدلالهم على دلالة صيغة الأمر على الوجوب، بقولهم: تارك الأمر يوصف بالعصيان، لقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [سورة طه: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم: ٦]، والعاصي يستحق العذاب، لقوله تعالى ﴿إِلَّا بَلَـٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَـٰلَـٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [سورة الجن: ٢٣]، فمن خلال

(١) شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٤.

المقدمتين السابقتين ينتج: أن تارك الأمر يستحق العذاب، ولا معنى لاستحقاقه العذاب إلا دلالة الأمر على الوجوب، لأن تارك المندوب لا يستحق العذاب.

وقد يكون الاستدلال بنصوصهما مجتمعة، وأعني به دليل الاستقراء، بأن تتضافر نصوص كثيرة على تقرير معنى، فإن كانت جميع النصوص تقرر المعنى كمراعاة مصالح العباد في العاجل والآجل، وكون المصالح ثلاثة أقسام، وأن الضروريات منها خمسة أنواع، وأنها مرتبة في أهمية المحافظة عليها، وخطورة تفويتها، فالنصوص تكون بمجموعها دليلا قاطعا على هذه المعاني مبناه الاستقراء التام ودلالته قطعية، وإن كانت الدلالة إنما فهمت باستقراء طائفة صالحة لكنها غير مستوعبة، فالاستقراء حينئذ جزئي ودلالته ظنية، سيأتي له مزيد بيان.

قال الشاطبي: (وأصول الفقه؛ إنما معناها استقراء كليات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس)[١].

١ - أما النصوص الشرعية قرآنا وسنة، فتارة تدل على القاعدة مباشرة، وتارة بانضمام بعضها إلى بعض، فتكون دليلا قاطعا بالاستقراء المفيد للتواتر المعنوي.

وأما الآثار المروية عن الصحابة والتابعين فلها اعتبار وهي مادة أصول الفقه في الحقيقة. وذلك ككتاب عمر الشهير إلى أبي موسى بل يلحق بذلك ما أثر عن الأئمة الكبار كمالك والليث بن سعد، لكن الاعتبار الأكبر للأدلة التي استندت إليها هذه الآثار، وتكون هذه الأدلة هي المصدر للقواعد التي نصوا عليها أو فهمت من تصرفهم في بيان الأحكام الشرعية في الفروع عن طريق تخريج الأصول على الأصول[٢].

---

(١)- الاعتصام ١/٤٤.

(٢) تخريج الأصول على الأصول نوع من أنواع التخريج الأصولي، ومعناه: استنباط قاعدة من قاعدة أخرى، أو قاعدة من نص شرعي، أو يكون للإمام أصل فينبثق من هذا الأصل أصل آخر يلزم عن ذلك الأصل.

وما أثر عنهم إما أن يكون نص قاعدة أو يمكن أن تصاغ منه قاعدة، أو تكون اجتهادات متكاثرة يمكن أن يتخرج عليها قاعدة بالاستقراء، أو لازم أقوال لهم على أن يكون لزوما بينا[1].

**الثاني: تصور الأحكام الشرعية:**

وهذا أولى من قول بعضهم إنه يتوقف على الفقه، ووجهوه بأن الفقه مدلول أصول الفقه، وأصول الفقه أدلته، ولا يعلم الدليل مجردا من مدلوله. قال الزركشي: اعلم أن معرفة أصول الفقه تتوقف على معرفة الفقه، إذ يستحيل العلم بكونها أصول فقه ما لم يتصور الفقه، لأن المضاف إلى معرفة إضافة حقيقية لا بد وأن يتعرف بها، ولا يمكن التعريف إلا على تقدير سبق معرفة المضاف إلى، ولأن العلم بالمركب يتوقف على العلم بمفرداته ضرورة.

(1) قال الصنعاني: جزم المحققون بأن لازم المذهب ليس بمذهب لأنه لا يقطع بأنه قصده قائله بل لا نظن وكذلك التخاريج على كلام أئمة العلم لا تكون مذهبا لمن خرجوه عنه وذلك لقصور البشر وأنه لا يحيط علمه عند نطقه بلوازم كلامه قطعا ولا يقصده بخلاف علام الغيوب فهو يعلم بلوازم كلام العباد وما تطلقه ألسنتهم وما يكنه الفؤاد فكيف ما يتكم ﷺ به (إجابة السائل شرح بغية الآمل ١/ ٢٣٨). وقال الشاطبي: ولازم المذهب: هل هو مذهب أم لا ؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضا: أن لازم المذهب ليس بمذهب فلذلك إذا قرر على الخصم أنكره غاية الإنكار (الاعتصام ١/ ٣٣٠). وقال ابن تيمية: فلازم المذهب ليس بمذهب إلا أن يلتزمه صاحب المذهب فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظا أو يثبتونها بل ينفون معاني أو يثبتونها ويكون ذلك مستلزما لأمور هي كفر وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب وليس التناقض كفرا (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥ / ٣٠٦) وقال أيضا وقد سئل: هل لازم المذهب مذهب أم لا؟ فأجاب: وأما قول السائل هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب فالصواب أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه فانه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه ولو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات انه مجاز ليس بحقيقة فإن لازم هذا القول يقتضى أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرا مشتركا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانا فانه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين. (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١٧).

فإن قلت: كيف يجعل الفقه مادة للأصول. وهو فرع الأصول، ومادة كل شيء أصله، فهذا يؤدي إلى أن يكون الفرع أصلا والأصل فرعا ؟ أجاب المقترح في تعليقه على البرهان "بأنه لا بد أن يذكر الفقه في الأصول من حيث الجملة، فيذكر الواجب بما هو واجب، والمندوب بما هو مندوب، لأن هذا القدر مبين حقيقة الأصول. وإنما المحذور أن يذكر جزئيات المسائل، فإن ذكرها يؤدي إلى الدور[1].

**الثالث: استمداده من علم العربية:** مرسوم اللغة

وأما استمداده من العربية: فلأن الأدلة جاءت بلسان العرب، فيكون فهم موجبها منزلا على قواعد تلك اللغة، ويفهم ذلك من تتبع العبارات والأساليب[2]، وهي تشتمل على ثلاثة فنون:

علم النحو: وهو علم مجاري أواخر الكلم رفعا، ونصبا، وجرا، وجزما.

وعلم اللغة: وهي تحقيق مدلولات الألفاظ العربية في ذواتها.

وعلم الأدب: وهو علم نظم الكلام، ومعرفة مراتبه على مقتضى الحال.

وإنما يكون هذا مادة لبعض أنواع الأصول، وهو الخطاب دون مسائل الأخبار، والإجماع، والنسخ، والقياس، وهي معظم الأصول.

ثم إن المادة فيه ليست على نظير المادة من الكلام، فإن العلم بها مادة لفهم الأدلة[3].

قال القرافي: "والحق أن مسائل أصول الفقه معلومة -كما قال التبريزي- بالاستقراء التام من اللغات.."[4].

---

(١) البحر المحيط ١/ ٤٧.

(٢) أصول الفقه للشيخ الخضري ص ١٤.

(٣) البحر المحيط ١/ ٤٦.

(٤) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٤٩٩/١.

كل مؤلف كتب في الأصول كتب على وفق اعتقاده
مثل الأشاعرة - الماتريدية ...

**الرابع: استمداده من علم الكلام:**

ومعنى ذلك ابتناء قواعد أصولية على أقوال وآراء في مسائل من علم الكلام، فهي مبتناة عليها وتلك أصول لها، وكل يكتب في الأصول الفقهية على وفق مذهبه في الأصول الاعتقادية.

قال السمرقندي في "ميزان الأصول": اعلم أن أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب، وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع، ولا اعتماد على تصانيفهم[1].

أقول: والشاهد أول كلامه لا آخره، فإن آخره لا يسلم له، ولو أن كل من خالف أحدا صادر على مصنفاته ومجموع كلامه، لم تبق بين المسلمين أخوة ولا محبة، ولكان لغيره أن يعامله بالمثل، فليس قول أولى من قول، ولا رأي أولى من رأي في مسائل الاجتهاد التي لم يدل علها قاطع، إلا قولا وجد له من الأدلة ما يدل قطعا على الحكم، وإلا فالجميع في دائرة الاحتمال، والترجيح بين الأقوال والحالة هذه مطلوب لكنه لا يرفع الخلاف ولا يصيره وفاقا أبدا، والله أعلم.

قال القنوجي: "وهذا الذي نسبه إلى أهل الحديث وعدم الاعتماد على تصانيفهم نفس تعصبية صدرت من بطن التقليد وإذا لم يعتمد تصنيف أهل الحديث الذين هم القدوة والأسوة في الدين والعرفاء بالنصوص من الكتاب والسنة أكثر من أهل الفقه والمقلدة بمراتب كثيرة ومناحي غفيرة فأي جماعة تليق بالاعتماد والتعويل فما هذا الحرف من هذا الحنفي المتعصب إلا زلة شديدة لا يتأتى مثلها إلا عمن ليس من العلم والإنصاف في صدر ولا ورد، فهذا القول ليس عليه أثارة من علم"[2].

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ص ١، ٢، وأبجد العلوم للقنوجي ٢/ ٧١.

(٢) أبجد العلوم ٢ / ٧٢.

**الخامس: استمداده من القواعد الأصولية الكبرى:**

فقواعد الأصول تستمد كذلك من قواعد أصولية مثلها.

وبيانه: أن الخلاف في القواعد الأصولية يتفرع عنه خلاف في قواعد أصولية أخرى لارتباط بينها، وهذا الأمر يحتاج إلى تأمل وإن كان واضحا تمام الوضوح لمن عرف الأصول ومأخذها وسبب الخلاف فيها، ولا يلزم من ذلك دور ولا تسلسل، أما نفي التسلسل، فإن الأمر له نهاية يقف عندها، وهي آخر قاعدة تفرعت من سابقتها، وإلا فليرنا أحد قواعد تسلسلت إلى ما لا نهاية له، وأما نفي الدور، فإن الدور الممنوع أن يتوقف وجود شيء على شيء ثان، ويتوقف وجود الثاني على الأول، وهذا غير موجود فيما نحن فيه، فالقاعدة ( أ ) مثلا تفرعت عنها القاعدة ( ب ) وليس العكس، وحينئذ فلا دور، وإنما الأمر هنا من باب التداخل بين القواعد والتلازم بينها، إذ يلزم من القول بقاعدة "ما" أو عدمه، القول بقاعدة أخرى أو عدمه، أو أن الخلاف في قاعدة مبتنى على الخلاف في قاعدة أخرى.

وخذ لذلك من الأمثلة ما يوضح القول:

فمثلا: مسألة هل يجب اعتقاد العموم من الصيغة والعمل بمقتضاها، أو يتوقف عنهما ؟ فيه خلاف، وأصله: الخلاف في مسألة: جواز تأخير البيان عن مورد الخطاب[1]

وكذلك الخلاف في مسألة الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب هل يقتضي الإجزاء أو لا ؟ مبتنى على الخلاف في دلالة النهي على الفساد، قال الماوردي: هذه المسألة مقلوب المسألة الأخرى وهي كون النهي دالا على الفساد، والخلاف ثم كالخلاف ههنا على الجملة[2].

---

(١) سلاسل الذهب ص ٢٢٠.

(٢) سلاسل الذهب ص ١٥٤، ١٥٥

والخلاف في أن الأمر هل يقتضي الفور مبني على الخلاف في ثبوت الواجب الموسع[1].

وقاعدة قبول خبر الواحد، وأن الجمهور على القبول، ومذهب أبي علي الجبائي قبوله بشرط رواية اثنين عن اثنين، والخلاف فيها مبني على الخلاف في كون الرواية كالشهادة، فالجمهور على ثبوت الفرق بينهما، وعنده أنهما متحدان[2].

**السادس: استمداده من الإجماع:**

فالإجماع مصدر من مصادر القواعد الأصولية، وكثير من الإجماعات الأصولية أصول لكثير من المسائل الأصولية.

بل لا يستقيم الكلام في المسائل الأصولية المختلف فيها ولا يهتدى إلى وجه الصواب إلا بملاحظة مواطن الإجماع في بعض جوانبها، وذلك من الأعمال المهمة في تناول المسائل، وهو رد المختلف فيه إلى المتفق عليه.

وقد حرص علماء الأصول على تحرير محل النزاع قبل البدء بذكر الخلاف، وغايته: بيان محال الاتفاق في المسألة حتى لا تكون حكاية الخلاف على كل المسألة فيتسع الخلاف، ويختلط المختلف فيه بالمتفق عليه، وفي هذا من الفساد ما فيه.

هذا وإن كان الإجماع قد يكون مبتنى على أدلة نصية، فإنه كذلك قد يكون مبتنى على أدلة عقلية، وأيضا قد يكون الدليل النصي مباشرا في الدلالة على القاعدة، وقد يكون غير مباشر، فتكون القاعدة مستدلا عليها من نصوص متكاثرة لا من نص واحد، وقد يكون دليل المسألة بعض القواعد الشرعية المسلمة، وقد يكون دليل الفطرة كما سيأتي، فليس الكلام هنا مكررا مع الكلام على استمداده من النصوص الشرعية.

قال في أبجد العلوم: ومباديه – أصول الفقه - مأخوذة من العربية، وبعض من العلوم الشرعية كأصول الكلام، والتفسير، والحديث، وبعض من العقلية[1].

---

(١) البحر المحيط ١/ ١٣٦.

(٢) سلاسل الذهب للزركشي ص ٣١٨، ٣١٩.

## ومن الإجماعات الأصولية:

- اتفق الفقهاء على: قبول فلان عن فلان، وإن لم يذكر سماعا، إذا كان ممن قد لقيه، ولو كان المرسل غير مقبول - لما جاز: قبول فلان عن فلان، إذ ليس فيه سماع له. [٢]

- قال أبو بكر رحمه الله: اتفق الفقهاء على صحة إجماع الصدر الأول، وأنه حجة الله، لا يسع من يجيء بعدهم خلافه، وهو مذهب جل المتكلمين. وقال بعضهم: لا يكون إجماعهم حجة، كما لم يكن إجماع سائر الأمم حجة[٣].

- اتفقت الأمة على إطلاق لفظ النسخ في الشرع[٤].

- وقد اتفق الصحابة على جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه ؟ فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة[٥].

- اتفق الكل على أن استعمال اللفظ في مفهومه المجازي مفتقر إلى النظر في العلاقة المعتبرة[٦].

- اتفقوا على أن صيغة افعل ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه؛ لأن معنى التسخير والتعجيز والتسوية مثلا غير مستفاد من مجرد الصيغة بل إنما يفهم ذلك من القرائن[٧]. والإرشاد والتأديب والوعيد

---

(١) أبجد العلوم ٢ / ٧٨.

(٢) الفصول في الأصول ٣/ ١٥٣ .

(٣) الفصول في الأصول ٣/ ٢٥٧ .

(٤) المستصفى / ٩٠

(٥) المستصفى / ١٦٨ .

(٦) كشف الأسرار للبخاري ١/ ٦٣، ٦٤ .

(٧) كشف الأسرار ١/ ١٠٧ .

- وقد اتفق الجميع على أن النهي يقتضي ترك المنهي عنه على الفور[1].

- اتفق الجميع على أن المأمور بفعل ظاهر المعنى بين المراد يلزمه فعله قبل ورود بيان الوقت الذي يفعله فيه علمنا أنه لم يقتض التكرار في الأوقات إذ كان وجوب اعتبار ذلك يؤدي إلى أن يكون لزوم المأمور به موقوفا على ورود بيان الوقت[2].

- اتفق الجميع على أن النهي يصح نسخه بعد التمكين من تركه وإن ارتكب المنهي فعله ولم يكن ارتكابه للفعل المنهي عنه مانعا من نسخه كذلك تركه لفعل المأمور به لا يمنع جواز نسخه[3].

- اتفق أهل العلم على جواز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة. قيل له: الذين اتفقوا على ذلك هم الذين اتفقوا على جواز نسخ السنة بالكتاب[4].

- اتفق أهل اللغة على أن فهم ما فوق التأفيف من الضرب والشتم وما وراء الفتيل والذرة من المقدار الكثير أسبق إلى الفهم منه من نفس الذرة والفتيل والتأفيف، وقد ذكر الغزالي هذا الاتفاق وهو يتناول تقسيم النص حيث قال قبله: والنص ضربان ضرب هو نص بلفظه ومنظومه كما ذكرناه، وضرب هو نص بفحواه ومفهومه نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣] ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [سورة النساء: ٧٧] ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرًا يَرَهُۥ﴾ [سورة الزلزلة: ٧] ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ [سورة آل عمران: ٧٥][5].

(١) الفصول في الأصول ٢/ ١١١ .

(٢) الفصول في الأصول ٢/ ١٣٨، ١٣٩ .

(٣) الفصول في الأصول ٢/ ٢٤٩ .

(٤) الفصول في الأصول ٢ / ٣٢٨ .

(٥) المستصفى / ١٨٤ .

- اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه، أما إذا لم يجتهد بعد ولم ينظر فإن كان عاجزا عن الاجتهاد كالعامي فله التقليد(١).

- اتفقوا على أن وجوب الفعل إذا تقرر ولم يفعل في وقته المقدر وفعل بعده أنه يكون قضاء حقيقة سواء تركه في وقته عمدا أو سهوا(٢)

- التكليف بما هو ممتنع لغيره كإيمان من علم الله تعالى أنه لا يؤمن مثل فرعون وأبي جهل وسائر الكفار الذين ماتوا على كفرهم فقد اتفق الكل على جوازه عقلا وعلى وقوعه شرعا(٣).

- وقد اتفق السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الرواية وإسماعهم الأحاديث وقبول رواية ما تحملوه في الصبا بعد البلوغ. (٤)

- اتفقوا على أن إنكار حكم الإجماع الظني كالإجماع السكوتي والمنقول بلسان الآحاد غير موجب للكفر. (٥).

- أن الأصوليين اتفقوا على أن تعدية العلة شرط صحة القياس، وعلى صحة العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع(٦).

- واتفقوا أن كل أوصاف الـ ص بجملتها لا يجب أن تكون علة؛ لأنه لا تأثير لكثير من الأوصاف في الحكم(٧).

---

(١) المستصفى / ٣٦٥ .

(٢) كشف الأسرار ١/ ١٣٣ – ١٣٨ .

(٣) كشف الأسرار ١/ ١٩١، ١٩٢ .

(٤) كشف الأسرار ٢/ ٣٩٥ .

(٥) كشف الأسرار ٣/ ٢٩١ .

(٦) كشف الأسرار ٣/ ٣٤٦ .

(٧) أصول البزدوي ( مع كشف الأسرار ٣/ ٣٨٠ ) .

**السابع: استمداده من مقاصد الشريعة:**

فمن قواعد هذا العلم ما يرجع إلى سر التشريع من حيث وضع المكلف تحت أعباء التكليف، وأن الغاية من ذلك: المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والعرض، والمال، وهذه هي الأصول الأولى، ثم ما يرجع إلى أنواع المصالح التي راعاها الشارع في التشريع واعتبرها موصلة إلى تلك المحافظة.

وهذه استمدادها يرجع إلى الكتاب والسنة لكن ليس من آحاد النصوص بل من استقراء نصوص الشرع في الموضوعات المختلفة، فيتكون من هذا الاستقراء قواعد قطعية لا شك فيها.

وهذا النوع هو الذي قال فيه الشاطبي: إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك: أنها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي[1].

بل ومقدماتها الموصلة إليها كذلك، وهي التي عناها بقوله: إن المقدمات المستعملة في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية[2].

وأن هذه القطعية ليست مستفادة من آحاد النصوص، وإنما استفيدت من مجموع أدلة متكاثرة تضافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع.

فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة علي ﷺ وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما، ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة والزكاة وغيرهما قطعا، وإلا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] أو ما أشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجرده نظر من

---

(١) الموافقات ١/ ٢٩.

(٢) الموافقات ١/ ٣٤.

أوجه، لكن حف بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضروريا في الدين لا يشك فيه إلا شاك في أصل الدين(١).

وبناء على ذلك انتقل الشاطبي نقلة أخرى في التقعيد مفادها:

أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إلى إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم، لأن ذلك كالمتعذر ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحا في بعض المسائل حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح.

قال: وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك ينبني على هذا الأصل، لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس كما هو مذكور في موضعه(٢).

**الثامن: موافقة الفطرة السليمة من الأصول:**

مواكبة الشريعة للفطرة السليمة، أو رعاية الفطرة في الأحكام الشرعية، أمر مقرر في الشريعة، وهذا أمر لاحظه الأصوليون وهو أن الشريعة موافقة للفطرة السديدة ومكملة لما خلقه الله في الفطر من ميل ورغبة، أو تقزز وأنفة، ومن خوف ورهبة، أو حزن وفرح.

ووجدنا القاعدة الشهيرة التي وضعها الأصوليون تقول: إن ما جبل الإنسان على حبه والميل إليه بالفطرة لا يفرضه الشرع اكتفاء بداعي الفطرة.

---

(١) الموافقات ١/ ٣٦.

(٢) الموافقات ١/ ٣٩، ٤٠.

فالزواج ليس واجبا عند الجمهور وإن حافظ على أمر ضروري وهو الحفاظ على النسل (أو العرض).

وكذا ما تستقذره النفوس لا يحرمه الشرع اكتفاء بباعث الفطرة في ذلك فالشرع لم يحرم كثيرا من المستخبثات فلم يحرم أكل العذرة.

ومن هنا ذهب الشافعية إلى أن ما تستخبثه العرب في الزمن الأول فهو حرام.

قال إمام الحرمين: ومن الأصول التي يُرجع إليها في التحليل والتحريم ما يستطاب ويستخبث، وقد رأى الشافعي ذلك الأصلَ الأعظم، وأثبته بقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [سورة المائدة: ٤].

لكن الرجوع إلى طبقات الخلق عسر، وتنزيل كل قوم على ما يستطيبون ويستخبثون يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وهذا يُخالف وضع الشرع في حمل الناس على متبوعٍ واحد إليه يرجعون، وبه يعتبرون، فكان الأقربُ تنزيلَ هذا على ما تستخبثه العرب وتستطيبه، ثم في ذلك متسع؛ فإنَّ العرب ليست أمة عائفة، وليس في مراجعتها ما يؤدي إلى ما يضيّق المطاعم، ولا بُد من حمل قوله سبحانه: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [سورة المائدة: ٤] على الاستطابة، وإلا يؤدي إلى الإجمال، ثم قد نراجَع في حيوان، فالأصل عرضه على هذه الأصول، فإن وجدنا له ثَبَتاً في أصلٍ، حكمنا فيه بموجب ذلك الأصل، وإن لم نجد ثبتاً في التحريم والتحليل، فَمَيل الشافعي إلى أنها على الإباحة إلى أن يلوح محرِّمٌ.

وميل أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أنها على التحريم إلى أن يثبت محلّل[1].

وهذا مقيد بما لم يرد بشأنه نص وبما كان يستخبث أو يستطاب في أيام الوحي، قال العمراني: وما لم يرد فيه تحليل ولا تحريم ينظر فيه: فإن كان مما تستطيبه العرب

---

(١)- نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨ / ٢١٠.

فهو حلال. وإن كان مما تستخبثه العرب فهو حرام. وإن استطابه قوم واستخبثه آخرون رجع إلى ما عليه الأكثر.

قال الطبري: وإنما يرجع فيه إلى العرب الذين كانوا على عهد رسول الله - ﷺ - من أهل الريف والسعة دون الأجلاف وأهل الضرورة(١).

ولم يحرم الشرع النظر إلى المحارم ولا الخلوة بهم وذلك اعتمادا على الفطرة حيث لم يخلق الله بين المحارم شهوة كما نبه على ذلك السرخسى الحنفي.

ولم يجعل النظر إلى عورة الصغير والصغيرة في مثل النظر إلى عورة الكبير والكبيرة واستثنى القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا من الحكم العام الوارد قبل وهو الحجاب الساتر بالشرط المذكور.

ومنع العلماء الاقتصاص من الوالد إذا قتل ولده، لأن الأبوة وما جبل عليه الأب من الشفقة قرينة مانعة من إرادته القتل وتعمده، فإذا قتله قتلة شنيعة كأن أضجعه وذبحه كان فعله قرينة على إرادة القتل وتعمده وخرج بذلك عن مقتضى الفطرة والجبلة التي خلق الله تعالى الناس عليها، ومع تغير فطرته وتبدلها لم يكن أهلا للتخفيف كما يقول المالكية(٢).

ولم يحرم البكاء على الميت، والفرح غير المبطر بالنعمة، والخوف الفطري، وقد حكى الله تعالى الخوف عن موسى عيه الصلاة والسلام في مواضع من كتابه، ولم يؤاخذ على كراهية الموت كما في حديث عائشة.

لكن إذا ترتب على التساوق مع الفطرة تفويت مصلحة أعلى، أو تحقق مفسدة كبيرة، تدخل الشرع بالمنع، ومن هنا منع الشرع الفرار من الزحف وجعله من الكبائر، لما يترتب عليه من مفسدة تلحق المسلمين، كما جعل القتل في سبيل الله شهادة وأعلى منزلة الشهداء.

---

(١)- البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤ / ٥٠٧ - ٥٠٨.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ٢٦٩.

ويلحق بذلك رفق الشرع بمن غلبت عليه شهوته وهو شاب غير محصن، وشدد على المحصن لأن الشأن في الثاني العفاف ودواعيه قائمة وهو الزواج وقد أعفه الله تعالى به، وشدد العقوبة على الشيخ الزاني الذي من شأنه عدم التوقان لهذا الأمر، وكذا أمثاله الواردون في الحديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر"[١].

وحديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعته لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك"[٢].

وقد أودع الله تعالى في النفوس السليمة معيارا للحق والباطل والحلال والحرام يلجأ إليه المسلم في حالة الاشتباه والالتباس وعد الوضوح للأحكام.

وقد جاء في الحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة"[٣].

وجاء في حديث النواس بن سمعان: "البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس"[٤] وفي حديث وابصة: "البر ما اطمأنت إليه

---

(١) أخرجه أحمد (٤٨٠/٢، رقم ١٠٢٣٢)، ومسلم (١٠٢/١، رقم ١٠٧)، والنسائي (٨٦/٥، رقم ٢٥٧٥). عن أبى هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤/٢، رقم ٢٢٤٠)، ومسلم (١٠٣/١، رقم ١٠٨) عن أبى هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٦٨/٤، رقم ٢٥١٨) وقال: حسن صحيح. والدارمي (٣١٩/٢، رقم ٢٥٣٢)، وأبو يعلى (١٣٢/١٢، رقم ٦٧٦٢)، وابن حبان (٤٩٨/٢، رقم ٧٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢/٥، رقم ٥٧٤٧)، والنسائي (٣٢٧/٨، رقم ٥٧١١). عن الحسن بن علي وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة (٥٩/٤، رقم ٢٣٤٨)، والحاكم (١٥/٢، رقم ٢١٦٩) وقال: صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢/٤، رقم ١٧٦٦٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠/١، رقم ٢٩٥)، ومسلم (١٩٨٠/٤، رقم ٢٥٥٣)، والترمذي (٥٩٧/٤، رقم ٢٣٨٩) وقال: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم (١٧/٢، رقم ٢١٧٢) وقال: صحيح الإسناد.

النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في صدرك وتردد وإن أفتاك الناس"[١] وعنه: "البر ما انشرح له صدرك وإن أفتاك عنه الناس"[٢] وفي حديث أبي ثعلبة: "البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون"[٣].

وقد أولى الشاطبي هذا الأمر عناية في مسائل متعددة في مواضع متعددة كذلك.

فليس من الإنصاف وصف الشيخ الطاهر بن عاشور وتبعه على ذلك إسماعيل الحسني هذا الأصل بأنه مغيب في تأصيل علماء الأصول[٤].

ومن التأصيل الشرعي لهذا الأصل ما جاء في حديث مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي: "ألا إن ربى أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم.."[٥].

وقول جبريل للرسول الكريم ليلة الإسراء اخترت الفطرة كما في حديث أنس الطويل في الإسراء والمعراج[٦].

وكانت الفطرة معيارا حسنا عند أهل العلم للمصالح والمفاسد حيث قالوا في تعريف المصالح عند الكلام على مسلك المناسبة من مسالك التعليل:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤، رقم ١٨٠٣٥)، والطبراني (١٤٧/٢٢، ١٤٨، رقم ٤٠٢، ٤٠٣). قال الهيثمي (١٧٦/١): في الصحيح طرف من أوله ورجاله ثقات. وقال في موضع آخر (٢٩٤/١٠) رجال أحد إسنادي الطبراني ثقات.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧/٤، رقم ١٨٠٢٨)، قال الهيثمي (١٧٥/١): رواه أحمد والبزار، وفيه أبو عبد الله السلمى.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٤/٤، رقم ١٧٧٧٧)، والطبراني (٢١٩/٢٢، رقم ٥٨٥). وقال الهيثمي (١٧٦/١): في الصحيح طرف من أوله، ورجاله ثقات.

(٤) مقاصد الشريعة للشيخ الطاهر بن عاشور ص ١٧٦ – ١٨٨، نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور د/ إسماعيل الحسني ص ٢٧٨.

(٥) أخرجه ومسلم (٢١٩٧/٤ رقم ٢٨٦٥) وأحمد (١٦٢/٤ رقم ١٧٥١٩) والطبراني (٣٥٨/١٧ رقم ٩٨٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٥/١، رقم ١٦٢)، وأحمد (١٤٨/٣، رقم ١٢٥٢٧)، وأبو يعلى (١٠٩/٦، رقم ٣٣٧٥)، وفى (٢١٦/٦، رقم ٣٤٩٩).

معنى المناسب: قال أبو زيد" المناسب عبارة عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول.

وما ذكره وإن كان موافقا للوضع اللغوي حيث يقال: هذا الشيء مناسب لهذا الشيء أي ملائم له غير أن تفسير المناسب بهذا المعنى وإن أمكن أن يتحققه الناظر مع نفسه فلا طريق للمناظر إلى إثباته على خصمه في مقام النظر لإمكان أن يقول الخصم هذا مما لم يتلقه عقلي بالقبول فلا يكون مناسبا بالنسبة الي وإن تلقاه عقل غيري بالقبول فإنه ليس الاحتجاج علي بتلقي عقل غيري له بالقبول أولى من الاحتجاج على غيري بعدم تلقي عقلي له بالقبول وعلى هذا بني أبو زيد امتناع التمسك في إثبات العلة في مقام النظر بالمناسبة وقران الحكم بها وإن لم يمتنع التمسك بذلك في حق الناظر لأنه لا يكابر نفسه فيما يقضي به عقله[١].

قال في الموافقات في النوع الثالث في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها: الأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطلب برفعها ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منها فإنه من تكليف ما لا يطاق كما لا يطلب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه ولا تكميل ما نقص منها فإن ذلك غير مقدور للإنسان ومثل هذا لا يقصد الشارع طلبا له ولا نهيا عنه[٢].

وقال: المطلوب الشرعي ضربان: أحدهما ما كان شاهد الطبع خادما له ومعينا على مقتضاه بحيث يكون الطبع الإنساني باعثا على مقتضى الطلب كالأكل والشرب والوقاع والبعد عن استعمال القاذورات من أكلها والتضمخ[٣] بها أو كانت العادة الجارية من العقلاء في محاسن الشيم ومكارم الأخلاق موافقة لمقتضى ذلك الطلب من غير منازع طبيعي كستر العورة والحفظ على النساء والحرم وما أشبه ذلك وإنما قيد

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٢٩٤، والموافقات ٢/ ٣٠٦.

(٢) الموافقات ٣/ ١٠٩.

(٣) [التضمُّخ]: التلطخ، يقال: تَضَمَّخَ بالمسك وغيره: أي تلطخ. [شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٤٠٠٢)].

بعدم المنازع تحرزا من الزنى ونحوه مما يصد فيه الطبع عن موافقة الطلب والثاني ما لم يكن كذلك كالعبادات من الطهارات والصلوات والصيام والحج وسائر المعاملات المراعى فيها العدل الشرعي والجنايات والأنكحة المخصوصة بالولاية والشهادة وما أشبه ذلك فأما الضرب الأول فقد يكتفي الشارع في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية والعادات الجارية فلا يتأكد الطلب تأكد غيره حوالة على الوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة وإن كان في نفس الأمر متأكدا، ألا ترى أنه لم يوضع في هذه الأشياء على المخالفة حدود معلومة زيادة على ما أخبر به من الجزاء الأخروي، ومن هنا يطلق كثير من العلماء على تلك الأمور أنها سنن أو مندوب إليها أو مباحات على الجملة مع أنه لو خولف الأمر والنهي فيها مخالفة ظاهرة لم يقع الحكم على وفق ذلك المقتضى، كما جاء في قاتل نفسه أنه يعذب في جهنم بما قتل به نفسه.

وجاء في مذهب مالك أن من صلى بنجاسة ناسيا فلا إعادة عليه إلا استحسانا، ومن صلى بها عامدا أعاد أبدا من حيث خالف الأمر الحتم، فأوقع على إزالة النجاسة لفظ السنة اعتمادا على الوازع الطبيعي والمحاسن العادية، فإذا خالف ذلك عمدا رجع إلى الأصل من الطلب الجزم فأمر بالإعادة أبدا.

وأبين من هذا أنه لم يأت نص جازم في طلب الأكل والشرب واللباس الواقي من الحر والبرد والنكاح الذي به بقاء النسل، وإنما جاء ذكر هذه الأشياء في معرض الإباحة أو الندب حتى إذا كان المكلف في مظنة مخالفة الطبع أمر وأبيح له المحرم إلى أشباه ذلك.

وأما الضرب الثاني: فإن الشارع قرره على مقتضاه من التأكيد في المؤكدات والتخفيف في المخففات، إذ ليس للإنسان فيه خادم طبعي باعث على مقتضى الطلب، بل ربما كان مقتضى الجبلة يمانعه وينازعه كالعبادات؛ لأنها مجرد تكليف.

وكما يكون ذلك في الطلب الأمري، كذلك يكون في النهي، فإن المنهيات على الضربين:

فالأول كتحريم الخبائث وكشف العورات وتناول السموم واقتحام المهالك وأشباهها، ويلحق بها اقتحام المحرمات لغير شهوة عاجلة ولا باعث طبعي، كالملك الكذاب والشيخ الزاني والعائل المستكبر، فإن مثل هذا قريب مما تخالفه الطباع ومحاسن العادات فلا تدعو إليه شهوة ولا يميل إليه عقل سليم، فهذا الضرب لم يؤكد بحد معلوم في الغالب ولا وضعت له عقوبة معينة، بل جاء النهي فيه، كما جاء الأمر في المطلوبات التي لا يكون الطبع خادما لها، إلا أن مرتكب هذا لما كان مخالفا لوازع الطبع ومقتضى العادة إلى ما فيه من انتهاك حرمة الشرع أشبه بذلك المجاهر بالمعاصي المعاند فيها، بل هو هو، فصار الأمر في حقه أعظم بسبب أنه لا يستدعي لنفسه حظا عاجلا ولا يبقى لها في مجال العقلاء بل البهائم مرتبة، ولأجل ذلك جاء من الوعيد في الثلاثة الشيخ الزاني وأخويه ما جاء، وكذلك فيمن قتل نفسه، بخلاف العاصي بسبب شهوة عنت وطبع غلب ناسيا لمقتضى الأمر ومغلقا عنه باب العلم بمآل المعصية ومقدار ما جنى بمخالفة الأمر، ولذلك قال تعالى﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [سورة النساء: ١٧]، أما الذي ليس له داع إليها ولا باعث عليها فهو في حكم المعاند المجاهر، فصار هاتكا لحرمة النهي والأمر مستهزئا بالخطاب، فكان الأمر فيه أشد، ولكن كل ما كان الباعث فيه على المخالفة الطبع جعل فيه في الغالب حدود وعقوبات مرتبة إبلاغا في الزجر عما تقتضيه الطباع، بخلاف ما خالف الطبع أو كان الطبع وازعا عنه، فإنه لم يجعل له حد محدود.

قال الشاطبي: وهذا الأصل وجد منه بالاستقراء جمل فوقع التنبيه عليه لأجلها ليكون الناظر في الشريعة ملتفتا إليه، فإنه ربما وقع الأمر والنهي في الأمور الضرورية على الندب أو الإباحة والتنزيه فيما يفهم من مجاريها فيقع الشك في كونها من الضروريات كما تقدم تمثيله في الأكل والشرب واللباس والوقاع، وكذلك وجوه الاحتراس من المضرات والمهلكات وما أشبه ذلك، فيرى أن ذلك لا يلحق بالضروريات وهو منها في الاعتبار الاستقرائي شرعا وربما وجد الأمر بالعكس من

هذا، فلأجل ذلك وقع التنبيه عليه ليكون من المجتهد على بال إلا أن ما تقدم هو الحكم المتحكم والقاعدة التي لا تنخرم[1].

قال الإسنوي: التمهيد: إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب، لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الإخلال به والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك.

ومن فروعها: عدم إيجاب النكاح على القادر فإن قوله عليه السلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"[2] وإن كان يقتضي الإيجاب كما قال به داود الظاهري، لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه[3].

وقال: ا إذا عزم على نكاح امرأة فإنه ينظر إليها لقوله عليه السلام: "انظر إليها..."الحديث[4] لكن هل يستحب ذلك أو يباح على وجهين: أصحهما الأول، وهما مبنيان على ذلك كما أشار إليه الإمام في النهاية وصرح به غيره.

فإن قيل: فلم لا حملناه على الوجوب؟ قلنا: القرينة صرفته، وأيضا: فلقاعدة أخرى وهي الداعية الحاملة على الفعل[5].

---

(١) الموافقات ٣/ ١٣١- ١٣٥ مع تصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠/٥، رقم ٤٧٧٨)، ومسلم (١٠١٨/٢، رقم ١٤٠٠).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام الإسنوي ص٢٦٩، ٢٧٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٩٩/١، رقم ١٨٦٥)، قال البوصيري (١٠٠/٢): إسناد صحيح رجاله ثقات، والحاكم (١٧٩/٢، رقم ٢٦٩٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. من حديث أنس. وأخرجه أحمد (٢٤٤/٤، رقم ١٨١٦٢)، وابن ماجه (٦٠٠/١، رقم ١٨٦٦)، والترمذي (٣٩٧/٣، رقم ١٠٨٧) وقال: حسن، والنسائي (٦٩/٦، رقم ٣٢٣٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٥) التمهيد للإسنوي ص٢٧٢.

## المبحث السابع: صلة علم أصول الفقه بغيره من العلوم تأثرا وتأثيرا

الذي أريد تأكيده في عجالة أن علم أصول الفقه استمد كثيرا من مادته من علوم بينها أهله، وهي علم الكلام، وعلم اللغة، والأحكام الشرعية من حيث تصورها، إضافة إلى استمداده أساسا من نصوص الكتاب والسنة مباشرة، وعن طريق استقراء نصوص الشريعة بأدلة متكاثرة استنبط من مجموعها كثير من القواعد الأصولية.

ولم تكن إفادته من هذه العلوم الثلاثة المشار إليها أولا تسليمية مجردة، إنما كانت تسليمية في بعض المسائل، وانتقائية ترجيحية من أقوال أهل العلم في هذه العلوم، وإضافية على ما اختاره أهل هذه العلوم في بعض ثالث.

ولتوضيح هذا أقول: إن من أهم السمات التي اتسم بها علم الأصول من خلال تصرف القائمين به أنه أفاد من العلوم المختلفة إفادة خادمة لمقصوده ومغزاه، وكانت هذه الإفادة مبصرة، حيث إنه لم يأخذ نظريات العلوم مسلمة، بل كان بترجيح وتخير من بين الاختلافات الحاصلة بين أصحاب علوم الاستمداد، فالأقوال المرجوحة في بعض العلوم قد تكون راجحة في علوم أخرى، على حسب ما تقتضيه مقاصد هذا العلم وتتناسب مع ثمراته المرجوة، كما أن للأصوليين نظرا دقيقا في مسائل لم يتحدث فيها أهل هذه العلوم.

ولم يتوقف الأمر عند ذلك – التخير والترجيح وإضافة أدله، وكذا النظر الدقيق في كثير من المسائل وتطويع هذه القواعد لخدمة بيان الأحكام ثم أضاف إضافات متعددة، ومن أمثلة ذلك: الكلام في اللغات ( منشؤها – الحقيقة والمجاز – المرسل وأقوالهم فيه) وكذا باب الترك، ثم إن كثيراً من المسائل المتناولة في بعض العلوم الأخرى تناولها الأصوليون تناولاً جديداً فتجد آراء الأصوليين أكثر وأدلتهم أكثر وقد تكون مختلفة كمسألة المناسبة في اللغات.

وقد نبه إلى طرف منها الإمام ابن السبكي في أول الإبهاج حيث قال: "...فإن الأصوليين دَقَّقُوا في فَهْم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن

كلام العرب متسع جدًا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تَضْبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراءٍ زائدٍ على استقراء اللغويّ. مثاله: دلالةُ صيغة "افعل" على الوجوب، و"لا تفعل" على التحريم، وكون: كُلّ وأخواتِها للعموم، وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة. لو فتشتَ كتبَ اللغة لم تجد فيها شيئًا في ذلك، ولا تعرضًا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو لو طلبتَ معنى الاستثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلةٍ خاصة لا تقتضيها صناعةُ النحو - فهذا ونحوه مما تكفَّل به أصول الفقه، ولا يُنْكَر أن له استمدادًا من تلك العلوم، ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تُذكر فيه بالذات بل بالعَرَض، والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه، ولا يصل إلى فهمها إلا مَنْ تكيَّف به"[١].

وإفادته في العلوم الشرعية الأخرى لا تنكر، بل جعل أهل العلوم الأخرى عدم إدراك القواعد الأصولية نقصا في تخصصهم أيا كان، قال الخطيب البغدادي: "وإنما أسرعت ألسنة المخالفين إلى الطعن على المحدثين بجهلهم أصول الفقه"[٢].

وقال الشاشي الحنفي: إن المعتبر هو إجماع أهل الرأي والاجتهاد، فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث الذي لا بصيرة له في أصول الفقه[٣].

وقال الخطيب: إن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير بها الرجل فقيهاً، إنما يتفقه باستنباط معانيه وإنعام التفكر فيه[٤].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥ - ١٦) ط دبي.

(٢) الفقيه والمتفقه ص٤٦١.

(٣) أصول الشاشي ص٢٩١.

(٤) الفقيه والمتفقه ص٢٦٠.

وإذا كان لهذا الاستنباط والتفكر نظام أصولي يجري فيه ويمضي قدماً كان أجود ولا شك وأسرع إنتاجاً وأبعد عن احتمالات الإغراب أو الشذوذ[1].

**أولا: استفادة علم الأصول من علم الكلام وإفادته فيه:**

علم الكلام هو: "... علم يتضمن الحِجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والردِّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة"[2].

ويظهر تأثر الأصوليين بعلوم الكلام فيما يلي:

قرر الأصوليون أن من ألف في الأصول إنما ألف فيه بناء على مذهبه الاعتقادي، فالمعتزلة جاءت أصولهم موافقه لاعتقاداتهم، ومثلهم الأشاعرة، وغيرهم. فكثير من مسائل الأصول إنما بنيت على مسائل اعتقادية وهو واضح. قال السمرقندي في ميزان الأصول: اعلم أن أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب[3].

وللأصوليين في تدوين الأصول طريقة أسميت بطريقة المتكلمين، وتمتاز طريقتهم بأنهم حققوا قواعد هذا العلم وبحوثه تحقيقاً منطقيًا، وأثبتوا ما أيَّده البرهان، لم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استنبطه الأئمة المجتهدون من الأحكام ولا ربطها بتلك الفروع، فما أيَّده العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي سواء أوافق الفروعَ المذهبية أم خالفها. ومن هؤلاء أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة. ومن أشهر الكتب الأصولية التي أُلِّفَتْ على هذه الطريقة كتابُ (المستصفى للغزالي)، و(الأحكام لأبي الحسن الآمدي الشافعي)، و (المنهاج للبيضاوي).

وغني عن البيان أن طريقة الجمع بين طريقتي المتكلمين والحنفية، اشتملت على خصائص طريقة المتكلمين وزيادة.

---

(١) أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي الأستاذ/ محمد أحمد الراشد ١/ ١٣٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون - تاريخ ابن خلدون (١ / ٥٨٠).

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي ص ١، ٢، وأبجد العلوم للقنوجي ٢/ ٧١.

ولا أبالغ إذا قلت طريقة الحنفية متأثرة في كثير من الجوانب بعلم الكلام، ولو من الجهة التي نبه عليها السمرقندي في الميزان، وكتابه مؤلف -في الجملة- على منهج المتكلمين[1].

**ثانيا: استفادة علم الأصول من علوم اللغة وإفادته فيها:**

وأما استمداده من العربية: فلأن الأدلة جاءت بلسان العرب، وهي تشتمل على ثلاثة فنون: علم النحو: وهو علم مجاري أواخر الكلم رفعا، ونصبا، وجرا، وجزما. وعلم اللغة وهي: تحقيق مدلولات الألفاظ العربية في ذواتها. وعلم الأدب وهو: علم نظم الكلام، ومعرفة مراتبه على مقتضى الحال. وإنما يكون هذا مادة لبعض أنواع الأصول، وهو الخطاب دون مسائل الأخبار، والإجماع، والنسخ، والقياس، وهي معظم الأصول. ثم إن المادة فيه ليست على نظير المادة من الكلام، فإن العلم بها مادة لفهم الأدلة [2].

وإذا كان علم أصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، وذلك يتوقف في جزء كبير منه على معرفة اللغة، لأنها سبيل لاستثمار هذه الأدلة وبيان كيفية الاستفادة منها، وذلك لأن الأدلة الشرعية تعتريها عوارض كثيرة، فيعتريها العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والتأصيل والزيادة، والتأسيس والتوكيد، والحذف والإضمار، والاشتراك والترادف.. ونحو ذلك، لأن تلك الأدلة الجزئية إنما صيغت من النصوص العربية التي يعتريها كل هذه العوارض، وكل هذه العوارض مباحث لغوية أدخلت في صلب علم أصول الفقه.

---

(١) سيأتي بيان تأثر المدرسة السمرقندية من الحنفية بالماتريدية في أصولهم الفقهية، كما نص على ذلك علاء الدين السمرقندي في أول كتاب الميزان، وأن المدرسة العراقية متأثرة بالمذهب الاعتزالي في الأصول تبعا للكلام في مسائل الاعتقاد، وذلك في الحديث عن المدارس الأصولية تفصيلا.

(٢) البحر المحيط ١/ ٤٦.

كما أننا نجد كبار أئمة الأصول ينقلون عن أئمة اللغة كسيبويه وأبي علي الفارسي، وابن جني وثعلب وابن خالويه والزجاج والأخفش وابن الأنباري وغير هؤلاء من كبار أئمة اللغة(١).

ومن المباحث المشتركة بين الأصول واللغة: مباحث الأمر والنهي، ومباحث الحقيقة والمجاز، ومباحث المشترك اللفظي، ومباحث الترادف والتوكيد، ومباحث الاشتقاق والدلالات، ومباحث التعارض والترجيح وغير ذلك من المسائل المرسومة في كتب الأصول.

ومن حيث المصطلحات فإن هناك تطابقا تاما في المصطلحات العلمية بين هذين العلمين، مثال ذلك: أن علماء اللغة قسموا الأحكام اللغوية إلى توقيفية واجتهادية ونقلية وقياسية، وكذلك فعل الأصوليون وقسموا المنقول إلى متواتر وآحاد وكذلك فعل الأصوليون، وقسموا الحكم اللغوي إلى واجب وممنوع وحسن وقبيح وخلاف الأولى كما هو عند الأصوليين حيث قسموا الحكم الشرعي إلى هذه الأقسام(٢).

ثم أفاد علم الأصول وصبت إفادته في هذه العلوم؛ أمّا النحاة فيعنون بما يسمّونه: «أصول النحو» ما عناه الأصوليون من «أصول الفقه» بشقّيها، أي الأدلّة والمصادر التي يبنى عليها النحو... والقواعد الممهّدة لاستنباط الحكم النحوي من هذه الأدلة والمصادر، وأبرز من كتب في أصول النحو - ولعلّه أول من أسّس ذلك - هو أبو الفتح عثمان بن جني (٣٩٢ هـ) في «الخصائص» ثم تلاه أبو البركات الأنباري (٥٧٧ هـ) في كتابه «لمع الأدلة" ثم جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ) في كتاب «الاقتراح».

---

(١) علاقة القواعد اللغوية بالقواعد الأصولية أ.د محمود مصطفى عبود (١٠٣) بتصرف.

(٢) علاقة القواعد اللغوية بالقواعد الأصولية (١٠٣) بتصرف.

وقد كان لمنهج البحث الأصولي أثره الكبير في منهج البحث النحوي في كل من الناحيتين: تشخيص الأدلّة.. وأوجه دلالتها. وربما علّل بعض النحويّين ذلك بأنّ «النحو معقول من منقول، كما أنّ الفقه معقول من منقول»(١).

فعلماء اللغة اعتمدوا القرآن مصدر اللغة وكذلك السنة والاجماع والاستصحاب والاستحسان والاستقراء كما فعل السيوطي في الاقتراح وابن جني في الخصائص وابن الأنباري وسيبويه في الكتاب وكثير غيرهم.

لذلك نجد في تشخيصهم لأدلّة النحو نفسَ ما وجدناه عند الأصوليّين من النصّ «السماع»، والقياس، والإجماع، والاستحسان، والاستصحاب، وغيرها. وفي أوجه دلالتها نراهم يبحثون - كما بحث الأصوليّون - في طرق حمل النصّ، وثقة النَّقَلة والرواة، عن التواتر والآحاد، والمرسل، والمجهول، وشروط ذلك(٢).

بل اتحدت المصطلحات المستعملة هنا وهناك، ففي مجال الدليل السمعي نص السيوطي في الاقتراح أن كل ما قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواترا أو آحادا أو شاذا، قال وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءة الشاذة في العربية ولو خالفت القياس، وهذا مذهب الأصوليين، فقد نص الشافعي وجمهور أصحابه على أن القراءة الشاذة حجة وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وهو مذهب الحنابلة.

ودليلهم أن هذا المنقول لا يخلو إما أن يكون قرآنا أو سنة وعلى التقديرين يجب العمل به.

وأما الاحتجاج بالسنة عند علماء اللغة فإنهم قد نصوا على ذلك فيما كان منقولا بلفظه، أما ما كان منقولا بمعناه فاختلفوا فيه فبعضهم يحتج به كابن خروف وكما فعل ابن مالك في التسهيل، وابن هشام، وبعضهم لا يحتج به كما قال السيوطي: "وأما

---

(١) أصول النحو وصلته بأصول الفقه د/ مصطفى جمال الدين

(٢) الخصائص لابن جني٣ | ٣٠٩.

كلامه ﷺ فيستدل بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جدا"[1] ويقصد السيوطي رحمه الله انه لا يحتج بما روي بالمعنى لأن بعض رواته أعاجم وهذا ما ذكره الأصوليون فإنهم اشترطوا لصحة الرواية بالمعنى أن يكون الراوي فقهيا بلغة العرب يعرف أساليبها وأسرارها فمن كان أعجمي الطبع لم يقبلوا منه الرواية بالمعنى.

قال أبو الحسن بن الضائع[2]: "تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغات بالحديث واعتمدوا في ذلك القرآن وقد استشهد ابن مالك على لغة "أكلوني البراغيث" بحديث الصحيحين: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار"[3] وقد أول بعض العلماء الحديث بلفظ يخرجه عن الاحتجاج بهذه اللغة مع أن هذه لغة صحيحة جاء القرآن بها في قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [سورة الأنبياء: ٣].

ومعلوم أن القول في رواية الحديث بالمعنى مبتنى على خلاف اللغويين في ثبوت الترادف، فمن أثبته يجوز الرواية بالمعنى بشروطه، ومن لم يجوز وقوعه كثعلب

---

(١) الاقتراح في أصول النحو للسيوطي ص ١٩.

(٢) علي بن محمد بن علي بن يوسف الكتامي، اشبيلي استوطن غرناطة بعد استيلاء النصارى على إشبيلية؟ رجعها الله – أبو الحسن بن الضائع – بضاد معجم وعين مهملة –؛ أخذ العربية عن أبي زكرياء بن ذي النون وأبي علي بن الشلوبين، وعلم الكلام وأصول الفقه على أبي عامر يحيى بن ربيع وأبي الفتوح بن فاخر وأبوي محمد: ابن ستاري والفاسي، وأجاز له وأبو بكر بن محرز وأبو الحسين بن السراج وأبو الخطاب بن خليل وأبو زكرياء بن المرابط وأبوا عبد الله: الأزدي السبتي وابن جوبر وأبو العباس بن فرتون. روى عنه طائفة من اهل غرناطة، وكتب إلي بإجازة ما كان عنده مطلقاً؛ وكان نحوياً ماهراً حسن التصرف في علم الكلام وأصول الفقه، وافر الحظ من الفقه، ومن تصانيفه: شرح كتاب سيبويه في النحو جمع حسن بين شرحي السيرافي وابن خروف. ولد بإشبيلية سنة أربع عشرة وستمائة، وتوفي بغرناطة في ربيع الآخر سنة ثمانين وستمائة. انظر: السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة للمراكشي (١ / ٣٧٣) رقم: (٦٤١)، ومعجم المؤلفين (٧ / ٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/٢٠٣، رقم ٥٣٠)، ومسلم (١/٤٣٩، رقم ٦٣٢)، والنسائي (١/٢٤٠، رقم ٤٨٥)، وابن حبان (٥/٢٩، رقم ١٧٣٧) ومالك في الموطأ (١/١٧٠، رقم ٤١١)، وابن خزيمة (١/١٦٥، رقم ٣٢١).

من أهل اللغة لا يجوز الرواية بالمعنى، ثم ابتنني على التجويز تجويز الاحتجاج بالحديث في إثبات اللغات[1].

وينبغي أن يعلم أن كلامنا هنا فيما يتعلق بالسنة القولية، أما الفعلية والتقريرية فلا كلام فيها لأهل اللغة، لأن عنايتهم بالألفاظ ومعانيها.

كما يتحدّثون عن إجماع أهل العربية، ومتى يكون حجّة، ومتى تجوز مخالفته، وعن أنواع من الإجماع أُخرى، كإجماع العرب، والإجماع السكوتي، وإحداث قول ثالث على طريقة الأصوليين. قال السيوطي في الاقتراح: إن أهل العصر الواحد إذا اختلفوا على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث وهذا معلوم من أصول الشريعة وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة. وهذا النص من السيوطي يوزن بماء الذهب لكونه يكشف عن علاقة اللغة بأصول الشريعة.

وقد نص ابن جني في الخصائص على حجية إجماع البصرة والكوفة قال:(وإنما يكون حجة اذا لم يخالف المنصوص ولا المقيس وإلا فلا، لأنه لم يرد في قرآن ولا سنة إنهم يجمعون على الخطأ، وهذا بخلاف الإجماع في المسائل الشرعية فقد ورد الدليل بعصمة الأمة فيما أجمعت عليه.

وقد مثل ابن جني للاستدلال بإجماع أهل اللغة بإنكار أبي العباس جواز تقديم خبر ليس عليها، فقد يحتج عليه بأن يقال: هذا أجازه سيبويه وكافة أصحابنا والكوفيون أيضا، فإذا كان هذا مذهب البلدين وجب أن ينفر عن خلافه.

وتكلموا عن أقسام القياس: قياس العلّة، وقياس الشبه، وقياس الطرد. وعن أركانه الأربعة من: أصل، وفرع، وحكم، وعلّة وشروط هذه الأركان وقد خص ابن جني العلّة ببحوث غاية في الدقّة، تحدّث فيها عمّا تحدّث عنه الأصوليّون، فذكر في الخصائص أبواباً: لتخصيص العلّة، والفرق بين العلّة والسبب، وتعارض العلل، والعلّة

(١) سلاسل الذهب للزركشي ص ٣٣٢ – ٣٣٤.

المتعدّية والعلّة القاصرة، والمعلول بعلّتين وأمثال ذلك ممّا بحثه الأصوليون في باب العلّة القياسية[1].

وقد بحثوا باب القياس على نفس النمط الذي بحثه علماء الأصول فقد تكلم كل من ابن الأنبا ري في كتابه: اللمع في أصول النحو الذي بدا فيه متأثرا بكتاب اللمع في أصول الفقه للإمام الشيرازي وكذلك الإمام السيوطي في كتاب الاقتراح الذي سار فيه على غرار ابن الأنباري وابن جني في الخصائص وغيرهم تكلموا على القياس فعرفوه وذكروا أنواعه وأركانه وهي الأصل والفرع والعلة ثم تكلموا على شروط العلة ومسالكها وقوادحها فذكروا نفس المسالك والقوادح التي ذكرها علماء أصول الفقه وعرفوها بنفس التعريفات التي ذكرها علماء أصول الفقه حتى إنه ليخيل للقارئ وهو يتصفح هذه العناوين أنه يقرأ في كتب أصول الفقه.

وفي مسالك العلّة تحدّث السيوطي عن: النصّ عليها والإيماء إليها، والإجماع، والسير والتقسيم، والشَّبَه، والطرد، وعدم الفارق. وكل هذه المسالك هي التي يذكرها الأصوليون، عادة، في مسالك العلّة الشرعية[2].

أما قوادح العلة عند النحاة فهي نفسها عند الأصوليين ولا يختلفون في شيء إلا في الأمثلة فالنحاة يمثلون بأمثلة من الإعراب، والأصوليون يمثلون بالفروع الفقهية.

وعرّفوا الاستصحاب بما يشبه تعريف الأصوليّين: «إبقاء حال اللفظ على ما يستحقّه عند عدم دليل النقل عن الأصل» ووضعوه في نفس المرتبة التي وضعها به الأصوليون بالنسبة للأدلّة الأُخرى، أي أنّه لا يجوز العمل به عند وجود الأدلّة والأمارات.

ومن الأدلة التي أثبتوا بها اللغة (الاستصحاب) وعرفه ابن الأنباري بأنه إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل. وهو من الأدلة

---

(١) الاقتراح في أصول النحو ص ٣٩ ـ ٥٠.

(٢) الاقتراح في أصول النحو ص ٤٧.

المعتبرة، كاستصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب حتى يوجد دليل البناء، وحال البناء في الأفعال حتى يوجد دليل الإعراب، وهذا ما يسمى في أصول الفقه باستصحاب البراءة الأصلية حتى يوجد الناقل عن أصل الإباحة، فالأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل الناقل عنها إلى الوجوب أو الحرمة[1].

أمّا الاستحسان فقد ذكره ابن جنّي، ولكنّ الأنباري والسيوطي لم يجعلاه من أدلّتهما - مع ذكرهما له - لأنّهما شافعيّان والإمام الشافعي يبطله ويقول في رسالته: «الاستحسان تلذّذ»[2] ونقل عنه قوله: «من استحسن فقد شرّع»[3].

ومثلوا للاستحسان بترك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة، وفيه إشارة إلى العمل بنقيض القياس الذي هو العدول بالمسألة عن نظائرها الذي هو بدوره مصطلح الأصوليين حيث عرفوا الاستحسان بأنه العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها لداع يقتضي ذلك العدول، كدخول الحمام مع الجهل بقدر الماء المستعمل والزمن، فإن القياس ألا يصح ذلك لجهل الوقت الذي يستغرقه الإنسان فيه وللجهل بكمية الماء الذي ينفقه على نفسه ولكن جوزوا ذلك استحسانا، واستحسنوا شرب الماء من أيدي السقاءين من غير تقدير عوض[4].

وقد ختم النحويّون أصولهم بما تختم به أصول الفقه عادة من باب «التعارض والترجيح» ومما ذكروه في هذا الباب: تعارض النصوص، وتعارض الأقيسة، وتعارض النصّ والقياس، وأمثال ذلك[5].

ومما سبق نستطيع بأدنى نظر أن نشخّص الأثر الكبير لمنهجية أصول الفقه عليه، خاصةً وأنّ الّذين ألّفوا هذه الأصول - وإن ادّعى كل منهم أنّه مبتكرها - كانوا

---

(١) الاقتراح في أصول النحو ص ٧٢.

(٢) الرسالة للشافعي ص ٥٠٧.

(٣) نقلها عنه الغزالي في المستصفى (١/٢٧٤).

(٤) الفصول في الأصول (٤ / ٢٤٨)، وشرح مختصر الروضة (٣ / ١٩٥)، والاقتراح في أصول النحو ص ٧٥.

(٥) الاقتراح في أصول النحو ص ٧٧.

حريصين على الاعتراف باتّباعهم حدَّ أصول الفقه. يقول ابن جنّي - وهو أول من كتب في هذه الأصول -: «لم نر أحداً من علماء البلدين - البصرة والكوفة - تعرّض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه».

وقال الأنباري: «وألحقنا بالعلوم الثمانية - يقصد علوم الأدب - علمين وضعناهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو... على حدّ أصول الفقه، فإنّ بينهما من المناسبة ما لا خفاء به، لأنّ النحو معقول من منقول كما أنّ الفقه معقول من منقول».

وقال السيوطي عن كتابه «الاقتراح": «في علم لم أُسبَق إلى ترتيبه، ولم أُتَقَدَّم إلى تهذيبه، وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه»[1] مع أنّه نقل في كتابه جُلّ ما قاله الأنباري في اللمع، وما قال ابن جني في الخصائص.

وكل من تتّبع أصول النحو في هذه الكتب الثلاثة - وبخاصة اللمع والاقتراح - يجد أثر أصول الفقه شائعاً في تعريفاتها، وتقسيماتها، وشروطها، وأحكامها. بل كانت الظاهرة الشائعة في العصور المتأخرة تقليد المؤلّفين من النحاة للفقهاء والأصوليّين في وضع كتب على غرارهم، كما قال أبو البركات في مقدّمة كتابه «الإنصاف" إنّه وضعه في «المسائل الخلافية بين نحويّي البصرة والكوفة، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة" وقال مثل ذلك في مقدمة «الإغراب في جدل الإعراب" وتبعه السيوطي في «الأشباه والنظائر النحوية» كذلك[2].

**علم الأصول وصلته بعلم المنطق:**

من العلوم التي أفاد الأصوليون منها: علم المنطق. وهو علم لا يحتاجه الأصوليون ليضيف إلى علم الأصول بعض المعاني، لأنه لا يفيد علما جديدا باعتراف

---

(١) الاقتراح في أصول النحو: ٢.

(٢) أصول النحو وصلته بأصول الفقه د/ مصطفى جمال الدين

أهله وذويه، وإنما ينظم الفهم والاستدلال، وتعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في التفكير.

وقد قسم المناطقة العلم الحادث إلى تصور وتصديق، فالمراد بالعلم: مطلق الإدراك، والإدراك: وصول النفس إلى المعنى بتمامه. وقيل: هو انطباع صورة الشيء في الذهن. وقيل: هو حصول الصورة عن النفس الناطقة. فالإدراك: هو المعرفة في أوسع معانيها ويشمل: الإدراك الحسي، والمعنوي، وبعض العلماء يفرق بين الحسيات والمعنويات، فيسمي وصول النفس إلى الحسيات بالشعور[1]. وهذ المعنى إما أن يكون معنى لشيء مفرد من غير حكم عليه بنفي أو إثبات.

وأيضا فإن كل ما يكون عونا على الفهم السديد، وتفنيدا للفهم الخاطئ، هو من جملة علم الأصول سواء أكان من صلب العلم أو من مقدماته ومبادئه، أو من لواحقه وتوابعه. والذي يحدد ذلك ما ذكره أهل العلم في مبادئ العلوم العشرة، كالتعريف للعلم ومعرفة موضوعه، ومسائله واستمداده، إذا فُهمت حق الفهم وأُحسن تطبيقها، حينئذ يتحدد ما هو داخل في العلم وما ليس منه، إذ لا بد من التحاكم إليها عند الالتباس أو الاختلاف.

وإذا كان تقسيم العلم إلى الأقسام المذكورة إنما هو تبيين للواقع، وفيه من الفوائد تمييز القطعي من الظني، وما كان من العلم بسيطا وهو التصور، وهو لا يحتاج

---

(١) الإدراك: في اللغة: مصدر أدرك الصبي والفتاة إذا بلغا. ويطلق الإدراك في اللغة ويراد به اللحاق، يقال: مشيت حتى أدركته، ويراد به البلوغ في الحيوان والثمر، كما يستعمل في الرؤية، فيقال: أدركته ببصري: أي رأيته. ومن معانيه في اللغة: بلوغ الشيء وقته، وهو تمثل حقيقة المدرك، والإدراك: عبارة عن الوصول واللحوق، يقال: أدركت الثمرة إذا بلغت النضج، قال الله تعالى: {قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ }[سورة الشعراء: ٦١] أي: ملحقون. ومن رأى شيئا ورأى جوانبه ونهاياته، قيل: إنه أدرك بمعنى: أنه رأى وأحاط بجميع جوانبه، وقد عبر الأصوليون والفقهاء ب «مدارك الشرع» عن مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص كالاجتهاد، فإنه مدرك من مدارك الشرع. (المصباح المنير ١/ ٢٦١، والمعجم الوسيط ١/ ٢٩١، وطلبة الطلبة للنسفي ص ٢٩٣، والتعريفات ص ٩، والحدود الأنيقة ص ٦٧، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي ١/ ٣٤٩، وحاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٦٤، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ١١٤، والكليات ص ٦٦).

إلى دليل وبرهان ولا تجري فيه المناظرة إلا من جهة اشتماله على بعض التصديقات، بل هو تحديد للمفاهيم بضوابطه الخاصة، أو كان مقترنا بحكم وهو التصديق وهو يحتاج إلى دليل وتجري فيه المناظرة، وكل العلوم كذلك تشتمل على مصطلحات ينبغي تحديدها بدقة، وقضايا ينبغي إقامة الدليل عليها.

وأما فائدة ذكر مباحث منطقية في كتب الأصول: فإن المنطق علم خادم لجميع العلوم، لأن كل علم به مفردات ومصطلحات ينبغي أن تعرف، وقضايا ومباحث علمية ينبغي أن يقام عليها دليل، وعلم المنطق تصور يضع القواعد التي تضبط التعريف الصحيح ويبين التعريف الخاطئ، وتصديق يبين القوانين الحاكمة للاستدلال الصحيح وتكشف الاستدلال المغلوط.

ذكر علماء الأصول كثيرا من المصطلحات المنطقية في كتبهم لحاجتهم إليها في تحديد المفاهيم والنسبة بين كل مفهوم وآخر، وقد احتاجوا إليها فعلا كالعموم والخصوص الوجهي والمطلق، والتباين، والترادف، والاشتراك، وكذا الاستدلال بأنواعه من استقراء وتمثيل وقياس، ومما يحتاج إليه تحرير معاني وأحكام الكلي والكلية والكل، والجزئي والجزئية والجزء، والكل الاستغراقي، والكل المجموعي، وسلب العموم وعموم السلب وما يتعلق بكل منها من أحكام ضابطة للتفكير السديد. والكل قائل بأن المنطق لا يفيد فكرا جديدا وإنما ينظم الفكر ويصوبه، ويكشف عن الخطأ ويصححه.

وفي الاستدلال سلكوا مسلك المناطقة في إيراد الأدلة والمناقشات والردود، وإلا قال من شاء ما يشاء، وقرر المناطقة وعلماء الجدل أن من كان ناقلا فعليه تصحيح النقل ومن كان مدعيا فعليه إقامة الدليل، لكن تصحيح النقل له علم يضبطه وهو علم المصطلح والرجال، والاستدلال له علم يضبطه وهو المنطق. وعلم الأصول يعنى بتصحيح النقل، وسلامة الدليل.

ابتدأ بعض الأصوليين كتبهم ببيان قواعد منطقية، بل ربما لخص بعضهم علم المنطق في بداية كتبهم الأصولية كالغزالي وتبعه ابن الحاجب، وبعضهم ابتدأ بذكر

عدد من الحدود والتعريفات المهمة وكثير منها منطقية كابن حزم في بداية كتابه الإحكام في أصول الأحكام، وكذا الآمدي في بداية كتابه الإحكام في أصول الأحكام حيث عقد بابا بعنوان: الألفاظ الدائرة بين أهل النظر.

عرض الاستدلالات أحيانا في صورة أقيسة منطقية، وكذا المناقشات والردود والأجوبة والتقسيمات. كما تراه جليا في كتاب منهاج البيضاوي وشروحه وبخاصة شرح الإسنوي "نهاية السول" وشرح البدخشي المسمى "مناهج العقول" ومثل ابن جزي في كتابه: "تقريب الوصول إلى علم الأصول" حيث عقد الفن الأول من علم الأصول في المعارف العقلية، وعقد له عشرة أبواب:

الباب الأول: في مدارك العلوم وهي ضربان: تَصوُّرٌ وتَصْديقٌ. والباب الثاني: فيما يُوصِلُ إلى التَّصَوُّر وذلك ثلاثة أشياء: الحدُّ، والرَّسمُ، واللَّفظُ المرادِفُ. والباب الثالث: فِيمَا يُوصِلُ إلى التَّصدِيقِ. والباب الرابع: في أسماء الألفاظ وهي: المشترك، والمترادف، والمتواطئ، والمشكك، والمتباين. والباب الخامس: في الدلالة وهي ثلاثة أنواع: مطابقة، وتضمن، والتزام. والباب السادس: في الفرق بين الجزئي والكلي، والكل والجزء، والكلية والجزئية، والباب السابع: في نسبة بعض الحقيقة من بعض، والباب الثامن: في أنواع الحجج العقلية وهي ثلاثة أنواع: قياس، واستقراء، وتمثيل. والباب التاسع: في أنواع القياس المنطقي وهو خمسة: برهان، وجدل وخَطَابة، وشِعر، وسفسطة. والباب العاشر: في البرهان.

وقد ألف الأصوليون في آداب البحث والمناظرة بما يخدم الأصول استدلالا وحجاجا، في الاعتراضات الواردة على الأدلة الإجمالية، والأجوبة عليها، وألف الباجي في ذلك كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، والطوفي كتاب علَم الجذَل في علم الجدل وسماه أصول فقه خاص[1]، وابن عقيل الحنبلي له كتاب في ذلك، وأبو إسحاق

(١) علم الجذل في علم الجدل للطوفي ص ٤.

الشيرازي له المعونة في الجدل. قال في أبجد العلوم: "وجعل من فروع أصول الفقه: علم النظر، وعلم المناظرة، وعلم الجدل"[1].

فمن يتململ من إيراد بعض مباحث منطقية أو لها صلة بالمنطق تكون خادمة لمقصد الأصول، يريد فوضى في بيان المفاهيم، وفوضى في إيراد الأدلة. فهو لا يريد أن يقال: هذا تعريف غير جامع ولا مانع، أو تعريف بالمباين، أو تعريف بالأعم أو الأخص، أو تعريف للشيء بما هو أخفى أو مساو، ولا تروقه المطالبة بالاستفسار في مقام المناظرة.

وكذا لا يحب أن يقال: هذا قياس مع الفارق، أو في معرض النص، أو هذا الدليل في غير محل النزاع، أو المقدمة الصغرى غير مسلمة، أو إعمال للقاعدة في غير بابها.

وتخوفهم من المنطق في غير محله، فإن المنطق الذي صفاه علماء الإسلام من شوائب الفلسفة لا خلاف في جواز الاشتغال به، بل ذهب بعض العلماء إلى أن تعلمه فرض كفاية، والخلاف الذي ذكروه إنما هو في المنطق المشوب بالفلسفة اليونانية، وفيه ورد ذم بعض أهل العلم كالنووي وابن الصلاح والسيوطي، وابن تيمية وابن القيم ومن نحا نحوهم، لأنك لو تدبرت حجاجهم لوجدتها منزلة على غير المنطق الصوري الذي صفاه وخلصه علماء الإسلام.

**وقد ذكر المناطقة للمنطق فوائد كثيرة منها:**

١. أن معرفته تعصم الذهن عن الخطأ الفكري وتحفظ الرأي عن الخطأ في الرأي. فالمنطق للعقل نسبته كنسبة النحو للسان، فكما أن النحو يعصم اللسان عن الخطأ في أواخر الكلمات العربية، فكذلك المنطق يعصم الذهن عن الخطأ في الفكر.

٢. تنمية القدرة على الحكم والبرهان والنقد. ومعنى ذلك: أنه يسهل معرفة صحيح الفكر من فاسده، ويكشف المغالطة الساذجة أو المغرضة، فيساعد الإنسان

---

(١) أبجد العلوم (ص: ٥١).

على اتباع الحق والتمسك به دون تعنت، ويرفض الباطل دون غرور أو تكبر. وهذا قريب من قول بعضهم فائدته: معرفة التآليف الصحيحة والفاسدة [1].

٣. تستخدم قواعد المنطق في وضع الخطط للوصول إلى حلول للمشكلات الصعبة، باتباع التسلسل والتناسق والتنظيم في التفكير [2].

٤. يضع المنطق مناهج البحث في مختلف العلوم، ويسهم بذلك في التقدم العلمي [3].

**صلة علم الأصول بالحديث وعلومه:**

صلة علم الأصول بالحديث وعلومه واضحة من جهات متعددة، فمن جهة الاستمداد فعلم الأصول تستمد مادته من علم الحديث، وتأتي السنة تأصيلا لكثير من قواعد الأصول.

ثم إن كثيرا من المباحث الأصولية مشتركة بين أصول الفقه وعلم الحديث، لكن للأصوليين عمل وطريقة في التناول، وللمحدثين عمل وطريقة في التناول، كل بما يليق بموضوع علمه ويحقق الغاية منه ويخدم المبتغى، والحاكم في ذلك معرفة موضوع كل علم، إذ العلوم تتمايز بتمايز موضوعاتها، وإلا لكانت العلوم كلها علما واحدا.

والعلمان متكاملان فعلم الحديث الخاص بالرواية: علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.

وعلم الحديث الخاص بالدراية: علم يعرف منه حقيقة الرواية؛ وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها [4].

---

(١) حاشية الباجوري ص ١٩، وإتحاف الطلبة ص ٤، والمنطق د / محمد سامي محفوظ هنا ص ١٤.

(٢) المنطق د / محمد سامي محفوظ هنا ص ١٤.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ٢٥).

وقال الشيخ عز الدين بن جماعة: علم الحديث: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن.

وموضوعه: السند والمتن. وغايته: معرفة الصحيح من غيره[1] يعني: الوقوف على ما ثبت عن رسول الله -ﷺ- من حديث[2] فبه تحفظ نصوص السنة حتى لا ينسب إلى رسول الله -ﷺ- ما لم يقله أو يغير ويبدل بإضافة أو نقص أو تقديم أو تأخير، وألا ينفى ما ثبت عنه -ﷺ- ثبوتا صحيحا.

أما علم الأصول فمباحثه تعنى بأحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي(٣)، وغايته الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية[3]. فبه يصحح الفهم عن الله ويعرف مراد الشرع من النصوص الواردة ويتوصل إلى معرفة حكم ما لم يرد فيه نص.

المحدث يقول: هذا صحيح النسبة إلى الشارع أو ليس بصحيح النسبة إليه. فالذي يهمهم صحة نسبة الحديث إلى النبي -ﷺ- في المقام الأول ويأتي موضوع العمل تبعا للصحة.

والأصوليون يهمهم أمر العمل بالحديث ومدى حجيته. فالأصولي يقول: هذا يجب العمل به، أو لا يجوز العمل به، وإذا عمل به يبين دلالته ومقدارها.

إذ لا تلازم بين صحة الحديث ووجوب العمل، فقد يصح ويجب العمل به وهو الغالب، وقد يصح ولا يعمل به لمانع منع من العمل به، فعلماء الأصول يشترطون للعمل بالحديث شروطاً منها ما هو راجع إلى المتن على تفاوت بينهم في الشروط، فمنهم المقل ومنهم المكثر، وقد تفاوتت عباراتهم في التعبير عنها، فأبو عبد الله

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ٢٦).

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للشيخ محمد أبو شهبة (ص ٢٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ٧) بتصرف.

التلمساني[1] في كتابه مفتاح الأصول يشترط للعمل بالدليل السمعي على مسألة شرعية أربعة شروط بنى معظم الكتاب على بيانها، وهي: صحة نسبته إلى الشارع، ووضوح الدلالة، واستمرار الحكم، وألا يكون معارضاً بما هو أقوى منه[2].

والمالكية يشترطون عدم معارضة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة[3]، والشاطبي منهم يبين أن الشرط هو عدم مخالفة الحديث لعمل السلف المتقدمين دون اختصاصه

---

(١) هو الإمام محمد بن أحمد بن علي بن يحي، ولد بتلمسان سنة ٧١٠ هـ مالكي المذهب، وصف بأنه بلغ درجة الاجتهاد، قال فيه أبو عنان المريني ملك تلمسان في وقته: إني لأرى العلم يخرج من منابت شعره. من تلاميذه: وابن خلدون، وأبو إسحاق الشاطبي صاحب الموافقات، وابن فرحون وابن عرفة، ولسان الدين ابن الخطيب وكان كلما ألف كتابا بعثه إليه وعرضه عليه، وغيرهم. كان قليل التأليف متفرغا للإقراء، له: مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول، كتب عليه عبد الحميد ابن باديس شرحا مختصرا حال تدريسه له، ولم يطبعه، ومثارات الغلط وتوفي سنة ٧٧١ هـ ( انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (٢ / ١٩٧)، وشجرة النور الزكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف ص ٢٣٤، والأعلام لخير الدين لزركلي (٥ / ٣٢٧)، ومعجم الأصوليين لمولود السريري ص ٤٢١، ٤٢٢).

(٢) قال التلمساني: يُستدل على الحكم الشرعي إما بدليل أو بمتضمن للدليل، ثم إن الدليل ينقسم إلى أصل وهو الكتاب والسنة والاستصحاب، وإلى لازم عن أصل أي ناشئ عنه وهو القياس. والدليل الأصلي إما أن يكون نقلياً وهو الكتاب والسنة، وإما أن يكون عقلياً وهو الاستصحاب، والمتضمن للدليل يكون بالإجماع وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وسدّ الذرائع. انظر: مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ١٤، ١٣٢ الكتب العلمية، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي للشيخ محمد عبد الغني الباجقني ص ٩.

(٣) وذلك لأن عملهم بمنزلة مرويهم لثقتهم وقربهم من رسول الله -ﷺ- بالجوار، ومرويهم مقدم؛ لأنه من قبيل المستفيض، وهو مقدم على خبر الواحد، إذ يصير خبر الواحد بالنسبة إليه شاذا إذا خالفه من هو أكثر منه، ولأنهم شاهدوا الأخير من أحواله -ﷺ، وهو أعرف بالناسخ والمنسوخ، وأما من نسب إلى مالك أنه يشترط موافقة العمل لخبر الواحد فقد أخطأ. ( انظر: شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ( ص ٤٥٠)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن الحسن الحجوي (١ / ١١٠، ٤٥٨)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٤ / ١٨٣٧)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢ / ٣٦٧)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١ / ١٥٣)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للشيخ العلامة حسن العطار (٢ / ١٦١)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للشيخ حسن بن عمر السيناوي المالكي(٢ / ٦٩).

بأهل المدينة[1]، ويشترطون كذلك عدم مخالفته للأصول التي شهد الشرع بها وقامت أدلة متكاثرة على اعتبارها[2].

والحنفية يشترطون فيه ألا يكون فيما عمت به البلوى، وأن يكون الراوي فقيهاً، وأن لا يكون الراوي قد عمل بخلاف روايته[3].

وكما بحث الحنفية اتصال السند في بحث الانقطاع الظاهر، كذلك بحثوا نقد المتن فيما سموه بالانقطاع الباطن، وجعلوا منه مخالفة الراوي لما رواه[4].

وقد راعى كل فريق ما اشترطه في الاحتجاج بالحديث والعمل به ببناء الأحكام عليه، فمن يشترط شروطا فإنه يراعيها ويمنع الاحتجاج بالخبر عند فقد هذه الشروط أو بعضها، ومن لا يشترط يحتج به ويعمل، وقد نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي[5] ومع ذلك فإن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث

---

(١) انظر: المسألة في الموافقات (٣/ ٥٦ – ٧٧). ط. دار المعرفة.

(٢) (انظر: شرح العمد للقاضي أبي الحسين البصري ٢/ ٢٢٩)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام ٢ / ٣٦٣)، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠).

(٣) فأكثرهم يقول: العمل بما رأى لا بما روي؛ لأنه لا يخالفه إلا عن دليل. (انظر: أصول الشاشي لأبي علي نظام الدين الشاشي ص ٢٨٤؛ والفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ٣/ ١١٦، ١١٧؛ وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ١١٢؛ وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري (مع المستصفى) ٢/ ١٢٨.

(٤) انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي ( بحث في انقطاع الحديث عنه – ﷺ – ( ص ٣٢٨ – ٣٣٠) ط/ دار الحديث، وأصول السرخسي للإمام محمد بن أحمد السرخسي ١/ ٣٦٤).

(٥) وقد وضح ذلك الإمام تقي الدين السبكي بأن الإمام الشافعي علّق القول بالحديث على صحته، فمتى صحّ كان مذهباً له، وصحّ نسبته إليه. والأمر الآخر أن بعض العلماء وضعوا أصولاً وقواعد بنوا مذاهبهم عليها، ولأجلها ردّوا بعض الأحاديث، كمن قدّم عمل أهل المدينة أو القياس على الخبر، أما الشافعي فليس له قاعدة يردُّ بها الحديث، فمتى صحَّ كان قائلاً به وهو مذهبه. (انظر: معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي للإمام تقي الدين السبكي ص ١١٥، ١١٦) وقال القرافي: ما يروى عن الشافعي –رضي الله عنه– أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط، فإنه كان مراده مع عدم المعارض، فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصاً به، وإن كان مع وجود المعارض فهذا خلاف الإجماع، فليس هذا القول خاصا بمذهبه كما ظنه بعضهم. وكثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون:

كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك[1].

ولابن القطان كلام صريح في ذلك حيث قال: "ووظيفة المحدث، النظر في الأسانيد من حيث الرواة والاتصال والانقطاع، فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخر وأشباه هذا، فليس من نظره، بل هو من نظر الفقيه"[2].

فمثلا في مسألة مخالفة الراوي لما رواه نجد المحدثين يعلّون الحديث لأن الراوي عمل بخلافه، وعمله بخلافه يدل على عدم صحة رواية هذا الحديث عنه، فعدم العمل قرينة لتعليل الحديث المروي عنه.

أما الأصوليون فعندهم أنه لا يلزم أن يكون الحديث معلولا، فقد يكون منسوخا، وقد يكون رأيا رآه لا يساعد عليه.

ومن هنا نلمس خطأ نتائج ادعاها بعض الباحثين من أن الطعن في خبر الواحد الصحيح بما يسمى بـ "الانقطاع الباطن" لدليل معارض قول مخترع اخترعه عيسى بن أبان[3] ثم تبعه على ذلك أبو زيد الدبوسي[1] ثم تتابع على القول به كثير من علماء

---

مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه وهو غلط، فإنه لا بد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك، فهو مخطئ في هذا القول. (انظر: شرح تنقيح الفصول (١ / ٤٥٠).

(١) المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين النووي(١ / ٦٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للإمام ابن القطان (٣١٧/٥). وينظر منه (٣٣٧/٥)، وكذا ينظر قول مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير في هذا المعنى في جامع الأصول له (٣٨/١).

(٣) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى. كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي تفقه على محمد بن الحسن. قال أبو حازم القاضي: ما رأيت لأهل بغداد حدثا أذكى من عيسى بن أبان وبشر بن الوليد. ( انظر: طبقات الفقهاء للإمام أبي إسحاق الشيرازي ص ١٤٤)، وأخبار القضاة لوكيع وهو محمد بن خلف (٢ / ١٧٠)، وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم لمحمد الربعي (٢ / ٤٩٠).

الحنفية كالبزدوي[2] والنسفي[3] وعبد العزيز البخاري[4] حتى أصبح هذا القول أصلاً من أصول الحنفية.

ثم زاد فزعم أنه لم يَثْبُتْ بناء أي مسألة من المسائل الفقهية على تلك القواعد، كما لم يثبت عن الإمام أبي حنيفة القول بها[5].

وأقول: هل تواردت الأجيال والقرون من عيسى بن أبان إلى علاء الدين البخاري مرورا بالشيخ البزدوي والنسفي يتناول علماؤها مسائل لا أثر لها في الفقه ولا ينبني عليها عمل؟، وهم علماء متفق على إمامتهم يظن باحث منصف أنهم يَسْبحون في الخيال ويعيشون في نظريات لا ثمرة لها.

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن عيسي الدَّبُوسي، أبو زيد. نسبته الي ( دبُوسية ) قرية ببخاري وسمرقند. من أكبر أكابر فقهاء الحنفية. قال صاحب الجواهر: هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود. من تصانيفه: الأسرار في الأصول والفروع؛ وتقويم الأدلة في الأصول. [انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي، ص ٣٣٩؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٥١/٢].

(٢) هو: فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، من فقهاء ما وراء النهر الحنفية، ولد سنة ٤٠٠ هـ وله من المؤلفات: المبسوط، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول. توفي سنة ٤٨٢ هـ. ( الفتح المبين للشيخ عبد الله مصطفي المراغي ٢٦٣/١، ٢٦٤ ).

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل أصبهان. فقيه حنفي كان اماما كاملا مدققا رأسا في الفقه والأصول، بارعا في الحديث ومعانيه تفقه علي الكردري وخواهر زاده. من تصانيفه: كنز الدقائق متن مشهور في الفقه، والوافي في الفروع؛ والكافي في شرح الوافي؛ توفي سنة ٧١٠ وقيل سنة ٧٠١ هـ. ( انظر: الفوائد البهية ص ١٠١؛ والجواهر المضية (١ / ٢٧٠، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر (٣ / ١٧) رقم: (٢١١٨).

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، يلقب بعلاء الدين، والبخاري لأنه من أهل بخارى ويقال له: العلاء البخاري. توفي ٧٣٠ هـ. من مصنفاته: شرح الهداية ( وصل فيه إلى باب النكاح )، وكشف الأسرار ( شرح أصول البزدوي )، وشرح المنتخب الحسامي (التحقيق). [الجواهر المضية ٣١٧/١، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة ٢٤٢/٥].

(٥) ذكر هذا د / ترحيب الدوسري في بحث له بعنوان: رد خبر الواحد بما يسمى ب (الانقطاع الباطن) حقيقته، وحكمه وأثره في الفقه الإسلامي- نشر بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها – المجلد (١٤) العدد (٢٤) ربيع الأول ١٤٢٣ هـ/مايو (آيار) ٢٠٠٢م. ولم يتأن في دراسته لتنضج وإنما دخل بأحكام مسبقة وأطلق في بحثه إطلاقات خطرة لا تتناسب والبحث المتجرد، وإنما تسرع في البحث وتعسف في الحكم على علماء الحنفية.

فالحكم بهذا جرأة لا مبرر لها، وأمثال هؤلاء العلماء الذين اتهمهم بالاختراع أقرب إلى حفظ السنة من الدخيل وأصون للحديث وأضبط للاستنباط من هذه المجازفات والإطلاقات الخطرة.

ثم ادعى الباحث أن هذه المسائل دخيلة على علم أصول الفقه بل صلتها وثيقة بمباحث علم العقيدة.

وقد قال في صدر بحثه تحت عنوان: فكرة البحث ونتائجه: "وقد توصلت إلى نتائج مهمة(١) جداً أهمها: أن هذه المسائل دخيلة على علم أصول الفقه بل صلتها وثيقة بمباحث علم العقيدة"(٢).

وقال: ومن هذه المسائل التي حُشر بحثها في علم أصول الفقه وليست منه، مقررة على خلاف الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين، وعلى خلاف من ينتسب إليه مقرروها ألا وهو مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – مسألة "الانقطاع الباطن" في أخبار الآحاد(٣).

وهذا كلام من لا يعرف الفرق بين موضوعات العلوم، فما الذي جعل موضوع: الانقطاع الباطن موضوعا عقائديا لا أصوليا ؟!!!.

وأتساءل هنا: بم ردت عائشة حديث ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء الحي؟(٤).

---

(١) هكذا أوردها الباحث وهي خطأ، والصواب على وفق مراده: ( مهمة )، أما الهامة – بتشديد الميم – قال شمر: الهامة، واحدة الهوام، والهوام: الحيات، وكل ذي سم يقتل سمه. وأما ما لا يقتل ويسم فهي السوام، مشددة الميم، لأنها تسم ولا تبلغ أن تقتل، مثل الزنبور والعقرب وأشباهها. (انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (٥ / ٢٤٨)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢ / ٢٧٠) مادة ( هـ م م ).

(٢) رد خبر الواحد بما يسمى بالانقطاع الباطن.

(٣) رد خبر الواحد بما يسمى بالانقطاع الباطن.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري (٤٣٣/١، رقم ١٢٢٨)، ومسلم (٦٣٩/٢، رقم ٩٢٧) من حديث عمر وصهيب. وأخرجه أحمد (٤٣٧/٤، رقم ١٩٩٣٢)، والنسائي (١٧/٤، رقم ١٨٥٤) من حديث عمران بن حصين. وأخرجه الطبراني (٢١٥/٧، رقم ٦٨٩٦) من حديث سمرة قال الهيثمي (١٦/٣) فيه عمر بن إبراهيم الأنصاري وفيه كلام وهو ثقة. وأخرجه أبو يعلى (٣٠١/١٠، رقم ٥٨٩٥) من حديث أبي هريرة قال الهيثمي ( ١٦/٣): فيه من لم أجد من ذكره .

وبم رد ابن عباس وعائشة حديث غسل يدي المستيقظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء ثلاثا؟[1].

وبم رد عمر خبر فاطمة بنت قيس[2] في النفقة والسكنى[3] وهي صاحبة القصة؟

وبم رد الإمام أحمد بن حنبل خبر ابن عباس في طلاق الثلاث؟[4]. وغير ذلك كثير.

وإنما ذكرت ذلك حتى لا يقول هذا الباحث إن الكلام في "الانقطاع الباطن" اختراع من كبار علماء الحنفية. بل ما من مذهب إلا وترك العمل ببعض الأحاديث لسبب من أسباب الرد أو أكثر[5]، وكان من المهم البحث عن هذه الأحاديث وأسباب

---

(١) والحديث: "إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" أخرجه مالك (١/٢١، رقم ٣٧)، والشافعي (١/١٠)، وابن حبان (٣/٣٤٥، رقم ١٠٦٢)، وابن أبي شيبة (١/٩٤، رقم ١٠٤٧)، وأحمد (٢/٢٥٣، رقم ٧٤٣٢)، والبخاري (١/٧٢، رقم ١٦٠)، ومسلم (١/٢٣٣، رقم ٢٧٨)، وأبو داود (١/٢٥، رقم ١٠٥)، والترمذي (١/٣٦، رقم ٢٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١/٩٩، رقم ١٦١)، وابن ماجه (١/١٣٨، رقم ٣٩٣)، وابن خزيمة (١/٧٤، رقم ١٤٥)، والدارقطني (١/٥٠)، والبيهقي (١/٤٦ رقم ٢٠٩).

(٢) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية الفهرية. صحابية، من المهاجرات الأول، في بيتها اجتمع أهل الشورى عند قتل عمر بن الخطاب، روى عنها جماعة منهم أبو سلمة والشعبي والنخعي. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٩٠١، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨/ ١٦٤).

(٣) عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة فقال النبي-ﷺ -: "لا نفقة لك ولا سكنى" أخرجه مسلم (٢/١١١٤، رقم ١٤٨٠) . وعبد الرزاق (٧/٢٤، رقم ١٢٠٢٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣/١٧٩، رقم ٤٦٠٠) . وأخرجه أبو داود (٢/٢٨٧، رقم ٢٢٩٠)، وعبد الرزاق (٧/٢٢، رقم ١٢٠٢٥) بلفظ: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا".

(٤) وهو ما رواه مسلم (٢ / ١٠٩٩) رقم: (١٤٧٢) عن ابن عباس، قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم".

(٥) انظر: معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ص ١١٥. ذكر الخلال في «جامعه» أن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – خرج نحو مئة أو خمسمائة حديث صحاح خالفها أبو حنيفة، لكنهم تركوا هذه الأحاديث إما لعدم بلوغهم إياها، أو لكونها على خلاف الكتاب، أو لكونها رواية غير فقيه، أو قد أنكرها راوي الأصل، أو لكونها خبر واحد فيما تعم

ردها عند من ردها، وهل يساعد على ذلك أو لا؟ أما تناول العلم بالمجازفة في الطعن على العلم ورد الثوابت من أجل أوهام في الرؤوس فما هكذا يدرس العلم وتتناول أبحاثه.

إذن هذا الموضوع ليس مخترعا وليس ردا للسنن الثابتة بل هو جزء من التثبت في إثبات النصوص الواردة، وما هو منها صالح للعمل وما ليس صالحا له، وقد استقر عند أهل العلم أنه لا تلازم بين الصحة وبين وجوب العمل[1]، بل ولا بين الضعف الذي يعنيه متأخرو المحدثين وعدم صحة المعنى أو عدم وجوب العمل. مع مراعاة ما ذكرتُ قبلُ أن لأهل كل فن جانبا يخصهم في هذا المبحث الدقيق، فالأصوليون يبحثونه بما يليق بفنهم وموضوعه وبما يكون خادما لمقصدهم، والمحدثون يتناولونه كذلك بما يليق بفنهم وموضوعه وبما يكون خادما لمقصدهم[2].

---

به البلوى، أو لكونها واردة في الحدود والكفارات على أصلهم في ذلك، وبمقتضى هذه القواعد لزمهم ترك العمل بها. ( انظر: شرح مختصر الروضة للإمام نجم الدين الطوفي (٣ / ٢٨٩) بتصرف.

(١) فقد يصح الحديث سندا لكنه لا يصح متنا كما يقول الفقهاء والأصوليون أو يكون به علة خفية مع أن ظاهره السلامة منها كما يقول المحققون من المحدثين، قد يصح ويكون منسوخا، أو معارضا بما هو أقوى منه، أو مصادما للقواعد العامة في الشريعة أو الخاصة بباب من الأبواب القارة عند من رده، أو يكون واقعة عين أو حال، وقد يضعف ويكون صحيح المعنى إما لأن المعنى قد ورد فيه صحاح غيره، أو تأيد بموافقة القواعد، أو تأيد بحس أو عقل أو غير ذلك، لكنهم قد يوردونه لكونه أصرحها أو اعتمادا على تواتر معنوي علم باستقراء أحكام الشريعة.

(٢) لا يقال إن الأصوليين والفقهاء يعملون بالضعيف، لأن الحديث الصحيح له معنى عندهم يختلف عن معناه عند متأخري المحدثين، وكذلك ينبغي أن يكون على بال أن المذاهب الفقهية تكونت واستقرت أدلتها قبل تدوين معظم كتب الحديث المتداولة كالبخاري ومسلم وغيره، وكثير من هذه الأدلة عليه عمل الأمة وإن ضعف على طريقة متأخري المحدثين، فهو غير ضعيف عند عامة فقهاء الأمة، ومثل هذا لا يخضع للضوابط الموضوعة بعد ذلك، لأن هذه القواعد إنما يتحاكم إليها بالنسبة للأحاديث التي لم يعلم حالها، ولم ينكشف أمرها من الأحاديث، وعدم إدراك هذا الفارق أوقع كثيرا من الجرءاء على نقد الأصوليين والفقهاء واتهامهم بالعمل بالضعيف أو الموضوع. ومن هنا فلا بد من تجلية هذه القضية ببيان معنى الحديث الصحيح عند المحدثين ومعناه عند الأصوليين والفقهاء، فالحديث الصحيح بالمعنى الأخص عند المتأخرين من حوالي زمن البخاري ومسلم هو: ما رواه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ ولا علة. وبالمعنى الأعم عند المتقدمين من المحدثين وجميع الفقهاء والأصوليين هو: المعمول به، فإذا قال المحدث من المتأخرين هذا حديث غير صحيح، فإنما نفى معناه

الأخص باصطلاحه، فلا ينفي الأعم، وحينئذ فيحتمل أن الحديث حسن أو ضعيف أو غير معمول به، فيجب حينئذ البحث عن الحديث، فإن كان حسنا أو ضعيفا معمولا به كان مقبولا؛ وإن كان ضعيفا غير معمول به، كان غير مقبول، ولا ترد أحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بمجرد القول المحتمل. نقله الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عن الشيخ صالح بن مهدي المقبلي اليمني، في ملحق كتاب الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي ص ٢٣٣.

وقد قال الإمام الشافعي في الأم (٤ / ١٠٦): ثم ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه أن الدين مبدأ على الوصايا والميراث، فكان حكم الدين كما وصفت منفردا مقدما، وفي قول الله ﷻ " أو دين " ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين دليل على أن كل دين في صحة كان أو في مرض بإقرار، أو بينة، أو أي وجه ما كان سواء؛ لأن الله ﷻ لم يخص دينا دون دين. (قال الشافعي): وقد روي في تبدئة الدين قبل الوصية حديث عن النبي –ﷺ– لا يثبت أهل الحديث مثله أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي –رضي الله عنه– «أن النبي –ﷺ– قضى بالدين قبل الوصية». وقال في الرسالة ( ص ١٣٩): وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه: أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي منقطعا. وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما وإجماع الناس. أخبرنا "سفيان" عن "سليمان الأحول" عن "مجاهد"، أن رسول الله قال: "لا وصية لوارث"، فاستدللنا بما وصفت، من نقل عامة أهل المغازي عن النبي أن: " لا وصية لوارث "، على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي، وإجماع العامة على القول به في حديث " لا وصية لوارث".

ومن الأحاديث المتلقاة بالقبول والعمل وإن كانت ضعيفة على اصطلاح بعضهم: حديث: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض» أخرجه الترمذي ثم قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده» والعمل عند أهل العلم عليه، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق (بتصرف).

وقد صرح العلماء أن الشهرة والعمل تغني عن إيراد الأسانيد للأحاديث التي لم تسلم من المقال، قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ١٦٢) فيما ورد عن الصحابة في عقوبة شرب الخمر من ضرب خالد ثمانين، وضرب عمر ثمانين، قال: وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنتهك في الشراب ضربه ثمانين، وإذا أتي بالرجل الذي كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين، وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين، وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضا، وشهرتها تغني عن إسنادها. إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ١٥٥):

قال الخطيب البغدادي عن حديث معاذ المشهور لما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن: ..إن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله –ﷺ–: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر «، هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع»، وقوله: «الدية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد له. (الفقيه

وقد تفرد الأصوليون بمباحث ليست من عمل المحدثين ولا تتعلق بموضوع علمهم، كمبحث التواتر وتقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد.

قال الإمام الحافظ عثمان بن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث: ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه.

ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث وإن نقله عدد التواتر وزيادة، أعياه تَطَلُّبه، وحديث: "إنما الأعمال بالنيات" (1) ليس من ذلك بسبيل وإنْ نقله

---

والمتفقه للخطيب البغدادي (١ / ٤٧٣). ونقل الشيخ أبو غدة عن الشيخ محمد أنور شاه الكشميري – بعد أن وصفه بإمام العصر – من كتابه: فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٤٠٩) عند ترجمة البخاري باب "لا وصية لوارث" أنه قال: "وهذا الحديث ضعيف بالاتفاق مع ثبوت حكمه بالإجماع، ولذا أخرجه المصنف في ترجمته، فإنه لا يخرج مثله؛ وبحث فيه ابن القطان أن الحديث الضعيف إذا انعقد عليه الإجماع هل ينقلب صحيحا أو لا؟ والمشهور الآن عند المحدثين أنه يبقى على حاله، والعمدة عندهم في هذا الباب هو حال الإسناد فقط، فلا يحكمون بالصحة على حديث في إسناده راو ضعيف. وذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول، وهو الأوجه عندي، وإن كبر على المشغوفين بالإسناد، فإني قد بلوت حالهم في تجازفهم وتسامحهم وتماكسهم بهذا الباب أيضا، واعتبار الواقع عندي أولى من المشي على القواعد، وإنما القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه، فاتباع الواقع أولى والتمسك به أحرى". ووضح الشيخ محمد يوسف البنوري تلميذ الشيخ محمد أنور كلامه، فقال: إن الشيخ الأنور كان يقول: "كان الإسناد لئلا يُدْخَل في الدين ما ليس منه، لا ليخرج من الدين ما ثبت منه من عمل أهل الإسناد" (انظر: الملحق المعنون بوجوب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول للشيخ أبي غدة لكتاب الأجوبة الفاضلة للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي (ص ٢٣٧، ٢٣٨) ( باختصار وانتقاء). وغياب هذه التحقيقات أوقع طلاب العلم في حيرة كبيرة وأغرى أهل الجفاء والغباء بالوقوع في أعراض العلماء الأماجد واتهامهم بالجهل بعلم الحديث وبناء القواعد والأحكام في كتب الأصول والقواعد الفقهية وكتب الفروع على أحاديث ضعيفة وواهية.

(١) أخرجه مالك في رواية محمد بن الحسن (ص ٣٣٨، رقم ٩٨٣ طبعة دار ابن خلدون) ، وأحمد (١/٢٥، رقم ١٦٨) ، والبخاري (١/٣، رقم ١) ، ومسلم (٣/١٥١٥، رقم ١٩٠٧) وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب.

عددُ التواتر وزيادة؛ لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره، نعم حديث: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[1] نراه مثالا لذلك، فإنه نقله من الصحابة ﭫ العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم[2].

وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو من أربعين رجلا من الصحابة وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه ﷺ اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروي عن أكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله إلا هذا الحديث الواحد.

قلت وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار والله أعلم اهـ[3].

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي قال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة وقال غيره رواه أكثر من مئة نفس وفي شرح مسلم للمصنف رواه نحو مئتين قال العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا ثم ذكر أسماءهم واحدا بعد واحد مع الإشارة لمن أخرج حديثه من الأئمة.

وقد أورد أمثلة للمتواتر اللفظي منها حديث الحوض، فإنه مروي عن نيف وخمسين من الصحابة، ومنها حديث نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فإنه مروي عن

(١) أخرجه أحمد (١/٨٣، رقم ٦٢٩)، والبخاري (١/٥٢، رقم ١٠٦)، ومسلم (١/٩، رقم ١)، والترمذي (٥/٣٥، رقم ٢٦٦٠) وغيرهم .

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٣١).

(٣) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ( ص ٢٦٧).

نحو ثلاثين منهم، ومنها حديث: "نزل القرآن على سبعة أحرف"[1] فإنه مروي عن سبع وعشرين.

وأورد مثالا للمتواتر المعنوي ،وهو رفع اليدين في الدعاء، فإنه قد روي فيه نحو مئة حديث ، وقد جمعتها في جزء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، لكن القدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع اهـ[2].

قال الشيخ طاهر الجزائري: هذا وما قاله ابن الصلاح من أن التواتر لا يبحث عنه في علم الأثر مما لا يمترى فيه.

قال بعض العلماء الأعلام: ليس المتواتر من مباحث علم الإسناد، إذ هو علم فيه عن صحة الحديث أو ضعفه من حيث صفات رواته وصيغ أدائهم ليعمل به أو يترك، والمتواتر لا يبحث فيه عن رواته، بل يجب العمل به من غير بحث، لإفادته علم اليقين وإن ورد عن غير الأبرار بل عن الكفار. وأراد بما ذكر أن المتواتر لا يبحث فيه عن رواته وصفاتهم على الوجه الذي يجري في أخبار الآحاد، وهذا لا ينافي البحث عن رواته إجمالا من جهة بلوغهم في الكثرة إلى حد يمنع تواطؤهم على الكذب فيه أو حصوله منهم بطريق الاتفاق، والمراد بالاتفاق وقوع الكذب منهم من غير تشاور، وكذلك البحث عن القرائن المحتفة به لا سيما إن كان العدد غير كثير جدا.

ويلحق بالمتواتر في عدم البحث عنه في علم الأثر المستفيض إذا كان أخص من المشهور.

ومما يدل على أن المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد أنه لا يكون له - إلا في النادر جدا - إسناد على الوجه المألوف في رواة أخبار الآحاد، ولذلك ترى علماء الأصول يقسمون خبر الواحد إلى قسمين: مسند ومرسل، ولا يتعرضون إلى تقسيم المتواتر إلى ذلك، فإن اتفق للمتواتر إسناد لم يبحث في أحوال رجاله البحث الذي

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢٩٩، رقم ٢٧١٧)، والبخاري (٣/١١٧٧، رقم ٣٠٤٧)، ومسلم (١/٥٦١، رقم ٨١٩) وغيرهم.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢ / ٦٣٢).

يجري في أحوال الأسانيد التي تروي بها الآحاد، هذا إذا ثبت تواتره، لأن الإسناد الخاص يكون مستغنى عنه وإن كان لا يخلو عن الفائدة.

وأما ما ورد بأسانيد كثيرة فإن كانت كثرتها كافية في إثبات التواتر فالأمر ظاهر، وإن كانت غير كافية فيه لزمه البحث عن أحوال الرجال ونحوها من سائر قرائن الأحوال ليرفعه إلى درجة المتواتر إن وجد ما يقتضي رفعه إليها أو ينزله إلى درجة المستفيض أو المشهور إن وجد ما يوجب ذلك، والمستبصر لا يخفى عليه ما تقتضيه الحال[1].

ثم إن الحديث المرسل عند جمهور الأصوليين غيره عند جمهور المحدثين، وكذا تعريف الصحابي.

وقد اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير)، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب: قال رسول الله -ﷺ- كذا، أو فعله، يسمى مرسلا.

فإن انقطع قبل الصحابي، واحد أو أكثر، قال الحاكم وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلا، بل يختص المرسل بالتابعي، عن النبي ﷺ.

فإن سقط من وسطه واحد أو أكثر لا على التوالي، فهو منقطع.

وإن كان الساقط أكثر من واحد على التوالي، فمعضل، ومنقطع أيضا.

والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل، وبه قطع الخطيب وقال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال، ما رواه التابعي، عن النبي ﷺ قال النووي: (وهذا اختلاف في الاصطلاح، والعبارة)، لا في المعنى ؛ لأن الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء، والمحدثون خصوا اسم المرسل بالأول، دون غيره، والفقهاء والأصوليون عمموا[2].

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١ / ١٣٩).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ٢١٩) - بتصرف -.

قال الشيخ طاهر الجزائري: وقد أطلق المرسل على المنقطع من أئمة الحديث أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني، وقد صرح البخاري في حديث لإبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل، لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد، وصرح هو وأبو داود في حديث العون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود بأنه مرسل لكونه لم يدرك ابن مسعود.

وأما قول بعض أهل الأصول المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ .. فالمراد به ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك.

ولو حمل على الإطلاق لزم بطلان اعتبار الأسانيد وترك النظر في أحوال الرواة وهو بين الفساد، ولذا خصه بعضهم بأهل الأعصار الأول يعني القرون الفاضلة[1].

وأما تعريف الصحابي[2] واختلاف الأصوليين والمحدثين فيه فإنا نجد تفاوتا بين مسلك المحدثين وبين مسلك جمهور الأصوليين في تعريف الصحابي نظرا لاختلاف وجهات كل في شرط تحقيق الصحبة وإن كان بعض الأصوليين مع المحدثين.

فقد عرفه الإمام البخاري بأنه من صحب النبي -ﷺ- أو رآه من المسلمين. وأضاف علي بن المديني: ولو ساعة من نهار. وبمثله قال الإمام أحمد وزاد: له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه[3].

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢ / ٥٥٧).

(٢) الصحابي لغة:- منسوب إلى الصحابة كالأنصاري منسوب إلى الأنصار، والصحابة في الأصل مصدر صحبَ يَصحَبُ صُحبَةً بمعنى لازم ملازمةً ورافق مرافقةً وعاشر معاشرة، ثم صارت جمعاً، مفرده صاحِب، ولم يُجمع فاعِل على فَعَالَة إلا هذا. انظر: لسان العرب لابن منظور (٥١٩/١) المعجم الوسيط (٥٠٧/١) .

(٣) انظر: صحيح البخاري ( ١٨٨/٤ )، وفتح المغيث للسخاوي ٨٦/٣، ٧٧/٤، وتحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للعلائي (ص ٣٠، ٣٥ ) والكفاية للخطيب البغدادي (ص ٥١)، والباعث الحثيث لابن كثير (ص ١٧٩)، ونزهة النظر لابن حجر ص ٥٥، والإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر ١٠/١، وتدريب الراوي ٢٠٨/١-٢١٢.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه اسم لمن اختص بالنبي -ﷺ- وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والأخذ منه[1]، ولهذا لا يوصف من جالس عالما ساعة بأنه من أصحابه، وكذا إذا أطال المجالسة معه إذا لم يكن على طريق التتبع له والأخذ عنه، وكذا لو حلف زيد أنه ليس صاحب عمرو وقد صحبه لحظة لا يحنث بالاتفاق[2].

وقال الغزالي: الاسم لا يطلق إلا على من صحبه ثم يكفي للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته ويعرف ذلك بالتواتر والنقل الصحيح، ولا حد لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريب[3].

وذكر الخطيب البغدادي أن سعيد بن المسيب كان يقول: الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله -ﷺ- سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين[1].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ٢ / ٤٨٦ - ٤٨٩، والمسودة في أصول الفقه (١ / ٢٩٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢ / ٣٨٤)، والبحر المحيط للزركشي ١٩٠/٦، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢ / ١٠)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ( ص ١٢٩)

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢ / ٣٨٤).

(٣) المستصفى ( ص ١٣١) علمية. وفي هذا رد على تهويل ابن جزم ومجازفاته بالاتهام بالضلال للأعلام الكبار، حيث قال: "وقد قال قوم: إنه لا يكون صاحبا من رأى النبي ﷺ مرة واحدة، لكن من تكررت صحبته. قال: وهذا خطأ بيقين، لأنه قول بلا برهان. ثم نسأل قائله عن حد التكرار الذي ذكر، وعن مدة الزمان الذي اشترط، فإن حد في ذلك حدا كان زائدا في التحكم بالباطل، وإن لم يجد في ذلك حدا كان قائلا بما لا علم له به وكفي بهذا ضلالا. وبرهان بطلان قوله أيضا: إن اسم الصحبة في اللغة إنما هو لمن ضمته مع آخر حالة "ما" فإنه قد صحبه فيها، فلما كان من رأى النبي ﷺ وهو غير منابذ له ولا جاحد لنبوته قد صحبه في ذلك الوقت وجب أن يسمى صاحبا" (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥ / ٩١) على أنه ناقض قوله هذا في مسمى التابعي بحجة أنهم ليست لهم شهادة من الله تعالى بالنجاة، مع أن مسألة النجاة وعدمها لا علاقة لها باللغة التي يعتمد ابن حزم في الاستدلال بها. والواقع أنه أمر اصطلاحي، على أنه يمكن أن يرد عليه بأن اللغة لا تفيد ما يقول، بل تدعم قول الأصوليين وطريقتهم.

قال العلائي: وهو قول من ضيق الأمر جداً(٢). وقال ابن الصلاح بعد حكايته: وكأن المراد بهذا - إن صح عنه - راجع إلى المحكي عن الأصوليين(٣).

وقال النووي: فإن صح عنه فضعيف، فإن مقتضاه أن لا يعد جرير البجلي(٤) وشبهه صحابياً ولا خلاف أنهم صحابة(١).

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ( ص ٥٠) ونقل بعده عن ابن عمر قال: رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه، فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، ولكن أصحابه على طبقاتهم وتقدمهم في الإسلام ".

(٢) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للعلائي ( ص ٤٣).

(٣) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٢٩٣).

(٤) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي من أعيان الصحابة. يكنّى أبا عمرو، وقيل يكنّى أبا عبد الله. اختلف في وقت إسلامه، ففي الطّبرانيّ الأوسط من طريق حصين بن عمر الأحمسي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال: لما بعث النبي ﷺ أتيته فقال: «ما جاء بك؟» . قلت: جئت لأسلم، فألقى إليّ كساءه، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه.» [أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ٢/ ١٢٢٣ رقم: (٣٧١٢)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٢٢٣ في إسناده سعيد بن مسلمة وهو ضعيف؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٢، عن جابر وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة] قال ابن حجر: حصين فيه ضعف، ولو صحّ لحمل على المجاز، أي لما بلغنا خبر بعث النبي ﷺ، أو على الحذف، أي لما بعث النبيّ ﷺ ثم دعا إلى الله، ثم قدم المدينة، ثم حارب قريشا وغيرهم، ثم فتح مكة، ثم وفدت عليه الوفود. وجزم ابن عبد البرّ عنه بأنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوما وهو غلط، ففي الصّحيحين عنه أن النبي ﷺ قال له: «استنصت النّاس» في حجّة الوداع [أخرجه البخاري ١/ ٤١، ٥/ ٢٢٤، ٩/ ٣، ومسلم ١/ ٨٢ رقم: ١١٨]. وجزم الواقديّ بأنه وفد على النبيّ ﷺ في شهر رمضان سنة عشر، وأنّ بعثه إلى ذي الخلصة كان بعد ذلك، وأنه وافى مع النبيّ ﷺ حجة الوداع من عامه. قال ابن حجر: وفيه عندي نظر، لأن شريكا حدّث عن الشّيبانيّ عن الشعبي عن جرير، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنّ أخاكم النّجاشي قد مات ...» الحديث. أخرجه الطّبرانيّ، فهذا يدل على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر، لأن النجاشي مات قبل ذلك. وكان جرير جميلا، قال عمر: هو يوسف هذه الأمة، وقدّمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسيّة، ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله عليّ رسولا إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين وسكن (قرقيسيا) حتى مات سنة إحدى وقيل أربع وخمسين. وفي الصّحيح أنه ﷺ بعثه إلى ذي الخلصة فهدمها، وفيه عنه قال: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسّم. ( انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢ / ٥٣٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٥٨٢).

وتظهر ثمرة الخلاف في حقيقة الصحابي ثبوت عدالة غير الملازم وعدم ثبوتها، فلا يحتاج إلى التزكية كما هو قول المحدثين وبعض الأصوليين، أو يحتاج إلى التزكية كما هو قول جمهور الأصوليين[٢].

وإذا عرفت هذا علمت أن المجهول في الصدر الأول وهو من لم يشتهر بطول الصحبة مع الرسول -ﷺ- وإنما عرف بما روى من حديث أو حديثين، لا يكون من الصحابة؛ ويترتب على تعريف بعض الأصوليين الذي اختاروه أن يكون سلمة بن المحبق[٣]، ومعقلا[٤]، ووابصة[١] ليسوا من الصحابة، وليس يعني بالمجهول في رواية الحديث؛ مجهول النسب[٢].

---

(١) التقريب والتيسير للنووي (١ / ٩٢).

(٢) تيسير التحرير لأمير باد شاه (٣ / ٦٧).

(٣) هو سلمة بن المحبق بكسر الباء لا غير كذا في المغرب وأصحاب الحديث يروونه بفتح الباء قال ابن حجر: والأشهر فيه فتح الباء، وأنكره عمر بن شبّة فكسر الباء. قال العسكريّ: قلت لصاحبه أحمد بن عبد العزيز الجوهري إنّ أهل الحديث كلهم يفتحونها. قال: أيش المحبّق في اللّغة؟ قلت: المضرّط قال: إنما سماه المضرّط تفاؤلا بأنه يضرط أعداءه، واسم المحبق صخر بن البليد بن الحارث، ويقال: سلمة بن عمرو بن المحبق نسب إلى جده، وجاء أنّ سلمة لما بشّر بابنه سنان وهو بحنين قال: لسهم أرمي به عن رسول الله ﷺ أحبّ إليّ مما بشّرتموني به. روى عن النبي عليه السلام أنه قال فيمن وطئ جارية امرأته "فإن طاوعته فهي له وعليه مثلها، وإن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها" ولم يعمل الحنفية بهذا الحديث؛ لأن القياس الصحيح يرده وهو كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع كحديث المصراة. ( انظر: معرفة الصحابة لابن منده (١ / ٦٨٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣ / ١٣٤٤)، وأسد الغابة (٢ / ٢٧٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ١٢٨).

(٤) هو معقل بن سنان أو معقل بن يسار وكلاهما ممن روى عن النبي عليه السلام. فمعقل بن يسار من مزينة مضر وهو ممن بايع تحت الشجرة سكن البصرة مات في ولاية عبد الله بن زياد في آخر سني معاوية. (انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥ / ٢٥١١)، أسد الغابة (٤ / ٤٥٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ١٤٦).

ومعقل بن سنان من أشجع بن ريث بن غطفان أبي محمد ويقال أبو عبد الرحمن شهد فتح مكة مع رسول الله عليه السلام سكن الكوفة وقتل يوم الحرة بالمدينة صبرا سنة ثلاث وستين. (انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥ / ٢٥١٠)، وأسد الغابة (٤ / ٤٥٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ١٤٣).

ومن المعلوم أن خبر المجهول مردود عند الشافعي رحمه الله؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ردوا أخبار المجاهيل، فإن عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس[٣] وعليا رضي الله عنه رد خبر معقل بن سنان الأشجعي[٤] ومن رد خبر المجهول منهم لم ينكر عليه غيره، فكان ذلك بمنزلة الإجماع على رده[١].

---

(١) هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث بن قيس بن كعب نزل الكوفة ثم تحول إلى الرقة وبها مات. كان رجلا قارئا، بكاء، لا يملك دمعه. (انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥ / ٢٧٢٤)، وأسد الغابة (٤ / ٦٥١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ٤٦١).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢ / ٣٨٥) – بتصرف -.

(٣) روى مسلم عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، «أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١] (انظر: صحيح مسلم (٢ / ١١١٨) رقم: (١٤٨٠)، وسنن أبي داود (٢ / ٢٨٨) رقم (٢٢٩١)، وسنن الترمذي (٣ / ٤٧٦) رقم: (١١٨٠)، وسنن النسائي (٦ / ٢٠٩) رقم: (٣٥٤٩).

(٤) وهو حديث بروع بنت واشق، فعن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود . قال الترمذي: وفي الباب عن الجراح. حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا يزيد بن هارون، وعبد الرزاق كلاهما، عن سفيان، عن منصور نحوه. «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول الشافعي قال: «لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ» وروي عن الشافعي، «أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق» ( أخرجه الترمذي (٣ / ٤٤٢) رقم: (١١٤٥)، وأخرجه أبو داود (٢ / ٢٣٧) رقم: (٢١١٤)، ومالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني (١ / ١٨٢) رقم: (٤٥٥) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. وأخرجه الحاكم ١٨٠/٢، والبيهقي في "السنن " ٢٤٥/٧، من طرق عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن

وعند الحنفية خبر المجهول من القرون الثلاثة مقبول؛ لأن العدالة كانت أصلا في ذلك الزمان بخبر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "خير الناس قرني الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[٢] الحديث[٣].

والنبي -ﷺ- قبل شهادة الأعرابي في رؤية الهلال من غير تفحص عن عدالته؛ وإنما تفحص عن إسلامه فقط فقال حين أخبر عن رؤية الهلال أتشهد أن لا إله إلا الله. قال: نعم فقال: "أتشهد أن محمدا رسول الله". قال: نعم. فأمر بلالا أن يؤذن في الناس بالصوم[٤].

---

علقمة، عن عبد الله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقد اختلفت هذه الروايات في تسمية من روى عن النبي ﷺ قصة بروع هذه. قال البيهقي: وهذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق، عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدا، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق، ولم يسم، ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى.

ورواية البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤٠٣) رقم: (١٤٤٢٤)، وسنن سعيد بن منصور (١ / ٢٦٨) رقم: (٩٣١): "لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله". وقد ضعف بعض المحدثين عبارة "بوال على عقبيه" وأن ذلك لا يصح عن "علي" وفي إسناد هذه الرواية: أبو إسحاق الكوفي. قال عنه الأزدي: ليس بثقة. وأبو إسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة الحارثي أبو الوليد الكوفي الواسطي ضعيف وكان هشيم يكنيه أبا إسحاق وأبا عبد الجليل وغير ذلك يدلسه (تقريب التهذيب ١/ ٤٥٥).

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه "٦/ ٢٩٣": أن عليًا -رضي الله عنه- كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقا، ويقول: "لا نصدق الأعراب على رسول الله -ﷺ-".

(١) الرسالة للشافعي (١ / ٢٢٥)، والمستصفى (ص ١٢٦) علمية، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢ / ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٩٣٨، رقم ٢٥٠٨)، ومسلم (٤/١٩٦٤، رقم ٢٥٣٥)، وأبو داود (٤/٢١٤ رقم ٤٦٥٧)، والترمذي (٤/٥٠٠ رقم ٢٢٢٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٧/١٧، رقم ٣٨٠٩)، وأحمد (٤/٤٢٧، رقم ١٩٨٤٨).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢ / ٣٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢ / ٣٠٢) رقم: (٢٣٤١)، والترمذي (٣ / ٦٥) رقم: (٦٩١)، والنسائي (٤ / ١٣٢) رقم: (٢١١٣)، وابن ماجه (١ / ٥٢٩) رقم: (١٦٥٢)، وابن حبان (٨ / ٢٣٠) رقم: (٣٤٤٦)، وابن خزيمة (٣ / ٢٠٨)

وقد ذكر الشافعية ومن وافقهم أنه -ﷺ- عرف عدالته إما بالوحي أو بالخبرة فلم يسأل عنها[1].

ورد الحنفية تأويلهم هذا بأنه -ﷺ- لم يكن عالما بإسلامه فكيف بعدالته. وقالوا: إن رد بعض الصحابة أخبار المجاهيل فبناء على عوارض دعتهم للرد[2].

وقول الحنفية: الأصل العدالة. قد رده الشافعية وقالوا: لا نسلم بل الأصل في الصبيان عدم العدالة لعدم التحصيل والعقل، وبعد البلوغ يحتمل أن يكون عدلا ويحتمل أن يكون فاسقا، فوجب التوقف فيه حتى نعلم باطن الحال؛ ولأن هذا يبطل بالشهادة فإنها لا تقبل من المجهول وإن كان الأصل في الناس العدالة فسقط ما قالوه[3].

وقال الحنفية: قد روى هذا الحديث عن معقل بن سنان الثقات العدول مثل ابن مسعود من القرن الأول، وعلقمة وغيره من القرن الثاني، فثبت بروايتهم عنه وعلمهم به عدالته[4].

ومما لا شك فيه أن المعول عليه في تعريف الصحابي إنما هم أئمة الحديث والسنة؛ لأنهم هم أهل هذا الشأن، كما أن المعول عليه في المباحث اللغوية هم علماء اللغة وأربابها. فعلماء الحديث -مثلاً- يقومون بتعريف الصحابي، وعلماء الأصول يبحثون ما يتعلق بحجية قوله من عدمه، كما أن الأصولي يقرر القواعد الأصولية ليأتي الفقيه فيأخذها مسلمةً ويبني عليها فقهه.

---

رقم: (١٩٢٣) قال الأعظمي: إسناده صحيح. وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا، وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلا.

(١) التبصرة في أصول الفقه ( ص ٣٣٧) بتصرف -.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٣٨٦)، وشرح التلويح على التوضيح (٢ / ١٢).

(٣) التبصرة في أصول الفقه (ص ٣٣٨) بتصرف -.

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٨٤ - بتصرف -.

ومما يدل على صحة تعريف أهل الحديث للصحابي ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ. قال: "يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس. فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس. فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله -ﷺ -؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم"[1].

وحديث أبي سعيد هذا يدل على أن الصحابي هو من رأى النبي -ﷺ- مؤمناً به وإن قلت صحبته؛ كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره، وقال مالك: من صحب رسول الله -ﷺ- سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه له من الصحبة بقدر ذلك. وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع، يقال: صحبه شهراً؛ أو ساعة، أو رآه[2].

فقد علق النبي -ﷺ- الحكم بصحبته وعلق برؤيته، وجعل فتح الله على المسلمين بسبب من رآه مؤمناً به، وهذه الخاصية لا تثبت لأحدٍ غير الصحابة ولو كانت أعمالهم أكثر من أعمال الواحد من أصحابه ﷺ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١٣١٦، رقم ٣٣٩٩)، ومسلم (٤/١٩٦٢، رقم ٢٥٣٢)، وابن حبان (١١/٨٦ رقم ٤٧٦٨).

(٢) انظر: أسد الغابة لابن الأثير ١/ ١٣، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤ / ٧٨)، وبحوث في تاريخ السنة المشرفة د/ أكرم ضياء العمري (ص ٦٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٨٢، وحاشية الجلال المحلي على جمع الجوامع (بناني) ٢/١٦٥-١٦٦، وإرشاد الفحول ص ٦٢، وكشف الأسرار للبخاري ٢/٣٨٤، وقواطع الأدلة ٢/٤٨٦، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٢٩٣، وفتح المغيث ٣/٨٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٩٨.

لقد كان الصحابة ـ كما قال ابن مسعود "أفضل هذه الأمة أبرها قلوبا، وأعمقها علما وأقلها تكلفا، اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه"(١).

وقال الشافعي في الرسالة العتيقة بعد أن ذكر فصلا في اتباع الصحابة للسنة: "ومن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن أجمعوا وقول بعضهم إن تفرقوا، بهذا نقول، ولم نخرج من أقاويلهم؛ وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، فانهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعدل وأمر استدرك به علم أو استنبط به قياس، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من اتباعنا لأنفسنا(٢).

قال ابن القيم قبل أن يورد طرفا من هذا النقل: وقد صدق الشافعي وبر(٣).

وقال أبو زرعة: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول -ﷺ- عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله -ﷺ-، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة"(٤).

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ٢/ ٩٧.

(٢) المسودة في أصول الفقه ( ص ٣٣٦)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة (١ / ٤٠).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٥٧

(٤) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٩.

## الفصل الثاني: نشأة علم أصول الفقه وطرق التأليف فيه ومدارسه

### المبحث الأول: أصول الفقه قبل التدوين

تمهيد:

التدوين هو كتابة مسائل العلم أو الموضوع المبحوث في مصنف على ترتيب خاص. فالتدوين الأصولي هو عرض أبواب الأصول ومسائل العلم أو بعضها وبحثها في تأليف خاص مسمى باسم خاص.

والتدوين غير الكتابة، فقد توجد الكتابة ولا يوجد التدوين دون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلق فكل تدوين كتابة وليس كل كتابة تدوينا. فرسالة الإمام مالك إلى الإمام الليث بن سعد في عمل أهل المدينة وغيره من مسائل ورد الليث عليه ليس تدوينا لعلم الأصول مع أن هذا كتابة. أما كتاب الرسالة للإمام الشافعي فهو تدوين وهو أعم من الكتابة. فالتدوين هو ضمّ كثير من المعلوم مكتوبا أو محفوظا أو غيرهما بعضها إلى بعض، في كتاب كبير هو الديوان.

وكتابة الحديث كانت موجودة في زمن النبي ﷺ، وليست تدوينا له، فقد كان يكتب الحديث عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله ﷺ بَشَرٌ يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: "اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌّ"[(١)]. وجاء في الحديث: اكتبوا لأبي شاه[(٢)]، كتب النبي لعمرو بن حزم. أما ما

---

(١) أبو داود كتاب العلم باب كتابة العلم رقم ٣٦٢٩ وأحمد في مسنده (١٦٢/٢، ١٩٢).

(٢) هو أبو شاه اليماني يقال: إنه كلبي، ويقال إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن، وقيل إن هاءه أصلية، وهو بالفارسي معناه الملك. وقد ثبت ذكره في الصحيحين في حديث أبي هريرة في خطبة النبيّ ﷺ يوم الفتح، فقام رجل يقال له أبو شاه، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال: «اكتبوا لأبي شاه» يعني الخطبة المذكورة. الإصابة في تمييز الصحابة (٧ / ١٧١) رقم: ١٠٠٩٦، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٩، ٣/ ١٦٥ ومسلم ٢/ ٩٨٨ كتاب الحج باب ٨٢ تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها حديث رقم ٤٤٧، ٤٤٨- ١٣٥٥ وأبو داود ١/ ٦١٦

أمر به عمر بن عبد العزيز فهو التدوين، وإن كان تنفيذه تم فيما بعد في صورة صحف أو كتب كالموطأ للإمام مالك وصحيح البخاري وغيرهما.

إذن فالمقولات الأصولية المتفرقة والتي قيلت لمناسبات خاص أو لغيرها لا تعد تدوينا للعلم، لكنه يستفاد منها في التدوين والتأليف.

أما التصنيف: فهو من "الصَّنف والصِّنف، ومعناه: النوع والضَّرْب. وجمعه "أصناف وصنوف ". وبالكسر وحده (أي الصِّنف) الصفة، ثم قال: صَنَّفه تصنيفا جعله أصنافا، وميز بعضها عن بعض "كما في القاموس المحيط للفيروز آبادي[1].

وقال المناوي في التوقيف: "الصنف الطائفة من كل شيء أو النوع يقال: صَنَّفَ متاعه جعله أصنافا، ومنه تصنيف الكتب".

فالتصنيف يتضمن الترتيب والتمييز والتبويب، ففيه معنى زائد على التدوين.

ولأجل هذا المعنى قسم الدكتور فؤاد سيزكين أطوار كتابة السنة النبوية إلى ثلاث مراحل: الأولى: مرحلة الكتابة، والثانية: مرحلة التدوين، والثالثة: مرحلة التصنيف[2].

ويمكن أن تكون أطوار علم الأصول مرتبة أيضا على هذا النحو، ويسبق الكتابة معرفة القواعد وتطبيقها بالسليقة.

---

كتاب المناسك باب تحريم مكة حديث رقم ٢٠١٧، ٣٦٤٩، ٤٥٠٥ والترمذي ٥/ ٣٨ كتاب العلم باب ١٢ ما جاء من الرخصة فيه حديث رقم ٢٦٦٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٥٢.

(١) القاموس المحيط ١/ ٤٦٣.

(٢) تاريخ التراث العربي ١/ ٢٧٧.

## المطلب الأول: أصول الفقه في العهد النبوي (أصول الفقه قبل الرسالة للإمام الشافعي)

قد يثور هنا سؤال وهو: أيهما أسبق علم الفقه أم علم أصول الفقه؟

وأبادر بالجواب بأنه إن قصد في التدوين، فإن علم الفقه كان أسبق في تدوينه وتصنيفه من علم الأصول.

وأما من حيث أصل النشأة، فإن العلمين قد وجدا معا، إذ لا فروع بدون أصول، ولا أصول إلا إذا كان لها فروع.

ومن المعلوم أن من مصادر القواعد الأصولية القرآن والسنة، فكثير من الآيات دالة على معان أصولية كما في دلالة ( فاعتبروا ) على القياس، ودلالة ( ومن يشاقق الرسول ) على حجية الإجماع، ودلالة ( فلولا نفر ) و ( إن جاءكم فاسق بنبأ ) على العمل بأخبار الآحاد، ( ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ) على سد الذرائع، وكثير لا غير ذلك.

وقد اجتهد رسول الله ﷺ اجتهادا مبتنى على أصول ليكون قدوة لأصحابه والمسلمين من بعدهم.

**تنبيه الرسول ﷺ على قواعد أصولية:**

وقد نبه على أصول الاستنباط في كثير من اجتهاداته، فقاس ليسن، وأعمل المصلحة ليسن، وعمل بخبر الواحد ليسن، ثم فهمت كثير من قواعد الأصول من تصرفه ﷺ.

فقد بين ﷺ أن الجزئي يندرج في الكلي، وأنه يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وأن للعموم صيغة في الحديث الوارد: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر....وفيه: وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَن يَعْمَلْ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [سورة الزلزلة:٧-٨].

.[1]

وقد ظهرت مبادئ علم أصول الفقه مبكرة مع بداية نزول التشريع، وذلك في عهده ﷺ؛ لأنه لا يتصور أن يوجد اجتهاد بدون مناهج وقواعد يبتنى عليها، وهو ﷺ خير من اجتهد على الإطلاق -وإن كان اجتهاده مرجعه إلى الوحي-.

**ونبه على الاستدلال بالقياس:**

يتبين ذلك في الحديث عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال رسول الله ﷺ ففيم[2]. وكان يكفي أن يقول لا بأس فقط، لكنه ﷺ قاس لينبه على الأخذ به.

**وأخذ بقياس الشبه:**

كما في الحديث عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه[3].

**وعلل الأحكام لينبهنا على النظر في التعليل:**

كما في جاء الحديث عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ( ٨٥١ )، والبخاري ( ٢١٩٨ )، ومسلم ( ١٦٤٧ ).

(٢) مسند أحمد ١ / ١٣٦ رقم ( ١٣٢ ).

(٣) صحيح البخاري (٤٨٩٣)، وصحيح مسلم ( ٢٧٥٦ ).

شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات [1].

وعلل الاستئذان بالنظر، والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل، وكثير من الأحكام، وكان يكفي أن يؤتى بالحكم مجردا عن أي توجيه أو تعليل.

**ونبه على أن تغير مناط الحكم يغيره وأن الحكم يدور معه في الحديث:**

فعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله ﷺ ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله ﷺ هو عليها صدقة وهو لنا هدية [2].

وأعمل الاستقراء ﷺ، كما ورد في الحديث: عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله ﷺ أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ لهم فقال رسول الله ﷺ: "إنا لا ندري من أذن منكم

---

(١) سنن أبي داود (٦٨).

(٢) موطأ مالك (١٠٢٨).

في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا"(١).

**وراعى سد الذرائع في مواضع متعددة:**

فقد ثبت أن النبي ﷺ أعمل سد الذرائع ، كما ثبت في تركه بناء الكعبة على بناء إبراهيم، ونهيه معاذ بن جبل عن الإخبار بدخول من قال لا إله إلا الله الجنة.

فقد ورد في الحديث: عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل قال جرير فقلت له أين موضعه قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها (٢).

وفي الحديث: عن عمرو بن ميمون عن معاذ رضي الله عنه قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا (٣).

**وقد وردت في السنة عبارات اتخذها الأصوليون مصطلحا لهم بعد ذلك:**

فمن ذلك: التطوع: فقد ورد: ففي البخاري وسلم: عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٢).

(٢) صحيح البخاري ( ١٤٨٣ )، صحيح مسلم ( ١٧٥٤ ).

(٣) صحيح البخاري ( ٢٦٤٤ ).

يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله ﷺ وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق[1].

ومن ذلك الواجب: فقد أخرج مالك وغيره عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

وأخرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة[2].

ومن ذلك المكروه: فعن أبي سعيد قال لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها"[3].

ومن ذلك المحرم: فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: "هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها"[4].

---

(١) صحيح البخاري ( ٤٤ ) وصحيح مسلم ( ١٢ ).

(٢) موطأ مالك (٢١٠، ٢١٢).

(٣) صحيح مسلم ( ٨٧٧ )

(٤) موطأ مالك (١٣٨٢)

## المطلب الثاني: أصول الفقه في عهد الصحابة والتابعين وأهم المقولات الأصولية فيه

### تجليات أصول الفقه في عهد الصحابة رضي الله عنهم:

بعد وفاة الرسول ﷺ حدثت قضايا ووقعت نوازل لا عهد الصحابة رضي الله عنهم بها من قبل، وازادت الوقائع والنوازل وبخاصة بعد ما كثرت الفتوح وتوسعت الدولة الإسلامية، فكان لابد لأهل الحل والعقد منهم أن يجتهدوا لاستنباط الأحكام الشرعية لها، وقد اجتهد الصحابة في هذه الحوادث وقد صدروا في اجتهادهم عن أصول وقواعد تحكم ذلك الاجتهاد دون أن يصرحوا بها ويفحصوا عنها غالبا وقد تجري على ألسنتهم قواعد مهدت بعد ذلك للتدوين والتصنيف، لكن ما لم يصرحوا به يمكن معرفته عند التأمل في طريقتهم في الاستنباط.

قال إمام الحرمين: نحن نعلم قطعا أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ولا يحويها حد فإنهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة والوقائع تترا والنفوس إلى البحث طلعة وما سكتوا عن واقعة، صائرين إلى أنه لا نص فيها والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصا وظاهرا بالإضافة إلى الأقضية والفتاوي كغرفة من بحر لا ينزف، وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط وملاحظة قواعد متبعة عندهم، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي -والذي يوضح ما ذكرناه أنهم مع اختلاف مذاهبهم في مواقع الظنون ومواضع التحري ما كانوا ينكرون أصل الاجتهاد والرأي، وإنما كان بعضهم يعترض على بعض ويدعوه إلى ما يراه هو، ولو كان الاجتهاد حائدا عن مسالك الشريعة لأنكره منهم منكر[1].

---

(١) البرهان فقرة ( ٧١١ ).

**أمثلة على اجتهاد الصحابة:**

أما اجتهادهم فيما فيه نص واضح الدلالة فهو محل وفاق بين الجميع وهم أسوة الدنيا بعدهم في هذا الأمر، وأما ما لم يرد فيه نص واضح الدلالة، أو كان فيه نص تخفى دلالته فهذا هو محل الاجتهاد.

**وإليك بعضا من اجتهاداتهم وتوجيهها:**

١- قول علي رضي الله عنه في عقوبة شارب الخمر: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى: فحدّوه حدّ المفتري"[١] وهو بذلك يستعمل القياس وإن لم يصرح به وذلك بإلحاق شارب الخمر على القاذف أو يكون ذلك بناء سد الذرائع، أو على المصلحة على ما نبه عليه الأصوليون.

٢- فتوى عبد الله بن مسعود أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل، ويستدل لذلك بأن سورة النساء القصرى – الطلاق - نزلت بعد آية عدّة الوفاة[٢]، وهذا يعني قاعدة "الخطاب المتراخي ينسخ حكم الخطاب المتقدم". يدل على ذلك قول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار[٣].

٣- وانظر إلى هذا القياس الذي أعمله ابن عمر فيما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١] إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد

---

(١) أخرجه مالك (٨٤٢/٢، رقم ١٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (٢٥٢/٣، رقم ٥٢٨٨)، والحاكم (٤١٧/٤، رقم ٨١٣٢)، والدارقطني (١٦٦/٣)، والطبراني (٢٢٠/١١، رقم ١١٥٥٠) البيهقي (٣٢٠/٨، رقم ١٧٣٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٤/٣، رقم ١٧١٠٤)، والحاكم (٥٣٤/٢، رقم ٣٨٢١)، والبيهقي (٤١٤/٧، رقم ١٥١٥٦).

(٣) سنن أبي داود ١ / ٢٣٩ رقم: ١٦٤.

أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله ﷺ (١).

وقايس علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في المكاتب، وقايسه في الجد والإخوة؛ فشبهه علي بسيل انشعبت منه شعبة، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان، وقايسه زيد على شجرة انشعب منها غصن، وانشعب من الغصن غصنان، وقولهما في الجد إنه لا يحجب الإخوة، وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع، وقال: أعتبرها بها.

وقال عبد الله بن مسعود وقد سئل عن المفوضة: أقول برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء.

وعن عبد الله بن مسعود قال: من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي.

وكان ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه.

وعن مسروق قال: سألت أبي بن كعب عن شيء فقال: أكان هذا ؟ قلت: لا، قال: فأجمنا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا(٢).

---

(١) صحيح البخاري ( ١٥٣١ ) وصحيح مسلم ( ٢١٦٤ ) ومسند الحميدي ٢ / ٤٦ رقم: ٧١٢.

(٢) أخرجه ابن عساكر (٧/٣٤٤) .

### سد الذرائع عند الصحابة:

ويتجلى ذلك في هذه المناظرة بين ابن مسعود وأبي موسى، فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة:٦].

فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت وإنما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار.

وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة[1].

ففي هذا الحديث بناء الأحكام على سد الذرائع، ورد الحديث إذا أنكره صاحب الواقعة أو بعضهم وهي محل اجتهاد، وقد لزم المتذكر ولم يلزم الناسي، ولم يقدح في عدالة الناسي ولا المتذكر، وفيه اجتهاد الصحابة في النوازل في حياة الرسول، وأنه يصيب ويخطئ، وأن النبي لا يسكت على الخطأ في الاجتهاد وإنما يصوبه.

---

(١) البخاري (٣٣٤) ومسلم ( ٥٥٢).

- وهناك أمثلة كثيرة تدل على عمل الصحابة وعلمهم بمناهج الاستدلال والاستنباط ومراتب الأدلة من حيث الاحتجاج بها، ولكن نظراً لسلامة اللغة في عهدهم واعتدال الفطرة وحسن المقصد لم يكونوا في حاجة إلى وضع قواعد للاستنباط يرجعون إليها.

**إعمال المصلحة ومراعاتها:**

وقد ورد إعمال المصلحة في كثير من اجتهادات الصحابة ومن ذلك ما جاء في جمع القرآن، فقد أورد البخاري عن زيد بن ثابت قال: بعث إلي أبو بكر لمقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال أبو بكر وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه....(١).

**أهم المقولات الأصولية التي صدرت من الصحابة**

لقد جرت على أسنة الصحابة مقولات أصولية متعددة في ثنايا اجتهاداتهم مما ينبئ عن مراعاتهم للقواعد وإن لم تكن مدونة أو مسماة بما سميت به بعد:

ومن ذلك ما جاء عن الشعبي قال: لما بعث عمر شريحا على قضاء الكوفة قال له: انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك.

ومن ذلك أيضا: كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري، وهو يعتبر مقطوعة أصولية نادرة.

---

(١) صحيح البخاري ( ٦٦٥٤ ).

وهذا كتاب عمر إلى أبي موسى: فعن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، لا يمنعك قضاء قضيته، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى ".

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه (١).

قال السيوطي: هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول.

وفي قوله: "فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق "إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة.

وفي قوله: "فيما ترى "إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بما ظنه صوابا، وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر، ولا أن يصل إلى اليقين، وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره (٢).

وجاء عن جملة كثيرة من الصحابة الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه صريح.

فعن ابن عباس أنه أرسل إلى زيد بن ثابت: أفي كتاب الله ثلث ما بقي ؟ فقال: أنا أقول برأيي وتقول برأيك.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ١١١، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١١٥.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٦.

أما الاجتهاد الجماعي والإجماع وترتيب الأدلة فتجلياته في عصر الصحابة أكثر من أن تحصى

ومن ذلك ما رواه مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن علي، قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه منك سنة، قال: اجمعوا له العالمين، أو قال العابدين، من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد.

وهذا وإن كان غريبا من حديث مالك، وإبراهيم البرقي وسليمان ليسا ممن يحتج بهما، فالوقائع المتكاثرة والروايات المتعددة عن سيرتهم العملية تشهد لصحة ذلك.

ويؤيد ذلك: ما أخرجه البيهقي والدارمي عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم فان لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فان علمها قضى بها وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفى سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئا فهل تعلمون ان نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ قال جعفر وحدثني غير ميمون ان أبا بكر ﷺ كان يقول عند ذلك الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ وان أعياه ذك دعا رؤوس المسلمين وعلماء هم فاستشار هم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به قال جعفر وحدثني ميمون ان عمر بن الخطاب ﷺ كان يفعل ذلك فان أعياه ان يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر ﷺ فيه قضاء فان وجد أبا بكر ﷺ قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم[1].

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١١٥، سنن الدارمي (١٦٣).

وأخرج البيهقي بسنده عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب ﷺ كتب إليه إذا جاءك أمر في كتاب الله ﷻ فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر أي الأمرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك.

وأخرج البيهقي عن حريث بن ظهير قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضى ولنا هنالك فان الله ﷻ قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله ﷻ فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ﷻ فليقض فيه بما قضى به رسول الله ﷺ فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ﷻ ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقولن أحدكم إني أخاف وإني أرى، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وأخرج البيهقي أيضا عن مسلمة بن مخلد أنه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عم اكرهنا على القضاء فقال زيد اقض بكتاب الله ﷻ فان لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي ﷺ فان لم يكن في سنة النبي ﷺ فادع أهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج.

وأخرج أيضا عن عبيد الله بن أبى يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس ﷺ إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله

ﷺ قال به وان لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به وإلا اجتهد رأيه[1].

وقال عمر لعلي وزيد: لولا رأيكما لاجتمع رأيي ورأي أبي بكر، كيف يكون ابني ولا أكون أباه؟ يعني الجد.

وعن عمر أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك ؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد[2].

ودلالات هذه النصوص على القواعد الأصولية بينة واضحة

**أصول الفقه في عصر التابعين وأتباعهم وأهم الوثائق الأصولية بعد عصر الصحابة وقبل التدوين:**

**أصول الفقه في عصر التابعين وأتباعهم:**

وفي هذا العصر ازدادت حركة الاجتهاد على ما كانت عليه من قبل، وذلك لاتساع الدولة الإسلامية، وكثرة الأحداث والنوازل، لهذا فقد أخذت المناهج الفقهية تتبلور وتتضح، وكان نتيجة ذلك كله أن ظهرت المدارس الفقهية خاصة مدرسة أهل العراق ومدرسة الحجاز، وقد تميزت مدرسة أهل العراق بكثرة اعتمادها على الرأي واستعمالها للمقاييس، كما تميزت مدرسة الحجاز بكثرة اعتمادها على الحديث والآثار. ولا شك أن كلا من الرأي والقياس والحديث والآثار مناهج أصولية.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١١٥.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٨٣.

## وثائق أصولية سابقة على التدوين

**الوثيقة الأولى: مقالة واصل بن عطاء في وجوه الأدلة:**

أورد أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل: أن واصل بن عطاء "أول من قال: الحق يعرف من وجوه أربعة: كتاب ناطق، وخبر مجتمع عليه، وحجة عقل، وإجماع. وأول من علم الناس كيف مجيء الأخبار وصحتها وفسادها وأول من قال: الخبر خبران، خاص وعام، فلو جاز أن يكون العام خاصاً، جاز أن يكون الخاص عاماً، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون الكل بعضاً والبعض كلاً، والأمر خبراً والخبر أمراً. وأول من قال: إن النسخ يكون في الأمر والنهي دون الأخبار"(١)

**الوثيقة الثانية: رسالة مالك بن أنس إلى الليث بن سعد**

وقد أوردها القاضي عياض في ترتيب المدارك: "من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. أما بعد: عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا وإياك من كل مكروه.

اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [سورة التوبة:١٠٠] الآية. وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الزمر:١٧-١٨] الآية.

فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه،

---

(١) الأوائل للعسكري ص ١١٦.

ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم.

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظن بك، فانزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً. وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال. والسلام عليك ورحمة الله، وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر [1].

ورد الليث برسالة أخرى يقول فيها: وكان من جواب الليث عن هذه الرسالة: وإنه بلغك عني أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم وأنه يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي فيما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموقع الذي لا أكره ولا أشد تفضيلاً مني لعلم أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ بفتواهم مني والحمد لله، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١ / ١٠ وقال القاضي عياض: أتينا بها على وجهها بسرد فوائدها وهي صحيحة مروية.

ونزول القرآن عليه بين ظهراني أصحابه وما علمهم الله منه، وإن الناس صاروا تبعاً لهم فكما ذكرت [1]..

وأوردها ابن القيم بأوفى من هذا مما يهم نقله والتنبيه عليه في هذا المقام:

قال ابن القيم: وقال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب التاريخ والمعرفة له، وهو كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس.

سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد – ....وفيه: وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتب به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا به تبعا لهم فيه فكما ذكرت، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة التوبة: ١٠٠].

فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئا علموه.

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١ / ١١ وقال القاضي عياض: أنا اختصرت هذا وأتيت منها بموضع الحاجة وبالله التوفيق..

وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمرا فسره القرآن أو عمل به النبي ﷺ أو ائتمروا فيه بعده إلا علموهموه، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم، مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغيرهم كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه.

وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبيد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة لإخوانه عامة ولنا خاصة رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله.

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرتَ تركي إياه.

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثا فهي تطليقة، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثا بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة، فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته.

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقية، لا يختلف فيه اثنان ؛ فلم يكن ينبغي لك - وإن كنت سمعته من رجل مرضي - أن تخالف الأمة أجمعين.

وقال: كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله [1].

وقد أوردت بعضا منه لما يتضمن من معان أصولية كثيرة، كالكلام في عمل أهل المدينة، والأخذ بقول الصحابي، وترتيب الأدلة، ومن يؤخذ بقوله من المجتهدين ومن يترك قوله، والاعتراف بفضل كل ذي فضل في العلم وإن انتقد بعض رأيه، ومراجعة المجتهد ونقده ومراجعته من مثله في العلم عند مخالفته النص، أو الإجماع كما هو ظاهر في آخر الكتاب، أو تقديم رأي عليه متى وضحت دلالته عنده.

وبالجملة فالكتابان حافلان بالمعاني الأصولية، ويعتبران من المقولات الممهدة لتدوين علم أصول الفقه بعد ذلك.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ٢٦٢ - ٢٦٩.

## أصول الفقه في عصر الأئمة المجتهدين قبل التدوين

### التعريف بالأئمة المجتهدين:

هم أصحاب المذاهب المتبوعة بعد عصر التابعين كأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث بن سعد وغيرهم.

قال ابن حزم: ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار: كأبي حنيفة، وسفيان، وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان البتي وسوار بالبصرة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم، وهو موجود عند غيرهم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وكل ما ذكرنا مأجور على ما أصاب فيه حكم النبي ﷺ أجرين ومأجور فيما خفي عنه منه أجرا واحدا.

وفي هذا العصر بدأت القواعد الأصولية في الظهور بصورة أوضح، حيث تكثفت في هذه الفترة الاختلافات الفقهية وتشعبت الآراء، وهذا راجع إلى تنوع المناهج وطرائق الاجتهاد[1].

وفي هذه الفترة ظهر كثير من المصطلحات الأصولية بمسمياتها على ألسنة بعضهم، ووصفت بها مناهجهم وعرفت.

فالقياس، والاستحسان، والعرف جاءت في عبارات أبي حنيفة، وجاء أن أصحابه كانوا ينازعونه القياس فإذا قال: أستحسن لم يلحق به أحد.

وجاءت مصطلحات المصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة، الاستحسان، القياس، سد الذرائع عن مالك وأصحابه وكثيرا ما يقول في الموطأ: الأمر عندنا والسنة عندنا، يريد بذلك عمل اهل المدينة.

---

(١) الأحكام لابن حزم ٢ / ٢٤٠.

والنص، وخبر الآحاد، والإجماع إذا لم يعرف له مخالف، والقياس الذي يشهد له أصل بالاعتبار. عن الشافعي.

وأثر عنه قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقوله: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط. وقوله: من استحسن فقد شرع.

وعبارات نصوص الكتاب والسنة، والمصالح المرسلة، والقياس بشرط أن يكون له أصل من الكتاب أو السنة، والمصلحة، وأقوال وآثار الصحابة والمراسيل عن الإمام أحمد وقد امتاز بكثرة الروايات والاعتماد على الآثار.

قال ابن الفارض المعتزلي في "النكت": وقد جرت لفظة (الاستحسان) لإياس بن معاوية، ولمالك بن أنس في كتابه، وللشافعي في مواضع. انتهى.

وعن ابن القاسم، قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان[١].

قال أصبغ بن الفرج: الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أغلب من القياس، هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلوٍّ في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنًى يؤثر في الحكم، فيختص به ذلك الموضع، والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام.

ذكره في كتاب أمهات الأولاد من "المستخرجة "نقله ابن حزم في الأحكام "[٢].

ومثلوا له بالجد في الميراث تعارض فيه دليلان: الأول قيامه مقام الأب في عدم الاقتصاص منه لحفيده, وعتقه عليه وعدم شهادته له بإجماع، وهذه الأحكام تقتضي أن يكون أبًا يحجب الإخوة مطلقًا، وبه قال الصديق والحنابلة وأبو حنفية، والثاني: أن ابن الأخ الذي يدلي بالأخ مقدَّم على العمِّ الذي يدلي بالجد بإجماع, وهذا يقتضي تقديم الإخوة عليه، إلّا الإخوة لأم, لكن عارضه أن الجد أب ما, وهو تعدد النسب، والأخ ليس بأصل ولا فرع, لذلك أعطيناه رتبة أعلى من الأخ, وأدنى من الأب, فيحجب

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ١٤٩).

(٢) البحر المحيط ٧ / ٣٦٥، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦ / ٧٥٧.

الإخوة لأم إذ هم ذوو رحم من أصل، ويقاسم الأشقاء أو لأب إذا كانت المقاسمة خيرًا له، وإلّا تحافظنا له على الثلث مع عدم ذي الفرض, وعلى السدس أو ثلث الباقي إذا كان معهم ذو فرض يضيق عليه وعليهم، فهذا استحسان من زيد بن ثابت، وبه قال الشافعي ومالك على ضعف هذه الحجة وقوة الأولى نظرًا. فتأمله[(١)].

ويقول الإمام أبو حنيفة: قد علمت بالنص أن الحين بعض الدهر[(٢)].

وقال الشافعي: ويمتنع أن يسمى "القياس" إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبها من معنيين مختلفين فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر، ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس[(٣)].

وقال الشافعي: وفى منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين: أحدهما: أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى[(٤)].

---

(١) السابق ١/ ١٥٠.

(٢) المبسوط ١٠ / ٤٢٦.

(٣) الرسالة ص ٥١٦ ( ١٤٩٤ - ١٤٩٥).

(٤) الأم ٤ / ٥١.

## المبحث الثاني: بداية التدوين لعلم أصول الفقه

### المطلب الأول: أسباب تدوين علم أصول الفقه

بداية التدوين لعلم أصول الفقه وأسباب ذلك:

اختلف المجتهدون في نزعاتهم الاجتهادية، ولاختلافهم جهات متعددة:

منها: جهة الوقوف عند ظاهر النص والمعني المباشر الذي يدل عليه.

ومنها جهة الغوص في المعاني والحكم والأسرار المفهومة من النصوص وعدم الوقوف عند ظاهر ما تدل عليه، والكلام فيما وقع وفيما لم يقع.

ولم يكن المجتهدون الأولون يتكلمون بعبارات التعليل والقياس وما إلي ذلك، وإنما هي عبارات استعملها متأخرو المجتهدين، وكان الأولون يعبرون بالمعاني دون العلل والقياس، ولكن المراد واحد.

والمجتهدون جميعا من هذه الناحية كانت لهم نزعات ثلاث: نزعتان لأرباب المعاني ونزعة لأرباب الظاهر.

فمن أرباب المعاني فريق يعطي الألفاظ ودلالتها ما لها من حق، ولكنه يتغلغل في معانيها ويسبر أغوارها ويتحرى مراميها.

وفريق آخر لا يضيع عنده حق المعاني، ولكنه يرعي ذلك بقدر، ويهاب التغلغل في التعليل والقياس، ويقف عند ما تدل عليه الألفاظ.

ففريق منهم يسعي إلى فهم روح التشريع وتذوق معانيه والغوص علي علله وحكمه، وشوطه في هذه الناحية أبعد من شوط الفريق الآخر الذي يحرص علي ما ظهر من المعاني، ولا يريد الابتعاد عنه بالمقدار الذي يبتعد به الفريق الأول.

وللفريق الأول في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم معين. فقد كان حريصا علي توجيههم إلي المعاني وتذوق أسرار التشريع. فقد قال لمن سأله يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه

فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر[1]. أفتجزون بالشر ولا تجزون بالخير؟

وقال لمن أخبره أن امرأته ولدت غلاما أسود: هل لك من إبل! قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق[2]؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأني أتاها ذلك. قال: عسي أن يكون نزعة عرق. قال: فهذا عسي أن يكون نزعة عرق[3].

وفي مسألة القبلة للصائم: جاء عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم. قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: ففيم[4].

وقال للخثعمية حين سألته عن الحج عن أبيها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك ينفعه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق[5].

عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره: أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله -ﷺ- في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله -ﷺ- فقالت

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٧)(١٠٠٦) عن أبي ذر.

(٢) (أورق) أي لونه بياض في سواد، وهو أطيبُ الإبل لحماً.

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٥٣) (٥٣٠٥)، ومسلم (٢/ ١١٣٧)(١٥٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (١/٢١، رقم ١٣٨) ، وأبو داود (٢/٣١١، رقم ٢٣٨٥) ، والنسائي في الكبرى (٢/١٩٨، رقم ٣٠٤٨) ، والدارمي (٢/٢٢، رقم ١٧٢٤) ، وابن حبان (٨/٣١٣، رقم ٣٥٤٤)، والحاكم (١/٥٩٦، رقم ١٥٧٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبزار (١/٣٥٢، رقم ٢٣٦) ، وعبد بن حميد (ص ٣٧، رقم ٢١) .

(٥) أخرجه أحمد (١/٢١٢، رقم ١٨١٣)، وجاء أن السائل رجل من خثعم في حديث عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى النبي -ﷺ- فقال يا رسول الله إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزى عنه قال نعم قال فحج عنه . أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٨٠، رقم ١٥١٢٠)، وأحمد (٤/٣، رقم ١٦١٤٧)، والدارمي (٢/٦٢، رقم ١٨٣٦)، والنسائي في الكبرى (٢/٣٢٤، رقم ٣٦١٨)، وأبو يعلى (١٢/١٩٦، رقم ٦٨١٨) ..

يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى أن أحج عنه فقال لها رسول الله -ﷺ- نعم حجى عن أبيك أرأيت إن كان عليه دين فقضيته عنه ألا ترين أنك قد أديت عنه قالت بلى فحق الله أحق [(١)].

وأمر المسلمين ألا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها؛ وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم[(٢)].

فوقف بعضهم عند ظاهر الأمر؛ وتفهم الآخرون المعني وعملوا بما رأوا أنه المراد، فما عابهم، وهذه هي سنة القرآن الكريم في مخاطبة العقول ودعوتها إلي التدبر والنظر في جميع الأمور.

أما الفريق الثاني فآثر ما يراه احتياطا في الوصول إلي حكم الله، وطلب السلامة لنفسه في ذلك.

ومن طبيعة الاتجاه الأول أن يحل صاحبه متي اطمأن إلي غزارة علمه وقوة إدراكه، علي البحث والنظر فيما ورد بالكتاب والسنة من جهة دلالة اللفظ ودلالة المعني مع الغوص والتعمق، ثم الإقدام علي الفتيا وعدم التهيب.

ومن طبيعة الاتجاه الثاني أن يحمل صاحبه علي التهيب وتمني أن لو كفاه الأمر غيره.

وكان علي الاتجاه الأول أم المؤمنين عائشة وعمر وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس وغيرهم من فقهاء الصحابة المكثرين. كما كان عليه فقهاء المدينة السبعة

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٨/٤رقم ٤١٣٨) ، وأحمد (٢٥١/١، رقم ٢٢٦٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٣/٢، رقم ٣٦١٤)

(٢) صحيح البخاري (٣٨١٠).

وبخاصة ابن المسيب الذي كان يسمي سعيدا الجريء، ومسروق وعلقمة والزهري وربيعة وإبراهيم النخعي وحماد وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلي والأوزاعي والشافعي والمزني وأبو ثور وكثيرون من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

وكان علي الاتجاه الثاني مثل أبي الدرداء وابن سيرين وأحمد بن حنبل وبعض فقهاء الأمصار، ثم انتهت نزعة التهيب ولم يبق لها إلا أثر ضئيل حتى في طور التقليد.

أما الرأي الذي لا يقف عند دلالة ما نزل به الوحي ويعتمد علي استحسان العقول، فذلك هو الرأي المذموم الذي حمي الله سبحانه وتعالي منه جميع المجتهدين، ويشبه أن يكون هو الاستحسان الذي يمنعه الإمام الشافعي وينكره.

ويكاد يحصل اليوم إجماع -أو شيء كالإجماع- بين الذين كتبوا في تاريخ التشريع الإسلامي على أن الفقه الإسلامي منذ نشأته تقاسمته مدرستان: مدرسة أهل الرأي، ومدرسة أهل الحديث.

وقد انتقد هذا التقسيم الثنائي بعض الباحثين، وله وجهته التي بنى عليها انتقاده.

وأيا ما كان الحال فإن الاتجاهين موجودان في كل فقيه وفي كل مدرسة لكن العبرة للغالب ومن غلب عليه توجه نسب إليه وإن كان لا يخلو اجتهاده من اعتبار ما هو غالب عند غيره، وكان لوجود الاتجاهين هكذا أثر كبير في التمهيد لكلمة فاصلة في منهجية الاجتهاد.

وقد انتقد الدهلوي أيضا التوجه إلى هذا التقسيم الثنائي الذي يقترح مثله الكاتب قائلا: إني وجدت أن بعضهم يزعم أن هنالك فرقتين لا ثالث لهما، أهل الظاهر، وأهل الرأي، وأن كل من قاس، واستنبط فهو من أهل الرأي - كلا والله - بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة أصلا، فانه لا ينتحله مسلم البتة، ولا القدرة على الاستنباط والقياس، فإن أحمد وإسحق بل الشافعي أيضا ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق، وهم يستنبطون ويقيسون، بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين، أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من

المتقدمين، فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار، والظاهري من لا يقول بالقياس، ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحاق[1].

**الأسباب الداعية لتدوين علم أصول الفقه:**

تكاد تطبق كلمة الأصوليين على أن أول من دون علم أصول الفقه في كتاب يجمع شوارده هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، قال ابن السبكي: ورضي الله على أصحابه - أصحاب رسول الله ﷺ - الذين كل منهم في الله جاهد مجاهد وحامي حوزة الدين من كل مارق في الدين مجالد الذين قاموا بجلالة نبيه في جميع المعاهد وشيدوا أركان دينه وحفظوا شرائعه في جميع المصادر والموارد وقاموا بأعباء الملة الحنيفية وذبوا عنها كل زائد وحموا حماها عن الشبهات ووقفوا عند حدودها تحصيلا للمصالح ودرأ للمفاسد رضي الله عنهم أجمعين وعن جميع علماء المسلمين الذين خلفوا الصحابة والتابعين في تمهيد القواعد واستخراج الفوائد وضبط الأصول الشوارد وتبيين الأدلة والمقاصد والتوسع في علوم القرآن التي يتيه في بحارها كل عالم ناقد ومعرفة السنة ولا يخطئ بعضها إلا من هو أسهد الليل مكايد

وقد تجرد لذلك في المئة الثانية جماعة من العلماء ما منهم إلا من جاهد وجاهد وكد ودأب ونصب واجتهد والله لسعيه شاهد وكان من أعظمهم منة على من بعده من طلاب الفوائد الإمام الشافعي رضي الله عنه، فإن له أجمل العوائد لجمعه بين الحديث والفقه وكان غيره يقتصر منهما على واحد ولبناية كلامه على أصول هو أول من صنفها لما سأله ابن مهدي فصنف له الرسالة وكم فيها من الفوائد فهو أول من صنف في أصول الفقه لا يمتري في ذلك إلا معاند[2].

---

(١) حجة الله البالغة (١ / ٢٧٣).

(٢) الإبهاج ١/ ٤.

وقد ذكر من تكلم في نشأة علم أصول الفقه جملة من العوامل التي دعت إلى تصنيف الإمام الشافعي لأول مدونة أصولية وهي كتاب الرسالة، منها:

الأول: تخفيف هوّة الخلاف بين مدرستي العراق والحجاز. وذلك أنه كان لاختلاف الفقهاء المجتهدين في كثير من الفروع الفقهية الأثر البالغ في منحى الفقه في منتصف القرن الثاني ويرجع ذلك إلى اختلاف الأحوال، وتباين مناهج الاجتهاد عند هؤلاء الأئمة، وهذا ما حدا بالإمام محمد بن إدريس الشافعي إلى تدوين هذا العلم الجليل.

الثاني: الخلل الكبير الذي حدث للغة العربية حيث فسد اللسان واختلطت كثير من الألفاظ الأعجمية بكلام الناس وكان لهذا أثره في عملية الاستنباط.

الثالث: وجود مقولات مشككة في السنة والعمل بها وبخاصة ما جاء منها آحادا، وضبط كيفية رواية الأخبار وما يقبل منها وما يرد ، والكلام على منزلة السنة من التشريع، والاستدلال بالضعيف من الحديث عند بعض الفقهاء.

الرابع: طلب عبد الرحمن بن مهدي من الإمام الشافعي ذلك. وسبب هذا الطلب ظهور انحرافات فكرية وعلمية في منهجية الاستدلال والاستنباط في مختلف المذاهب والفرق، مما دعا الإمام عبد الرحمن بن مهدي أن يطلب من الإمام الشافعي أن يضع كتابا في معاني القرآن ويذكر فيه.....وذلك لأهليته لذلك.

فلا تكاد تجد مسألة في الرسالة إلا وهي تثبيت لمعنى صحيح ورد على معنى انحرف الفكر في تناوله في عصر الشافعي.

فعلى سبيل المثال يتناول الشافعي العام الذي يراد به العام، والخاص الذي يراد به الخاص، والعام الذي يراد به الخصوص، والخاص الذي يراد به العموم وهو بذلك يرد على مقالة واصل بن عطاء التي عرضنا لها في الكلام عن أهم الوثائق الأصولية بعد عصر الصحابة وقبل التدوين.

ويتناول الشافعي القياس ليرد به على فريقين: المغالين فيه، والجافين عنه، ويضع الشروط اللازمة للقياس الصحيح عنده.

وتكلم عن الإجماع ليرد به على طائفتين الغالين فيه من جهة عدم التحري في نقله أو زعمهم أن قول أهل بلد أو معظم الفقهاء يكون إجماعا، والجافين عنه المنكرين له، وهو أول من استدل عليه بقوله تعالى ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ). وقد رد على المالكية في إجماع أهل المدينة.

وتناول الاستحسان ليرد على الحنفية الذين توسعوا فيه.

وتناول خبر الآحاد ليرد على منكري العمل به، كما في مقولة واصل بن عطاء.

والذين يعملون بأخبار الآحاد متفاوتون كثيرا في مقدار الأخذ به من خلال الشروط التي وضعها كل منهم لقبول الخبر، وكذا في طريقتهم في التعامل معها عند التعارض والترجيح.

ويكاد العلماء يجمعون على أن أول من عني بتدوين أصول الفقه فيما اشتهر بين العلماء أبو عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي فأملى كتابه المعروف بالرسالة، وكتبه عنه الربيع بن سليمان المرادي.

وللشافعي أيضا كتاب "أحكام القرآن "، واختلاف الحديث "، وإبطال الاستحسان "وكتاب جماع العلم "وكتاب "القياس "الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثم تبعه المصنفون في الأصول، كما سيأتي[1].

وقد جمع في إملاء الرسالة بين أمرين إجمالا:

الأول: تحرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة وإيضاح منهجه في الاستدلال وتأييده بالشواهد من اللغة العربية.

الثاني: الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح، والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها، مع نقاش للمخالفين تزيده جزالة العبارة قوة، وتكسبه

---

(١) البحر المحيط ١/ ١٩.

جمالا فكان كتابه قاعدة محكمة بنى عليها من جاء بعده، ومنهجه فيه طريقا واضحا سلكه من ألف في هذا العلم وتوسع فيه [1].

ولقد فتح الشافعي بذلك عين الفقه، وسن الطريق لمن جاء بعده من المجتهدين ليسلكوا مثل ما سلك وليتموا ما بدأ[2].

قال الإمام أحمد بن حنبل: لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي.

وقال الجويني في شرح الرسالة ": لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها[3].

وقد تبع الشافعيَّ أبو محمد علي بن حزم في كتابه "الإحكام في أصول الإحكام" بل كان أكثر منه سردا للأدلة النقلية مع نقدها، وإيرادا للفروع الفقهية مع ذكر مذاهب العلماء فيها، وما احتجوا به عليها، ثم يوسع ذلك نقدا ونقاشا ويرجح ما يراه صوابا، غير أن أبا محمد وإن كان غير مدافع في سعة علمه واطلاعه على النصوص، وتمييز صحيحها من سقيمها، والمعرفة بمذاهب العلماء وأدلتها، وإيراد ذلك في أسلوب رائع، وعبارات سهلة واضحة، لم يبلغ مبلغ الشافعي، فقد كان الشافعي أخبر منه بالنقل، وأعرف بطرقه، وأقدر على نقده، وأعدل في حكمه وأدرى بمعاني النصوص ومغزاها، وأرعى لمقاصد الشريعة وأسرارها، وبناء الأحكام عليها مع جزالة في العبارة تذكر بالعربية في عهدها الأول، ومع حسن أدب في النقد، وعفة لسان في نقاش الخصوم والرد على المخالفين[4].

---

(١) الأحكام للآمدي – مقدمة المحقق - ١/ ٤.

(٢) الشافعي للإمام محمد أبي زهرة ص ٣٥٤.

(٣) البحر المحيط ١/ ١٨ - ٢٠

(٤) الأحكام للآمدي – مقدمة المحقق - ١/ ٤، ٥.

**أقوال أخرى في أول من دون علم أصول الفقه في مصنف:**

ادعى كثير من أصحاب المذاهب ادعوا أن أول من صنف في هذا العلم إمامهم أو إمام منهم.

وقد ادعى بعض الحنفية هذه الدعوى ونسبوا أولوية التصنيف للإمام أبي حنيفة وصاحبيه محمد بن الحسن، وأبي يوسف.

والجواب عن ذلك:

١- أن ما قام به هؤلاء ليس هو أصول الفقه بمعناه المصطلح عليه، وإنما هي كتب جامعة لأمهات المسائل الفقهية، نعم هي لا تخلو من ذكر بعض الضوابط وبعض القواعد الأصولية، لكنها لم توضع ابتداء لجمع علم الأصول مستقلة كما فعل الشافعي.

٢- أنه لا يمنع أن يكون قد أملي غير الشافعي بعض المباحث الأصولية على الطريقة الجدلية للانتصار للمذاهب والرد على المخالف كأخذ الحنفية بالاستحسان والرأي، وأين هذا مما قام به الشافعي رحمة الله حيث وضع للناس قانوناً كلياً في كتاب الرسالة وضمنّه قواعد الاستنباط، فتكلم عن العام والخاص والمشترك والمجمل والمفصل، وبحث الإجماع وبيّن حقيقته، وتكلم عن الاستحسان، والناسخ والمنسوخ، والسنة ومراتب الاستدلال بها إلى غير ذلك من المباحث الأصولية التي رتبها بما لم يسبق إليه رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالواقع والموجود في أيدي الناس يشهد أن الإمام الشافعي هو واضع أول كتاب مصنف في صرح هذا العلم، وقد أفاض الشيخ محمد أبو زهرة في بيان ذلك وناقش المخالفين مناقشة هادئة – كما قال – مقنعة في كتابه: أصول الفقه فليراجعه من أراد المزيد.

## المطلب الثاني: نبذة عن كتاب الرسالة ومنهج الإمام الشافعي فيه

كتب الإمام الشافعي الرسالة مرتين، وتسمى الرسالة الأولى بالقديمة أو العتيقة، وتسمى الثانية بالجديدة أو المصرية.

ومما يدل على وجود رسالتين للإمام الشافعي ما ذكر البيهقي في مناقب الشافعي بسنده إلى الربيع بن سليمان يقول: قرأت الرسالة المصرية على الشافعي نيفا وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه، ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه[(١)].

قال الشيخ أحمد شاكر: ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين: الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة.

أما الرسالة القديمة فرجح أنه ألفها في مكة، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي "وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معاني القران. ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القران والسنة. فوضع له كتاب الرسالة.

وقال علي بن المديني: قلت لمحمد بن إدريس الشافعي أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك، وهو متشوق إلى جوابك.

قال: فأجابه الشافعي بكتاب الرسالة، وهذا كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي.

وأرسل الكتاب إلى ابن مهدي مع الحارث بن سريج النقال الخوارزمي ثم البغدادي، وبسبب ذلك سمي "النقال".

قَالَ: عبد الرحمن بن مهدي: ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها.

وعن عمرو بن العباس، قَالَ: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، وذكر الشافعي، فقال: كان شابا مفهما[(٢)].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٣٦.

(٢) تاريخ بغداد (٢ / ٤٠٤). ت الشيخ بشار عواد.

قال الشيخ أحمد شاكر: والظاهر عندي أن عبد الرحمن بن مهدي كان إذ ذلك في بغداد، دخلها سنة ١٨٠ هـ[1].

وقال الفخر الرازي في كتاب مناقب الشافعي (ص ٥٧): "اعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب الرسالة ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفي كل واحد منهما علم كثير".

قال الشيخ أحمد شاكر: وأيا ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة، وهي هذا الكتاب.

وقد تبين لنا من استقراء كتب الشافعي الموجودة التي ألفت بمصر أنه ألف هذه الكتب من حفظه، ولم تكن كتبه كلها معه.

انظر إليه يقول في كتاب الرسالة (رقم ١١٨٤): "وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية، دون تقصي العلم في كل أمره".

ويقول في كتاب اختلاف الحديث (ص ٢٥٢): "وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة بن حطان الرقاشي، ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا؟ والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني".

قال الشيخ أحمد شاكر: والظاهر عندي أيضا أنه أعاد تأليف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر كتبه التي في (الأم)، لأنه يشير كثيرا في الرسالة إلى مواضع مما كتب هناك، فيقول مثلا (رقم ١١٧٣): "وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع ". وهذه إشارة إلى ما في الأم (٦: ٧٧).

والراجح أنه أملى (كتاب الرسالة) على الربيع إملاء، كما يدل على ذلك قوله في (٣٣٧): "فخفف فقال: علم أن سيكون منكم مرضي. قرأ إلي: فاقرؤا ما تيسر منه".

---

(١) الرسالة للشافعي (المقدمة / ١١).

فالذي يقول "قرأ "هو الربيع، يسمع الإملاء ويكتب، فإذا بلغ إلى آية من القران كتب بعضها ثم يقول "الآية "أو "إلى كذا "، فيذكر ما سمع الانتهاء إليه منها، ولكن هنا صرح بأن الشافعي قرأ إلى قوله "فاقرؤا ما تيسر منه".

والشافعي لم يسم "الرسالة" بهذا الاسم، إنما يسميها (الكتاب) أو يقول "كتابي" أو "كتابنا".

وكذلك يقول في كتاب (جماع العلم) مشيرا إلى الرسالة "وفيما وصفنا ههنا وفي (الكتاب) قبل هذا".

ويظهر أنها سميت "الرسالة" في عصره، بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدي وقد غلبت عليها هذه التسمية، ثم غلبت كلمة "رسالة" في عرف المتأخرين على كل كتاب صغير الحجم، مما كان يسميه المتقدمون "جزءا". فهذا العرف الأخير غير جيد، لان "الرسالة "من "الإرسال".

وهذا كتاب (الرسالة) أول كتاب ألف في (أصول الفقه) بل هو أول كتاب ألف في (أصول الحديث) أيضا.

قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي: "كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل"(١).

وقال بدر الدين الزركشي في كتاب البحر المحيط في الأصول "الشافعي أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القران، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وكتاب القياس ".

---

(١) مناقب الشافعي (ص ٥٧)، ومقدمة الشيخ أحمد شاكر لتحقيق الرسالة ص ١٣.

قال الشيخ أحمد شاكر: وأقول: إن أبواب الكتاب ومسائله، التي عرض الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، ورد الخبر المرسل والمنقطع، إلى غير ذلك -: هذه المسائل عندي أدق وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه، وعالة عليه، وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق، لله أبوه.

و(كتاب الرسالة) بل كتب الشافعي أجمع، كتب أدب ولغة وثقافة، قبل أن تكون كتب فقه وأصول، ذلك أن الشافعي لم تهجنه عجمة، ولم تدخل على لسانه لكنة، ولم تحفظ عليه لحنة أو سقطة.

قال عبد الملك بن هشام النحوي صاحب السيرة: "طالت مجالستنا للشافعي فما سمعت منه لحنة قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها".

وقال أيضا: "جالست الشافعي زمانا، فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا أعتبرها المعتبر لا يجد كلمة في العربية أحسن منها".

وقال أيضا: "الشافعي كلامه لغة يحتج بها".

وقال الزعفراني: "كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعي معنا، ويجلسون ناحية، فقلت لرجل من رؤسائهم: إنكم لا تتعاطون العلم فلم تختلفون معنا ؟ قالوا: نسمع لغة الشافعي".

وقال الأصمعي: "صححت أشعار هذيل على فتى من قريش، يقال له محمد بن إدريس الشافعي".

وقال ثعلب: "العجب أن بعض الناس يأخذون اللغة عن الشافعي، وهو من بيت اللغة! والشافعي يجب أن يؤخذ منه اللغة، لا أن يؤخذ عليه اللغة".

يعني يجب أن يحتجوا بألفاظه نفسها، لا بما نقله فقط.

وكفى بشهادة الجاحظ في أدبه وبيانه، يقول: "نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم، فلم أر أحسن تأليفا من المطلبي، كأن لسانه ينظم الدر".

فكتبه كلها مثل رائعة من الأدب العربي النقي، في الذروة العليا من البلاغة، يكتب على سجيته، ويملي بفطرته، لا يتكلف ولا يتصنع، أفصح نثر تقرؤه بعد القران والحديث، لا يساميه قائل، ولا يدانيه كاتب[1].

شراح الرسالة:

وقد عني أئمة العلماء السابقين بشرح هذا الكتاب، والذين ذكر أنهم شرحوه خمسة نفر:

١ - أبو بكر الصديق محمد بن عبد الله، كان يقال: إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج، مات سنة ٣٣٠ هـ.

٢ - أبو الوليد النيسابوري الإمام الكبير حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي، تلميذ ابن سريج، وشيخ الحاكم أبي عبد الله، وصاحب المستخرج على صحيح مسلم، المولود بعد سنة ٢٧٠ والمتوفى سنة ٣٤٩ هـ.

٣ - القفال الكبير الشاشي، محمد بن علي بن إسماعيل، ولد سنة ٢٩١ ومات في آخر سنة ٣٦٥ هـ.

٤ - أبو بكر الجوزقي النيسابوري الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الشيباني، تلميذ الأصم وأبي نعيم، وشيخ الحاكم أبي عبد الله، وصاحب المسند على صحيح مسلم، مات في شوال سنة ٣٨٨ وله ٨٢ سنة.

٥- أبو محمد الجويني الإمام، عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين، مات سنة ٤٣٨ هـ.

قال الشيخ شاكر: ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر[2].

---

(١) الرسالة للشافعي (المقدمة /١١ - ١٤).

(٢) الرسالة للشافعي (المقدمة / ١٥) باختصار.

وقد اشتمل كتاب "الرسالة" على أكثر مباحث الشافعي الأصولية، لكنه لم يشتمل عليها كلها، بل للشافعي مباحث مستقلة غيرها في الأصول[1] فمن ذلك كتاب "جماع العلم" الذي اشتمل على حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها، وحكاية قول من رد خبر الواحد، ومناظرة في الإجماع، وغير ذلك، وقد كان تأليفه له بعد كتاب "الرسالة"[2]، ومن ذلك كتاب "اختلاف الحديث" فقد ألفه بعد كتاب "جماع العلم"[3] وبين فيه أنواع الاختلاف الوارد في الأحاديث النبوية وبوبه تبويبًا فقهيًا. وللشافعي أيضًا كتاب" صفة نهي النبي ﷺ"[4]، وكتاب" إبطال الاستحسان"[5].

لقد وضع الشافعي اللبنة الأولى في تدوين علم الأصول، وأوضح معالم هذا الفن وجلّى صورته.

والإمام الشافعي فيما فعل كان مقتفيًا بأثر من قبله، متبعًا لا مبتدعًا، اعتمد فيه على هدي الكتاب والسنة وسيرة الصحابة رضي الله عنهم وآثار الأئمة المهتدين، واستفاد –أيضًا– من علم العربية وأخبار الناس، والرأي والقياس.

ومن أهم القضايا الأصولية التي قررها الشافعي وسعى إلى بيانها في آثاره التي بين أيدينا:

١- بيان الأدلة الشرعية، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وتوضيح مراتبها.

٢- إثبات حجية السنة عمومًا، وتثبيت خبر الواحد خصوصًا، وبيان أنه لا تعارض بين الكتاب والسنة، ولا بين أحاديث النبي ﷺ.

٣- بيان وجوب اتباع سبيل المؤمنين. وهو الإجماع.

---

(١) الشافعي لأبي زهرة (١٨٦).

(٢) جماع العلم (٧، ٢٥، ٣٢).

(٣) انظر: اختلاف الحديث ( ص ١٣).

(٤) طبع هذا الكتاب بتحقيق العلامة أحمد شاكر في آخر كتاب "جماع العلم".

(٥) طبع هذا الكتاب مستقلاً بتقديم الشيخ علي بن محمد بن سنان.



٤- تحديد ضوابط الأخذ بالرأي، وشروط استعمال القياس.

٥- إبطال القول على الله بلا علم، دون حجة أو برهان.

٦- التنبيه على أن القرآن نزل بلغة العرب، وأن فيه عددًا من الوجوه الموجودة في اللسان العربي.

٧- بيان الأوامر والنواهي.

٨- ذكر الناسخ والمنسوخ.

هذا فيما يتعلق بطرف من جهود الإمام الشافعي وآثاره.

ثم تتابعت بعد بذلك جهود علماء أهل السنة، وكانت معظم هذه الجهود في هذه المرحلة الزمنية تتركز على الاعتصام بالكتاب والسنة.

فمن ذلك: "رسالة الإمام أحمد في طاعة الرسول ﷺ"، وكتاب "أخبار الآحاد"، وكتاب "الاعتصام بالكتاب والسنة"، كلاهما من الجامع الصحيح للإمام البخاري، وما صنفه خطيب أهل السنة الإمام ابن قتيبة: كتاب "تأويل مشكل القرآن" وكتاب "تأويل مختلف الحديث" وغير ذلك مما كتبه أئمة السلف في كتب العقائد والرد على الفرق الضالة حيث قرروا وجوب التمسك بالكتاب والسنة، وأقاموا لهذا الأصل العظيم الأدلة والشواهد الشرعية.

وتعد الفترة التي كتبت فيها الرسالة بداية المرحلة الأولى في تدوين علم الأصول، وتبدأ هذه المرحلة بعصر الإمام الشافعي، وتنتهي بنهاية القرن الرابع تقريبًا.

ويعد تدوين الإمام الشافعي كتاب الرسالة وما يتصل بهذا التدوين من ظروف وأحوال أهم ما يميز هذه المرحلة.

وقد شهد القرن الثاني الهجري ظهور مدرستين أساسيتين في الفقه الإسلامي، هما: مدرسة الرأي، ومدرسة الحديث، نشأت المدرسة الأولى في العراق، وهي امتداد لفقه عبد الله بن مسعود الذي أقام هناك، وحمل أصحابه علمه وقاموا بنشره، وكان ابن مسعود متأثرًا بمنهج عمر بن الخطاب في الأخذ بالرأي، والبحث في علل

الأحكام حين لا يوجد نص من كتاب الله أو سنة رسوله (ﷺ)، ومن أشهر تلامذة ابن مسعود الذين أخذوا عنه: علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الأجدع الهمذاني، وشريح القاضي، وهؤلاء كانوا من أبرز فقهاء القرن الأول الهجري.

ثم تزعم مدرسة الرأي بعدهم إبراهيم بن يزيد النخعي فقيه العراق بلا منازع، وعلى يديه تتلمذ حماد بن سليمان، وخلفه في درسه، وكان إمامًا مجتهدًا، كانت له بالكوفة حلقة عظيمة يؤمها طلاب العلم، وكان من بينهم أبو حنيفة النعمان الذي فاق أقرانه، وانتهت إليه رئاسة الفقه، وتقلد زعامة مدرسة الرأي من بعد شيخه، والتف حوله الراغبون في تعلم الفقه، وبرز منهم تلاميذ بررة، على رأسهم أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد وغيرهم، وعلى يد هؤلاء تبلورت طريقة مدرسة الرأي واستقر أمرها ووضح منهجها.

وأما مدرسة الحديث، فقد نشأت بالحجاز، وهي امتداد لمدرسة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من فقهاء الصحابة الذين أقاموا بمكة والمدينة، وكان يمثلها عدد كبير من كبار الأئمة، منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وابن شهاب الزهري، والليث بن سعد، ومالك بن أنس. وتمتاز تلك المدرسة بالوقوف عند نصوص الكتاب والسنة، فإن لم تجد التمست آثار الصحابة، ولم تلجئهم مستجدات الحوادث التي كانت قليلة في الحجاز إلى التوسع في الاستنباط بخلاف ما كان عليه الحال في العراق(١).

وجاء الشافعي والجدل مشتعل بين المدرسين فأخذ موقفًا وسطا، وحسم الجدل الفقهي القائم بينهما بما تيسر له من الجمع بين المدرستين، بعد أن تلقى

---

(١) هناك جدل بين المؤرخين للعلوم في تعيين من هم المتصفون بأنهم من أهل الرأي، والمتصفون بأنهم من أهل الحديث على التعيين، وعلى كل فأهل الحديث لا يستغنون عن الرأي، وأهل الرأي لا يستغنون عن الحديث، والعبرة بالغالب.

العلم وتتلمذ على كبار أعلامهما مثل مالك بن أنس من مدرسة الحديث، ومحمد بن الحسن الشيباني من مدرسة الرأي.

لقد غلب على مدرسة الحديث جانب الرواية؛ لكون المدينة موطن الصحابة ومكان الوحي، وغلب على مدرسة الرأي جانب الرأي لعدم توافر أسباب الرواية لديهم، فقد كثرت الفتن والوضع والوضاعون.

إن كلتا المدرستين تتفقان على وجوب الأخذ بالكتاب والسنة وعدم تقديم الرأي على النص.

لقد استطاع الإمام الشافعي الجمع بين هذين المنهجين، والجمع بين محاسن هاتين المدرستين، فاجتمع للشافعي فقه الإمام مالك بالمدينة حيث تلقى عنه، وفقه أبي حنيفة بالعراق إذ تلقاه عن صاحبه محمد بن الحسن، إضافة إلى فقه أهل الشام وأهل مصر حيث أخذ عن فقهائهما.

يضاف إلى ذلك مدرسة مكة التي تُعني بتفسير القرآن الكريم وأسباب نزوله، ولغة العرب وعاداتهم، إذ تلقى العلم بمكة على من كان فيها من الفقهاء والمحدثين حتى بلغ منزلة الإفتاء. كما أن الشافعي خرج إلى البادية ولازم هُذيلاً وكانت من أفصح العرب، فتعلم كلامها وأخذ طبعها، وحفظ الكثير من أشعار الهذليين وأخبار العرب.

بهذا المحصول العلمي الكبير الواسع والمتعدد استطاع الإمام الشافعي أن يصوغ أصول الاستنباط، وقواعد الاستدلال، وضوابط الاجتهاد.

واستطاع أن يبين أن الفقه مبتنى على أصول ثابتة لا على طائفة من الفتاوى والأقضية، ففتح بذلك عين الفقه، وسن الطريق لمن جاء بعده من المجتهدين ليسلكوا مثل ما سلك وليتموا ما بدأ.

هكذا صنف الإمام الشافعي كتاب "الرسالة"، فكان أول كتاب في علم أصول الفقه.

قال الإمام أحمد بن حنبل: "كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي".

يعني: أنه أوجد جسرا أو نافذة بين الحديث والفقه.

وقال أيضًا: "كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ، ولا يشبع صاحب الحديث من كتب الشافعي". وقال أيضًا: "لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث".

أولا: المذهب القديم والجديد للإمام الشافعي: إنما توصف به أقوال الشافعي وكتبه، فأقواله وكتبه التي ألفها بالعراق قبل مجيئه مصر يقال لها القديم، وأقواله وكتبه التي ألفها بعد مجيئه مصر يقال لها الجديد. أما إطلاق القديم والجديد على مذهبه فهو مجاز، لأم مذهبه واحد لا ثاني له يسير وفقا لقانون النمو والتطور.

فالقديم والجديد يوصف بهما فقهه، لأنه يتعلق بالفروع، وهي في أغلبها مبنية على الاجتهاد، والاجتهاد قد يتغير لأسباب تقتضي ذلك.

أما الأصول فإنما تتعلق بالقواعد العامة والقواعد العامة قلما تتغير.

ومع ذلك فقد نقلوا أيضا أنه كتب كتاب الرسالة مرتين.

روى جعفر ابن أخي أبي ثور الكلبي، عن عمه، قال: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ، فوضع له كتاب "الرسالة ".

وهي الرسالة القديمة التي كتبت عنه بالعراق، وأرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي مع الحارث بن سريج النقال الخوارزمي، ثم البغدادي، وبسبب ذلك سمي النقال.

وهذه الرسالة القديمة مفقودة، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة المطبوعة طبعات متعددة منها المحقق ومنها غير المحقق.

## المطلب الثالث: ترجمة مختصرة للإمام الشافعي

### التعريف بالإمام الشافعي ونشأته العلمية:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ولد في مدينة غزة في سنة (١٥٠ هـ، وتشاء الأقدار أن تكون هي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة النعمان. ويلتقي الشافعي في النسب مع رسول الله (ﷺ) في عبد مناف.

فأما جده السائب المطلبي[1]، فكان من كبراء من حضر بدرا مع الجاهلية، فأسر يومئذ، وكان يشبه بالنبي ﷺ.

ووالدته هي الشفاء بنت أرقم بن نضلة، ونضلة هو أخو عبد المطلب جد النبي ﷺ، فيقال: إنه بعد أن فدى نفسه، أسلم. وابنه شافع له رؤية، وهو معدود في صغار الصحابة.

وولده عثمان تابعي، لا يعلم له كبير رواية. وكان أخوال الشافعي من الأزد.

نشأ الشافعي يتيما، وانتقلت به أمه إلى مكة وهو ابن سنتين حتى ينشأ على ما ينشأ عليه أقرانه من قبيلته قريش، وكانت مكة تموج بالفقهاء والمحدثين، وبعد أن حفظ القرآن -ولم يكن قد تجاوز سبع سنين- بدأ في التردد على حلقات العلم، ورزقه الله شغفًا بالعلم وحبًا في طلبه، فكان يلزم حلقات العلم ويحفظ الحديث، ويتردد على البادية حتى يفصح لسانه ويستقيم نطقه، ولزم في سبيل ذلك قبيلة "هذيل" وكانت أفصح العرب، ولقد كان لهذه الملازمة أثر في فصاحته وبلاغة ما يكتب، وقد لفتت هذه البراعة أنظار معاصريه من العلماء بعد أن شب وكبر، حتى إن الأصمعي وهو من أئمة اللغة المعدودين يقول: "صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس".

وأخذ العلم بمكة عن: مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة.

قال ابن سعد: كان أبيض مشربا بحمرة، وإنما قيل له: الزنجي، لمحبته التمر،

---

(١) السائب المطلبي رباه عمه عبد المطلب، وكان ينسب الرجل إلى من رباه، وليس هو أباه بل هو عمه.

قالت له جاريته: ما أنت إلا زنجي لأكل التمر، فبقي عليه هذا اللقب.

ومسلم بن خالد هذا على جلالة قدره في الفقه ضعيف في الحديث لسوء حفظه.

وقد بلغ من اجتهاد الشافعي في طلب العلم أن أجازه شيخه مسلم بن خالد الزنجي بالفتيا وهو لا يزال صغيرا.

وأخذ عن داود ابن عبد الرحمن العطار، وعمه محمد بن علي بن شافع، فهو ابن عم العباس جد الشافعي، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وسعيد بن سالم، وفضيل بن عياض، وعدة.

وحمل عن: إبراهيم بن أبي يحيى فأكثر، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني أحد الضعفاء المتروكين.

قال ابن حبان: كان مالك وابن المبارك ينهيان عنه، وتركه يحيى القطان، وابن مهدي، وكان الشافعي يروي عنه، كان إبراهيم يرى القدر، ويذهب إلى كلام جهم، ويكذب مع ذلك في الحديث[1].

وأما الشافعي، فإنه كان يجالسه في حداثته، ويحفظ عنه حفظ الصبي، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، فلما دخل مصر في آخر عمره، وأخذ يصنف الكتب المبسوطة، احتاج إلى الأخبار، ولم تكن معه كتبه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، فمن أجله ما روى عنه، وربما كنى عنه، ولا يسميه في كتبه.

وقال الربيع بن سليمان: كان الشافعي إذا قال: حدثنا من لا أتهم يريد إبراهيم بن أبي يحيى.

وأخذ عن عبد العزيز الدراوردي، وعطاف بن خالد، وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن سعد وطبقتهم.

---

(١) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (١ / ١٠٥ - ١٠٧).

وأخذ باليمن عن: مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي، وطائفة، وببغداد عن: محمد بن الحسن، فقيه العراق، ولازمه، وحمل عنه وقر بعير، وعن إسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب الثقفي وخلق.

**الرحلة في طلب العلم:**

كان الإمام مالك قد طبقت شهرته الآفاق، وتناقل الناس كتابه الموطأ، وسمت همة الشافعي إلى الذهاب إليه في المدينة حيث يقيم، لكنه لم يرد أن يذهب دون أن يحفظ كتاب الموطأ، فلما جلس الشافعي بين يدي مالك، وقرأ عليه الموطأ أعجب الإمام مالك بقراءته وفصاحته، وكان عمر الشافعي ثلاث عشرة سنة تقريبًا، ومنذ ذلك الوقت لازم الإمام الشافعي الإمام مالكا حتى توفي سنة (١٧٩ هـ)، أي أنه لازمه ست عشرة سنة، وفي الوقت نفسه أخذ عن إبراهيم بن سعد الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن سعيد بن أبي فديك وغيرهم.

ولما توفي مالك عمل الشافعي واليا على "نجران"، وسار فيهم بالعدل، غير أن ذلك لم يجد هوى عند بعض الناس، فوشوا به إلى الخليفة هارون الرشيد، فأرسل في استدعائه سنة (١٨٤ هـ)، لكنه لما حضر بين يدي الخليفة أحسن الدفاع عن نفسه بلسان عربي مبين، وبحجة ناصعة قوية؛ فأعجب به الخليفة، وأطلق سراحه، ووصله بعطية قدرها خمسون ألفًا، أنفقها الشافعي وفرّقها على حجّاب أمير المؤمنين وخدّامه قبل أن يخرج من باب القصر.

وظل الشافعي في بغداد عاصمة دار الخلافة، واتصل بمحمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة ولازمه ملازمة لصيقة، وقرأ كتبه وتلقاها عليه، وبذلك اجتمع له فقه الحجاز وفقه العراق، وعلم أهل الحديث وعلم أهل الرأي.

ثم عاد إلى مكة ليعقد فيها أول مجالسه العلمية في الحرم المكي، والتقى به كبار العلماء في موسم الحج، واستمعوا إليه، وفي أثناء هذه الفترة التقى به الإمام أحمد بن حنبل وتتلمذ عليه، وبدأت تظهر شخصية الشافعي ومنهجه الجديد في الفقه الذي هو

Rozita

مزيج من فقه أهل العراق وأهل المدينة، أنضجه عقل متوهج، عالم بالقرآن والسنة، بصير بالعربية وآدابها، خبير بأحوال الناس وقضاياهم، قوي الرأي والقياس.

وبعد أن أقام الشافعي في مكة نحوا من تسع سنوات استقام خلالها منهجه، واستوت طريقته، ورسخت قدمه، وزادت نفسه ثقة فيما ذهب إليه -رحل إلى بغداد سنة (١٩٥ هـ) ومكث الشافعي هناك سنتين، نشر بها مذهبه القديم، وألف كتابه "الرسالة" الذي وضع به الأساس لعلم أصول الفقه، والتف حوله العلماء ينهلون من علمه، ويتأثرون بطريقته الجديدة التي استنها، ولازمه أربعة من كبار أصحابه، هم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي.

ثم رجع الإمام الشافعي إلى مكة وأقام بها فترة قصيرة، غادرها بعدها إلى بغداد للمرة الثالثة والأخيرة سنة (١٩٨ هـ)، لكنه لم يقم بها طويلا بعد أن صار له أتباع ومريدون ينشرون طريقته، فغادر بغداد إلى مصر، وكانت منقسمة قسمين: فرقة مالت إلى مالك وناضلت عنه، وفرقة أخرى مالت إلى قول أبي حنيفة وانتصرت له، بالإضافة إلى تلاميذ الإمام المجتهد الليث بن سعد الذي وصفه الشافعي بأنه أفقه من مالك، لكنه لم يلتق به ويتتلمذ على يديه، لضيق حاله إبّان الطلب، فعجز عن إعداد ما يلزمه في الرحلة إليه في مصر، وكان كثيرًا ما يبدي أسفه على فوات فرصة لقاء الليث.

وقد قدم الشافعي مصر سنة (١٩٩هـ) تسبقه شهرته وتقدير العلماء له وإجلالهم لمنزلته، وكان في صحبته من تلاميذه الربيع بن سليمان المرادي، وعبد الله بن الزبير الحميدي.

ثم بدأ في إلقاء دروسه بجامع عمرو بن العاص، فمال إليه الناس، وجذبت فصاحته وعلمه كثيرًا من أتباع الإمامين أبي حنيفة ومالك.

وفي مصر وضع الشافعي مذهبه الجديد، وهو الأحكام والفتاوى التي استنبطها بمصر وخالف في بعضها فقهه الذي وضعه ببلاد العراق، وصنف كتبه التي رواها عنه تلاميذه.

**أصول مذهبه:**

دوّن الشافعي الأصول التي اعتمد عليها في فقهه، والقواعد التي التزمها في اجتهاده في رسالته الأصولية الشهيرة "الرسالة"، وطبق هذه الأصول في فقهه، فكانت أصولا عملية لا نظرية، ويظهر هذا واضحًا في كتابه "الأم" الذي يذكر فيه الشافعي الحكم مع دليله، ثم يبين وجه الاستدلال بالدليل وقواعد الاجتهاد وأصول الاستنباط التي اتبعت في استنباطه؛ فهو يرجع أولاً إلى القرآن وما ظهر له منه، إلا إذا قام دليل على وجوب صرفه عن ظاهره، ثم إلى سنة رسول الله (ﷺ) حتى خبر الواحد، الذي ينفرد راو واحد بروايته، وهو ثقة في دينه، معروف بالصدق، مشهور بالضبط.

وهو يرى أنه لا يمكن النظر في القرآن دون النظر في السنة التي تشرحه وتبينه، فالقرآن يأتي بالأحكام العامة والقواعد الكلية، والسنة هي التي تفسر ذلك؛ فهي التي تخصص عموم القرآن أو تقيد مطلقه، أو تبين مجمله.

ولم يشترط الشافعي في الاحتجاج بالسنة غير اتصال سند الحديث وصحته، فإذا كان كذلك وصح عنده؛ كان حجة عنده، ولم يشترط في قبول الحديث عدم مخالفته لعمل أهل المدينة مثلما اشترط الإمام المالك، أو أن يكون الحديث مشهورًا ولم يعمل راويه بخلافه. ووقف الشافعي حياته على الدفاع عن السنة، وإقامة الدليل على صحة الاحتجاج بخبر الواحد، وكان هذا الدفاع سببًا في علو قدر الشافعي عند أهل الحديث حتى سموه "ناصر السنة".

وبعد الرجوع إلى القرآن والسنة يأتي الإجماع إن لم يعلم له مخالف، ثم القياس شريطة أن يكون له أصل من الكتاب والسنة، ولم يتوسع فيه مثلما توسع الإمام أبو حنيفة.

وقد قام تلاميذ الشافعي بنشر مذهبه في البلاد التي ارتحلوا إليها أو التي اتخذوها وطنًا، وهناك ثلاثة من التلاميذ المصريين كان لهم أثر بالغ في نشر المذهب، فقد جالسوا الإمام وأخذوا عنه مذهبه بعد أن نضج وبلغ كماله، ورووا كتبه، وهؤلاء الثلاثة هم:

* أبو يعقوب يوسف بن يحيي البويطي الذي مات في السجن في محنة خلق القرآن سنة (٢٣١ هـ). من بويطة وهي قرية من صعيد مصر الأدنى، كان خليفة الشافعي في حلقته بعده[١].

* إسماعيل بن يحيي المزني المتوفى سنة (٢٦٤ هـ) وكان زاهدا عالمًا مجتهدًا مناظرًا، وصفه الشافعي بقوله: "المزني ناصر مذهبي"، وقد أخذ عنه عدد كبير من علماء خراسان والعراق والشام.

* الربيع بين سليمان المرادي، كان مؤذنًا بجامع عمرو بن العاص، واتصل بالشافعي حتى صار راوية كتبه والثقة الثبت فيما يرويه عنه، وعن طريقه وصلت إلينا كتب الشافعي، وتوفي سنة (٢٧٠ هـ).

ويضاف لهم عبد الله بن الزبير الحميدي القرشي، شيخ البخاري.

فقد كان الشافعي يجمع هؤلاء ويبحث معهم القضية بعد القضية ويحاكمونها، ويكون ثم رأي ورواية، ثم يكون ترجيح واختيار عن دراية، وكان من نتائج محاورات هؤلاء وغيرهم مع الشافعي كتاب الأم، وعن طريق هؤلاء وتلاميذهم ومن تلاهم من طبقات الشافعية شُيّد المذهب الشافعي، في تفاصيله وتعليلاته واكتمل، حتى صار ذلك التراث الضخم الذي بين أيدينا الآن عن طريق من بعدهم كابن سريج، وأبي إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين الجويني، والغزالي، والنووي، والسبكي، والرازي، وابن دقيق العيد، والعز بن عبد السلام، والبلقيني، وابن حجر العسقلاني[٢].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٢٢.

(٢) أصول الإفتاء والاجتهاد أ/ محمد أحمد الراشد ١/ ٣١. - بتصرف وزيادة -.

## الفصل الثالث: المدارس الأصولية بعد كتاب الرسالة (مناهجها وسماتها وعلماؤها ومصنفاتها)

### المطلب الأول: مدرسة المتكلمين وسماتها وأهم أعلامها ومصنفاتهم

**تمهيدات:**

**أولا: المتكلمون هم المشتغلون بعلم الكلام:**

وقد عرفوا علم الكلام بأنه: هو علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها.

وموضوعه ذات الله ﷻ وصفاته عند المتقدمين(١).

قال ابن خلدون: علم الكلام هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة(٢).

**بيان من هو المتكلم:**

لفظة المتكلم تطلق على المشتغل بعلم الكلام، وهو أصول الدين، وإنما قيل له "علم الكلام" لأن أول خلاف وقع في الدين كان في كلام الله، ﷻ: أمخلوق هو أم غير مخلوق فتكلم الناس فيه، فسمي هذا النوع من العلم كلاما، اختص به وإن كانت العلوم جميعها تنشر بالكلام، هكذا قاله السمعاني.

قال ابن خلكان: لكن قوله: لأن أول خلاف وقع في الدين كان مسألة الكلام، ليس كذلك، بل كان قبلها الخلاف في مسألة العلم، وقول من قال: الأمر أنف، وكان هذا في زمن عبد الله بن عمر كما ثبت في الصحيح، وقيل إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سمع هذه المقالة وأنكرها كما ذكر ابن عبد البر في كتاب العلم، فأما مسألة الكلام

---

(١) أبجد العلوم ٢/ ٤٤٠.

(٢) أبجد العلوم ٢/ ٤٤١.

فكان النزاع فيها بعد المائتين في خلافة المأمون. وإنما قيل لهم "أهل الكلام "لكثرة كلامهم واعتراض بعضهم على بعض، وقيل غير ذلك[1].

فالمتكلمون: هم المنتسبون إلى علم الكلام الذين اتخذوه صناعة، وجعلوا أصوله طريقا للتأصيل والبناء.

ثانيا: الفقهاء: هم المشتغلون بالفقه، وقد يطلقون هذا الاصطلاح على المجتهدين، فيعنون بالفقيه: المجتهد. والمراد بهم هنا عند قولهم منهج الفقهاء: الحنفية ومن نحا نحوهم في التصنيف الأصولي.

وليس صوابا اختصاص هذه الطريقة بالحنفية، ففقهاء الأحناف كغيرهم من فقهاء المذاهب ليس لهم اختصاص بهذه المدرسة دون من سواهم.

فكل من استنبط القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي، أو تلمسها من نص إمام المذهب وطريقته في استخراج الأحكام من الأدلة فهو من مدرسة الفقهاء. وهذا ما يسمى بتخريج الأصول من الفروع. وليس معناه أن الفروع تصير أصلا للأصول، كلا، لأنه قلب للحقائق، فالأصول تبقى هي الأصل وهي الحاكم وقد كانت مستحضرة في اجتهاداتهم، لكنهم لم ينصوا عليها أو يجمعوها في مدونة كالرسالة للإمام الشافعي، فعمد الأصوليون منهم في تلمس هذه الأصول من كلام أئمتهم في بيان أحكام الفروع، ولما لم تكن الرسالة ولا كتب الإمام الشافعي الأخرى قد حوت كل أصوله تلمس علماء الشافعية كثيرا من أصول مذهبهم بنفس طريقة التخريج الأصولي، وكذا عند المالكية طائفة كبيرة من هذا الصنيع، كقولهم في تصويب المجتهدين، والعمل عند تعارض القياس مع خبر الآحاد، والتفرقة بين الباطل والفاسد في بعض الأبواب، والعمل بالمرسل وغيرها من المسائل الأصولية.

---

(١) وفيات الأعيان ٤/ ٢٧١.

وبالمثل مدرسة المتكلمين، وهي لا تختص بمذهب دون غيره، وقد انتسب إلى طريقتهم ثلة من أصحاب أئمة المذاهب، فمن وافقهم في طريقتهم فهو منهم وإن كان فقيها حنفيًا، كما هو الحال في كتب الأصول في العصور المتأخرة.

وقد يراد بهم المعتزلة ومن هم على شاكلتهم دون أهل المذاهب الفقهية المتبعة.

قال ابن السمعاني (ت:٤٨٩ هـ) في مقدمة القواطع: (وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، ولم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه، ورأيت بعضهم - أي الأصحاب - قد أوغل، وحلل، وداخل. غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا نقير ولا قطمير، ومن تشبع بما لم يعطه فقد لبس ثوبي زور وعادة السوء قطاع لطريق الحق وصم عن سبيل الرشد وإصابة الصواب.. فاستخرت الله تعالى عند ذلك، وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه؛ أسلك فيه محض طريقة الفقهاء، من غير زيغ عنه ولا حيد ولا جنف ولا ميل، ولا أرضي بظاهر من الكلام، ومتكلف من العبارة، يهول على السامعين، ويسبي قلوب الأغتام[١] الجاهلين، لكن أقصد لباب اللب، وصفو الفطنة، وزبدة الفهم، وأنص على المعتمد عليه في كل مسألة، وأذكر من شبه المخالفين بما عوّلوا عليه)[٢].

**تطور التدوين في علم الأصول بعد الشافعي وأول من وسع الكلام في أصول الفقه بعده:**

جاء عدد من العلماء بعد الشافعي فتناولوا الرسالة بالدراسة والشرح وأضافوا لصرح هذا العلم دلائل أخرى.

(١) الأغتام: جمع أغتم، وهو الذي لا يفصح في كلامه.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١ / ١٩).

وتناولها بعض بالنقد والتفنيد، كما فعل الجصاص من الحنفية فقد تناول الشافعي في كتابه الفصول وانتقده بعبارات لا تليق من الجصاص للشافعي لكن الانتصار للمذهب الحنفي وبخاصة أن الشافعي انتقد الحنفية في مواضع متعددة من الرسالة.

وهكذا استمر التأليف في علم الأصول وأخذ في التطور عبر الأجيال المتعاقبة حتى انتهى به المطاف إلى بروز المدارس الأصولية التي تميزت كل واحدة منها بمنهجها الأصولي وطريقتها في التأليف.

وقد ذكرنا سابقا شراح الرسالة، وشروحها كلها مفقودة فيما نعلم، لكن معظمها كان موجودا في زمن بدر الدين الزركشي حيث نقل عن كثير منها في كتابه البحر المحيط وقد أشار في المقدمة إلى مراجعه وهي منها، وفهم من كلامه وتصرفه أنه لم ينقل بالواسطة، إنما نقل من المراجع التي ذكرها مباشرة.

ومبلغ علمي أن من أوائل من وسع العبارة بعد الإمام الشافعي وأضاف كثيرا من مباحث الأصول الإمام القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب "التقريب والإرشاد"، قال في البحر: وهو أجل كتاب صنف في هذا العلم مطلقا، وقد لخص هذا الكتاب إمام الحرمين في كتاب التلخيص أملاه بمكة شرفها الله.

وقال ابن السبكي في كتابه الإبهاج عن تلخيص إمام الحرمين له أيضا: واعلم أن هذا الكتاب قد أكثرنا النقل عنه في هذا الشرح وهو كتاب التلخيص لإمام الحرمين اختصر من كتاب التقريب والإرشاد للقاضي، فلذلك أعزو النقل تارة إلى التلخيص لإمام الحرمين وذلك حيث يظهر لي أن الكلام من إمام الحرمين فإنه زاد من قبل نفسه أشياء على طريقة المتقدمين في الاختصار وتارة أعزوه إلى مختصر التقريب وهو حيث لا يظهر لي ذلك، والذي أقوله ليستفاد: أني على كثرة مطالعتي في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين وتنقيبي عنها على ثقة بأني لم أر كتابا أجل من هذا التلخيص لا

لمتقدم ولا لمتأخر ومن طالعة مع نظره إلى ما عداه من المصنفات علم قدر هذا الكتاب[١].

وقد صنف كل على وفق مذهبه العقائدي ومعنى ذلك ابتناء قواعد أصولية على أقوال وآراء في مسائل من علم الكلام، فهي مبتناة عليها وتلك أصول لها، وكل يكتب في الأصول الفقهية على وفق مذهبه في الأصول الاعتقادية.

ولذلك قلت:

فمذهب الأصولي في اعتقاد *** مؤثر فيه بلا ترداد

قال السمرقندي في ((ميزان الأصول): اعلم أن أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب، وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع، ولا اعتماد على تصانيفهم[٢].

أقول: والشاهد أول كلامه لا آخره، فإن آخره لا يسلم له، ولو أن كل من خالف أحدا صادر على مصنفاته ومجموع كلامه، لم تبق بين المسلمين أخوة ولا محبة، ولكان لغيره أن يعامله بالمثل، فليس قول أولى من قول، ولا رأي أولى من رأي في مسائل الاجتهاد التي لم يدل علها قاطع، إلا قولا وجد له من الأدلة ما يدل قطعا على الحكم، وإلا فالجميع في دائرة الاحتمال، والترجيح بين الأقوال والحالة هذه مطلوب لكنه لا يرفع الخلاف ولا يصيره وفاقا أبدا، والله أعلم.

قال القنوجي: "وهذا الذي نسبه إلى أهل الحديث وعدم الاعتماد على تصانيفهم نفس تعصبية صدرت من بطن التقليد وإذا لم يعتمد تصنيف أهل الحديث الذين هم القدوة والأسوة في الدين والعرفاء بالنصوص من الكتاب والسنة أكثر من أهل الفقه والمقلدة بمراتب كثيرة ومناحي غفيرة فأي جماعة تليق بالاعتماد والتعويل فما هذا

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢ / ١٠٩).

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي ص ١، ٢، وأبجد العلوم للقنوجي ٢/ ٧١.

الحرف من هذا الحنفي المتعصب إلا زلة شديدة لا يتأتى مثلها إلا عمن ليس من العلم والإنصاف في صدر ولا ورد فهذا القول ليس عليه إثارة من علم"[1].

ولنعط نبذة مختصرة عن كل مدرسة من هذه المدارس الأصولية:

**الطريقة الأولى: طريقة المتكلمين:**

وتسمى بطريقة الشافعية، وقد تميزت في غالب أمرها بتقريرها للقواعد أولاً، فالإمام الشافعي بين اتجاهه ومسلكه في القضايا المختلفة من حيث النظر الكلي إلى الأدلة.

وسميت بطريقة المتكلمين؛ لأن أكثر من سلكها وصنَّف فيها إنما هم المتكلمون، وهم الذين لهم قدم راسخة في علم الكلام، من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية، ولكثرة الطرق الجدلية بها ولتميزها بمنهجها العقلي المجرد.

ولم تقتصر هذه الطريقة على علماء الشافعية، بل سار على نهجها جمهور العلماء من المالكية والحنابلة وغيرهم في كثير من الأحيان.

وقد يطلق أهل الأصول مصطلح المتكلمين أو أهل الكلام ويريدون به بعض أهل الفرق كالمعتزلة أو الأشاعرة...

قال الباقلاني: "وبه قال كثير من المتكلمين منهم الجبائي وابنه، وقاله كثير من الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وإليه ذهب عيسى بن أبان"[2].

وقال أيضا: "اختلف الناس في هذا الباب: فقال الجمهور من أصحاب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة منهم الكرخي، وعيسى بن أبان، وجميع أهل الظاهر، وقوم من المتكلمين.."[3].

---

(١) أبجد العلوم ٢ / ٧٢.

(٢) التقريب والإرشاد (٣/٦٦).

(٣) التقريب والإرشاد (٢/٣٣٩).

وهذه الطريقة تعتمد إثبات القاعدة من الأدلة العقلية والنقلية وتقريرها منها، دون نظر بالأصالة إلى الفروع الفقهية، وإنما ينظر إلى الفروع بالتبع، فتذكر كالبيان والتمثيل لها، فالنظر فيها إلى تأصيل القواعد من أدلتها مباشرة.

تميز اتجاه هذه المدرسة بالدراسة النظرية وكثرة الافتراضات والجدل والمناقشة، ولا تذكر فيها الفروع إلاّ بقدر توضيح القاعدة أو ضرب مثال؛ ولأن القواعد عبارة عن موازين ومعايير تضبط الاستنباط، وتوجه المجتهد إلى سلامة الاستدلال، فهي حاكمة مقررة مؤسسة للفروع الفقهية وليس العكس.

**مؤيدات وجود اتجاه المتكلمين واتجاه الفقهاء ما يلي:**

قال ابن السمعاني في مقدمة القواطع في نقد طريقتهم: (ورأيت بعضهم قد أوغل، وحلل، وداخل. غير أنه حاد عن محجّة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا نقير ولا قطمير، ومن تشبع بما لم يعط فقد لبس ثوبي زور)[1].

وفي النقلين السابقين عن الإمام الباقلاني ما يدل نصا على المغايرة بين المتكلمين، والفقهاء وينص على أن من الفقهاء من هم من أتباع أئمة المذاهب الأربعة من الأصوليين، ليس للأحناف اختصاص بذلك، وهذه العبارة كثيرة في كلام الباقلاني.

فهناك إقرار بوجود هذين الاتجاهين بيد أنه ليس هناك ما يدل على اختصاص مذهب ما باتجاه منهما، وأيضا فليس ثم ما يفيد حصر الاتجاهات في التدوين في هذين فقط.

ولذلك سنحاول بيان ما يمكن أن يعد اتجاها غير هذين الاتجاهين، وما يعد طريقا مميزا في التأليف عن غيره.

**سمات مدرسة المتكلمين:**

اتسمت مدرسة المتكلمين بسمات منها:

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/٤٨٠).

١- كثرة الاستدلالات العقلية؛ لأن اعتمادها الأول، إنما هو تقرير القواعد وتأسيسها دون اعتبار للفروع – موافقتها أو عدم ذلك-.

٢- عدم التعصب للمذهب الفقهي، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦ هـ): "وينبغي أن تحفظ الأدلة وتحكم الأصول ثم حينئذ تبنى عليها المذاهب في مسائل الاجتهاد، لأن الأدلة هي الأصول والمذاهب تتبعها؛ فينبغي أن نستخرج المذاهب على حسب ما يقتضيه الدليل ولا تنصب الدليل على ما يقتضيه المذهب"(١).

وقال إمام الحرمين(ت:٤٧٨ هـ): "على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل، لا على الفرع" ثم تختبر المذاهب بالتزامها بهذه الأصول وعدمه، قال إمام الحرمين: "المذاهب تمتحن بأصولها فإن الفروع تستد باستدادها وتعوج باعوجاجها وهذا النوع من النظر هو الذي يليق بالمستفتين ومنتحلي المذاهب وسبيل محنة الأصول معرفتها أفرادا في قواعد ثم معرفة ترتيبها وتنزيل كل أصل منها منزلته"(٢).

ومن دلالات عدم التعصب في هذه المدرسة أن أصحابها كانوا يخالفون في بعض الأحيان الإمام الشافعي، إمام المذهب ورائد المدرسة. ومن أمثلة ذلك، مناقشة إمام الحرمين للشافعي حول أدلة مشروعية الإجماع، ومخالفة سيف الدين الآمدي في الأخذ بالإجماع السكوتي مع أن الإمام لم يأخذ به. ومن ذلك أن الإمام يعتبر مفهوم الموافقة قياساً جلياً؛ وكثير من المتكلمين لا يعتبرونه كذلك.

٣- الإقلال من الفروع الفقهية فلا تذكر إلاّ بقدر ما يشرح القاعدة ويوضحها بالأمثلة ويبين أن لها ثمرة وفائدة، وهذا واضح في المصنفات الأصولية على وفق هذه الطريقة. بل يذهب بعضهم إلى أن الإكثار من الأمثلة غير مستحسن في تقرير القواعد ولا يلجأ إليه الأذكياء وأهل البلادة. قال شهاب الدين السهروردي في مقدمة

---

(١) شرح اللمع١/١٦٢.

(٢) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧٤٥) فقرة: ١١٧٦. ط د/ الديب

التنقيحات: "... فأجبتكم بتحرير مختصر أودعته زبدا من أصول الفقه مجردة عن الحشف، ما شانت بغث أقاويل المختلفين، وما لاثت بكثرة أمثلة المختلفين، فإن تكثير الأمثلة تأباه الطباع الكاملة، وإن مالت إليه أرذال من الطبقة السافلة، لقصورهم عن فهم الضوابط، واستفصال الجوامع..."[1].

وقال الغزالي: وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال، بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع ولشرائط صحتها وثبوتها ثم لوجوه دلالتها الجملية إما من حيث صيغتها أو مفهوم لفظها أو مجرى لفظها أو معقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة فبهذا تفارق أصول الفقه فروعه[2].

وقال الزركشي: ثم جاءت أخرى من المتأخرين، فحجروا ما كان واسعا، وأبعدوا ما كان شاسعا، واقتصروا على بعض رءوس المسائل، وكثروا من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا أقوال من لهذا الفن أصل وإلى حقيقته وصل، فكاد يعود أمره إلى الأول، وتذهب عنه بهجة المعول، فيقولون: خلافا لأبي هاشم، أو وفاقا للجبائي، وتكون للشافعي منصوصة، وبين أصحابه بالاعتناء مخصوصة، وفاتهم من كلام السابقين عبارات رائقة، وتقريرات فائقة، ونقول غريبة، ومباحث عجيبة[3].

وقد اشتهر أن هذه الطريقة ينتسب إليها عدد من المذاهب الفقهية والكلامية، فقد جعلوا المدرسة الشافعية أساس هذه الطريقة حتى نسبوها إليها فقالوا: طريقة الشافعية لكون أكثر التصانيف على وفقها ممن ينتسب أصحابها إلى المذهب الشافعي.

---

(١) التنقيحات في أصول الفقه لشهاب الدين السهروردي ص ١.

(٢) المستصفى ( ص ٥).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٥، ٦).

وكذا المذهب المالكي بمدارسه الأربع ( مدرسة المدينة – والمصريين – والعراقيين – والأندلسية أو مدرسة المغاربة).

والمذهب الحنبلي، والظاهرية – والمعتزلة ولهم في التدوين الأصولي سبق كبير – والشيعة ( إمامية وزيدية ) – والإباضية.

**مؤلفات في أصول الفقه لعلماء من المالكية:**

للمالكية كتب كثيرة في أصول الفقه منها المختصر ومنها المطول ومنها المنظوم ومنها المنثور ومنها المتون ومنها الشروح والحواشي. ومن ذلك:

١ – اللمع في أصول الفقه لأبي الفرج البغدادي المالكي وهو عمرو بن محمد بن عمرو الليثي. كان فصيحا، لغويا، فقيها، أصوليا، قاضيا. توفي عطشا في البرية في طريق رجوعه من بغداد إلى البصرة سنة ٣٣١ هـ.

٢- أصول الفقه لأبي بكر الأبهري المالكي، وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح. فقيه، أصولي، مقرئ، محدث. توفي سنة "٣٧٥ هـ.

٣- مقدمة ابن القصار المالكي وهو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه مالكي أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاض عبد الوهاب ومحمد بن عمرو س وغيرهم. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكين، وقال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر من كتابه. ولعله يعني كتابه المسمى: (( عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات ) ت سنة ٣٩٨ هـ. ٣٨٩ هـ.

٤ – الجامع لابن خويز منداد. وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد بن خويز منداد المالكي البصري، فقيه، وأصولي صاحب أبي بكر الأبهري. من تصانيفه: (كتاب كبير في الخلاف) و(كتاب في أصول الفقه) و(اختيارات في الفقه) (ت ٣٩٠ هـ). وقد سمى كتابه في أصول الفقه الزركشي وقال: الجامع قال: ونقلت عنه بالواسطة.

٥- الإفادة في أصول الفقه، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين الثعلبي، البغدادي، المالكي، أبي محمد. فقيه، أصولي، أديب، شاعر، أحد أئمة المالكية وقضاتها في بغداد ثم مصر. توفي بمصر سنة "٤٢٢ هـ. وله الملخص، والأجوبة الفاخرة.

٦ - الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي وهو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي، المالكي، فقيه، أصولي، أديب، كاتب، شاعر، مفسر، متكلم. توفي بالمرية من بلاد الأندلس، ودفن بالرباط سنة ٤٧٤ هـ[١]. وله إحكام الفصول، والحدود ومن كتبه الأصولية الراقية كتاب: المنهاج في ترتيب الحجاج، وهو كتاب في الجدل الأصولي وهو من فروع علم أصول الفقه، ويسميه الطوفي أصول فقه خاص كما نبهت عليه في محله من هذا الكتاب، ولم يذكره ترحيب في معجمه.

٧ - إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني للإمام المازري، وهو محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، المالكي، أبي عبد الله، المعروف بالإمام. محدث، فقيه، حافظ، أصولي، أديب، متكلم، فاضل، متقن. توفي بالمهدية سنة "٥٣٦ هـ"[٢].

٨ - المحصول في علم الأصول للإمام ابن العربي المالكي، وهو محمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي، الأشبيلي، المالكي، أبي بكر، المعروف بابن العربي. فقيه، أصولي، محدث، أديب، نحوي، مؤرخ، مفسر، تولى قضاء أشبيلية. توفي بالعدوة، ودفن بفاس سنة "٥٤٣ هـ".

---

(١) وهذا الكتاب أحد الكتب الأربعة التي هي مصادر كتاب تنقيح الفصول وشرحه للإمام شهاب الدين القرافي.

(٢) قال التاج السبكي: إن هذا الرجل كان من أذكى المغاربة قريحة وأحدهم ذهنا بحيث اجترأ على شرح البرهان لإمام الحرمين وهو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حماه ولا يدندن حول مغزاه إلا غواص على المعاني ثاقب الذهن مبرز في العلم ( انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦ / ٢٤٣).

٩ - منهاج الأدلة في علم الأصول لابن رشد الحفيد وهو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المالكي، أبي الوليد، المعروف بابن رشد الحفيد. عالم، حكيم، فيلسوف، أصولي، فقيه، امتحن بالنفي وإحراق كتبه آخر أيام يعقوب المنصور. توفي بمراكش سنة ٥٩٥ هـ.

١٠ - وله الضروري في أصول الفقه، ولم يذكره ترحيب في المعجم. وكذ مقدمة بداية المجتهد ونهاية المقتصد فهي مقدمة أصولية موجزة مركزة.

١١ - مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب وهو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني، الأسنائي، المالكي، جمال الدين، أبي عمرو، المعروف بابن الحاجب. فقيه، أصولي، مقرئ، نحوي، صروفي، عروضي. توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ. وأصله: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل.

١٢- تنقيح الفصول في الأصول لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، البهنسي، المالكي، شهاب الدين، أبي العباس، المعروف بالقرافي. كان إماما بارعا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير توفي بدير الطين بالقرب من مصر القديمة، ودفن بالقرافة سنة "٦٨٤ هـ. وله عليه شرح سماه: شرح تنقيح الفصول، وله العقد المنظوم في الخصوص والعموم في الأصول، ونفائس الأصول شرح المحصول للرازي، وأنوار البروق في أنواء الفروق.

١٣ - تقريب الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى الكلبي، الغرناطي، المالكي، أبي القاسم. كان فقيها، حافظا، مشاركا في فنون من عربية وأصول، وحديث، وقراءات، وأدب، وتفسير. توفي في واقعة طريف بالأندلس سنة "٧٤١ هـ".

١٤- شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب لمحمد بن الحسن بن محمد المالقي، المالكي، أبي عبد الله. فقيه، نحوي، متواضع، حسن التعليم. توفي بدمشق سنة "٧٧١ هـ"

١٥- أصول الفقه "نظم من ألف بيت". لمحمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد بن علي السلماني، اللوشي، الغرناطي، الأندلسي، المالكي، لسان الدين، أبي عبد الله، ابن الخطيب. أديب، ناثر، شاعر، مؤرخ، برع في الطب؛ وجهت إليه تهمة الزندقة وسلوك مذهب الفلاسفة، وسجن بفاس، وقتل فيه سنة "٧٧٦ هـ".

١٦- عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول "الموافقات" لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي، أبي إسحاق، المعروف بالشاطبي. محدث، فقيه، أصولي، مفسر، لغوي. توفي سنة "٧٩٠ هـ.

١٧- مرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول لمحمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي، الغرناطي، المالكي، أبي بكر. فقيه، أصولي، فرضي، ناظم. توفي سنة "٨٢٩ هـ". وله مهيع الوصول إلى علم الأصول له.

١٨ - والتوضيح في شرح تنقيح الفصول لأحمد بن خلف - وقيل: عبد الرحمن بن موسى - حلولو، القروي، المغربي، الزليطني، القيرواني، المالكي، المعروف بحلولو. فقيه، أصولي. توفي في تونس سنة "٨٧٥ هـ"، وقيل: "٨٩٨ هـ". والضياء اللامع في شرح جمع الجوامع للسبكي.

١٩ - قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين. لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المالكي، شمس الدين، أبي عبد الله، المعروف بالحطاب الرعيني. فقيه، أصولي، صوفي؛ له مشاركات في بعض العلوم. توفي بطرابلس الغرب سنة "٩٥٤ هـ.

**ومن الكتب المؤلفة على وفق هذه الطريقة للحنابلة:**

ذكر الشيخ بكر أبوزيد أن أول من كتب في أصول مذهب الحنابلة هو الإمام أبوعبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق ت سنة ٤٠٣ هـ[1] في كتابه: تهذيب الأجوبة[1].

---

(١) فقيه أصولي متكلم، إمام الحنبلية فِي زمانه ومدرسهم ومفتيهم لَهُ المصنفات فِي العلوم المختلفات لَهُ الجامع فِي المذهب نحواً من أربعمائة جزء وله شرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه. سمع أبا بكر بْن مالك وأبا بكر بْن الشافعي وأبا

وهو كتاب يتكلم عن شرح مصطلحات الإمام أحمد في الفتوى وكيفية نسبة القول إليه وطرق الإمام أحمد في الفتوى حيث يفتي تارة بالنص وتارة بالأثر ونحو ذلك.

---

بكر النجاد وأبا علي بْن الصواف وأحمد بْن سالم الختلي فِي آخرين. قال الذهبي: روى عنه: أبو علي الأهوازي، وأبو طالب العشاري، والقاضي أبو يعلى وتفقه عليه، والمقرئ أبو بكر الخياط. وكان يتقوت من النسخ، ويكثر الحج. وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال.

قَالَ أَبُو بكر بْن الخياط: سألت أبا عبد الله بْن حامد إمام الحنبلية فِي وقته عند خروجه إلى الحج في سنة اثنتين وأربعمائة فقلت: عَلَى من ندرس وإلى من نجلس فَقَالَ: إلى هَذَا الفتى وأشار إلى القاضي الإمام أَبِي يعلي. عاش طويلا، وتوفي راجعا من الحج بقرب (واقصة). وكان ينسخ الكتب، ويقتات من أجرتها. وبعث إليه الخليفة بجائزة فردها تعففا، مع حاجته إلى بعضها.

وحكي أن إنسانا من الحاج جاءه بقليل ماء وهو مستند إلى حجر وقد أشرف عَلَى التلف فأومأ إلى الجائي لَهُ بالماء من أين هُوَ وأي شيء وجهه فَقَالَ لَهُ: هَذَا وقته؟ فأومأ أن نعم هَذَا وقته عند لقاء الله تعالى: أحتاج إلى أن أدري ما وجهه؟ أو كما قَالَ. وتوفي راجعا من مكة بقرب واقصة سنة ثلاث وأربعمائة.

قال الذهبي في السير: هلك شهيدا في أخذ الوفد سنة ثلاث وأربع مائة، وقال في العبر: حوادث سنة ٤٠٣ هـ: فيها أخذ الركب العراقي، وتسمى نوبة واقصة - وهي واقصة الحزون في طريق مكة بعد القرعاء - نزل فليتة الخفاجي - قبحه الله - في ست مئة بواقصة، فغور المياه، وطرح الحنظل في الآبار، فلما جاء الركب إلى العقبة، حبسهم ومنعهم العبور إلا بخمسين ألف دينار، فخافوا وضعفوا وعطشوا، فهجم الملعون عليهم، فلم يكن عندهم منعة، وسلموا أنفسهم، فاحتوى على الجمال بالاحمال، واستاقها، وهلك الركب إلا القليل، فقيل: إنه هلك خمسة عشر ألف إنسان، فأمر فخر الملك الوزير علي بن مزيد، فأدركهم بناحية البصرة، فظفر بهم، وقتل طائفة كبيرة، وأسر والد فليتة والاشتر وأربعة عشر رجلا، ووجدوا أموال الناس قد تمزقت، فانتزع ما أمكنه، فعطشوا الاسرى على جانب دجلة يرون الماء ولا يسقون حتى هلكوا. " العبر " ٣ / ٨٢، ٨٣.

طبقات الحنابلة (٢ / ١٧٧)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧ / ٢٠٣)، والأعلام للزركلي (٢ / ١٨٧)، ومعجم المؤلفين (٣ / ٢١٤).

(١) والكتاب مطبوع بتحقيق السيد صبحي السامرائي/ عالم الكتب ببروت/ الطبعة الاولى ١٤٠٨. وهي طبعة كثيرة الأخطاء جدا، وقد طبعته الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية للدراسة العلمية في جزأين أضبط وأجود، وقد حلاه محققه الشيخ/عبد العزيز القائدي بحاشية نفيسة وتعليقات جيدة كما ذكر الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ص ٢٢٧. وقد ذكر أنه طبع أيضا بتحقيق الدكتور ناصر السلامة.

وقد شكك بعض الباحثين في نسبة هذا الكتاب إلى علم أصول الفقه ولكن بالرجوع إليه وجدتُ طائفة كبيرة من مباحث هذا الكتاب أصولية بلا خلاف، وعليه فالكتاب أصولي أو يحتوي على مباحث أصولية...

وذكر الدكتور عبد الله التركي في كتابه أصول مذهب الإمام أحمد أن أول من ألف في أصول الفقه. هو القاضي أبو يعلى ( ت ٤٥٨ هـ ) في كتابه كتاب العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨ هـ وهو مطبوع.

وهو من أهم المصادر الجامعة لأصول الإمام أحمد، وقد جرى صاحبه في تأليفه على طريقة الجمهور، في ترتيبه لأبوابه، وموضوعاته، وهناك مسائل كثيرة إنما علم حكمها بالتخريج على أقوال الإمام أحمد، وسيأتي مزيد بسط عن الكتاب في ترجمة الإمام أبي يعلى.

أمّا عن المنهج الذّي اتّبعه فكان يقرر القاعدة الأصولية على مقتضى الإمام أحمد، ثمّ يُسهِب في الاستدلال لها من الكتاب والسنة مع ذكر وجه الاستشهاد، ثمّ يذكر أدلة المخالف، وينقضها، كما يفصِّل القول إذا كانت المسألة متشعبة.

وقد حُقِّق هذا الكتاب في رسالة دكتوراه من طرف الباحث أحمد بن علي المباركي بجامعة الأزهر سنة ١٣٩٧ هـ، وطبعته مؤسسة الرسالة، وله طبعة أخرى في إحدى الدور السعودية.

وأما غير المطبوع مما لم يعثر عليه إلى الآن فأصول الفقه لأبي الحسن التميمي وهو عبد العزيز بن الحارث المتوفى سنة ٣٧١ هـ.

ثم مسائل في أصول الفقه لابنه أبي الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي المتوفى سنة ٤١٠ هـ وقد نقل عنهما القاضي أبو يعلى في العدة.

- ومن المهمات في أصول الحنابلة: كتاب التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطّاب الكلوذاني (٥١٠ هـ). وسأورد نبذة عنه بعد ترجمة أبي الخطاب.

- ومنها كتاب: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ت ٥١٣ هـ.

ويتميز بتوسع في دراسته للمسائل وتحريرها وتوضيحها وإزالة الغموض الذّي قد أحيط بها.

وقد قسمه صاحبه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: جَرَّد فيه قواعد المذهب مفردة دون ذكر لمسائل الخلاف.

القسم الثّاني: أفرده للحديث عن الجدل، وهو نوعان: جدل الأصوليين، وجدل الفقهاء.

أمّا القسم الثالث: فخصصه للكلام عن مسائل الخلاف، وهو القسم الأكبر حيث شغل ثلاث مجلدات من الكتاب.

وقد طُبع هذا الكتاب بتحقيق الشّيخ عبد الله عبد المحسن التركي، ونشرته مؤسسة الرسالة في ٥ مجلدات سنة ١٤٢٠ هـ.

- وروضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ.
- وأصول الفقه للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ).
- والمختصر في أصول الفقه للإمام علاء الدين ابن اللحام البعلي الحنبلي المتوفى سنة (٨٠٣هـ).
- وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ). وقد شرحه مؤلفه في: التحبير شرح التحرير.
- مختصر التحرير للإمام تقي الدين محمد بن أحمد، ابن النجار الفتوحي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، وقد شرحه مؤلفه في: شرح الكوكب المنير.
- وقواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ت ٧٣٩ هـ.
- والبلبل في أصول الفقه للعلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ت ٧١٦ هـ وقد شرحه مؤلفه في شرح ماتع بعنوان: شرح مختصر الروضة.

- والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفي أيضا وهو يعد تفسيرا أصوليا للقرآن الكريم، يتتبع دلالاته على المعاني الأصولية من جهة ومن محل تطبيق القواعد على الألفاظ القرآنية من جانب آخر، وهو مطبوع.
- والمسودة لآل تيمية الثلاثة تقي الدين أحمد بن تيمية وأبوه وجده وهو جمع طيب لكنه عسر الفهم غير مترابط الأجزاء في بعض مواضعه.
- مقدمة رزق الله التميمي في عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه.
- تلخيص الروضة، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩ هـ).
- سواد الناظر وشقاق الروض الناضر، لعلاء الدين علي الكناني العسقلاني (ت٧٧٧ هـ).
- منهاج الوصول إلى علم الأصول، برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت٨٨٤ هـ).
- مختصر التحبير ( في شرح التحرير للمرداوي ) لأبي الفضل أحمد بن علي بن زهرة الحنبلي.
- مختصر العدة في الأصول، للقاضي أبي يعلى ( ت ٤٥٨ هـ).
- التذكرة في أصول الفقه، عبد الغني المقدسي(٧٧٢).
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ت ٦٩٥ هـ).
- كتاب أصول الفقه: تأليف عبد الوهاب بن أحمد الحراني ( ت٤٧٦ هـ ).
- الحاوي في أصول الفقه: تأليف داود بن عبدالله كوشيار (ت٦٩٩ هـ.
- شرح مختصر أصول الفقه لابن اللحام: تأليف الجراعي تقي الدين أبوبكر المقدسي (ت٨٨٣ هـ).
- شرح مختصر الطوفي: تأليف أحمد بن إبراهيم بن نصر الله المصري (ت٨٧٦هـ).
- شرح غاية السول إلى علم الأصول، لابن المبرد (ت٩٠٩).
- مختصر في علم أصول الفقه، ابا بطين (ت١٢٨٢).
- رشف الشمول من علم الأصول، منظومة مختصرة في علم أصول الفقه الحنبلي، لابن بدران (ت١٣٤٦).

## المطلب الثاني: مدرسة الفقهاء

**طريقة الفقهاء:**

وهذه الطريقة سارت باتجاه التأثر بالفروع، وبيان أن أصول الفقه هي لخدمة الفروع، وإثبات سلامة الاجتهاد فيها[1]، وتسمى بطريقة الفقهاء أو الحنفية، فهؤلاء جمعوا القواعد وقرروها من استقراء كتب الفروع عن أئمتهم وعملهم في الفتوى، والوصول من خلال هذا التتبع إلى معرفة الأصول التي بنوا عليها الفقه، وليس بصحيح إطلاق أنه في هذه الطريقة كانت الفروع أصلا للأصول، كلا، بل الأصول هي الأصل للفروع على كلا الطريقتين في الواقع، ولكنهم في حالة الجمع والتصنيف استقرأوا الفروع ليعرفوا أصولها من خلال تنبيه أئمتهم على القاعدة أحيانا، وأحيانا من خلال ضم الفروع التي يجمعها أصل واحد فيعلم من خلال الاستقراء، ولذلك أكثروا من ذكر الفروع في كتبهم.

والقواعد على هذه الطريقة في غالبها مخرجة على أقوال الأئمة على حسب ما أداه إلى ذلك فهم الأتباع وليست منصوصة لهم، وهذا من كلام علماء الحنفية الذين نسبت إليهم هذه الطريقة.

قال: "إني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بن أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم: وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين، ولا يلحقه بيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا وأن موجب الأمر هو الوجوب ألبتة: وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليه من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله

---

(١) تسهيل الحصول على قواعد الأصول للعلامة محمد أمين سويد – مقدمة المحقق الدكتور/ مصطفى الخن ص ٤١.

البزدوي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه. مثاله أنهم أصلوا أن الخاص مبين فلا يلحقه البيان، وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [سورة الحج:٧٧].

. وقوله ﷺ: " لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود " حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان، ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية، فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة:٦].

. ومسحه ﷺ على ناصيته حيث جعلوه بيانا، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾ [سورة النور: ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ [سورة المائدة: ٣٨] الآية. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠] .وما لحقه من البيان بعد ذلك، فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم.

وأنهم أصلوا أن العام قطعي كالخاص، وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠]. وقوله ﷺ: "لا صلاة إلا بفاتحة القرآن"[1]، حيث لم يجعلوه مخصصا، وفي قوله ﷺ: " فيما سقت العيون العشر"[2] الحديث، وقوله ﷺ: " ليس فيما دون خمسة أواق صدقة "[1]، حيث لم

---

(١) أخرجه الشافعي (٣٦/١)، وأحمد (٣١٤/٥، رقم ٢٢٧٢٩)، وابن أبي شيبة (٣١٦/١، رقم ٣٦١٨)، والدارمي (٣١٢/١، رقم ١٢٤٢)، والبخاري (٢٦٣/١، رقم ٧٢٣)، ومسلم (٢٩٥/١، رقم ٣٩٤)، والترمذي (٢٥/٢، رقم ٢٤٧) وقال: حسن صحيح . والنسائي (١٣٧/٢، رقم ٩١٠)، وابن ماجه (٢٧٣/١، رقم ٨٣٧)، وابن خزيمة (٣٦/٣، رقم ١٥٨١)، وابن حبان (٨٦/٥، رقم ١٧٨٥)، والدارقطني (٣٢١/١) عن عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠/٢، رقم ١٤١٢)، وأبو داود (١٠٨/٢، رقم ١٥٩٦)، والترمذي (٣٢/٣، رقم ٦٤٠) وقال: حديث حسن . والنسائي (٢١/٢، رقم ٢٢٦٧)، وابن ماجه (٥٨١/١، رقم ١٨١٧) عن سالم عن أبيه مرفوعا بلفظ: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عَثَرِيًا العشر وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر".

يخصوه به ونحو ذلك من المواد، ثم ورد عليهم قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]. وإنما هو الشاة فما فوقه ببيان النبي ﷺ، فتكلفوا في الجواب.

وكذلك أصلوا أن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوه من صنيعهم في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [سورة النساء: ٢٥]. ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله ﷺ "في الإبل السائمة زكاة "[٢] فتكلفوا في الجواب.

وأصلوا أنه لا يجب العمل بحديث غير الفقه إذا انسد به باب الرأي وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة، ثم ورد عليهم حديث القهقهة[٣] وحديث عدم

وأخرجه أحمد (٣٤١/٣، رقم ١٤٧٠٧)، ومسلم (٦٧٥/٢، رقم ٩٨١)، وأبو داود (١٠٨/٢، رقم ١٥٩٧)، والنسائي (٤١/٥، رقم ٢٤٨٩)، وابن الجارود (ص ٩٦، رقم ٣٤٧)، وابن خزيمة (٣٨/٤، رقم ٢٣٠٩)، والبيهقي (١٣٠/٤، رقم ٧٢٧٩) عن جابر بلفظ: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر وفيما سقت السانية نصف العشر".

(١) أخرجه مالك (٢٤٤/١، رقم ٥٧٧)، والشافعي (٩٤/١)، والطيالسي (ص ٢٩٢، رقم ٢١٩٧)، وأحمد (٣٠/٣، رقم ١١٢٧١)، والبخاري (٥٤٠/٢، رقم ١٤١٣)، ومسلم (٦٧٤/٢، رقم ٩٧٩)، وأبو داود (٩٤/٢، رقم ١٥٥٨)، والترمذي (٢٢/٣، رقم ٦٢٦)، والنسائي (٣٧/٥، رقم ٢٤٧٦)، وابن ماجه (٥٧٤/١، رقم ١٧٩٩)، وابن خزيمة (٣٣/٤، رقم ٢٢٩٤)، وابن حبان (٦٢/٨، رقم ٣٢٦٨)، والدارقطني (٩٣/٢) من حديث أبي سعيد ولفظه: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة" ومن حديث جابر عند مسلم (٦٧٥/٢، رقم ٩٨٠)، وابن ماجه (٥٧٢/١، رقم ١٧٩٤).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ والذي وجدته عن عمر مرفوعا: "في صدقة الإبل في خمس من الإبل سائمة شاة" أخرجه الدارقطني (١١٢/٢) وضعفه وقال: كذا رواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف الحديث متروك .

(٣) والمقصود به الحديث الدال على نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، فقد ورد مرفوعا: "يعاد الوضوء من سبع إقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة يملأ بها الفم والنوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة ومن خروج الدم" قال السيوطي في جمع الجوامع: البيهقي وضعفه عن أبي هريرة. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٤/١): رواه البيهقي في الخلافيات، وفيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان . وقال الحافظ في الدراية (٣٣/١، رقم ٢٥): أخرجه البيهقي وإسناده واه جدًا أهـ. والدسعة: هي الدفعة الواحدة من القيء.

وجاء مرفوعا: "من قهقه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة" قال السيوطي في جمع الجوامع: الديلمي عن أنس. وقال محققه: أخرجه أيضًا: أبو بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ (٥٣١/٢)، والجرجاني في تاريخ جرجان (٤٠٥/١).

فساد الصوم بالأكل ناسيا(١)، فتكلفوا في الجواب، وأمثاله ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع، ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلا عن الإشارة، ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين في مسألة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انسد باب الرأي، كحديث المصراة(٢) أن هذا مذهب عيسى بن إبان، واختاره كثير من المتأخرين، وذهب الكرخي وتبعه الكثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس، قالوا: لم ينقل هذا القول عن أصحابنا، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، وإن كان مخالفا للقياس حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: لولا الرواية لقلت بالقياس. ويرشدك أيضا اختلافهم في كثير من التخريجات أخذا من صنائعهم ورد بعضهم على بعض(٣).

**سبب ظهور هذه المدرسة:**

لما ظهرت الرسالة للإمام الشافعي وكثر الجدل بين مدرسة المتكلمين وبين بقية الفقهاء من الحنفية اضطر هؤلاء من المتأخرين إلى النظر في أصول الاستنباط لدى أئمتهم؛ ليثبتوا أن لمذهبهم أصولاً وهكذا يمكنهم الدفاع عنه في مقام الجدل والمناظرة. ولأن الإمام أبا حنيفة لم يدون أصول الاستنباط عنده لهذا فقد قام المتأخرين باستخراجها من الفروع.

---

(١) وهو حديث أبي هريرة مرفوعا: "من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" أخرجه أحمد (٣٩٥/٢، رقم ٩١٢٥)، والبخاري (٢٤٥٥/٦، رقم ٦٢٩٢)، ومسلم (٨٠٩/٢، رقم ١١٥٥)، وابن ماجه (٥٣٥/١، رقم ١٦٧٣) . وأخرجه أيضًا: الدارمي (٢٣/٢، رقم ١٧٢٦)، وأبو يعلى (٤٥٩/١٠، رقم ٦٠٧١).

(٢) وقد ورد بألفاظ منها: "إذا ما أحدُكم اشترى لِقْحَةً مُصَرَّاةً فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بعد أن يَحْلُبَهَا إما هي وإلا فَلْيَرُدَّهَا وصاعا من تمرٍ" أخرجه مسلم (١١٥٩/٣، رقم ١٥٢٤) . وأخرجه أيضًا: أحمد (٣١٧/٢، رقم ٨١٩٥)، وأبو عوانة (٢٧٦/٣، رقم ٤٩٠٤)، والبيهقي (٣١٨/٥، رقم ١٠٤٩٦) عن أبي هريرة. واللقحة: هي الناقة الحلوب. والمصراة: من التصرية وهى حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع.

(٣) حجة الله البالغة (١ / ٢٧١- ٢٧٣).

**سبب تسميتها:**

قيل: سميت هذه المدرسة بمدرسة الحنفية نسبة إلى الإمام رائد هذه المدرسة، وسميت بطريقة الفقهاء لكثرة الفروع الفقهية بها، فالقارئ لكتب الأصول على طريقة هذه المدرسة يلاحظ كأنما يقرأ فقهاً مبرهناً عليه.

ثانيًا: هل الأحناف لهم اختصاص بمدرسة الفقهاء أم لا؟

والجواب: أن هذه المدرسة ليس لها اختصاص بهذه التسمية، وما شاع حول هذه المدرسة وتسميتها بمدرسة الحنفية فقط هو قول عارٍ عن الصحة، بل فقهاء الحنفية كغيرهم من فقهاء المذاهب، وما من مذهب من المذاهب إلا وعلماؤه يقعدون تخريجا على أقوال أئمتهم وفتاواهم في الفروع ويتلمسون أصول مذهبهم من فروع أئمتهم على نحو ما أورده العلامة الدهلوي فيما نقلته عنه آنفا.

فكل من استنبط القاعدة الأصولية من نظره في الفرع الفقهي، أو من نص إمام المذهب، فهو من مدرسة الفقهاء. وقلة الفروع وكثرتها لا تصلح أن تكون معياراً لهذه المدرسة، لأنها لا تنضبط وتختلف من عالم لآخر، ومن مسألة لأخرى.

بل ينظر إلى الغرض الذي سيقت لأجله فحسب، فمن ذكر فرعا واحدا لاستنباط القاعدة، أو نصا واحدا لإمامه في ذلك لا فرق بينه وبين من سواه، إذا انطلقا من أصل واحد.

ويدل على أن مدرسة الفقهاء لا تختص بالحنفية قول ابن أمير الحاج: (واعلم أن نقل الحنفية عن الفقهاء والمتكلمين في الأصل..)[1]، فإذا كان الحنفية هم الفقهاء دون غيرهم، فكيف ينقلون عن أنفسهم؟!

وقال ابن أمير الحاج: (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب الأئمة الأربعة، وكثير من المتكلمين)[1]. فقوله: "أكثر الفقهاء من أصحاب الأئمة الأربعة"، وليس الأحناف فقط، وقوله: "وكثير من المتكلمين" يزيد الأمر جلاء.

---

(١) التقرير والتحبير (٢/٢٠٨).

وقال أيضا: (أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية والمحدثين لا يقبل الجرح إلا مبينا)[2].

وقال البخاري: (وأشار بقوله: ((على هذا أجمع الفقهاء) إلى الدليل، وإلى خلاف غير الفقهاء، فإنه أراد بالفقهاء: مثل أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، والأوزاعي، وأمثالهم من فقهاء الأمصار)[3].

فإذا كان أئمة الأحناف أنفسهم ينصون عند ذكر المدارس الأصولية على أن مصطلح الفقهاء لا يختص بهم دون غيرهم، من أين أتى اختصاصهم به؟!

وقد نص على ذلك أيضا عدد كثير من الأصوليين غير الأحناف، انظر على سبيل المثال:

قول الباقلاني: (وبه قال كثير من المتكلمين منهم الجبائي وابنه، وقاله كثير من الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وإليه ذهب عيسى بن أبان)[4].

وقال أيضا: (اختلف الناس في هذا الباب: فقال الجمهور من أصحاب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة منهم الكرخي، وعيسى بن أبان، وجميع أهل الظاهر، وقوم من المتكلمين..)[5]

فالباقلاني ينص بعد ذكر المتكلمين، بأن الفقهاء هم أتباع أئمة المذاهب الأربعة من الأصوليين، ليس للحنفية اختصاص بذلك، وهذه العبارة كثيرة جدا في كلام الباقلاني.

قال الجويني: (ومن عجيب المذاهب ما صار إليه بعض الفقهاء المنتمين إلى الأصول)[6].

---

(١) التقرير والتحبير (٣/٤٠٩).

(٢) التقرير والتحبير (٢/٣٤٤).

(٣) كشف الأسرار (٣/١٧٨).

(٤) التقريب والإرشاد (٣/٦٦).

(٥) التقريب والإرشاد (٢/٣٣٩).

(٦) التلخيص في أصول الفقه (١/٣٨٤-٣٨٥).

وقال أيضًا: (فأما القائلون بالعموم، فقد افترقوا في ذلك، فذهب كثير من الفقهاء من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة ﷺ، وطائفة من المتكلمين منهم الجبائي وابنه إلى أن الصيغة الموضوعة للعموم إذا خصصت صارت مجملة، لا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات، وإليه مال عيسى بن أبان، وذهب طائفة من الفقهاء منهم الكرخي وغيره...) [١]

وقال أيضًا: (اعلم - وفقك الله - أن هذا مما اختلف فيه الفقهاء، والمتكلمون، فما ذهب إليه الجمهور من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأهل الظاهر، وطائفة من المتكلمين أن النهي عن الشيء يدل على فساده) [٢].

قوله: "بعض الفقهاء المنتمين إلى الأصول" يبيّنه قوله: "فذهب كثير من الفقهاء من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة ﷺ" فالحنفية ليس لهم اختصاص بهذا اللقب دون غيرهم لا في الأصول ولا في الفروع.

وقال السمعاني: (اعلم أن الانعكاس ليس بشرط لصحة العلة في قول أكثر الأصحاب، وهو قول جمهور من انتمى إلى الأصول من الفقهاء، وهو أيضا قول بعض المتكلمين) [٣].

هل الأحناف هم فقط جمهور من انتمى إلى الأصول؟!

فالسمعاني وغيره من أعيان علماء الأصول من أئمة المذاهب – المالكية، والشافعية، والحنابلة – ينتمون إلى هذه المدرسة، وهم ليسوا بحنفية.

قال السمعاني في مقدمة القواطع: (فاستخرت الله تعالى عند ذلك، وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه، أسلك فيه محض طريقة الفقهاء من غير زيغ عنه ولا حيد، ولا ميل).

---

(١) التلخيص في أصول الفقه (٢/٣٩-٤٠).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (١/٤٨٠-٤٨١).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (٢/١٦٢).

فكيف يُصنف السمعاني بعد هذا الكلام إلى مدرسة المتكلمين؟! ولا سيما بعدما شدد في النكير عليهم، وبالغ في لوم من تأثر بهم من الفقهاء، ثم صرح بعد ذلك بمخالفتهم فقال عن كتابه: "أسلك فيه محض طريقة الفقهاء من غير زيغ عنه ولا حيد، ولا ميل" أفبعد كل هذا يقال: السمعاني كتب على طريقة المتكلمين!

وكتب الأصول المتقدمة ترد على كل من خصّ الأحناف دون غيرهم بمدرسة الفقهاء، وحتى لا أطيل عليك أضع بين يديك بعض النصوص من كتب الأصول لتتأمل فيها.

ففي كتاب "العدة" لأبي يعلى، قوله ﷺ: (مسألة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب، إذا ورد لفظ الأمر متعرياً عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به.

وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في مواضع: فقال في رواية أبي الحارث: إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وجب وقال أيضاً رحمه في رواية مهنا – وقد ذكر قول مالك في الكلب يلغ في الإناء لا بأس به- فقال: (ما أقبح هذا من قولة! قال رسول الله ﷺ: (يغسل سؤر الكلب سبع مرات).

وكذلك نقل صالح عن رضي الله عنه فيمن صلى خلف الصف وحده: يعيد الصلاة، أمر النبي ﷺ رجلاً صلى خلف الصف أن يعيد)[1].

وهذا النمط كثير جدا في كلام أبي يعلى، وهو مخالف لطريقة المتكلمين، فكيف يكون منهم؟!

وعلى هذه الطريقة ألف بعض الأصوليين نسبوا إلى طريقة المتكلمين، وهم ليسوا كذلك، منهم على سبيل المثال:

- إمام هذا العلم: الشافعي – رحمه الله-.
- أبو الخطاب صاحب كتاب "التمهيد".

---

(١) العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى (١/٢٢٤-٢٢٦).

- الخطيب البغدادي صاحب كتاب "الفقيه والمتفقه".
- الشيرازي صاحب "التبصرة" و "اللمع" وشرحه.
- السمعاني صاحب كتاب "قواطع الأدلة".
- ابن القصار صاحب المقدمة الأصولية.
- ابن حزم الظاهري صاحب كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" و "النبذ".

الجامع المشترك بين هؤلاء جميعا هو أنهم ليسوا من مدرسة المتكلمين، ونقلهم عن المتكلمين ليس له أثر، كما أن نقل المتكلمين عن الفقهاء كذلك.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن طريقة الفقهاء ليست على وجه واحد، بل لها أنماط متعددة، فالشافعي له طريقة مستقلة في هذا الباب، فهو يعتمد كلياً على النص الشرعي، ولغة العرب مع ذكر الفروع كأمثلة، وقريب منه ابن حزم في اعتماد النص، كما أن الشيرازي والسمعاني طريقتهما في الاستدلال للقاعدة تختلف عن طريقة ابن القصار وأبي يعلى وأبي الخطاب.

مثال آخر: قال الشيرازي: (فأما فحوى الخطاب فهو التنبيه، ويجوز التخصيص به، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣] لأن هذا في قول الشافعي - رحمة الله عليه - يدل على الحكم بمعناه، إلا أنه معنى جلي، وعلى قوله يدل على الحكم بلفظه، فهو كالنص)[١].

قارن هذا المثال والذي قبله وهما يمثلان مدرسة الفقهاء بالمثال الآتي، وهو خاص بمدرسة المتكلمين لترى الفرق بين النصّين الأولين والاستدلال عليهما، والنص التالي:

قال أبو الحسين البصري: (باب في أن لفظة (افعل) تقتضي الوجوب: اختلف الناس في ذلك. فذهب الفقهاء وجماعة من المتكلمين وأحد قوليّ أبي علي إلي أنها حقيقة في الوجوب. وقال قوم: إنها حقيقة في النّدب. وقال آخرون: إنها حقيقة في

---

(١) اللمع (/ ٨٤).

الإباحة. وقال أبو هاشم: إنها تقتضي الإرادة. فإذا قال القائل لغيره: ((افعلْ)، أفاد ذلك أنه مريد منه الفعل. فإن كان القائل لغيره ((افعل) حكيماً، وجب كون الفعل على صفة زائدة على حُسنه يستحق لأجلها المدح، إذا كان المقول له في دار التكليف. وجاز أن يكون واجباً، وجاز أن لا يكون واجباً، بل يكون ندباً. فإذا لم يدل الدلالة على وجوب الفعل، وجب نفيه والاقتصار على المحقق وهو كون الفعل ندباً يستحق فاعله المدح.

والدليل على أن لفظة ((افعل) حقيقة في الوجوب أنها تقتضي أن يفعل المأمورُ الفعل لا محالة. وهذا هو معنى الوجوب. فإن قيل: لم زعمتم أولا أن قول القائل (افعل) يقتضي أن يفعل؟ وما أنكرتم أنه يقتضي الإرادة. قيل ليس يخلو من قال: (إن يفيد الإرادة) إمّا أن يريد بذلك أن يفعل المأمور الفعل، ومن حيث كان طلباً له وبعثاً عليه، يدلّ على الإرادة من حيث كان الحكيم لا يبعث على ما لا يريده بل يكرهه؛ وإما أن يريد أنه موضوع للإرادة، كما أن قول القائل لغيره: (أريد منك أن تفعل) موضوع للإرادة ابتداء. فإن قال بالأول، فهو قولنا. لأنه قد سلّم أنه موضوع لأن يفعل المأمور الفعل. وقال إنه يقتضي الإرادة تبعاً لذلك. وهذا مذهبنا)[1].

أعتقد أن الفرق بيّنٌ وظاهر بين هذه النصوص، ولا سيما بين النصّين الأولين، والنص الأخير، وجميع من ذكر – أعني: صاحب "العدة" وصاحب "اللمع" وصاحب "المعتمد"– عند المتأخرين من مدرسة واحدة: هي مدرسة المتكلمين، وقد رأيت البون الشاسع في إثبات القاعدة بين القاضي أبي يعلى والشيرازي معاً، وبين أبو الحسين البصري، ولا تنسى أن البصري حنفي، فالأولى به على طريقتهم أن يكون على منهج الفقهاء، وهو أبعد ما يكون عن ذلك[2].

---

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، (١/٥٧-٥٨).

(٢) لخصه محمد بن حسين بن سيد أحمد الأنصاري مما كتبه الدكتور/ محمد الجيزاني، وقد نُشر باسم: "سلسلة المصادر الأصولية على طريقة المتكلمين" [رابط موضوع الشيخ الجيزاني:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٩٠٧٦٨]

**سمات هذه الطريقة:**

اتسمت هذه الطريقة في تدوين الأصول بما يلي:

١- إثبات القواعد وتقريرها على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمة المذهب، فمنهجها يقوم على ربط الأصول بالفروع تطبيقاً عملياً، وبهذا تظهر الملاءمة بين الأصل والفرع وإذا وجدت مستثنيات للضرورة، فيمكن ردها إلى قاعدة أو أصل آخر.

٢- ومن خصائصها أنها قاربت بين الأصول والفقه ومزجت بينهما، وبهذا ابتعدت بعلم الأصول عن مواضع الجدل والافتراضيات التي لا تبني عليها ثمرة.

٣- الالتزام بالمذهب فيما يتوصلون إليه من قواعد وأصول.

٤- هذه الطريقة مقررة لفروع المذهب وليست حاكمة عليه.

٥- كثرة الفروع والأمثلة والشواهد وهي بذلك تكون قد مهدت لنوع آخر من التأليف وهو ما عرف ب "تخريج الفروع على الأصول".

قال الإمام علاء الدين الحنفي في ميزان الأصول: تصانيف أصحابنا – أي: في أصول الفقه - قسمان: قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان لصدوره ممن جمع الأصول والفروع مثل "مآخذ الشريعة" و "كتاب الجدل" للماتريدي ونحوهما، وقسم وقع في نهاية التحقيق في المعاني وحسن الترتيب لصدروه ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع، غير أنهم لما لم يتمهروا في دقائق الأصول وقضايا المعقول أفضى رأيهم إلى رأي المخالفين في بعض الفصول، ثم هجر القسم الأول، إما لتوحش الألفاظ والمعاني، وإما لقصور الهمم والتواني واشتهر القسم الآخر[1].

وقد عنوا من أول أمرهم بالرد على مخالفيهم من غير مذهبهم، فقد انتقد الإمام الجصاص الإمام الشافعي وبالغ جدا في هذا بما لا يليق به أن يقول ما قال، ولا بالشافعي أن يقال فيه ما قاله الجصاص.

---

(١) ميزان العقول ص ٣.

حتى المتأخرون منهم ردوا على الجمهور وفندوا، ومما تعجب له أن يؤلف حنفي مصنفا على كتاب مختصر ابن الحاجب لا ليشرح ما يحتاج إلى بيان، بل لينتقده ويفند قضاياه ويرد على مؤلفه وطريقته، وهو البابرتي الحنفي (ت٧٨٦ هـ) حيث ألف كتاب: "الردود والنقود" وقال في مقدمته: "فإن أقوى ما تمتد نحوه أعناق الأفاضل، وترغب في تحصيله أفئدة ذوي التحصيل من الأواخر والأوائل: "أصول الفقه" الباحث عن أصول الفقه التي هي في علم الشريعة أعظم الدلائل، وأصحابنا- بحمد الله - السابقون منهم هم السابقون في حلبات تدوينه وتسطيره، واللاحقون منهم هم الحائزون لقصبات سبقه في تحريره وتقريره، وغيرهم إنما يتبع آثار أقدامهم، وجمع ما سقط من ألسنة أقلامهم، فجعلوا يسكرون إذا تجرعوا بجرعتهم، وطفقوا يسكرون أبصارهم .. ..ثم عدّد جماعة من الأصوليين من غير الحنفية كالآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، ثم قال: (وأجادوا بما فعلوا، وأفادوا بما نقلوا، لكنهم أخذوا يرمون أصحابنا، والمرمي حيث ذهبوا وعالوا، فما وجدوا من تأويلاتهم الصحيحة القريبة استبعدوها، ولو وجدوها بعيدة لاستبطلوها، وتابعهم في ذلك شرّاحهم، فامتلأت من مُدَامِ الملام أقداحهم. وها أنا قد كشفت عن ساعديْ نقدٍ "للمختصر"- أي ابن الحاجب - يُنبِّه الفطن على ما غفلوا من ماجد الأصحاب، وتعسفوا فتركوا إلى القشر ما هو محض اللباب، فمن رزق الفطنة الوقادة عرفها ومن اتبع الفاعة[1] والعادة فعن الحقائق صرفها"[2]

ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:

كتاب الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي ت سنة ٣٧٠ هـ.

وتقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر بن عيسى ت سنة ٤٣٠ هـ.

---

(١) أي الشر.

(٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتي ١/ ٨٤ – ٨٨ ( بانتقاء).

وأصول البزدوي واسمه: كنز الوصول إلى معرفة الأصول لأبي الحسن البزدوي علي بن محمد بن عبد الكريم ت سنة ٤٨٢ هـ.

وبذل النظر في الأصول للأسمندي محمد بن عبد الحميد ت سنة ٥٥٢ هـ.

وميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي محمد بن أحمد ت سنة ٥٣٩ هـ.

ومرقاة الوصول إلى علم الأصول لملا خسرو محمد بن فراموز بن علي ت سنة ٨٨٥ هـ.

ومرآة الأصول شرح المرقاة له أيضا.

ومنار الأنوار في أصول الفقه لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ت سنة ٧١٠ هـ، وكشف الأسرار شرح المنار ( للنسفي المؤلف ).

**مدرسة السمرقنديين أعلامها وسماتها ومصنفاتها:**

**مشايخ سمرقند:**

هم الإمام أبو منصور الماتريدي، وأبو زيد، وفخر الإسلام، وشمس الأئمة.

قال في البحر المحيط في أصول الفقه: وقال مَشَايِخُ سَمَرْقَنْدَ منهم الْمَاتُرِيدِيُّ إنَّ حُكْمَهُ من حَيْثُ الظَّاهِرُ عَمَلًا لَا اعْتِقَادًا على طَرِيقِ التَّعْيِينِ وهو أَنْ لَا يُعْتَقَدَ فيه نَدْبٌ وَلَا ما يُنَافِيهِ وَلَا خِلَافَ في وُجُوبِ الْعَمَلِ[1].

وقال أمير باد شاه فَمَشَايِخُ سَمَرْقَنْدَ مِنْهُمْ الْأَئِمَّةُ أَبُو زَيْدٍ وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ بِمَا الْإِيمَانُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ لِخُصُوصِيَّةٍ فِيهِ، ومثله عن ابن أمير الحاج [2].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٢ / ١٠٨).

(٢) تيسير التحرير (٢ / ٢١٢).

وفي كشف الأسرار: وقال مشايخ سمرقند: رئيسهم الشيخ أبو منصور رحمه الله إن حكمه الوجوب عملا لا اعتقادا، وهو أن لا يعتقد فيه بندب ولا إيجاب بطريق التعيين[1].

**مشايخ بخارى:**

من مشايخ بخارى: أبو عاصم النبيل، ومسدد "والقعنبي "والشيخ الإمام أبو بَكْرٍ محمد بن الْفَضْلِ والقاضي جلال الدين والشيخ الأجل برهان الدين وأبي بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي، وأبي بكر محمد بن عبد الله بن فاعل السرخكتي، وأبي بكر محمد بن علي الحلواني. كما صرح به علماء الحنفية[2].

**مدرسة العراقيين أعلامها وسماتها ومصنفاتها:**

هذه المدرسة على رأسها أبو الحسن الكَرْخي، وتعد تلك المدرسة امتدادا لطريقة الإمام أبي حنيفة وأصحابه الأوائل.

وقد تناول بعض الباحثين هذه المدرسة بالدراسة من الجهة الأصولية ومن ذلك: رسالة دكتوراة بعنوان: مدرسة العراق الحنفية الاصولية في اصول المتكلمين محمود اوزدمير ٢٠١٧ م - الجامعة الأردنية.

وتوجد رسالة دكتوراة بعنوان: الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي للدكتور هيثم عبد الحميد علي خزنة.

---

(١) )كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - (١ / ١٦٥).

(٢) البناية شرح الهداية (٥ / ٦٤٩)، والفتاوى الهندية - (٢ / ٢٤٧)، وشرح فتح القدير(٣ / ١٣٩)، ولسان الحكام (١ / ٣٢١)،

## المطلب الثالث: الجمع بين مدرسة الجمهور والفقهاء

**طريقة الجمع بين الطريقتين المتقدمتين:**

وهذه المدرسة توجه أصحابها إلى الجمع بين طريقتي الحنفية والشافعية، من علماء المذهبين.

**سبب ظهورها:**

ظهرت في القران السابع الهجري، وكان سبب ظهورها رغبة أصحابها في إقرار أصول مذهبهم وترجيحها على غيرها من خلال المناقشة لمسائل هذا العلم، لهذا كانت مؤلفاتهم صدى للتعصب المذهبي وصورة لعصر التقليد الفقهي.

**سمات هذه الطريقة:**

١- تقوم على عرض الآراء الأصولية المقررة في المدرستين اتفاقا وافتراقا.

٢- تقوم هذه الطريقة – إن صح كونها طريقة – على المزج والجمع بين كتب مؤلفة، كل منها على طريقة معلومة محددة، كما ستلحظه من أسماء كثير من كتب أصحابه.

٣- لا تخلو الكتب المؤلفة على هذه الطريقة من الإيجاز والتلخيص المناسب للجمع بين ما قررته كل طريقة في كتبها الخاصة بها.

**وطريقة الجمع بين الطريقتين المتقدمتين يمثلها هذه الكتب:**

- بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام ويسمى أيضا: نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي أحمد بن علي بن تغلب (ت ٦٩٤ هـ).

- شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه كلاهما لصدر الشريعة الإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي العبادي "نسبة إلى عبادة بن الصامت" الحنفي (ت ٧٤٧ هـ).

- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١ هـ).

- جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه لركن الدين عبيد الله بن محمد السمرقندي وقد نشر بتحقيق عصمت غريب الله شمشك نشريات وقف الديانة التركي ١٤٤١ هـ -. ٢٠٢٠م.

- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. للعلامة محب الله بن عبد الشكور. وقد طبع بالمطبعة الأميرية سنة: ١٣٢٢ هـ.

## المطلب الرابع: المدرسة الظاهرية: "التعريف- النشأة- أسباب الظهور- الخصائص والأصول"

**حقيقة هذا المذهب:**

الظاهرية مذهب فقهي، وقيل منهج فكري ومذهب فقهي، يقوم على أن المصدر الفقهي هو ظواهر النصوص من الكتاب والسنة، فلا رأي ولا إعمال للعقل في حكم من أحكام الشرع. فليس في هذا المذهب قياس، ولا استحسان، ولا ذرائع، ولا مصالح مرسلة. وإن لم يكن من نص، فيؤخذ بحكم الاستصحاب الذي هو الإباحة الأصلية. ومن الملاحظ أن كثيراً من الظاهريين أصله شافعي.

وتعد بعض المصادر أن الظاهرية هو المذهب السني الخامس.

**نبذة عن المذهب الظاهري:**

أن أول متكلم بهذا المذهب وناشر لوائه هو الإمام أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، رحمه الله تعالى، المتوفى سنة ٢٧٠ هـ. وكان هو معدوداً في أصحاب الشافعي، وصنف المصنفات الجليلة في فضائله حتى وصفه الإمام أبو إسحاق الشيرازي بقوله: وكان من المتعصبين للشافعي[١].

ولما ذكر القاضي عياض، رحمه الله تعالى، انتشار المذاهب في البلدان قال: وغلب على بلاد فارس مذهب داود . ثم قال: وكان بالقيروان قوم قلة في القديم أخذوا بمذهب الشافعي ودخلها شيء من مذهب داود .

وقال عن الأندلس: وأدخل بها قوم من الرحالين والغرباء شيئاً من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود فلم يمكنوا من نشره، فمات بموتهم على اختلاف أزمانهم [٢].

(١) الطبقات الكبرى للسبكي ٢/٢٨٥.

(٢) ترتيب المدارك ١/٢٥-٢٧.

ومن أئمة المذهب ورجاله أبو بكر محمد بن داود، أحد الأذكياء العلماء الأدباء، وله مصنفات عديدة في المذهب الظاهري ونصرته. وقتل سنة ٢٩٥ هـ، وهو ابن داود بن علي كما ترى.

ومنهم أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المغَلس البغدادي، وإليه انتهت رياسة أصحاب داود في بغداد وقته. أخذ عن أبي بكر بن داود وصنف العديد من الكتب في الفقه وغيره. توفي سنة ٣٢٤ هـ.

ومنهم أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الخرزي الأصبهاني، النظّار القاضي، وعنه أخذ فقهاء بغداد مذهب الظاهر. توفي سنة ٣٩١ هـ[١].

ومنهم أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، أبو بكر الشيباني الإمام الحافظ الكبير قاضي أصبهان.

قال أبو نعيم الحافظ: كان ظاهري المذهب.

وقال ابن الأعرابي: فأما ابن أبي عاصم فسمعت من يذكر أنه كان يحفظ لشقيق البلخي ألف مسألة، وكان من حفاظ الحديث والفقه، وكان مذهبه القول بالظاهر وترك القياس.

قلت: وكان إمام سنة فهو مصنف "السنّة" في نصرتها والذب عنها على طريقة السلف. وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٢٨٧ هـ[٢].

ومنهم عبد المؤمن بن خلف، أبو يعلى التميمي النسفي، الإمام الحافظ، سمع من أبي حاتم الرازي وطبقته.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: وكان من علماء الظاهرية، أخذ الكتب عن محمد بن داود الظاهري وكان شديد الحب للآثار، صالحاً ناسكاً .

قلت: وكان صلباً في السنة شديداً على المبتدعة، توفي سنة ٣٤٦ هـ بنسف رحمه الله تعالى[١].

---

(١) هذه التراجم استفدتها من مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي ص ٤٧٥-٤٧٦

(٢) طبقات علماء الحديث ٣٤٨/٢ لابن عبد الهادي. وراجع سير أعلام النبلاء ٤٢٠/١٣.

ومنهم أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي الأندلسي. الفقيه البليغ والخطيب الجريء وكان إمام قرطبة بل والأندلس في زمانه علماً وأمانة وزهداً وذا مكانة عند الناصر الأموي.

وكان ظاهرياً ساعياً بجد في نشر مذهبه. توفي سنة ٣٥٥ هـ وهو من تلاميذ الإمام ابن المنذر رحمهما الله تعالى[٢].

ومنهم أبو الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت الأندلسي.

قال الضبي: مسعود فقيه عالم ظاهري يميل إلى الاختيار والقول بالظاهر ذكره أبو محمد بن حزم، وكان أحد شيوخه[٣].

قلت: أثر أبو الخيار في ابن حزم تأثيراً غيّر مجرى حياته فهو شيخه في الفقه الظاهري وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٤٢٦ هـ.

وظهر بعد هذا أبو محمد بن حزم القرطبي فحمل لواء المذهب وجادل عنه أشد المجادلة. وفي الحقيقة فإن ابن حزم هو المنظر الحقيقي للمذهب الظاهري أصولاً وفروعاً ولولاه لما عرف هذا المذهب البتة.

وقد كان له تلامذة أخذوا بقوله وانشر مذهبه بعد وفاته رحمه الله تعالى. والدليل عليه ما قاله أبو بكر بن العربي المالكي عن الظاهرية - وما أنصف-: هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقوه عن إخوانهم (!!) الخوارج وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم (!!)[٤].

والشاهد هو أن مذهب ابن حزم انتشر بعده في المغرب.

---

(١) طبقات علماء الحديث ٢/٧٥، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٨٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/١٦٢. وابن حزم ص ٨٢.

(٣) ابن حزم ص ٨٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٨.

فمِن أصحاب ابن حزم الخلص الأوفياء الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي الأندلسي صاحب " جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس" وغيرها من المصنفات المفيدة.

وقال عنه أبو عامر العبدري فيما روى عنه الحافظ السلفي: لا يُرى قط مثله، وعن مثله لا يسأل. جمع بين الحديث والفقه والأدب ورأى علماء الأندلس. وكان حافظاً [1].

قلت: فرّ الحميدي للمشرق لمّا ضيق على شيخه وشدد على أصحابه فنفع الله تعالى به وعرف فضله رحمه الله تعالى. توفي سنة ٤٨٨ هـ ودفن ببغداد.

ومنهم - أي الظاهرية - الحافظ أبو عامر محمد بن سعدون العبدري الأندلسي. ولد بقرطبة وسكن بغداد وبها مات سنة ٥٢٤ هـ[2].

ومن تلاميذ الحميدي الحافظ المكثر الجوال محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ[3].

قلت: تبنت دولة بني عبد المومن المسماة بدولة (الموحدين) بالمغرب الأقصى مذهب الظاهرية وغلت في ذلك فأمر يعقوب المنصور بإحراق كتب الفروع والمعاقبة على وجودها أو الاهتمام بها وكان من علماء ذلك الوقت أبو الخطاب بن دحية وابن عربي الأندلسي وكلاهما كانا على مذهب الظاهرية [4].

ثم إن هذا المذهب اضمحل شأنه وانقرض إلا في النادر جداً لعدة أسباب سيأتي ذكرها بإيجاز شديد إن شاء الله تعالى.

---

(١) طبقات علماء الحديث ٤١١/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٩.

(٣) طبقات علماء الحديث ١٢/٤.

(٤) الفكر السامي ١٩٧/٣ ط الكتب الإسلامية.

ومع هذا في زماننا ظهر الاهتمام بآثار ابن حزم ومصنفاته، وأعجب الناس بالعديد من اختياراته. والعديد من أهل الحديث المعاصرين يهتمون بمذهب ابن حزم ويعجبون به.

فممن تأثر به في الغرب آل الصديق الغماريون وخاصة الشريف محمد الزمزمي رحمه الله.

وفي الجزيرة العربية يوجد علمان في الأدب واللغة والعلم يتظاهران بمذهب ابن حزم هما أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري وأبو تراب الظاهري.

وفي اليمن أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي الذي كان زيدياً ثم انتمى إلى السنة وأخذ بالظاهر ونفى القياس وله جماعة يتبعونه.

فهذا ما ظهر لي من تطور المذهب الظاهري.

أما سبب عدم انتشاره فعدة أسباب أجملها فيما يلي:

١ - أنه مذهب يشدد في تحريم التقليد وإيجاب الاجتهاد، فيحتاج إلى علماء حفاظ فحول دائمي البحث والفكر، وهذا أمر تتقاصر عنه همة غالب الناس.

٢ - عنف ابن حزم مع المخالفين نفر منه الناس.

وأقول: إن المذهب الظاهري يعتبر من مذاهب أهل الحديث، نضر الله وجوههم، إلا أن أصحابه جمدوا على أمور ما كان لهم أن يجمدوا عليها.

وقد نقل عن الحافظ ابن حجر أن أبا حيان كان يقول: محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه.

قال الإمام الشوكاني - في "البدر الطالع" بعد نقله: ولقد صدق في ذلك؛ فمذهب الظاهر، أي العمل بظاهر الكتاب والسنّة، هو أول الفكر وآخر العمل عند من منح الإنصاف ولم يرد على فطرته ما يغيرها. وليس هو مذهب داود الظاهري وأتباعه فقط، بل هو مذهب أكابر العلماء المقتدين بنصوص الشرع من عصر الصحابة إلى الآن، وداود واحد منهم. وإنما اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر حيث لا ينبغي الوقوف، وأهمل من أنواع القياس ما لا ينبغي لمنصف إهماله.

وإلى مذهب الظاهر أشار ابن حزم بقوله:

وما أنا إلا ظاهري وإنني *** على ما بدا حتى يقوم دليل[(١)]

## ترجمة موجزة لأبي محمد بن حزم الظاهري

هو الإمام المحدث الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الأموي مولاهم.

ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

وسمع من جماعة بعدما تربّى وتأدب وسمع الشعر وتعلم القراءة والكتابة على يد النساء.

فسمع من أبن وجه الجنة وابن الجسور وحمام بن أحمد القاضي وأبي عمر الطلمنكي ناصر السنة، وتدبج مع حافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر، رحمه الله تعالى.

وحدث عنه ولده الشهيد أبو رافع والحافظ أبو عبد الله الحميدي صاحب " جذوة المقتبس" وغيرهما.

وقد عاش ابن حزم أول حياته مترفاً منعماً في قصر الوزارة، إذ كان والده وزيراً في دولة المنصور بن أبي عامر أواخر الدولة المروانية بالأندلس، وخلف هو والده كذلك في الوزارة، ثم زهد في كل ذلك وانصرف بكليته للعلم والدعوة إلى العمل به.

ولم يقتصر على العلوم الشرعية بل طلب علوم الأوائل كذلك. قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثيراً ليته سلم من ذلك.[(٢)]

وقال: قيل إنه تفقه أولاً للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والقول بالبراءة الأصلية

---

(١) معجم الشيوخ ص ٨٢ للقاضي عبد الحفيظ الفاسي. ط الرباط ١٢٥٠ هـ.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٦.

واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب.[1]

وأول سماعه من أبي عمر أحمد بن الجسور في حدود سنة ٤٠٠ هـ وهي السنة التي يتأهل فيها الطالب لأخذ العلم بعد حفظه للقرآن وتأدبه.

قال جدي، سلمه الله تعالى: فتكون السن التي ابتدأ فيها ابن حزم دراسة الحديث والفقه هي عمر الغلام اليافع: سن الخامسة عشرة ! وأين هذا من عمر رجل في الثامنة والعشرين؟ وإن بين السنين والعمرين لمفاوز تتيه فيها القطا، ويعيش فيها جيل ! .[2]

قلت: وإنما ذكرت هذا ردّاً على من زعم أنه ما طلب العلم إلا عن كبر لقصة ذكروها في ذلك ليس هذا مجال إيرادها.

وقال العلامة أبو زهرة، رحمه الله تعالى، بعد كلام عن طلب ابن حزم للعلم: لذلك لا نستطيع أن نقبل مثل هذه الأخبار كابتداء تعلم ابن حزم الفقه، لأنها في ذاتها موضع نظر، لأنها تناقض سياق حياته، ولأنها فيما يظهر قد دخلها التصحيف[3] وأطال الكلام، رحمه الله تعالى، في توجيه مسألة بداية طلب ابن حزم للعلم بما لم يسبق إليه.

قال الذهبي: ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة وسبَّ وجدَّع فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها، وأحرقت في وقت...[4]

واتهم ابن حزم أعداؤه بأنه لم يتأدب على المشايخ ولم يأخذ العلم على أهله، وبأنه كان به مرض عصبي. وكل ذلك من تعصبهم عليه، ولعمر الله أي تربية وتأديب خير من تأديب النساء الناعمات إلى عمر البلوغ، ثم إنه معروف أنه كان لابن حزم شيخ مؤدب يدعى الفارسي.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٦.

(٢) معجم فقه ابن حزم الظاهري ٢/٥٦ ط مكتبة السنة.

(٣) ابن حزم لمحمد أبو زهرة ص ٣٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٦.

هذا ناهيك عن مشيخته الذين روى عنهم وتفقه على يدهم كل واحد منهم إمام في العلم والعمل.

قال رحمه الله تعالى:

قالوا تحفَّظْ فإن الناس قد كثرت أقوالهم، وأقاويل الورى مِحنُ
فقلت هل عيبهم لي غير أنيَ لا أقول بالرأي إذ في رأيهم فتنُ
وأنني مولع بالنصِ لست إلى سواه أنحو ولا في نصره أهِنُ
لا أنْثني لمقاييسٍ يُقـــــال بهـــا في الدين بل حسبيَ القرآنُ والسننُ
يا برد ذا القول في قلبي وفي كبدي ويا سروري به لو أنهم فطِنوا
دعهم يعضُّوا على صَمّ الحصــى كمــداً من مات مِن قوله عندي له كفنُ

وإذا كان أعداء ابن حزم حُرموا معرفة حقّه وقدره، فقد عرفه المنصفون وأتباع الحق.

قال أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام رحمه الله تعالى، وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً ألفه أبو محمد ابن حزم، يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه.

وقال تلميذه وحامل راية مذهبه من بعده الحافظ الحميدي: كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه.

وقال أبو القاسم صاعد بن أحمد: أقبل على علوم الإسلام حتى نال من ذلك ما لم ينله أحد بالأندلس قبله .

ووصفه الحافظ الذهبي بالإمام الأوحد، البحر ذو الفنون والمعارف، أبو محمد . وقال: كان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة ومصنفاته مفيدة. وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكبّاً على العلم.. .

وقال اليسع الغافقي: أما محفوظه فبحر عجاج، وماء ثجاج، يخرج من بحره مروج الحكم، وينبت بثجاجه ألفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين وأربى على أهل كل دين [1].

ووصفه الحافظ ابن حجر بأنه: كان واسع الحفظ جداً [2].

قلت: ولم يخرج ابن حزم من الأندلس، ولو خرج لكان له أمر آخر، قال رحمه الله:

أنا الشمس في جو العلوم منيرةٌ ... لكنَّ عيبي أن مطلعيَ الغربُ
ولو أنني من جانب الشرق طالعٌ ... لجدّ علي ما ضاع من ذكرىَ النهْبُ
ولي نحوَ أكناف العراق صَبابةٌ ... ولا غروَ أن يستوحش الكَلِفُ الصبُّ
فإن نزَّلَ الرحمن رحليَ بينهم ... فحينئذ يبدو التأسف والكرْبُ
هنالك يُدري أن للبعد قصةً ... وأن كاد العلم آفتُهُ القُرْب

ولابن حزم مصنفات حافلة في جملة من العلوم بلغت حوالي الأربعمائة. أهمها: " الإحكام في أصول الأحكام" و" الفصول في الملل والنحل" و" الإيصال" و" المحلى" وكتب عديدة في الرد على اليهود والنصارى والدفاع عن الإسلام بأقوى حجة.

وتوفي رحمه الله تعالى في بادية لبلة منفياً مكباً على العلم سنة ٤٥٦ هـ.

**أصول المذهب الظاهري:**

أولا: الاقتصار على معرفة الأحكام من ظواهر النصوص من القرآن أو السنة الثابتة عن النبي ﷺ.

وهم في عملهم بالنصوص فالألفاظ في التشريع على العموم، إلا ما أخرجه عن العموم دليل صحيح يخصصها، ولا يقولون بدليل الخطاب في أحكام الدين، بل هو من الدلائل الفاسدة، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه.

---

(١) كل هذه النقول أخذتها من سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٦-١٩٠.

(٢) لسان الميزان ٤/١٩٨.

ولا يقولون بالقياس بل هو من الدلائل الفاسدة، فلا يجوز القول بالعلل ولا بالقياس ولا بالرأي في الدين.

والسنة وهي إما متواترة قطعية الحجة، وأقل حد للتواتر عند ابن حزم اثنان، إذا أمن عدم اتفاقهما على الكذب، وإما خبر الآحاد، وهو يوجب العمل والاعتقاد.

والأفعال النبوية ليست فرضا إلا ما كان منها بيانا لأمر، فهو حينئذ أمر والتأسي به حسن. وأما قول الصحابي فليس حجة في الدين عند الظاهرية.

ثانيا: إجماع الأمة ولا يعتد إلا بإجماع الصحابة ﷺ، لإمكانية الإجماع في عصرهم فقط، ولا يعتد بإجماع من دونهم.

ثالثا: الاستصحاب: ويقصد به بقاء الحكم المبني على النص، حتى يوجد دليل من النصوص يغيره. وقد قرر الظاهرية أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما جاء به نص يثبت تحريمه. ومن ثم جعل الظاهرية كل مسألة لم يأت فيها نص على الإباحة .

ويلاحظ أنهم يمنعون من التقليد ويوجبون الاجتهاد على كل مسلم حسب قدرته، وهو مقرون بالنص لا بالرأي[1].

وقد لخص مصادر الأحكام في المذهب الظاهري ابن حزم في قوله: أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها وأنها أربعة وهي نص القرآن ونص كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر وإجماع جميع علماء الأمة أو دليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا[2].

**أهم الكتب المصنفة في المذهب الظاهري:**

١ - المحلى بالآثار في الفقه.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام.

٣ - النبذ في أصول الفقه الظاهري وكلها للإمام ابن حزم.

---

(١) النبذة الكافية ، ص٥٣-٩١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٧١).

## المطلب الخامس: دراسة موجزة عن المعتزلة ومنهجهم الأصولي (والفرق بينهم وبين جمهور الأصوليين ومن تأثر بهم)

المعتزلة فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي. وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة والقدرية والعدلية وأهل العدل والتوحيد والمقتصدة والوعيدية.

قيل: إنهم عرفوا بالمعتزلة بعد أن اعتزل واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري واستقل بحلقة خاصة به لقوله بالمنزلة بين المنزلتين فقال الحسن: "اعتزلنا واصل".

وقيل: إنهم قالوا بوجوب اعتزال مرتكب الكبيرة ومقاطعته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كان الناس في قديم الزمان قد اختلفوا في الفاسق الملي، وهو أول خلاف حدث في الملة، هل هو كافر أو مؤمن؟ فقالت الخوارج: إنه كافر، وقالت الجماعة: إنه مؤمن، وقالت طائفة: نقول إنه فاسق لا مؤمن ولا كافر، منزلة بين منزلتين، وخلدوه في النار، فقال الحسن البصري ﵁: اعتزلوا عنا، فاعتزلوا حلقة الحسن وأصحابه، فسموا معتزلة، وسموا هم أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، لقولهم بوجوب ثواب المطيع، وعقاب العاصي على الله تعالى، ونفي الصفات القديمة عنه، وقال بعض العلماء: وقف على مجلس الحسن البصري رجل، فقال: يا إمام، ظهر في هذا الزمان جماعة يكفرون صاحب الكبيرة - يعني بهم الخوارج، وجماعة يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة - يعني بهم المرجئة، فما تعتقده من ذلك؟ فأطرق الحسن مفكرا في الصواب، فبادره واصل بن عطاء بالجواب، فقال: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا، ولا كافر مطلقا، وقام إلى أسطوانة في المسجد، يقرر مذهبه ويثبت المنزلة بين المنزلتين، ويقول: الناس ثلاثة: مؤمن، وكافر، ولا مؤمن ولا كافر، وهو صاحب الكبيرة، إذا مات بلا توبة، فقال له الحسن: اعتزل عنا واصل، فسموا المعتزلة لذاك، ورفيق واصل في الاعتزال وقرينه عمرو بن عبيد المتكلم الزاهد، وكان من العلم والعمل والزهد والورع والديانة على جانب عظيم، حتى إن الحسن البصري لما سئل عنه، أجاب السائل: لقد سألت عن رجل كأن

الملائكة أدبته، وكأن الأنبياء ربته، إن قام بأمر قعد به، وإن قعد بأمر قام به، وإن أمر بشيء كان ألزم الناس له، وإن نهى عن شيء كان أترك الناس له، ما رأيت ظاهرا أشبه بباطن، ولا باطنا أشبه بظاهر منه[1]

ويزعم القاضي عبد الجبار الهمذاني أن الاعتزال ليس مذهباً جديداً أو فرقة طارئة أو طائفة أو أمراً مستحدثاً، وإنما هو استمرار لما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته، وقد لحقهم هذا الاسم بسبب اعتزالهم الشر لقوله تعالى: ﴿وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [سورة مريم: ٤٨].

وقبل ظهور المعتزلة على يد واصل بن عطاء، كان هناك مقولات جدلية كانت هي الأسس الأولى للفكر المعتزلي ومن هذه المقولات:

- مقولة أن الإنسان حر مختار بشكل مطلق، وهو الذي يخلق أفعاله بنفسه قالها: معبد الجهني، الذي خرج على عبد الملك بن مروان مع عبد الرحمن بن الأشعث.. وقد قتله الحجاج عام ٨٠ هـ.

- وكذلك قالها غيلان الدمشقي في عهد عمر بن عبد العزيز وقتله هشام بن عبد الملك.

- ومقولة خلق القرآن ونفي الصفات، قالها الجهم بن صفوان، وقد قتله سلم بن أحوز في مرو عام ١٢٨ هـ.

- وممن قال بنفي الصفات أيضاً: الجعد بن درهم الذي قتله خالد بن عبد الله القسري والي الكوفة.

- ثم ظهرت المعتزلة على يد واصل بن عطاء الغزال[2] (٨٠ هـ ـ ١٣١ هـ) الذي كان تلميذاً للحسن البصري، ثم اعتزل حلقة الحسن بعد قوله بأن مرتكب الكبيرة في

(١) لوامع الأنوار البهية للسفاريني الحنبلي (١/ ٧٢).

(٢) لقب بالغزال، لأنه كان يلازم الغزالين ليعرف المتعففات من النساء فيجعل صدقته لهن. [الكامل للمبرد ٣/ ٩٢١].

منزلة بين المنزلتين أي ليس مؤمناً ولا كافراً، وأنه مخلد في النار إذا لم يتب قبل الموت، وقد عاش في أيام عبد الملك بن مروان وهشام بن عبد الملك[1].

· وقد انقسموا إلى طوائف مع اتفاقهم على المبادئ الرئيسة الخمسة.

· وفي العهد العباسي في عهد المأمون ذكر أنه اعتنق الاعتزال عن طريق بشر المريسي وثمامة بن أشرس وأحمد بن أبي دؤاد وهو أحد رؤوس الاعتزال في عصره ورأس فتنة خلق القرآن، وكان قاضياً للقضاة في عهد المعتصم.

. ثم استمرت فتنة خلق القرآن التي امتحن فيها الناس وبخاصة العلماء، وممن امتحن فيها الإمام أحمد بن حنبل الذي رفض القول بخلق القرآن، فسجن وعذب وضرب بالسياط في عهد المعتصم بعد وفاة المأمون وبقي في السجن لمدة عامين ونصف ثم أعيد إلى منزله وبقي فيه طيلة خلافة المعتصم ثم ابنه الواثق، ولما تولى المتوكل الخلافة عام ٢٣٢ هـ انتصر لأهل السنة وأكرم الإمام أحمد[2].

وأنهى عهد سيطرة المعتزلة على الحكم ومحاولة فرض عقائدهم بالقوة خلال أربعة عشر عاماً.

وفي عهد دولة بني بويه عام ٣٣٤ هـ في بلاد فارس - وكانت دولة شيعية - توطدت العلاقة بين الشيعة والمعتزلة وارتفع شأن الاعتزال أكثر في ظل هذه الدولة فعين القاضي عبد الجبار رأس المعتزلة في عصره قاضياً لقضاء الري عام ٣٦٠ هـ بأمر من الصاحب بن عباد وزير مؤيد الدولة البويهي، وهو من الروافض المعتزلة، يقول فيه الذهبي: "وكان شيعيًّا معتزليًّا مبتدعاً" ويقول المقريزي: "إن مذهب الاعتزال فشا تحت ظل الدولة البويهية في العراق وخراسان وما وراء النهر".

وممن برز في هذا العهد: الشريف المرتضى نقيب العلوية، أبو طالب؛ علي بن حسين بن موسى، القرشي العلوي الحسيني الموسوي البغدادي، من ولد موسى

---

(١) الملل والنحل (١/ ٤٦)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/ ٦٥).

(٢) الملل والنحل (١/ ٤٣)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/ ٦٤ - ٦٥) باختصار.

الكاظم. ولد سنة خمس وخمسين وثلاث مئة. الذي قال عنه الذهبي: "وكان من الأذكياء والأولياء المتبحرين في الكلام والاعتزال والأدب والشعر لكنه إمامي جلد"[١].

ومن أبرز مفكري المعتزلة منذ تأسيسها على يد واصل بن عطاء ما يلي:

- أبو الهذيل حمدان بن الهذيل العلاف (١٣٥ - ٢٢٦ هـ) مولى عبد القيس وشيخ المعتزلة والمناظر عنها. أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطاء، طالع كثيراً من كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، ويقال: إنه تأثر بأرسطو وأنبادقليس من فلاسفة اليونان، وقال بأن " الله عالم بعلم وعلمه ذاته، وقادر بقدرة وقدرته ذاته ... " وتسمى طائفة الهذيلية[٢].

- إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام (توفي سنة ٢٣١ هـ) وكان في الأصل على دين البراهمة[٣] وقد تأثر أيضاً بالفلسفة اليونانية .. وقال: بأن المتولدات من أفعال الله تعالى، وتسمى طائفته النظامية[٤].

وكان ابن أخت أبي الهذيل العلاف شيخ المعتزلة وكان إبراهيم هذا شديد الذكاء حكي أنه أتى أبو الهذيل العلاف إلى صالح بن عبد القدوس وقد مات له ولد وهو شديد التحرق عليه ومعه النظام وهو حدث فقال له أبو الهذيل لا أعرف لتحرقك وجها إذ كان الناس عندك كالزرع فقال إنا أجزع عليه لأنه لم يقرأ كتاب الشكوك فقال وما هو قال كتاب وضعته من قرأه شك فيما كان حتى يتوهم فيما كان أنه لم يكن وفيما

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٣١) (٤٠٢٦). ط/ الحديث.

(٢) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٧٦.

(٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/ ٦٤ - ٦٥) باختصار.

(٤) السابق.

لم يكن حتى يظن أنه كان فقال النظام فشك أنت في موت ابنك واعمل على أنه لم يمت أو أنه عاش وقرأ هذا الكتاب ولم يمت لا بعد ذلك فبهت صالح وحصر[1].

ـ بشر بن المعتمر (توفي سنة ٢٢٦ هـ) وهو من علماء المعتزلة، وهو الذي أحدث القول بالتولد وأفرط فيه فقال: إن كل المتولدات من فعل الإنسان، فهو يصح أن يفعل الألوان والطعوم والرؤية والروائح وتسمى طائفته البشرية.

ـ معمر بن عباد السلمي (توفي سنة ٢٢٠ هـ) وهو من أعظم القدرية، فرية في تدقيق القول بنفي الصفات ونفي القدر خيره وشره من الله وتسمى طائفته: المعمرية[2].

. عيسى بن صبيح المكنى بأبي موسى الملقب بالمردار (توفي سنة ٢٢٦ هـ) وكان يقال له: راهب المعتزلة، وقد عرف عنه التوسع في التكفير حتى كفر الأمة بأسرها بما فيها المعتزلة، وتسمى طائفته المردارية.

ـ ثمامة بن أشرس النميري (توفي سنة ٢١٣ هـ)، كان جامعاً بين قلة الدين وخلاعة النفس، مع اعتقاده بأن الفاسق يخلد في النار إذا مات على فسقه من غير توبة. وهو في حال حياته في منزلة بين المنزلتين. وكان زعيم القدرية في زمان المأمون والمعتصم والواثق. وقيل: إنه الذي أغرى المأمون ودعاه إلى الاعتزال.

وتسمى طائفته الثمامية وهم يقولون: الأفعال المتولدة لا فاعل لها، والمعرفة متولدة من النظر، وأنها واجبة قبل الشرع، واليهود والنصارى والمجوس والزنادقة يصيرون ترابا، لا يدخلون جنة ولا نارا، وكذا البهائم والأطفال، والاستطاعة سلامة الآلة، ومن لا يعلم خالقه من الكفار معذور، ولا فعل للإنسان غير الإرادة، وما عداها حادث بلا محدث، والعالم فعل الله بطبعه[3].

---

(١) الوافي بالوفيات (٦/ ١٢)

(٢) الملل والنحل (١/ ٦٥).

(٣) لوامع الأنوار البهية (١/ ٧٩).

- عمرو بن بحر: أبو عثمان الجاحظ (توفي سنة ٢٥٦ هـ) وهو من كبار كتاب المعتزلة، ومن المطلعين على كتب الفلاسفة، وتسمى فرقته الجاحظية[١].

- أبو الحسين بن أبي عمر الخياط (توفي سنة ٣٠٠ هـ) من معتزلة بغداد وبدعته التي تفرد بها قوله بأن المعدوم جسم، والشيء المعدوم قبل وجوده جسم، وهو تصريح بقدم العالم، وهو بهذا يخالف جميع المعتزلة.

وتسمى فرقته الخياطية وهم يقولون بالقدرة وتسمية المعدوم شيئا وجوهرا وعرضا، وقالوا عن إرادة الله كونه غير مكره ولا كاره، وهي في فعله الخلق، وفي فعل العباد الأمر، والسمع والبصر العلم بمتعلقهما[٢].

- القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني (توفي سنة ٤١٥ هـ) فهو من متأخري المعتزلة، قاضي قضاة الري وأعمالها، وأعظم شيوخ المعتزلة في عصره، وقد أرخ للمعتزلة وقنن مبادئهم وأصولهم الفكرية والعقدية[٣].

قال الخطيب البغدادي: وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، ومذاهب المعتزلة في الأصول، وله في ذلك مصنفات. وولي قضاء القضاة بالري. وورد بغداد حاجا، وحدث بها، حدثنا عنه القاضيان الصيمري، والتنوخي، وغيرهما[٤].

### الأصول الخمسة لمذهب المعتزلة:

أما الأصول الخمسة فهي:

الأصل الأول: التوحيد :إثبات وحدانية الله ونفي المِثل عنه، وتنزيهه عن الجسمية والجوهرية والعرضية. وهذا حق ولكنهم بنوا عليه أحكاما منها: استحالة رؤية الله تعالى لاقتضاء ذلك نفي الصفات، وأن الصفات ليست شيئاً غير الذات، وإلا تعدد

---

(١) الملل والنحل (١/ ٧٥).

(٢) لوامع الأنوار البهية (١/ ٧٩).

(٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/ ٦٧).

(٤) تاريخ بغداد (١٢/ ٤١٤) ت بشار.

القدماء في نظرهم، لذلك يعدون من نفاة الصفات. وبنوا على ذلك أيضاً أن القرآن مخلوق لله ﷻ لنفيهم عنه سبحانه صفة الكلام.

الأصل الثاني: العدل: ومعناه برأيهم أن الله لا يخلق أفعال العباد، ولا يحب الفساد، بل إن العباد يخلقون أفعالهم بالقدرة التي جعلها الله لهم وركبها فيهم، وأنه لم يأمر إلا بما أراد ولم ينه إلا عما كره، وأنه ولي كل حسنة أمر بها، بريء من كل سيئة نهى عنها، لم يكلفهم ما لا يطيقون ولا أراد منهم ما لا يقدرون عليه. وذلك لخلطهم بين إرادة الله تعالى الكونية وإرادته الشرعية.

الأصل الثالث: الوعد والوعيد: المقصود به إنفاذ الوعيد في الآخرة على أصحاب الكبائر، وأن الله لا يقبل لهم شفاعة ولا يُخرج أحداً منهم من النار. على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعةٍ وتوبةٍ استحقّ الثواب والعوض. وإذا خرج على غير توبة عن كبيرةٍ ارتكبها استحق الخلود في النار لكن عِقابه يكون أخفّ من عِقاب الكفّار. وسمّوا هذا النمط وعداً ووعيداً.

الأصل الرابع: المنزلة بين المنزلتين: وتعني أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر فليس بمؤمن ولا كافر. وقد قرر هذا واصل بن عطاء شيخ المعتزلة.

الأصل الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فقد قرروا وجوب ذلك على المؤمنين نشراً لدعوة الإسلام وهداية للضالين وإرشاداً للغاوين كل بما يستطيع(١).

ويذكر أبو الحسين الخياط -أحد أئمة المعتزلة- أنه لا يستحق اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والأصول الخمسة هي الأساس المتفقُ عليه بين المعتزلة، إلا أنّ هناك عقائد أخرى منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما اختلفوا فيه، فمن تلك العقائد:

---

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/ ٦٨) بتصرف واختصار.

نفي رؤية الله: حيث أجمعت المعتزلة على أن الله لا يرى بالأبصار لا في الدنيا ولا في الآخرة، قالوا لأن في إثبات الرؤية إثبات الجهة لله والجسم، إذ لا يقع البصر إلا على الألوان وهو منزه عن الجهة والمكان والجسم، وتأولوا قول القرآن {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} [سورة القيامة: ٢٢ - ٢٣]. أي منتظرة.

ومنها قولهم: بأن القرآن مخلوق :وقالوا إن الله كلم موسى بكلام أحدثه في الشجرة.

ومنها: نفيهم علو الله، وتأولوا الاستواء في قول القرآن: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [سورة طه: ٥]. بالاستيلاء.

ومنها: نفيهم شفاعة النبي لأهل الكبائر من أمته.

ومنها: نفيهم كرامات الأولياء، قالوا لو ثبتت كرامات الأولياء لاشتبه الولي بالنبي.

ومنها: نفي قِدم صفاته، ويذكر أبو المظفر الإسفراييني أن الصفة عند المعتزلة هي وصف الواصف، ولم يكن في الأزل واصف، والاسم عندهم التسمية ولم يكن في الأزل مسمى. ومعنى هذا أن الصفة مجرد قول نطلقه للدلالة على الموصوف، وليس معنى ثابتا حقيقيا، ومن منطلق فهمهم لمعنى الصفة كان رأيهم في نفي الصفات، ولقد بدأ بحث المعتزلة للصفات على يد واصل بن عطاء، ولكنه لم يزد عن القول باستحالة وجود إلهين قديمين أزليين، وأن من أثبت معنى وصفة قديمة فقد أثبت إلهين.

## علم أصول الفقه عند المعتزلة

للمعتزلة سبق في بيان كثير من المعاني الأصولية في جوانب كثيرة من جوانب الأصول.

وقد سبق في بيان المقدمات الممهدات لتدوين علم أصول الفقه أنه قد سبقت مقولات أصولية في زمن الصحابة ومن بعدهم، أن ذكرنا مقالة واصل بن عطاء في وجوه الأدلة وأنها من الوثائق الأصولية المتقدمة، فقد أورد أبو هلال العسكري في

كتاب الأوائل: أن واصل بن عطاء "أول من قال: الحق يعرف من وجوه أربعة: كتاب ناطق، وخبر مجتمع عليه، وحجة عقل، وإجماع. وأول من علم الناس كيف مجيء الأخبار وصحتها وفسادها وأول من قال: الخبر خبران، خاص وعام، فلو جاز أن يكون العام خاصاً، جاز أن يكون الخاص عاماً، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون الكل بعضاً والبعض كلاً، والأمر خبراً والخبر أمراً. وأول من قال: إن النسخ يكون في الأمر والنهي دون الأخبار"(١)

وهذا الكلام يحمل عددا من المعاني والقواعد الأصولية التي قال بها المؤسس لفرقة المعتزلة، ومنها:

أن السنة إنما يحتج بها إذا كانت محل اجتماع العلماء، وأن خبر الآحاد ليس بحجة حيث قال: (وسنة مجتمع عليها).

ومنها: حجية العقل، وأنه من الأصول المعتبرة في بناء الأحكام.

ومنها: أن العام لا يحتمل أن يخرج ويراد به الخصوص، وكذا الخاص لا يخرج ويراد به العموم، وأنه وجه ذلك بتوجيه عقلي وهو أن هذا لو كان صحيحا لكان الجزء كلا، والكل جزءا، وهذا محال لأنه تغيير للحقائق.

ومنها: أن النسخ لا يعرض للخبر، لأنه لو عرض له لكان تكذيبا للخبر.

ووصف أبو هلال واصل ابن عطاء بأنه أول من علم الناس كيف مجيء الأخبار وصحتها وفسادها.

وكانت هذه المقولة من المقولات التي دعت الإمام الشافعي أن يرد على هذه المقولة ويفندها، وأن يبين الحق الذي ظهر له مع كثير من الدلائل والأمثلة.

وكان من أوائل ما اهتم به الإمام الشافعي في رسالته بعد المقدمة الرد على مقولة واصل بن عطاء وغيرها من المقولات التي حاد أصحابها عن جادة الصواب.

---

(١) الأوائل للعسكري ص ١١٦.

ومما هو ملاحظ في الكتابات الأصولية أن المعتزلة يمثلون مدرسة مستقلة وإن شئت قلت ركنا ركينا في هذه المدرسة، وهي طريقة المتكلمين، وكثيرا ما يشيرون بها إلى المعتزلة، ونجد هذا واضحا في كتابات الإمام الباقلاني.

ومن المقرر أن المعتزلة بل وغيرهم يكتبون في الأصول على وفق اعتقادهم، لأن علم الكلام أحد علوم الاستمداد لعلم أصول الفقه، فهم ينطلقون من اعتقادهم في عرضهم لمسائل أصول الفقه سواء أكان ذلك في التعاريف أو التقاسيم أو الأحكام الكلية.

قال السمرقندي في "ميزان الأصول": اعلم أن أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب، وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع، ولا اعتماد على تصانيفهم[1].

وهم من أوائل من كتب في هذا العلم بعد الإمام الشافعي حيث قال الزركشي: وجاء من بعده – الشافعي -، فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال. واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا، وصوروا[2].

فدور العقل عندهم كبير، وهم يقولون بأن كل مجتهد في الفروع مصيب لذا تعددت اجتهاداتهم بل ومدارسهم حتى صار لكل شيخ من شيوخها طائفته التي لقيت أنصارا، فكانت أكثر من عشرين طائفة. وأكبرهما مدرسة البصرة ومدرسة بغداد.

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ص ١، ٢، وأبجد العلوم للقنوجي ٢/ ٧١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٥).

ومن أبرز من يمثل مدرسة البصرة واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد وعثمان الطويل وأبو الهذيل العلاف وأبو بكر الأصم ومعمر بن عباد والنظام والشحام والجاحظ وأبو علي الجبائي وأبو هاشم الجبائي.

ومن أبرز من يمثل مدرسة بغداد بشر بن المعتمر وأبو موسى المردار وأحمد بن أبي داوود وثمامة بن الأشرس وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر والإسكافي وعيسى بن الهيثم الخياط وأبو القاسم الكعبي.

ومن المسائل الأصولية والمعرفية للمعتزلة:

- قولهم إن العقول لا يجوز أن تتفاوت بأصل الفطرة، وإنما تتفاوت بالعوارض، وهذا لا يعتد به.

ويقول مخالفوهم أن العقول تتفاوت بأصل الخلقة بدليل أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وأن عقل المرأة ناقص كما جاءت به الرواية، وهذا يعني أن للمعتزلة قولا مختلفا في هذين الدليلين، فتأولوا الأول وردوا الثاني.

- يرى المعتزلة أن العقل يدرك الحسن والقبح في الأشياء ومن ثم يترتب عليه الثواب والعقاب حتى ولو لم يصلهم الشرع.

بينما يرى مخالفوهم من الأشاعرة والماتريدية أن الثواب والعقاب موقوفان على ورود الشرع.

- يرى أبو علي بن خلاد أن التعبد بالتأسي برسول الله إنما يكون في العبادات فقط، لأن ما سوى العبادات يكون له فيها مصلحة من دوننا، فلا يجب علينا التأسي به فيها، أو بلغة أخرى أنها ضمن مقام الاجتهاد لا الوحي فكانت غير ملزمة، ويرى مخالفوه أن التعبد في كل أفعاله إلا ما خص به فقط.

- يرى أبو علي الجبائي أن الخبر لا يقبل إذا كان راويه واحداً، إما إذا رواه اثنان عدلان عن اثنين، فإنه يقبل.

- يرى النظام أن الإجماع ليس حجة شرعية متبعة، لجواز وقوع الخطأ من الأمة، ومن يجوز عليهم وقوع الخطأ لا يكون إجماعهم حجة.

- يرى عبدالله البصري أنه لا يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد، بحجة أن الإجماع أصل مقطوع به، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فلا يجوز إثبات القطعي بالظني.

بينما قال غيره أنه يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد، ويكون حينئذ ظنا يجب العمل به، لأنه إذا ثبت وجوب العمل بخبر الواحد فلا فرق بين أن يرد بحصول إجماع يتضمن حكما من الأحكام، وبين أن يرد بحصول قول من جهة الرسول عليه السلام يفيد حكما، من حيث وجوب الأخذ بذلك الحكم ووجوب العمل بمقتضى هذا الخبر.

- يرى النظام وبعض المعتزلة البغداديين أن القياس ليس حجة شرعية، بدليل أن الشارع فرق بين المتفقات وجمع بين المتفرقات، وبين أحكاما لا مجال للعقل فيها. ومثل هذا يمتنع القياس فيه.

- يرى أبو الهذيل العلاف أن القياس لا يسمى دينا، بحجة أن اسم الدين لا يقع إلا على ما هو ثابت مستمر، وكيف يسمى القياس دينا وهو من فعل القائس؟

ويرى غيره أن القياس من الدين لورود الأمر الشرعي بالتعبد به، وانعقاد الإجماع في الجملة على العمل بمقتضاه، وكل ما كان مأمورا به شرعا ومجمعا عليه من قبل الأمة فهو من الدين.

- يرى أبو هاشم أنه لا يجوز إثبات الحكم في شيء بالقياس إلا وقد ورد النص بإثباته فيه على الجملة، فيكون القياس دالا على تفصيل الحكم، فلو لم يكن إرث الأخ ثابتا في الجملة، لما جاز إثبات إرثه مع الجد بالقياس.

ويرى غيره جواز القياس على الأصل وإن لم ينص على القياس عليه، وذلك لعمل أصحاب القياس في مسائل لم يكن عليها نص في الجملة.

- يرى أبو مسلم الأصبهاني أنه لا يحسن نسخ الشرائع شرعا، بحجة أنه يفضي إلى البداء وهو الجهل.

- يرى بعض المعتزلة عدم جواز نسخ التلاوة دون الحكم وكذلك عدم جواز نسخ الحكم دون التلاوة.

- يرى أبو علي وأبو هاشم أن النبي عليه السلام لم يكن متعبدا بالاجتهاد في شيء من الشرعيات، لأن الله تعالى نفى عن رسوله أن ينطق بالهوى، فكان ما ينطق به وحيا منزلا.

ويرى غيرهم جواز تعبد النبي بالاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، لأنه إن كان المانعون من ذلك قد منعوه خشية أن يجتهد فيخطئ، فليس الخطأ في الاجتهاد من الخطأ الذي يتنزه عنه منصب النبوة حتى يقال بعدم جواز تعبده بذلك.

- يرى بشر المريسي وكثير من معتزلة بغداد أن المخطئ في اجتهاده آثم، وذلك لأن الحق ممكن التدارك، إذ نصب الله عليه دليلا يعرف به فمن أخطأ فليس بمعذور.

بينما يرى الآخرون أن الإثم مرفوع عن المجتهد المخطئ إذا اجتهد في أحكام الفروع التي عليها دليل قاطع، وأنه مأجور على اجتهاده لما بذله من جهد واستفراغ وسع.

- يرى المعتزلة البغداديون أنه لا يجوز للعامي تقليد المجتهد في فروع الشريعة، بل يجب عليه النظر وطلب الدليل، لأن العامي لا يأمن أن يكون من قلده لم ينصح في الاجتهاد فيكون فاعلا لمفسدة[1].

وقد أولى القاضي عبد الجبار مسائل الأصول عناية في كتابه الكبير المسمى بالمغني في أبواب التوحيد والعدل بالجزء السابع عشر "الشرعيات"

---

(١) أصول الفقه عند المعتزلة د. عبد الله القيسي ١٠ نوفمبر، ٢٠١٩. موقع (يمن مونيتور).

## المطلب السادس: ألوان التأليف في علم أصول الفقه

الفرع الأول: التأليف في معنى مفرد من المعاني الأصولية.

الفرع الثاني: طريقة تخريج الفروع على الأصول وما يتممه.

الفرع الثالث: الالتفات في التصنيف إلى منشأ الخلاف في المسائل الأصولية.

الفرع الرابع: موقع علم الجدل والمناظرة من علم أصول الفقه.

الفرع الخامس: التأليف في الحدود والمصطلحات الأصولية.

### الفرع الأول: التأليف في معنى مفرد من المعاني الأصولية

وهذه الطريقة وإن كانت لا تذكر في تعداد الطرق وهي: طريقة التصنيف في معنى مفرد، أي: مسألة واحدة، أو موضوع واحد، وهذه الطريقة اهتم بها أقوام كثيرون، منهم: صلاح الدين العلائي خليل بن كيكلدي ت ٧٦١ هـ، ومما كتبه في هذا الصدد: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، وكتاب: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، وله غير هذا.

مثل: كتاب تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم.

ومن ذلك: أفعال النبي ﷺ، فقد أفردت بالتصنيف قديما مثل: التحقيق لأبي شامة الدمشقي ت، وحديثا: أفعال الرسول للدكتور / محمد سليمان الأشقر، وأفعال الرسول د/ محمد للعروسي.

وصنف في دلالة لفظة " كل " فقد صنف الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي كتاب: أحكام ( كل ) وما عليه تدل.

وألف الغزالي كتاب: أساس القياس، وصنف كذلك في موضوع القياس الشيخ عيسى منون ت ١٣٧٦ هـ كتابه: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، وغير ما ذكرنا كثير

منها: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي.

والاستغناء في أحكام الاستثناء، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم كلاهما للقرافي.

وصفة المفتي والمستفتي لابن حمدان الحراني ت سنة ٦٩٥ هـ.

والإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم لابن السيد البطليوسي ت سنة ٥٢١ هـ. وغير ذلك كثير.

وكثر هذا النوع حديثا عن طريق الكتابة لدرجة التخصص الماجستير، والعالمية ( الدكتوراه ) والبحوث المنشورة في المجلات المحكمة وغيرها لنيل درجة علمية أو غير ذلك.

ومن ذلك: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وهو من تأليف تقي الدين شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت سنة ٧٢٨ هـ، وهو على صغره حافل بالأمثلة والنماذج، وإليه يرجع الكثير في هذا الباب، وهو كذلك موفق في اسمه، فإن الملام مرفوع عمن استفرغ وسعه من أهل الاجتهاد في مسائله، أصاب أم أخطأ – على القول بالتخطئة، وعلى القول بالتصويب من باب أولى.

وصنف في أسباب الاختلاف كتب كثيرة أشهرها كتابان:

الأول: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين للإمام ابن السيد البطليموسي ت سنة ٥٢١ هـ.

والثاني: الإنصاف في أسباب الخلاف للدهلوي، ومن محاسن كتاب التقريب لابن جزي أنه أفرد بابا لبيان أسباب الخلاف بين المجتهدين، ولم أره لغيره، إلا ما رأيته للإمام أبي إسحاق الشاطبي في الموافقات حيث لخص ما أورده ابن السيد البطليوسي في كتاب الإنصاف المذكور في كتابه الموافقات.

وفي هذا قلت:

والاعتنـــاء بالمعـــاني المفـــردة ... بســفر تــأليف أتــى مــن جــرده
وأشـــهر الإفـــراد عـــن خليـــل ... بإجمـــالِ التحقيـــقِ والتفصـــيلِ
وصـــنف الكثيـــر فـــي القيـــاس ... وذاك كالأســـاس والنبـــراس
والشـــافعي صـــنف الإبطـــالا ... بمفـــرد وغيـــره الإجمـــالا
وأفـــردوا أســـباب الاخـــتلاف ... كمـــا أتـــى فـــي الرفـــع والإنصـــاف

### الفرع الثاني: طريقة تخريج الفروع على الأصول وما يتممه

مما اهتم به علماء الأصول في التأليف علم تخريج الفروع على الأصول.

ويمكن تعريفه بأنه:

١. علم يبحث في القواعد الأصولية وما ينبني عليها وما يخرج عنها لمدرك ورد الفروع إلى أصولها.

٢. علم باحث في القواعد الأصولية ونسبة الفروع إليها وما خالفها لمدرك.

٣. علم يعرف به كيفية ترتب المسائل الشرعية على أصولها وبيان ما هو موافق أو مخالف لها مع بيان وجه ذلك.

وقولي: علم: أعني به الإدراك.

وقولي: يعرف به: أي بمراعاة القواعد الضابطة للمذكور بعد.

وقولي: ترتب: أعني به إدراج الفرع تحت قاعدته، والحكم بأنه فرد من أفراد القاعدة.

وقولي: المسائل الشرعية: المسائل جمع مسألة وهي ما يسأل عنه في العلم.

وقولي: الشرعية: أخرج العقلية ، والعادية ، والحسية وكلمة الشرعية أدخلت الأصولية، والفروعية ، فهناك مسائل مرتبة على أصول أخرى وذلك كقولهم: الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في قاعدة هي كذا... ويشمل ذلك المسائل الجزئية الفقهية من العبادات أو المعاملات.

وبيان ما هو موافق أو مخالف لها: بيان أن الفروع على وفق القاعدة وهذه الفروع على خلاف مقتضى القاعدة وبيان مدرك ذلك.

موضوعه: القواعد الأصولية ( الأدلة الإجمالية من حيث إثبات – نسبة فروعها إليها والفروع من حيث إثباتها بأصولها ).

وثمرات تخريج الفروع على الأصول:

معرفة مدارك الأحكام الشرعية.

كيفية توليد الفروع من الأصول فهو علم تطبيقي للأصول على الفروع وإعداد للمتفقة وتنمية قدراته على الاستنباط .

معرفة أصول الأحكام ( الأئمة ) من خلال النظر الشامل لفروعهم وتجده واضحاً في تأسيس النظر.

معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء (اختلافهم في القواعد أدى إلى اختلافهم للفروع).

بيان عظم الفقه الإسلامي وأنه مبني على أصول وإن اختلفت تلك الأصول إلا أن كل إمام له أصوله المطردة السائرة في شق واحد وأن كل مذهب عقد واحد مريد له أصوله المتناسقة وفروعه المترابطة المنتمية إلى هذه الأصول.

أما استمداده:

فهو مستمد من الأصول من جهة التطبيق، ومن الفروع من جهة الإلحاق.

فالانتقال من الجزئيات إلى الكليات برد الفروع إلى أصولها وإلحاقها بها والانتقال من الكليات إلى الجزئيات بذكر الفروع الداخلة تحت موضوع القاعدة.

وألف في تخريج الفروع على الأصول عدد من العلماء ، منهم: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي في كتابه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

والإمام الزنجاني في كتابه: تخريج الفروع على الأصول، وكلاهما شافعيان، والإمام الشريف التلمساني المالكي في كتابه: مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول.

والإمام ابن اللحام الحنبلي في كتابه: القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية"، ذكر فيه ستا وستين (٦٦) قاعدة، أردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفرعية، وتخلل ذلك بعض التنبيهات والفوائد.

والإمام التمرتاشي الحنفي في كتابه: الوصول إلى علم الأصول، صرح أنه ألفه في بابه على مذهبه على غرار كتاب التمهيد للإسنوي.

وهناك نوع آخر من أنواع التخريج وهو تخريج الأصول من الأصول.

وهو الذي يمثل اتجاه المتكلمين في بيان هذا العلم والتدوين .

ويمكن أن أسميه ( اتجاه الأصوليين ) في مقابل اتجاه الفقهاء ( الحنفية ) وهذا تخريج حقيقي وقد أولى الباحثين اهتماماً بالتأصيل لاتجاه الفقهاء وسمى طريقتهم ( تخريج الأصول من الفروع ) على أن هذه الأصول لها أصولها أيضاً ، ولكن لما لم يتوصلوا إليها مباشرة من أدلتها ، بحثوا عنها وتلمسوها من خلال تصرف العلماء في الفروع الفقهية كأن يلمح أنهم لا يطردون القول في كل منهي عنه ، ولكنهم أحياناً يقولون به فيجمع المخرج الفروع التي قيل فيها بالفساد من أجل النهي والفروع التي لم يقل فيها بالفساد مع وجود النهي ويجري عليها دراسة يتوصل من خلالها إلى معنى كلي وهو أن ما قيل فيه بالفساد كان النهي في العبادات مثلاً أو راجعاً إلى ذات المنهي عنه أو لأمر لازم له وإن ما قيل فيه يعدم الفساد كان النهي راجعا فيه إلى أمر خارج عن المنهي عنه غير لازم له فالأول كالنهي عن صلاة الحائض وصيامها أو النهي عن الصلاة في الأماكن المكروهة والأوقات المكروهة والثاني كالنهي عن البيع والشراء عند الأذان للجمعة والنهي عن بيع درهم بدرهمين وهكذا.

وليس من تخريج الأصول على الأصول: استنباط القواعد الأصولية من النصوص الشرعية، وهي ألصق باستمداد علم أصول الفقه على ما بينته في موضعه.

فالنصوص الشرعية (كنصوص الكتاب والسنة) أصول على المعنى الذي سأورده ، وقد أطلق عليه العلماء ذلك فقالوا : الأصل في وجوب الحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] أي الدليل التفصيلي ، ولا شك أنه دل على الوجوب بمساعدة الدليل الإجمالي وهو أنه أمر مطلق وهو يفيد الوجوب على ما قرره الأصوليون لكن من أين قال الأصوليون ذلك الأصل (وهو الدليل الإجمالي).

أقول: قالوا ذلك عن طريق النصوص الشرعية، ولكن لا من الجهة التي أخذت منها الفروع الفقهية بل من جهة أخرى وهي الناحية الإجمالية وبمساعدة الأدلة العقلية

، كالتلازم وهو مهم جداً في هذا المجال وكالاستقراء وكثير من استنباط القواعد عن طريقة.

والتلازم قد يكون مبتنى على أحكام عقائدية مقررة في علم التوحيد والعقيدة ومن هنا قالوا : إن علم الكلام مما استمد منه علم الأصول فتركب مع الدليل النقدي دليل عقلي آخر أنتج القاعدة الأصولية فهي مستفادة من مجموع أدلة.

ثم إن الدراية بعلوم اللغة العربية والدراية بالأحكام أعني تصورها لها أهمية بالغة. لذا قلت:

واهـتم بـالتخريج بعـضٌ واعتنـى لـتعلم الأصـول مـع مـا يبتنـى
وخرّجـوا علـى نصـوص الفُضَـلا بنسـبة إلـيهم وقيـل لا

وهناك نوع ثالث من التخريج وهو : تخريج الأصول على الفروع:

وهو الضرب الثاني من التخريج على نصوص العلماء. ومؤداه: أنه تلمس الأصول التي بنى عليها إمام مذهبه الفروع من النظر في تصرفه في الفروع .

وهي الطريقة التي وصفت بها طريقة الحنفية في تدوينهم لعلم أصول الفقه. لأن عدم وجود هذه الأصول مدونة لا يعني أن الإمام أبا حنيفة بنى فقهه على غير أصول وقواعد؛ لأن تأخر تدوين هذه الأصول لا يعني عدم وجودها.

فإن الفروع الفقهية المنقولة عن الإمام وأصحابه، يدرك المتأمل فيها أن بينها ترابطا وتماسكا يدلان عل أن واضع هذه الفروع كان يقيد نفسه بقواعد لا يخرج عنها، وإلا لظهر التناقض والاضطراب بين هذه الفروع.

ونجد كثيرا من الأقوال الأصولية المنسوبة إلى الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل بل والشافعي وغيرهم إنما نسبت إليهم من أقوالهم وملاحظة تصرفاتهم في بيان الفروع الفقهية.

ومن أنواع التخريج التي يجدر ذكرها هنا تتميما للفائدة: تخريج الفروع على الفروع:

ومؤداه: تخريج مجتهدي المذهب مسألة مثلا ليس فيها نص عن الإمام في المذهب، على مسألة نص الإمام عيها.

وقولي: ( بنسبة إليهم وقيل لا ) إشارة إلى أن القول المخرج على قول الإمام في مسألة هل ينسب هذا القول إلى الإمام الذي خرجت المسألة على قوله أولا ؟

فالبعض قال: ينسب إليه هذا القول لأنه مخرج على قوله، والقول الآخر يقول: لا، لأنه لم يصرح به من كلامه، فهو ساكت عنه، ولا ينسب إلى ساكت قول، ولأنه قد يكون ثم خطأ في التخريج، لوجود فرق ما بين المسألة المخرجة، وبين المخرج عليها، والراجح التفصيل، وليس هذا موطن بحثه.

## الفرع الثالث: الالتفات في التصنيف إلى منشأ الخلاف في المسائل الأصولية

وهي طريقة فريدة ابتكرها الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ت سنة ٧٤٥ هـ وصنف كتابه سلاسل الذهب لبيان المسائل الأصولية المختلف فيها مردفا كل مسألة ببيان سبب الاختلاف فيها، سواء أكان السبب عقائديا ، أو لغويا ، أو أصوليا أو غير ذلك.

وهذه الأسباب منبه عليها في كتب كثيرة [١] لكنها متناثرة ، ولم يصنف خصيصا في شأنها فيما علمت قبل هذا الكتاب غيره. وقد نبهت على هذا المسلك بقولي:

وخصص الخلاف مع ذكر السبب الزركشي في سلاسل الذهب

(١) أمثال: قواطع الأدلة لابن السمعاني، وميزان العقول للسمرقندي، والبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، والبحر المحيط للزركشي وكثير من كتب الشروح المشهورة كشروح مختصر المنتهى لابن الحاجب ، والمنهاج للبيضاوي ، وجمع الجوامع لابن السبكي.

## الفرع الرابع: موقع علم الجدل والمناظرة من علم أصول الفقه

**تعريف الجدل:**

الجدل في اللغة يطلق على عدة معان: الصرع والغلبة، والإحكام والإتقان والحسن. وشدة الخصومة والمناقشة، ومقابلة الحجة بالحجة، تقول: جادل فلان فلانا: قابل حجته بحجة من عنده. والاستعلاء والارتفاع، والفتل والصرف، والتحصن[١].

**الجدل في الاصطلاح:**

عرفه الجويني بأنه: إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة وما يقوم مقامهما من الإشارة والدلالة [٢].

وعرفه الطوفي بأنه: قانون صناعي يعرف أحوال المباحث من الخطأ والصواب على وجه يرفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتياب .

وعرفه كذلك بأنه: رد الخصم عن رأيه إلى غيره بالحجة.

أو يقال: علم، أو آلة يتوصل بها إلى فتل الخصم عن رأيه إلى غيره بالدليل[٣].

وتوجد ألفاظ قريبة من الحوار والجدال منها: المحاجة والمناظرة والمناقشة والمباحثة[٤].

**تعريف المناظرة:**

المناظرة لغة: مصدر ناظر، و(التَّنَاظُرُ) التَّرَاوُضُ في الأمرِ، و( نَاظَرَهُ ) صارَ نَظيراً له وفلاناً بفُلانٍ جَعَلَهُ نَظيرَهُ، (وتَنَاظَرَا) تَقابَلاَ، و( المُناظَرَةُ ) أَن تُناظِرَ أَخاكَ في أَمر إِذا نَظَرْتُما فيه معاً كيف تأْتيانه. [٥] فالمناظرة مأخوذة من النظر وكل مناظرة نظر وليس كل

---

(١) علم الجذل في علم الجدل للطوفي ص٢.

(٢) الكافية في الجدل للجويني (ص ٢١)، منهج الجدل والمناظرة " (١ / ٢٧).

(٣) علم الجذل ٣، ٤.

(٤) تعريف الخلف بمنهج السلف، للدكتور إبراهيم بن محمد بن عبد الله البريكان، ص٢١٠.

(٥) القاموس المحيط" للفيروز آبادي، و"لسان العرب" لابن منظور مادة: نظر

نظر مناظرة، وذلك من حيث إن المناظرة مفاعلة من النظر وهو نظر بين اثنين والنظر اسم مشترك بين معاني شتى .

ويقال: للانتظار نظر، وللرحمة والعطف نظر والعناية بالغير فيما يحتاج إليه نظر وللمقابلة نظر.

كما يقال/ باب دار فلان ينظر إليك وهذا الباب ينظر إلى ذلك الباب- وهذا الجبل ينظر إلى ذلك الجبل إذا تقابلا- ويقال للرؤية نظر وللفكر نظر وللتأمل نظر.

**تعريف المناظرة اصطلاحا:**

هي تردد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه مع رغبة كل منهما في إظهار الحق [١].

وقال الكفوي: "المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب.

والمجادَلة: هي المنازعة في المسألة العلمية لإلزام الخصم سواء كان كلامه في نفسه فاسداً أم لا.

وإذا علم بفساد كلامه، وصحة كلام خصمه فنازعه فهي المكابرة، ومع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه فنازعه فهي المعاندة.

وأمّا المغالطة: فهي قياسٌ مركّب من مقدمات شبيهة بالحق، ويسمى سفسطة، أو شبيهة بالمقدمات المشهورة، ويسمى مشاغبة.

وأما المناقضة - في علم الجدل - فهي منع مقدمة معينة من الدليل إما قبل تمامه وإما بعده.

والمعارضة هي في اللغة عبارة عن المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة."[٢]

---

(١) المنهج القرآني في الجدل والاستدلال، بقلم الأستاذ : عبد السلام بنهروال، على شبكة الإنترنت، موقع الشبكة الإسلامية:

http://www.islamweb.net/quran/studies/٢.htm

(٢) الكليات للكفوي، ٤/ ٢٦٣-٢٦٥.

الحوار في اللغة: تراجع الكلام، وهم يتحاورون أي: يتراجعون الكلام. والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة [1] .

الحوار في الاصطلاح هو: مراجعة للكلام بين طرفين أو أكثر دون وجود خصومة بينهم بالضرورة [2].

وينبغي تحديد المناظرة المقصودة هنا، فهناك مدافعة تسمى مناظرة وهناك مدافعة تسمى جدلا، وتتحدد المدافعة بالمناظرة أو الجدل اعتمادا على قصد المدافع، فإن كان المدافع قصده الحق سميت مدافعته مناظرة، وإن كان قصده إسكات الخصم سميت المدافعة التي بينهما جدلا.

غير أن هذا لا يمنع ممارستهما للمدافعة التي تقصد إلى إفحام الخصم.

وأدب البحث: هو علم يوصل به إلى كيفية الاحتراز عن الخطأ في المناظرة. وموضوعه المناظرة، إذ يبحث فيه عن أحوالها وكيفياتها.

**موقع علم الجدل والمناظرة من علم أصول الفقه:**

وعلم الجدل هو: علم قواعد يقتدر بها على إثبات وضع أو هدمه.

وقد اعتبره العلماء من علم أصول الفقه وأدخلوه في تسمية بعض مصنفاته والآمدي وابن الحاجب واعتبره الطوفي أصول فقه خاص .

قال في أبجد العلوم "وجعل من فروع أصول الفقه: علم النظر. علم المناظرة. علم الجدل "

قال ابن خلدون: وأم الجدل وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعا وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج ومنه ما يكون صوابا ومنه ما يكون خطأ فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آدابا واحكاما يقف المتناظرين عند

---

( ١) لسان العرب (٤ /٢١٨)، تاج العروس (٣ / ١٦٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٢ / ١١٧).

(٢) أصول الحوار، نشر الندوة العالمية ص ٩.

حدودها في الرد والقبول وكيف يكون حال المستدل والمجيب وحيث يقف يسوغ له أن يكون مستدلا وكيف يكون محجوجا منقطعا ومحل اعتراض أو معارضة وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال، ولذلك قيل: إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي وهدمه، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره.

وهي طريقتان:

طريقة البزدوي وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال.

وطريقة العميد وهي عامة في كل دليل يستدل به من أي علم كان وأكثره استدلال.

وهو من المناحي الحسنة والمغالطات فيه في نفس الأمر كثيرة. وإذا اعتبرنا النّظر المنطقيّ كان في الغالب أشبه بالقياس المغالطيّ والسّوفسطائيّ.

إلّا أنّ صور الأدلّة والأقيسة فيه محفوظة مراعاة يتحرّى فيها طرق الاستدلال كما ينبغي. وهذا العميديّ هو أوّل من كتب فيها ونسبت الطّريقة إليه. وضع الكتاب المسمّى بالإرشاد مختصرا وتبعه من بعده من المتأخّرين كالنّسفيّ وغيره جاءوا على أثره وسلكوا مسلكه وكثرت في الطّريقة التّآليف[1] وهي لهذا العهد مهجورة لنقص العلم والتّعليم في الأمصار الإسلاميّة. وهي مع ذلك كماليّة وليست ضروريّة[2].

**وقد ألف في الجدل الأصولي مؤلفات منها:**

كتاب: علَم الجذل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي ت سنة ٧١٦ هـ .

---

(١) لفظه الطريقة تطلق على الطريقة التي وضعها الأئمة لسلوك طريق المناظرة والجدل ثم اطلقت هذه اللفظة على كل كتاب في هذا الباب (أصول البزدوي١/ ٣٧٩).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١ / ٥٧٩).

قال فيه: " واعلم أن مادة الجدل أصول الفقه من حيث هي، إذ نسبته إليها نسبة معرفة نظم الشعر إلى معرفة أصل اللغة، فالجدل إذن أصول فقه خاص، فهي تلزم الجدل وهو لا يلزمها، لأنها أعم منه، وهو أخص منها ".

وقال: " وموضوعه – أعني الجدل -: الأدلة من جهة ما يبحث فيه عن كيفية نظمها وترتيبها على وجه يوصل إلى إظهار الدعوى وانقطاع الخصم"[1].

والكتاب الثاني: كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج للإمام أبي الوليد الباجي ت سنة ٤٧٤ هـ.

والثالث: كتاب الجدل للإمام ابن عقيل الحنبلي ت سنة ٥١٣ هـ.

والرابع: كتاب: التحقيق والإيضاح في الجدل والمناظرة للإمام أبي الفرج بن الجوزي.

وعلم الجدل والمناظرة تتلخص فائدته في أمرين: هدم وضع، أو تثبيت وضع، فالأول بالسؤال، والثاني بالاستدلال ابتداء، وبالجواب عن السؤال عند وروده، ولذا قالوا: المناظر، إما سائل يهدم وضعا، أو مجيب يثبت وضعا.

لذا قلت:

وألحقــوا الجــدال والمنــاظرة ... فــي علمنــا والكتــب فيــه ظــاهرة
كالجــذَل والتحقيــق والمنهــاج ... والجــدل والآداب للحجــاج
فيهــدم الأوضــاع أو يثَبِّــتُ ... فــي كــل معنــى فــي الأصــول مثبــتُ

(١) علم الجذل ص ٤

## الفرع الخامس: التأليف في الحدود والمصطلحات الأصولية

أفرد بعض العلماء التعريفات الأصولية بمؤلف يبين حدودها وإن كانت مختصرة، وقد أفصحوا في تدويناتهم عن المصطلحين، كالنحويين والأصوليين والمحدثين، فمن ذلك الحدود في النحو للرماني، والحدود النحوية للشيخ شهاب أحمد الأبدي.

ومن الكتب المؤلفة في المصطلح الأصولي:

كتاب الحدود للباجي، والحدود السعد التفتازاني، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري، والحدود لابن فورك وغيرها.

لذا قلت:

ثم الحدود أفردت تدوينا ... فكن لدرك فضلها قمينا

وكل قوم حددوا اصطلاحا ... قد أفصحوا عن وضعه إفصاحا

فالحد للأصول باشتهار ... للباجي والسعد وللأنصاري

**المصطلحات الأصولية ودقة التعبير:**

يتعرض علم أصول الفقه لهجمات شرسة من أصحاب توجهات مختلفة، ومما يتعرض له علم أصول الفقه من هجمات وانتقادات:

المصطلحات المستعملة في هذا العلم والتي صارت خاصة به وتسمى (المصطلحات الأصولية، أو مصطلحات علم أصول الفقه، أو تعاريف الأصوليين أو الحدود الأصولية).

لقد صاروا الآن يضربون في أماكن حساسة ويستغلون انصراف المختصين عن الدفاع، أو حسن ظنهم وأن المناطق مناطق لا يمكن الاعتداء عليها من أحد، لأنها بمثابة الثوابت عقلا وشرعا، وأنه منطقة محرمة ... ولكن سرعان ما ارتفعت الأصوات على حين ضعف، وهناك من المتحاملين ما لا يخرجون من جحورهم إلا في وقت

الأزمات ولا يصيدون إلا في المياه العكرة وكثيرا ما يعتمدون على تعميمات كلامية وعلى التخبط في الأحكام، واللياذ بالعموميات لا ينفع في البحث العلمي.

مع أن هذه التعاريف والاهتمام بها يعد مفخرة حضارية سبق بها الأصوليون، بل وتميزوا بها عن غيرهم تحريرا وتدقيقا، وبيانا لأوجه الفرق بين المصطلحات المتقاربة في المعنى، واهتماما بتطورها وما حدث بها، وبيان الثابت والمتغير، ووجوه المرونة، وما إذا كان صالحا أن تتغير المفاهيم والألفاظ أو يستحدث جديد فيها أوْ لا ؟

وجانب التعاريف وتحديد المفاهيم يعتبر ركيزة أساسية لا يمكن الكلام في معنى أو تقرير مسألة إلا بعد تصورها جيدا. فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقد اهتم بإيراد قائمة بالقواعد الضابطة للتعاريف والتي عمل بها الأصوليون وتحاكموا إليها، وصححوا تعاريف، وضعفوا أخرى لأنفسهم ولغيرهم.

وإليك طرفا من عناوين اهتمام الأصوليين بهذا الجانب المعرفي، فلقد اهتموا بالتعريفات وتحديد المفاهيم حتى لا تقع الخلافات الموهمة دون أن يكون لها حقيقة، ومن خالف ذلك ناقشوه وعارضوه ونبهوا على الخطأ. كما اختلفوا في حجية الاستحسان، والمصالح المرسلة، وحكم التقليد، والاختلاف، مع أن معظم الاختلاف فيما ذكر هو في حقيقته وفاق وذلك لاختلاف مفهوم كل عن المختلفين.

فمن ذم الاختلاف كله أورد أدلة هي واردة على نوع واحد، ومن جعل الاختلاف كله نعمة أو رحمة دون تحديد.

فمن يتناول مفهوماً ذا أجزاء أو أقسام ويحكم حكماً كلياً على أحد الأقسام كأنه يحكم على المفهوم كله بكل أقسامه يوقع في إرباك علمي كبير وربما يتوارث لذا نبه العلماء على ذلك.

وكان من أول اهتماماتهم بيان التعريف اللغوي للمصطلح، وبيان المعنى الحقيقي من المجازي واعتنوا بذلك عناية كبيرة يظهر أثرها فيمن نظر في أوائل الأبواب.

فالقياس: التقدير أو المساواة. والنسخ: الإزالة أو النقل. هل هو حقيقة في الأول مجاز في الثاني أو العكس أو حقيقة فيهما بالاشتراك اللفظي، أو المعنوي، ولزلك أثر في سير البحث في الباب أو المسألة، ولهم اختيارات في غاية الدقة.

واستعان الأصوليون على ذلك بالمعاجم اللغوية لأن اللغة عنصر من عناصر الفكر مبدءاً وكذا في النهاية في التعبير عنه.

لكنهم لم يقفوا عند ذلك بل أضافوا وحذفوا وانتقوا وعدلوا فكانت لهم اصطلاحاتهم الخاصة التي خصصت أو عممت المعنى اللغوي شأن سائر أرباب العلوم الأخرى لكن للأصوليين توسع في المعاني اللغوية، وقد تفردوا بذكر فروق بين الكلمات، فمثلا التفرقة بين لفظ: ( فقِه – وفقَه – وفقُه ) هي تفرقة أصولية ونقل بعض أهل اللغة لها بعد كان عن الأصوليين.

ولما كانت معاني المفاهيم اصطلاحية فقد يكّون لمعنى مفهوم لبعض الأصوليين، ومفهوم آخر لآخرين فكان من مزيد الدقة أن نبهوا على تحريره وتحديده.

ثم إن التعريفات والحدود لها شروطها وأدواتها فحرص الأصوليون على ذلك وفندوا التعريفات التي لم تراع فيها شروط التعريف بأنها أخص أو أعم أو مباينة.

وقد حرص الأصوليون على بيان الفروق بين المصطلحات المتقاربة أو المشتركة في بعض مفاهيمها حتى صار ذلك علماً مهماً تجب مراعاته ومن ذلك الفرق بين الفرض والواجب، والسبب والشرط والمانع، والصحة والإجزاء والنفوذ، والانعقاد، والنسخ والتخصيص، والنسخ والبداء، والنسخ والتقييد، والعام والمطلق، والعام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، ودلالة اللفظ والدلالة باللفظ، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، والمتشابه والمجمل، والترادف والاشتراك، والتوارد والترادف، ومطلق الأمر والأمر المطلق، والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص الوجهي، وعموم المساواة، والمساواة في العموم، وعموم السلب، وسلب العموم، والقياس المنطقي والقياس الشرعي، ومجتد المذهب ومجتهد الفتوى، والعام والعموم، والعام والمطلق، والعام المخصوص والعام الذي

أريد الخصوص، والفرق بين قياس الشبه وقياس غلبة الأشباه والعلة العقلية والعلة الشرعية، والإباحة العقلية والإباحة الشرعية، وغير ذلك كثير، بل في كل باب من أبواب الأصول تجد طائفة من ذلك.

وكذا المصطلحات التي يختلف مدلولها باختلاف المصطلحين أنفسهم، كمفهوم الاستحسان عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، والإكراه الملجئ عند الحنفية والجمهور، والمتشابه، والنسخ .

وللأصوليين قواعد متعلقة بالتعريفات كقولهم: التعريفات لا يستدل عليها

وقد ميزوا بين أقسام المعرفات: فالمعرفات تنقسم إلى سبعة أقسام: التعريف بالحد، وينقسم إلى حد تام، وحد ناقص. والتعريف بالرسم، وينقسم إلى رسم تام، ورسم ناقص.

فهذه أربعة أقسام، والخامس: التعريف اللفظي، والسادس: التعريف بالقسمة، والسابع: التعريف بالمثال.

## الفرع السادس: طريقة المقاصد الشرعية

**أولا : التعريف بمقاصد الشريعة:**

مقاصد الشريعة. المقاصد لغة: جمع مَقْصَد، من قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه قصدًا، من باب ضرب، بمعنى طلبه، وأتى إليه، واكتنزه، وأثبته.. والقصد: هو طلب الشيء، أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء، أو العدل فيه.

ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان.

وقد قرر الشاطبي هذه الكليات والمقاصد بناء على الاستقراء لنصوص الشريعة والنظر إلى تصرفات الشارع في شرع الأحكام ، فينظر فيها نظر كليا بجانب النظر في أحاد الأحكام المقررة.

ثم دعا إلى الاجتهاد المبتنى على هذه الكليات والمقاصد وأسرار الشريعة.

قال الشاطبي في مقدمة الموافقات: "ولما بدا من مكنون السر ما بدا ، ووفق الله الكريم لمن شاء منه هدى لم أزل أقيّد من أوابده، وأضم من شوارده، تفاصيل وجملاً، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبيَّناً لا مجملاً ، معتمداً على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية، و مبيِّناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة و المنة، في بيان مقاصد الكتاب و السنة[1].

وقد تفرد الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت سنة ٧٩٠ هـ بهذه الطريقة في التصنيف والتأليف الأصولي لتكون خادمة للمقاصد من جهة، ولتطبق هذه القواعد في ظلال هذه المقاصد بحيث لو تعارضت معها، فيلجأ إلى أحد أمرين: إما التوفيق بينها وبين المقاصد، وإما ترجيح مراعاة المقاَصد عليها.

---

(١) الموافقات ١/ ٢٤.

وأرى أن الشاطبي بدأ من حيث انتهى الأصوليون من جهة، ووضع قواعد الأصول موضع التطبيق العملي، دون الاقتصار على الجانب التنظيري في إثبات القواعد.

وهذه الطريقة فريدة من نوعها حيث جعلت مقاصد الشريعة أساساً تبنى عليه الأحكام الشرعية وقد سلك فيها الإمام الشاطبي مسلك الاستقراء والتتبع في بيان مقاصد الشريعة والقواعد الضابطة لاستنباط الأحكام من خلال ملاحظة المقاصد.

وقد وظف الشاطبي فيها القواعد الأصولية المقررة في كتب الأصول لخدمة هذه النظرية حيث جعلها جميعاً متعاضدة لا متعارضة، متساندة لا متعاندة، ومتفقة لا مفترقة.

فسلكها جميعاً في نسق واحد رائع.

ويمكن القول أن الشاطبي بدأ من حيث انتهى الأصوليون تميماً وإظهاراً لثمرة الأصول ، وقد جمع بين الأصوليين على اختلاف مشاربهم وعطائهم ويظهر هذا جلياً من خلال كتابه: الموافقات، والاعتصام وهذا واضح كذلك في فتاويه المسماة بفتاوى الشاطبي.

وهذه الطريقة نبه عليها قبله الإمام الجويني في البرهان وغيره ، وتلميذه الغزالي في المستصفى وشفاء الغليل وغيرهما وأولاها الإمام العز بن عبد السلام عناية فائقة في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ومختصره ، وأودع منها نبذا نادرة في كتبه الأخرى ككتاب شجرة المعارف والأحوال – رغم أنه كتاب في السلوك وتهذيب النفوس – ، وكتابه المسمى بالإمام في أدلة الأحكام ، وقد رد جميع الفقه في كتابه قواعد الأحكام إلى قاعدة المصالح ؛ وممن اهتم بهذه القضية الإمام القرافي بخاصة في كتابه الفروق ، والشاطبي وإن استفاد ممن سبقه إلا أن طريقته في التأصيل والجمع والتدليل وربط القواعد بعملية الاجتهاد وإبراز قواعد المقاصد كانت متميزة بشهادة جميع أهل العلم من بعد.

وهذه الطريقة إن فهمت حقيقتها وروعيت شروطها وضوابطها وأعملت في مجالاتها انفتح باب عظيم من أبواب الاجتهاد في الوقائع المستحدثة وتلبية حاجات الناس في بيان الأحكام الشرعية ووهي كذلك تبرز عظمة الإسلام ومرونة الشريعة وهي علامة على خلودها وأنها من عند الله.

وهي تقضي على ظاهرة الجمود التي برزت قديماً في بعض العصور، ولا زالت آثارها باقية في عصرنا عند البعض .

وهي تفتح باباً رحباً واسعاً لفهم النصوص على وفق مراد الشارع سبحانه وتعالى وبخاصة في هذا العصر الذي تلاحقت فيه المستجدات بكثرة ، حيث لا يلبي كثيراً منها آحاد النصوص وتتعين النظرة الكلية الشاملة للشريعة .

## الفصل الرابع: التعريف بأهم الكتب والمصنفات التي تضمنت مسائل علم أصول الفقه

### المبحث الأول: التعريف بكتاب أصول الجصاص (الفصول في الأصول)

الإمام الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ولد سنة خمس وثلاثمائة فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، وانتهت إليه رئاسة الحنفية.

الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، وهو لقب له، وكتب الأصحاب والتواريخ مشحونة بذلك.

ذكره صاحب "الخلاصة "في الديات والشركة، بلفظ الجصاص، وذكره صاحب "الهداية "في القسمة، بلفظ الجصاص، وذكره صاحب "الميزان "من أصحابنا، بلفظ أبي بكر الجصاص، وذكره بعض الأصحاب، بلفظ الرازي الجصاص[١].

وخوطب في أن يلي بعض الأعمال كالقضاء فامتنع.

تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به وكان على طريقه من الزهد والورع وأبي سهيل الزجاجي، وتخرج به المتفقهة.

وخرج إلى نيسابور ثم عاد وتفقه عليه جماعة وروى عن عبد الباقي بن قانع وله كتاب أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وشرح الأسماء الحسني وله كتاب في أصول الفقه وكتاب جوابات مسائل توفى يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد.

وقد وهم من جعل الجصاص غير أبي بكر الرازي بل هما واحد[٢].

وقال ابن النجار في "تاريخه "في ترجمته: كان يقال له الجصاص.

---

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١ / ١٢٢.

(٢) تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٢، والأعلام للزركلي ١ / ١٧١.

ذكر هذا كله صاحب "الجواهر "، ثم قال: وإنما ذكرت هذا كله؛ لأن شخصاً من الحنفية نازعني غير مرة في ذلك، وذكر أن الجصاص غير أبي بكر الرازي، وذكر أنه رأى في بعض كتب الأصحاب: "وهو قول أبي بكر الرازي والجصاص "بالواو. فهذا مستنده، وهو غلط من الكاتب، أو منه، أو من المصنف، والصواب ما ذكرته. انتهى.

قال الخطيب في حقه: كان مشهوراً بالزهد، والورع. ورد بغداد في شبيبته، ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي.

ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة، وخوطب في أن يلي قضاء القضاة، فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل.

حدث أبو بكر الأبهري، قال: خاطبني المطيع على قضاء القضاة، وكان السفير في ذلك أبو الحسن بن أبي عمرو الشرابي، فأبيت عليه، وأشرت بأبي بكر أحمد بن علي الرازي، فأحضر للخطاب على ذلك، وسألني أبو الحسن بن أبي عمرو معونته عليه، فخوطب، فامتنع، وخلوت به، فقال لي: تشير علي بذلك؟ فقلت: لا أرى لك ذلك. ثم قمنا بين يدي أبي الحسن بن أبي عمرو، وأعاد خطابه، وعدت إلى معونته، فقال لي: أليس قد شاورتك، فأشرت علي أن لا أفعل. فوجم أبو الحسن بن أبي عمرو من ذلك، وقال: تشير علينا بإنسان، ثم تشير عليه أن لا يفعل!

قلت: نعم، إمامي في ذلك مالك بن أنس، أشار على أهل المدينة أن يقدموا نافعاً القارئ مسجد رسول الله ﷺ، وأشار على نافع أن لا يفعل، فقيل له في ذلك، فقال: أشرت عليكم بنافع؛ لأني لا أعرف مثله، وأشرت عليه أن لا يفعل؛ لأنه يحصل له أعداء وحساد.

فكذلك أنا أشرت عليكم به؛ لأني لا أعرف مثله، وأشرت عليه أن لا يفعل؛ لأنه أسلم لدينه.

قال الصيمري: استقر التدريس ببغداد لأبي بكر الرازي، وانتهت الرحلة إليه، وكان على طريقة من تقدمه في الورع، والزهد، والصيانة.

في واقعاته أن للمشتري أن يرد وللبائع أن يسترد.

ومسألتها ذكرت في "القنية "، عن بكر خواهرزاده، في مسألة إذا وقع البيع بغبن فاحش، قال: ذكر الجصاص، وهو أبو بكر الرازي، في واقعاته أن للمشتري أن يرد وللبائع أن يسترد[1].

وقال الشيخ جلال الدين في "المغني "في أصول الفقه، في الكلام في الحديث المشهور: قال الجصاص، إنه أحد قسمي المتواتر[2]. وذكر شمس الأئمة السرخسي هذا القول في "أصوله "عن أبي بكر الرازي[3].

ودخل بغداد سنة خمس وعشرين، ودرس على الكرخي، ثم خرج إلى الأهواز، ثم عاد إلى بغداد، ثم خرج إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري، برأي شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته، فمات الكرخي، وهو بنيسابور، ثم عاد إلى بغداد، سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.

تفقه عليه أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي، وأبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، شيخ القدوري، وأبو الفرج أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن المسلمة، وأبو جعفر محمد ابن أحمد النسفي، وأبو الحسين بن محمد بن أحمد بن أحمد الزعفراني، وأبو الحسين محمد بن أحمد ابن الطيب الكماري، والد إسماعيل قاضي واسط.

قال الخطيب: لأبي بكر تصانيف كثيرة مشهورة، ضمنها أحاديث رواها عن أبي العباس الأصم النيسابوري، وعبد الله بن جعفر بن فارس الأصبهاني، وعبد الباقي بن قانع القاضي، وسليمان بن أحمد الطبراني، وغيرهم[4]..

---

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١ / ١٢٢.

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١ / ١٢٢.

(٣) الطبقات السنية ١ / ١٢٢.

(٤) الطبقات السنية ١ / ١٢٣

قال ابن النجار: توفي يوم الأحد، سابع ذي الحجة، سنة سبعين وثلاثمائة، عن خمس وستين سنة، وصلى عليه أبو بكر الخوارزمي، صاحبه. حكاه الخطيب.

**مؤلفاته:**

للجصاص مؤلفات عدة أذكر منها: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرح مختصر الطحاوي شرح به "مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي "وأحكام القرآن، وشرح "الأسماء الحسنى "، وله "كتاب "مفيد في أصول الفقه، وله "جوابات "عن مسائل وردت عليه وله: كتاب الفصول في الأصول.

**نبذة عن كتابه الفصول في الأصول:**

يعتبر هذا الكتاب من كنوز التراث الضخم، ومن أوائل الكتب الأصولية فمؤلفه من علماء القرن الرابع، وقد احتل مكانة عالية بين كتب الأصول القديمة، فلم يخل كتاب من النقل عنه، وكتب الحنفية على وجه الخصوص مشحون بذكره، وقد اعتمد عليه جل من أتى بعده.

وقد اعتبر الإمام الجصاص كتابه هذا مقدمة لكتابه أحكام القرآن فقال: قد قدمنا لهذا الكتاب بمقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن[1].

وكان تأليف الجصاص كتابه بعد وفاة شيخه الكرخي بزمن، قبيل وفاته ومن آخر مؤلفاته.

وتنحصر مصادر الكتاب في ثلاث مصادر: شيوخه وكتبه والكتب الأصولية الموجودة في عصره.

---

(١) من مقدمة التحقيق ١ / ٢٣ - طبع في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ١٤٠٥ في أربع مجلدات بتحقيق: عجيل النشمي. كما طبع بتحقيق وتعليق د. سعيد الله القاضي ( أبواب الاجتهاد والقياس ) بلاهور - باكستان - المطبعة العلمية. وطبع باب الإجماع منه بتحقيق زهير شفيق كبني بعنوان: الإجماع دارسة في فكرته من خلال تحقيق باب الإجماع، دار المنتخب العربي - بيروت - ١٤١٣ هـ.

فأما الأول فقد كان لرحلات الجصاص العلمية وتنقله بين الأمصار أثر كبير في تكوين شخصيته العلمية والأصولية، وبخاصة أنه تلقى العلم على مختلف المشارب، فأخذ الأصول عن الأصوليين، والفقه عن الفقهاء، والحديث عن المحدثين؛ فلقد درس الفقه والأصول على الكرخي.

ودرس الحديث على عبد الباقي بن قانع، وعلى الطبراني، وعلى دعلج، وأبي عباس الأصم، والحاكم النيسابوري وغيرهم، وأخذ اللغة عن الزجاجي والفارسي ومحمد ثعلب.

ويعتبر الجصاص إماما مجتهدا في اللغة حيث إنه يناقش الآراء اللغوية بأدلتها ويرجح بين الأدلة.

وأما كتبه فقد كان لمؤلفات الجصاص من شروح ومختصرات أثر في بروز هذا الكتاب في آخر حياته؛ حيث اكتسب مهارة ودراية واسعة بدقائق المذهب الحنفي.

وأما الكتب الأصولية الموجودة: فقد كان ينقل عن الجامع الكبير لمحمد الحسن الشيباني بعض الوقفات الأصولية، مثل أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ويشير إلى كتاب عبد الباقي بن قانع في كتابه المشهور في الطبقات وقد اطلع على كتب شيخه الكرخي الذي تأثر به كثيرا إضافة إلى ما ينقل عن الإمام عيس بن أبان من الآراء الأصولية، كما اطلع على كتاب الرسالة للشافعي ودخل معه في مناقشات طويلة، حادة الأسلوب في بعض الأحيان، كما في باب البيان، فناقش الشافعي في تقسيمه.

**ممن قد يشتبه به:**

محمد بن عيسى بن بندار بن عيسى أبو بكر الجصاص البغدادي نزيل مكة، أخذ القراءة عرضاً عن إسحاق الخزاعي وسعدان بن كثير وإبراهيم ابن محمد الخفاف وأبي

ربيعة محمد بن إسحاق وأبي علي الحداد، روى القراءة عنه عرضاً علي بن محمد الحجازي[1].

**أبو بكر عبد الكريم الجصاص:**

عبد الكريم بن عبد الله بن أحمد بن علي بن الجصاص. أبو بكر الشاعر. روى عنه أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، وأبو الحسين المبارك بن عبد الجبار ابن أحمد الصيرفي. توفي سنة أربعين وأربع مابة[2].

من شعره:

لـو كـان كـل متـيم مثلـي لمـا ... درس الأنـــام لســـنة العشـــاق
إنـي دفنـت هـواكم فـي مهجتـي ... وخزنـت دمعـي فـي بطـون المـاق
حـذراً علـى مـن لا أبـوح بـذكره ... أن يرتمـــى بأظنـــة الفســـاق
لا بـل علـى نفسـي وإكرامـاً لهـا ... أن لا أرى خـــلاً لغيـــر وقـــاق

**وممن قد يشتبه به:**

أبو بكر الخصاصيّ البصري الصوفي سكن دمشق وكان له كتاب يكتب فيه عمله حسنه وسيئه[3].

وقد ذكرته فيمن يشتبه به وإن كان لقبه ( الخصاصي ) لا الجصاص، لأنه التبس على بعض المترجمين أو في بعض الطبعات كما في طبعة تاريخ دمشق.

**من كلامه في العلم:**

وقد كان الجصاص من العلماء البارعين في نقد المتن في الحديث، وله استدلالات جيدة.

(١) غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٣٧٤.

(٢) الوافي بالوفيات ٦ / ٢١٩.

(٣) تاريخ دمشق ٦٦ / ٧٨ (٨٤٠١) وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١ / ٨.

أورد في السير: في الكلام على الأعمش علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: منصور أثبت أهل الكوفة، ففي حديث الأعمش اضطراب كثير.

إسحاق بن راهويه: حدثنا وكيع، سمعت الأعمش يقول: لولا الشهرة، لصليت الفجر، ثم تسحرت[١].

وحجته في ذلك: ما رواه النسائي، وأحمد، وابن ماجة من حديث عاصم، عن زر قال: قلت لحذيفة: "أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع"[٢]. ورجاله ثقات، إلا أن عاصم بن أبي النجود قد تفرد به.

وقد علق عليه أبو بكر الجصاص بقوله: "قيل: لا يثبت ذلك عن حذيفة وهو مع ذلك من أخبار الآحاد، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن.

قال تعالى: حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فأوجب الصوم والامساك عن الأكل والشرب بظهور الخيط الذي هو بياض الفجر.

وحديث حذيفة إن حمل على حقيقته كان مبيحا لما حظرته الآية.

وقد قال النبي، ﷺ، في حديث عدى بن حاتم: "هو بياض النهار وسواد الليل".

فكيف يجوز الأكل نهارا في الصوم مع تحريم الله تعالى إياه في القرآن والسنة؟

ولو ثبت حديث حذيفة من طريق النقل لم يجز جواز الأكل في ذلك الوقت، لأنه لم يعز الأكل إلى النبي ﷺ، وإنما أخبر عن نفسه أنه أكل في ذلك الوقت، لا عن النبي، فكونه مع النبي في وقت الأكل لا دلالة فيه على علم النبي بذلك منه وإقراره عليه ولو ثبت أنه علم بذلك، وأقره عليه، احتمل أن يكون ذلك في آخر الليل قرب طلوع النهار، فسماه نهارا لقربه منه.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٣٦.

(٢) أخرجه النسائي ٤ / ١٤٢، وأحمد ٥ / ٤٠٠، وابن ماجة (١٦٩٥)

وقد قال العرباض بن سارية: "دعاني رسول الله، ﷺ، فقال: هلم إلى الغداء المبارك"[1] فسمى السحور غداء لقربه منه، وكذلك لا يمتنع أن يكون حذيفة سمى الوقت الذي تسحر فيه نهارا لقربه من النهار.

وقال أبو جعفر الطحاوي في "معاني الآثار" بعدما أورد حديث حذيفة: ففي هذا الحديث أنه أكل بعد طلوع الفجر، وهو يريد الصوم، ويحكي مثل ذلك عن رسول الله، ﷺ، وقد جاء عنه، ﷺ، خلاف ذلك.

فقد روينا أنه ﷺ، قال: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"[2] وأنه قال: "لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه إنما يؤذن لينتبه نائمكم، وليرجع قائمكم"[3] ثم وصف الفجر بما قد وصفه به.

فدل ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب وما سوى ذلك مما يمنع منه الصائم.

فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة.

وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا - والله أعلم - أن يكون قبل نزول قوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣/٢، رقم ٢٣٤٤)، والنسائي في الكبرى (٧٩/٢، رقم ٢٤٧٣) عن العرباض بن سارية.

(٢) أخرجه مالك (٧٤/١، رقم ١٦١)، والبخاري (٩٤٠/٢، رقم ٢٥١٣)، ومسلم (٧٦٨/٢، رقم ١٠٩٢)، والترمذي (٣٩٢/١، رقم ٢٠٣)، وقال: حسن صحيح . والنسائي (١٠/٢، رقم ٦٣٧)، وابن حبان (٢٤٩/٨، رقم ٣٤٧١) من حديث ابن عمر.

(٣) )أخرجه البخاري (٢٦٤٧/٦، رقم ٦٨٢٠)، ومسلم (٧٦٨/٢، رقم ١٠٩٣)، وأبو داود (٣٠٣/٢، رقم ٢٣٤٧)، وابن ماجه (٥٤١/١، رقم ١٦٩٦)، وابن حبان (٢٤٦/٨، رقم ٣٤٦٨) من حديث ابن مسعود.

ثم قال - بعد كلام -: فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصا، وأحاديث رسول الله قد قبلتها الأمة، وعملت بها من لدن رسول الله، ﷺ، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخا بما ذكرناه في هذا الباب"[1].

وللجصاص انتقادات على الشافعي في الرسالة وله فيه عبارات لا تليق من مثله لمثله ومع ذلك لم يحالفه الصواب في كثير منها، لأن الدافع له فيها الانتصار للمذهب الحنفي، ورد ما انتقده الشافعي على الحنفية في الرسالة وغيرها، ومن ذلك:

وزعم بعض المخالفين ( يقصد القائلين بحجية مفهوم المخالفة ) أن الشافعي قد قال ذلك وهو من أهل اللغة.

وقاله - زعم - أبو عبيد وثعلب والمبرد وأن أبا عبيد احتج في ذلك بقوله تعالى ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٨٠] فقال النبي ﷺ: "لأزيدن على السبعين"[2] قال: فقال أبو عبيد في قول النبي ﷺ: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا"[3] لا يجوز أن يكون في الشعر الذي هجي به الصحابة ﷺ، لأنه لو كان كذلك

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٣٧. وانظر: أحكام القرآن: ١ / ٢١٩ - ٢٢٠

(٢) أخرجه مسلم (١٨٦٥/٤، رقم ٢٤٠٠) ولفظه: "إنما خيرني الله فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيد على سبعين" عن ابن عمر. أخرجه الترمذي (٢٧٩/٥، رقم ٣٠٩٧) وقال: حسن صحيح غريب . والنسائي في الكبرى (٦٣٨/١، رقم ٢٠٩٣) . وأخرجه الترمذي (٢٧٩/٥، رقم ٣٠٩٧) وقال: حسن صحيح غريب . والنسائي في الكبرى (٦٣٨/١، رقم ٢٠٩٣) عن عمر أو لفظه: "أَخِّرْ عَنِّي يا عمر إني خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ قيل لي { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ } لَوْ أَعْلَمُ أنى لو زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ" وقال الترمذي - حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه والبخاري (٢٢٧٩/٥، رقم ٥٨٠٢) وأحمد (٣٩/٢، رقم ٤٩٧٥)، وأبو يعلى (٤٢٤/٩، رقم ٥٥٧٣)، والبيهقي (٢٤٤/١٠، رقم ٢٠٩٣٢) من حديث ابن عمر. وأخرجه ومسلم (١٧٦٩/٤، رقم ٢٢٥٨)، وأحمد (٨/٣، رقم ١١٠٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٨١/٥، رقم ٢٦٠٨٤)، وابن ماجه (١٢٣٧/٢، رقم ٣٧٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

لكان قد أباح القليل، قال: وقوله: "ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"[1] دليل على أن ( ليّ ) غير الواجد بخلاف الواجد.

قال أبو بكر: فأما قول هذا القائل إن الشافعي من أهل اللغة وأنه قد قال ذلك فثبتت حجته فإن من يلجأ إلى مثله في الحجاج على مخالفيه فما بقي غاية في إفلاسه.

فيقال له: ومن قال لك إنه من أهل اللغة ومن حكى عنه منها حرفا يحتج به.

فإن كان إنما صار كذلك لأنكم ادعيتم له ذلك أو ادعاه هو لنفسه فإنه ليس يعوز أحدا أن يدعي مثل ذلك لنفسه ولأصحابه ويحتج به على مخالفيه، وإنما يعرف الرجل بضرب من العلوم ويوصف به بحكاية أهله عنه وقبولهم قوله فيه، كما حكى جماعة من أهل اللغة عن محمد بن الحسن واحتجوا بقوله فيها وقد ذكرنا منه طرفا فيما سلف.

وإن كان ما اختلفوا فيه من حكم دلالة اللفظ مأخوذا من أهل اللغة فإن محمدا من أهلها غير مدافع وهو غير قائل بما ذكرتم ولم يعقل منها ما وصفتم وإنما حكاية هذا الحاكي عن ثعلب والمبرد فإنها حكاية باطلة لا أصل لها والحاكي لها ذلك غير موثوق به. وأما ما حكاه عن أبي عبيد فلا معنى له لأنه لا يختص بمعرفة ذلك أبو عبيد دون غيره بل أهل اللغة وغيرهم في معرفة ذلك سواء وإنما يختص أهل اللغة بمعرفة الأسماء والألفاظ الموضوعة لمسمياتها بأن يقولوا إن العرب سمت كذا بكذا[2].

وقال الجصاص: وقد بلغني عن بعض أصحاب الشافعي من المتأخرين أنه قال: إن أدلة العقول صحيحة، إلا أن الله تعالى لم يحوج إليها، لأنه قد أغنانا عنها بالسمع، وهذا قول متناقض، لأن السمع لا يثبت أنه من عند الله تعالى إلا بحجج العقول

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢/٤، رقم ١٧٩٧٥)، وأبو داود (٣١٣/٣، رقم ٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧، رقم ٤٦٨٩)، وابن ماجه (٨١١/٢، رقم ٢٤٢٧)، والطبراني (٣١٨/٧، رقم ٧٢٤٩)، وابن حبان (٤٨٦/١١، رقم ٥٠٨٩)، والحاكم (١١٥/٤، رقم ٧٠٦٥) وقال: صحيح الإسناد . والبيهقي (٥١/٦، رقم ١١٠٦٠).

(٢) الفصول في الأصول ١ / ١٩٤ - ١٩٦.

ودلائلها، ولا يمكن الوصول إلى معرفة صدق النبي ﷺ وتكذيب مسيلمة إلا من جهة العقول والنظر في الدلائل والأعلام، وأن ما أتى به النبي ﷺ ليس في مقدور البشر، ولا يتأتى فعله لمخلوق، وإن ما أتى به مسيلمة مخاريق وحيل لا تعوز أحدا صرف همته إليه إلا فَعَلَ مثله وأضعافه. وقول هذا القائل يضاهي قول داود في قوله: إني عرفت الله بالخبر(١).

- وقال الجصاص في الفصول في الأصول في أول الجزء الثاني منه: الباب الثاني والعشرون في صفة البيان باب صفة البيان. وذكر الشافعي البيان ووصفه فقال: البيان: اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المتشعبة أن يكون بيانا لمن خوطب به فيمن نزل القرآن بلسانه وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ثم جعله على خمسة أوجه، وهذه الجملة التي ذكرها فيها خلل من وجوه:

أحدها: أن ما حد به البيان وقصد به إلى صفته لم يبين به ماهية البيان ولا صفته لأنه ذكر جملة مجهولة فكان بمنزلة من قال البيان اسم يشتمل على أشياء ثم لا يبين تلك الأشياء ما هي. فالذي وصف به البيان هو بالإلباس أشبه منه بالبيان لأنه لم يذكر المعاني المجتمعة الأصول المتشعبة الفروع ما هي وما حدها وصفتها، والذي اقتضاه كلامه أن يقول "والمعاني المجتمعة الأصول "كذا "والمتشعبة الفروع "كذا حتى يكون قد أفادنا شيئا. واسم البيان إذا أطلق من غير تفسير دل على معناه عند السامعين مما وصفه به وقصد به إلى بيان تحديده.

وأيضا: فإن ما ذكره لا يجوز أن يكون تحديدا للبيان ولا وصفا له بوجه، لأنه يشرك فيه ما ليس ببيان ولا من جنسه، إذ كان أكثر الأشياء شاركه في أنها مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، إذ ليس يحتمل قوله مجتمعة الأصول متشعبة الفروع إلا أنه يجمعها أصل واحد ثم تنقسم إلى معان أخر.

(١) الفصول في الأصول ٢ / ٣٦٥.

## المبحث الثاني: التعريف بكتاب المعتمد في أصول الفقه للقاضي أبي الحسين البَصْري المعتزلي

أبو الحسين البصري:

هو محمد بن علي بن الطيب، البصري. أبو الحسين ، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحا بليغا، عذب العبارة، يتوقد ذكاء. وله اطلاع كبير.

وكان من فحول المعتزلة فصيحاً متفنناً حلو العبارة بليغاً

حدث عن: هلال بن محمد بحديث رواه عنه أبو بكر الخطيب وهو حديث: " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت"(١).

قال الخطيب: كان يروي حديثاً واحداً حدثنيه من حفظه: أنا هلال بن محمد أنا الغلابي وأبو مسلم الكجي ومحمد بن أحمد بن خالد الزريقي ومحمد بن حيانم المازني وأبو خليفة قالوا: حدثنا القعنبي حديث: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت"، قلت: وهذا الحديث كأنه من خواص المعتزلة، فإن جماعة من كبارهم لم يكن عندهم رواية حديث غيره. وهو في تاريخ الخطيب من حديث أبي مسعود البدري مرفوعا " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت " وفي سنده ثلاثة ضعفاء المترجم وشيخه فيه أبو الحسين وشيخ شيخه هلال الرأي، ولكن متن الحديث صحيح من طريق آخر عند البخاري وأبي داود وابن ماجه.

توفي ببغداد في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعمائة.

أخذ عنه: أبو علي بن الوليد، وأبو القاسم بن التبان المعقول.

وله كتاب "المعتمد في أصول الفقه" ، من أجود الكتب، وهو اختصار شرحه لكتاب العمد للقاضي عبد الجبار الهمذاني.

---

(١) تاريخ بغداد ٣ / ١٠٠ ، وطبقات المعتزلة ١١٨. والحديث أخرجه أحمد (١٢١/٤، رقم ١٧١٣١) ، والبخاري (٢٢٦٨/٥، رقم ٥٧٦٩) ، وأبو داود (٢٥٢/٤، رقم ٤٧٩٧) ، وابن ماجه (١٤٠٠/٢، رقم ٤١٨٣) من حديث أبي مسعود.

ولهذا الكتاب تلخيص لمجهول بعنوان "تجريد المعتمد" ويوجد شرح لسليمان بن ناصر بن سعيد ألفه سنة ٥٧١ لمختصر "المعتمد" الذي قام به البصري نفسه[١].وله كتاب "تصفح الأدلة" كبير.

وكان يقرئ الاعتزال ببغداد، وله حلقة كبيرة. ولد بالبصرة، ونشأ بها وسكن بغداد، ودرس فيها على شيخه قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد ولازمه حتى أصبح من أشهر تلاميذه. وتوفي ببغداد سنة سبع وثلاثين وأربعمائة [٢].

وفي وفيات الأعيان أنه توفي يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعمائة، ودفن في مقبرة الشونيزي، وصلى عليه القاضي أبو عبد الله الصيمري[٣].

**وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه وغيره ومن ذلك:**

شرح الأصول الخمسة وكتاب الإمامة وكتاباً في أصول الدين اعتزالاً وتنبه الفضلاء بكتبه واعترفوا بحذقه وذكائه.

وشرح كتاب العمد لشيخه القاضي عبد الجبار (المعتزلي) وله في أصول الفقه أيضًا كتاب القياس الشرعي، وكتاب زيادات المعتمد. وله كتاب تصفح الأدلة ويقع في مجلدين، وغرر الأدلة مجلد واحد.

**قيمة كتاب المعتمد العلمية:**

عدَّ ابن خلدون كتاب المعتمد من دعائم كتب أصول الفقه التي ألفت على طريقة المتكلمين. وقال ابن خلكان: إن الإمام فخر الدين أخذ كتابه المحصول في الفقه من كتاب المعتمد لأبي الحسين.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٨٧- (٣٩٣).

(٢) العبر في خبر من غبر للذهبي ١ / ٢٠٠.

(٣) وفيات الأعيان ٤ / ٢٧١.

وهو الإمام فخر الدين الرازي صاحب " التفسير " المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، وقد ألف في أصول الفقه كتابا سماه " المحصول " وهو كتاب عظيم في بابه، عول فيه على ما هو مدون في الكتب الأربعة التي تناولت جملة المباحث الأصولية وهي " البرهان " لإمام الحرمين، و " المستصفى " للغزالي، و " العمد " للقاضي عبد الجبار الهمداني، و " المعتمد " لأبي الحسين البصري، فضمنه ما فيها من مسائل الأصول ومباحث مجردة عن جميع المآخذ التي أخذت عليها بأسلوب يتسم بالترتيب، والوضوح والعمق، والاستقصاء، وقد ذكروا أنه كان يحفظ عن ظهر قلب كتابين من هذه الكتب الأربعة، وهما " المستصفى" و"المعتمد "[١].

قال في الوافي قلت: وقد سمعت الشيخ الإمام العلامة تقي الدين أحمد بن تيمية غير مرة يقول: أصول فقه المعتزلة خير من أصول فقه الأشاعرة وأصول دين الأشاعرة خير من أصول دين المعتزلة.

وتوفي سنة ست وثلاثين وأربع مئة أو سبع وثلاثين وأربعمائة وصلى عليه القاضي أبو عبد الله الصيمري ودفن في مقبرة الشونيزي[٢]. وفي هدية العارفين: أنه توفي سنة ٤٩٧ هـ وهو خطأ[٣].

من تلاميذه:

ابن الوليد أبو علي، محمد بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن الوليد الكرخي المتكلم رأس المعتزلة وبارعهم، ولد سنة ست وتسعين وثلاث مئة.

وأتقن علم الاعتزال على أبي الحسين البصري ، وحفظ عنه حديثا واهنا من جهة هلال الرأي[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٨٨.

(٢) الوافي بالوفيات ١ / ٤٩٣.

(٣) هدية العارفين ١ / ٤٥٣

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٨٩ (٢٥٢).

ومن تلاميذه: ابن عقيل الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي الظفري، الحنبلي المتكلم، صاحب التصانيف، كان يسكن الظفرية ، ومسجده بها مشهور ولد سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة.

وسمع أبا بكر بن بشران، وأبا الفتح بن شيطا، وأبا محمد الجوهري، والحسن بن غالب المقرئ، والقاضي أبا يعلى بن الفراء، وتفقه عليه، وتلا بالعشر على أبي الفتح بن شيطا، وأخذ العربية عن أبي القاسم بن برهان، وأخذ علم العقليات عن شيخي الاعتزال أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان صاحبي أبو الحسين البصري، فانحرف عن السنة [1].

**وممن يشتبه باسمه:**

محمد بن عبد الله بن الحسن العلامة أبو الحسين البصري المعروف بابن اللبان الفرضي سمع سنن أبي داود على ابن داسة وحدث بها في بغداد فسمعها منه القاضي أبو الطيب وغيره وقد كان أستاذاً في الفرائض ولديه علوم أخر وبنيت له مدرسة في بغداد وكان يدرس بها قال الشيخ أبو إسحاق: كان إماماً في الفقه والفرائض صنف فيها كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها وعنه أخذ الناس الفرائض وممن أخذ عنه أبو أحمد بن مسلم الفرضي أستاذ أبي حامد الإسفراييني في الفرائض وممن اخذ عن أبي الحسين أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة الفقيه الفرضي وكان ابن اللبان يقول: ليس في الأرض فرضي إلا من أصحابي أو أصحاب أصحابي أو لا يحسن شيئاً وقال الخطيب أبو بكرً كان ثقة وانتهى إليه علم الفرائض وصنف فيها كتباً.

توفي في ربيع الأول سنة اثنتين وأربعمائة ومن تصانيفه في الفرائض: كتاب الإيجاز مجلد نفيس نقل عنه الرافعي في مواضع منها أن زكاة الفطر لا تجب[2].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٤٣ - ٤٤٤ (٢٥٩).

(٢) طبقات الشافعية ١ / ٢٨.

من اجتهاداته:

لأبي الحسين البصري اجتهادات كثيرة في الأصول تتجلى في آراء أصولية وتعريفات ومنها ما وافق فيها غيره ومنها مالم يوافق فيها غيره فقد كانت له شخصية مستقلة حتى خالف مذهب الاعتزال في مسائل كثيرة وهذا ما أثار عليه حفيظة المعتزلة وأوغر صدورهم ، فهجروا مؤلفاته. ومن ذلك اجتهاده فيما يقع عليه قولنا ( أمر ) على سبيل الحقيقة فيذهب إلى أن قول القائل أمر مشترك بين الشيء والصفة وبين جملة الشأن والطرائق وبين القول المخصوص(١).

وفي مسألة الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها: يخالف أبو الحسين القفال الشاشي في تخصيص لفظة ( من ) حين لا يوجد من أفرادها إلا واحد فيقول: " حكي عن أبي بكر القفال أنه أجاز تخصيص لفظة من إلى أن يبقى تحتها واحد فقط ولم يجز ذلك في ألفاظ الجمع العامة وجعل نهاية تخصيصها أن يبقى تحتها ثلاثة كقولك الناس والرجال وأجاز غيره تخصيص جميع ألفاظ العموم على اختلافها إلى أن يبقى تحتها واحد والأولى المنع من ذلك في جميع ألفاظ العموم وإيجاب أن يراد بها كثرة وإن لم يعلم قدرها إلا أن تستعمل في الواحد على سبيل التعظيم والإبانة بأن ذلك الواحد يجري مجرى الكبير فأما على غير ذلك فليس بمستعمل"

وفي مسألة تخصيص عموم الكتاب والسنة بالعقل يذهب إلى أن العقل يخص به عمومهما؛ وذلك أنا نخرج بالعقل الصبي والمجنون من أن يكونا مرادين بخطاب الله سبحانه بالعبادات في الحال ولا نخرجهما من أن يكونا مرادين بالخطاب إذا كملت عقولهما لإجماع المسلمين على أن الصبي إذا بلغ فالصلاة واجبة عليه لقول الله سبحانه أقيموا الصلاة ولإجماعهم على وجوب الصلاة عليه ولا دليل يدل على تجدد أمر له ولأنه لو لزمته الصلاة لأمر مجدد لوجب أن يسمعه ويعلمه أو يعلمه العلماء(٢).

---

(١) المعتمد ١/ ٤٥.

(٢) المعتمد ١/ ٢٧٨.

**وفي العام المتأخر والخاص المتقدم** يذهب أصحاب أبي حنيفة وقاضي القضاة إلى أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، ويخالفهم في هذا أبو الحسين البصري ويرى أن العام يبنى على الخاص المتقدم[1].

**وفي العموم إذا خص هل يصير مجازا؟** يرى رأي أبي الحسن الكرخي وهو أن العموم إذا خص بالاستثناء والشروط والتقييد بالصفة لا يصير مجازا ، ويفصل القاضي عبد الجبار القول فيجعله حقيقة إذا كان إذا كان المخصص شرطا أو تقييدا بصفة ، وجعله مجازا بالاستثناء[2].

**وفي ما إذا تأولت الأمة الآية بتأويل لم ينص عليه** يذهب أبو الحسين إلى أنهم إن نصوا على فساد ما عداه لم يجز إحداث تأويل سواه وإن لم ينصوا على ذلك فمن الناس من منع من تأويل زائد وأجراه مجرى المذهب الزائد ومنهم من أجازه وهو الصحيح لأن التابعين ومن بعدهم قد أحدثوا تأويلات لم يكن ذكرها السلف ولم ينكر عليهم ولأنه ليس في إحداث تأويل آخر مخالفة لإجماعهم لأنهم لم ينصوا على إبطاله وليس في إجماعهم على التأويل الأول إبطال الثاني لأنه لا يمتنع أن يكون الله تعالى قد أراد كلا التأويلين وأراد أن يفهم بالخطاب شيئا ما إما هذا وإما هذا وإما كلاهما وكل ذلك مخير فيه فإذا فهمت الأمة أحدهما فقد خرجت عما كلفته لأنهم كلفوا فهم كلا التأويلين بشرط أن يطلبوه[3].

**وفي نقل الإجماع بخبر الواحد هل يعمل به أو لا** يذهب أبو الحسين إلى العمل به فيقول: وأما نقل الإجماع بخبر الواحد فمن الناس من لم يعمل به ومنهم من عمل به وهو الصحيح لأن قولهم حجة كما أن كلام النبي ﷺ حجة فإذا لزمتنا الأحكام

---

(١) المعتمد ١/٢٧٢.

(٢) المعتمد ١/ ٢٨٣.

(٣) المعتمد ٢/ ٥١٧.

بنقل كلام النبي ﷺ من جهة الآحاد فكذلك يلزمنا أن ينقل كلام الأمة من جهة الآحاد(١).

وفي مسألة مذهب الراوي إذا خالف روايته يصحح ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار وهو التفصيل على النحو التالي: حكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرهم أن الراوي للحديث العام إذا خصه أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه لأن بمشاهدته النبي ﷺ أعرف بمقاصده ولذلك حملوا رواية أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا على الندب لأن أبا هريرة كان يقتصر على الثلاث وقال أبو الحسن المصير إلى ظاهر الخبر أولى ومنهم من جعل التمسك بظاهر الخبر أولى من تأويل الراوي إذا كان تأويله بخلاف ظاهر الخبر قال فان كان تأويله هو أحد محتملي الظاهر حملت الرواية عليه وهو ظاهر مذهب الشافعي لأنه حمل ما رواه ابن عمر من حديث الافتراق على افتراق الأبدان لأنه مذهب ابن عمر رضي الله عنه وقال قاضي القضاة إن لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي ﷺ إلى ذلك التأويل ضرورة وجب المصير إلى تأويله وإن لم يعلم ذلك بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر في ذلك الوجه فان اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي وجب المصير إليه وإلا لم يصر إليه وهذا صحيح وكذلك إذا علم انه صار إلى ذلك التأويل لنص جلي لا مساغ للاجتهاد في خلافه وتأويله فأنه يلزم المصير إلى تأويله كما لو صرح بالرواية عن النبي ﷺ لذلك التأويل قال قاضي القضاة فان كان الخبر الذي رواه مجملا وبينه الراوي فان بيانه أولى(٢).

(١) المعتمد ٢/ ٥٣٤.

(٢) المعتمد ٢/ ٦٧٠.

## المبحث الثالث: التعريف بكتاب أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)

ترجمة فخر الإسلام البزدوي:

علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي الفقيه بما وراء النهر. من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم ومحدثيهم ومفسريهم، وهو صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة.

والبزدوي نسبة إلى بزدة وهي قلعة قريبة من نسف.

له كتاب المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتابه في أصول الفقه مشهور. وقد خرج أحاديثه ابن قطلوبغا، قال: ولم أسبق إلى ذلك.

قال الذهبي وكان مولده في حدود الأربعمائة روى عنه أبو المعالي محمد بن نصر الخطيب.

**ممن قد يشتبه به:**

محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد أبو اليسر البزدوي أخو الإمام علي صاحب التصنيف في الأصول قال عمر أبن محمد النسفي في كتاب القند كان أبو اليسر شيخ أصحابنا بما وراء النهر وكان إمام الأئمة على الإطلاق والوفود إليه من الأفاق ملأ الشرق والغرب بتصانيفه في الأصول والفروع توفي ببخارى في رجب سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة (٤٨٢ هـ)[١].

من مؤلفاته: أمالي صدر الإسلام البزدوي في الفروع، وكتاب معرفة الحجج الشرعية وسيأتي له تعريف وبيان وغيرها.

**أصول البزدوي المسمى ( كنز الوصول إلى معرفة الأصول )**

يأتي كتاب فخر الإسلام البزدوي ضمن سلسلة الأعمال العلمية الأصولية المبدعة، حيث أن الأحناف المتقدمين ومؤلفاتهم تميزت بمحاولات متضافرة للتعرف

---

(١) تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٢٢.

على القواعد الأصولية التي بنى عليها أئمة الحنفية استنباطاتهم للأحكام الفرعية، وكانت موقع نقاش وجدال وحوار واجتهاد يتجلى ذلك واضحا في مؤلفات السابقين.

وفي هذه الفترة لتأليف فخر الإسلام البزدوي كتابه تبينت المعالم، وتحددت القواعد والقوانين الأصولية التي اعتمدها الفقهاء المجتهدون من الأحناف في استنباطاتهم، فأصبحت الأصول بحاجة إلى جمع وتحرير، وصياغتها صياغة جديدة، متلافية الخلافات ما أمكن، وآخذة بقول الغالبية والأكثر.

انتدب فخر الإسلام البزدوي نفسه لهذه المهمة الصعبة، وحقق ذلك الهدف وجسد تلك المعاني في كتابه هذا، الذي أصبح مدى الزمان يمثل أصول الفقه الحنفي، ومدونة تعرض منتهى الفكر الاجتهادي الأصولي، ومن ثم تميز بطابع خاص، ونمط متابين عن المؤلفات الأصولية قبله فكرا ومضمونا، إذ ركز اهتمامه على بيان ما هو المذهب عند وجوه الاختلاف بين الأحناف، وأصبحت تصحيحاته وترجيحاته مؤكدة ذلك، معتبرة عند المتأخرين، مع استثناء بعض المتأخرين، وإذا استثنينا ما شذ به البزدوي من ترجيحات نادرة؛ ومن ذلك جنوحه أن الإجماع ينسخ الإجماع، في معرض حديثه عن مراتب الإجماع.

ومن جانب آخر، فقد لقي هذا الكتاب قبولا عند العلماء والدارسين للحنفية، فأصبح محور الدرس والتأليف عن المتأخرين، شرحا واختصارا، وتعليقا، وأعظم شروحه وأوسعها شرح علاء الدين عبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠ هـ، المسمى بـ(كشف الأسرار) وشرحه حسام الدين السغناقي، المتوفى ٧٨٦ هـ المسمى بـ(الكافي)

**أما ما يتعلق بمنهج فخر الإسلام فيه فيتلخص فيما يلي:**

قال الإمام عبد العزيز البخاري شارح أصول الفخر في المقدمة ١/ ١٦: "... ثم إن كتاب أصول الفقه المنسوب إلى الإمام المعظم، فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي - تغمده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى منازل الجنان - امتاز بين الكتب المصنفة في هذا شرفا وسموا، ضمن فيه أصول الشرع وأحكامه، وأدرج فيه ما به نظام الفقه وقوامه، وهو كتاب عجيب الصنعة رائع الترتيب،

صحيح الأسلوب، مليح التركيب، ليس في جودة تركيبه وحسن ترتيبه مرية، لكنه صعب المرام، أبي الزمام، لا سبيل إلى الوصول إلى معرفة لطفه وغرايبه، ولا طريق إلى الإحاطة بطرقه وعجائبه إلا لمن أقبل عليه بكليته على تحقيقه وتحصيله، وشد حيازيمه للإحاطة بجملته وتفصيله....[1]

وقد عرض فخر الإسلام البزدوي الموضوعات والمباحث الأصولية على أنها قواعد مقررة، ليس فيها مجال للنقاش والاجتهاد، باستثناء المسائل التي كان الخلاف فيها قويا بين المتقدمين، وهذا يتلاءم مع المنهج الذي خطه لنفسه بادئ الأمر حيث قال في مقدمته ١/ ٦٢. ما نصه: ".. وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها، وتعريف الأصول بفروعها، على شرط الإيجاز والاختصار..

**ويمكن إيجاز منهج الإمام البزدوي في كتابه في النقاط الآتية:**

أولا: الإبداع في التقسيمات والتفريعات بطريقة منطقية، تحزم جوانب الموضوع وتلم شتاته.

ثانيا: حرصه الدائم على إيجاد علاقة ذهنية بين المباحث والموضوعات بعضها مع بعض، وهذا ما يضطره كثيرا إلى ذكره فقرات تمهيدية في نهاية كل باب، تمهيدا للدخول في البحث الجديد، وبهذا يشير إلى الترابط التام، والتسلسل الذهني بين الموضوع السابق والموضوع اللاحق.

واستكمالا لهذا الجانب المنهجي، فإنه يضع خطة الموضوع في مقدمة الكلام عليه، ويشير إلى أجزائه، وكيفية ترتيبه لها، لإعطاء القارئ تصورا ذهنيا أوليا عنه.

ثالثا: تفاديه التكرار بقدر الوسع، ولجوئه إلى الإحالة، حيث يشير على القارئ بالرجوع إلى الموضع الذي سبق له دراسة الموضوع فيه، ويختصر من الاستدلال على

---

(١) والحيازيم: جمع حيزوم وهو الصدر، والحيازيم ضلوع الفؤاد، واشدد حيزومك وحيازيمك للأمر: وطن عليه. لسان العرب ٨٦٠/٢.

حجية بعض الأدلة الأصولية، كخبر الآحاد مثلا، اعتمادا على وضوحها واستفاضتها، وهذا جانب مهم في صناعة التأليف وإحكامه.

رابعا: كثرة الاستشهاد بالمسائل والفروع من فتاوى أئمة الأحناف المتقدمين، واستشهاده بصورة رئيسية من كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن، وهذا الجانب يشير بوضوح إلى طبيعة أصول الفقه عند الأحناف ( تعريف الأصول بفروعها).

خامسا: تخصيصه الإمام الشافعي باهتمامه في معرض الدراسات الأصولية المقارنة، شأنه في ذلك شأن الأصوليين الأحناف، يذكره بالتقدير والدعاء بالرحمة، ولا يأخذ عليه شيء في هذا الصدد إلا أنه شديد اللهجة أحيانا، وذلك كما في: (باب متابعة أصحاب النبي ﷺ والاقتداء بهم) فقد ذكر في هذا المبحث موقف أئمة الأحناف من حكم التقليد للصحابي، وذكر مقالة الشافعي في عدم وجوب الاقتداء وهي مخالفة لموقف الحنفية من ذلك، وعلق على موقف الشافعي، ووجد في هذه المسألة الفرصة للتنويه بمنهج الأحناف ومنحاهم الاجتهادي.

وقد مهد البزدوي -رحمه الله- بهذا الكتاب للأصوليين الأحناف بعده بمنهج التأليف طبقا لاتجاهاتهم، وطرقهم التي تميزت عن المتكلمين، فجاءت المؤلفات الأصولية بعده متأثرة به في الغالب منهجا وأسلوبا وتقسيما.

ومن أعظم شروح هذا الكتاب شرح علاء الدين البخاري، وقد وصف هذا الشرح الإمام اللكنوي بقوله: إنه مشتمل على فوائد خلت عنها الزبر المتداولة، ومتضمن لتحقيقات وتفريعات لا توجد في الشروح المتطاولة[1].

**ما قد يشتبه بكتاب أصول البزدوي لفخر الإسلام:**

كتاب معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر صدر الإسلام، محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، ولد في ٤٢١ هـ وتوفي في بخارى ٤٩٣ هـ. وقد قال في مقدمته ص:

(١) الفوائد البهية للإمام أبي الحسنات اللكنوي ص ٩٤ – ٩٥.

٢٢: أما بعد: فإني نظرت في كتب كثيرة، صنفها العلماء المتقدمون من قبلي من أصحابنا وغيرهم في أصول الفقه، وتأملت فيها برهة طويلة، ثم صنفت كتابا وسطا، ثم غيرت بعضها، لأني رأيت التغير هو الصواب، ثم بدا لي أن أجمع كتابا ثالثا في أصول الفقه على قدر حاجة الفقهاء، لقصر الأعمار، وكثرة الحوادث والأشغال، وما توكلي إلا بالله ﷻ.

ويقول الدكتور الباحسين في تقديمه لهذا الكتاب ص: ب - ج، وقد نظرت في هذا الكتاب وقرأته، فوجدت فيه فوائد عديدة لا توجد في غيره من كتب الأصول، ثم سجل نماذج مما سجله على الكتاب، بعضها إيجابي، والآخر سلبي، أذكر هنا أهمها:

١- قد يستقل بالرأي في بعض الأحيان، وربما خالف في ذلك الشائع في مذهب أصحابه، (وقد ذكر نماذج من ذلك).

٢- تطرق إلى مباحث فقهية، كبحثه في بيان طرق ثبوت الأحكام، وردها إلى: الاقتصار، الظهور، والاستناد، والتفريق بين هذه الحالات، وهو من المباحث الدقيقة والمفيدة في الفقه، ويمثل تقعيدا كاشفا عن حقائق كثير من التصرفات.

٣- لم يعن بالجدل والنقاش إلا في مسائل محدودة، دافع فيها عن وجهة نظر علماء المذهب.

٤- خلا الكتاب من كثير من المسائل الأصولية، سواء ما كان منها في تفصيلات الموضوع الواحد، أو كان بعدم التطرق إليه أصلا، كما هو الحال في: (عوارض الأهلية) ومباحث ( التعارض والترجيح).

## المبحث الرابع: التعريف بكتاب التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلوَذاني

وهو الشيخ محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذَاني، أبو الخطاب البغدادي الفقيه. أحد أئمة المذهب وأعيانه: وُلد في ثاني شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة.

وسمع الحديث من الجوهري والعُشَاري، وأبي على الجازري، والمباركي، وأبي الفضل بن الكوفي، والقاضي أبي يعلى، وأبي جعفر بن المسلمة، وأبي الحسين بن المهتدي، وغيرهم.

وكتب بخطه كثيرًا من مسموعاته. ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزِمَهُ حتى برع في المذهب والخلاف. وقرأ عليه بعض مصنفاته. وقرأ الفرائض على أبي عبد الله الوني، وبرع فيها أيضًا. وصار إمام وقته، وفريد عصره في الفقه. ودرَّس وأفتى، وقَصَده الطلبة.

وصنف كتبًا حسانًا في المذهب والأصول والخلاف. وانتُفع بها بحسن قصده.

فمن تصانيفه: "الهداية "في الفقه، "والخلاف الكبير" المسمى "الانتصار في المسائل الكبار"، و "الخلاف الصغير" المسمى ب "رؤوس المسائل".

ونقل عن صاحب المحرر أبي البركات بن تيمية: أنه كان يشير إلى أن ما ذكره أبو الخطَّاب في رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب.

وله أيضًا كتاب "التهذيب" في الفرائض، و "التمهيد" في أصول الفقه، وكتاب "العبادات الخمس"، و "مناسك الحج".

وكانت له يَدُ حسنة في الأدب. ويَقُول الشعر اللطيف. وله قصيدة دالية في السنة معروفة، ومقطعات عديدة من الشعر.

وكان حسن الأخلاق، ظريفًا، مليح النادرة، سريع الجواب، حادّ الخاطر. وكان مع ذلك كامل الدين، غزير العقل، جميل السيرة، مرضي الفعال، محمود الطريقة. شهد

عند قاضي القضاة أبي عبد الله بن الدامغاني. وَحَدَّث بالكثير من مسموعاته على صدق واستقامة.

روى عنه ابن ناصر وأبو النعم الأنصاري، وأبو طالب بن خضير، وسعد الله بن الدجاجي، ووفاء بن الأسعد التركي، وأبو الفتح بن شاتيل، وغيرهم.

وروى عند ابن كليب بالإجازة. وقرأ عليه الفقه جماعة من أئمة المذهب منهم عبد الوهاب بن حمزة، وأبو بكر الدينوري، والشيخ عبد القادر الجيلي الزاهد، وغيرهم.

قال أبو بكر بن النقور: كان الكيا الهراسي إذا رأى الشيخ أبا الخطاب مقبلاً قال: قد جاء الفقْه.

قال السلفي: أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد، يُفتي على مذهبه ويناظر.

وكان عدلاً رضيًا ثقة. عنده كتاب "الجليس والأنيس" للقاضي أبي الفرج الجريري عن الجازري عنه. وكان ينفرد به ولم يتفق لي سماعه. وندمت بعد خروجي من بغداد على فواته. وكذلك أثنى ابن ناصر على أبي الخطاب ثناءً كثيرًا.

توفي رحمه الله في آخر يوم الأربعاء ثالث عشرين جُمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة، وتُرك يوم الخميس، وصُلي عليه يوم الجمعة في جامع القصر. ودُفن إلى جانب قبر الإمام أحمد رضي الله عنه. كذلك حرَّر وفاتَه القاضي أبو بكر بن عبد الباقين، وكذا ذكره ابن شافع.

وذكر ابن الجوزي: أنه توفي سحر يوم الخميس. ودفن يوم الجمعة قبل الصلاة.

وذكر ابن شافع: أن أبا الحسن بن الفاعوس الزاهد صلَّى عليه إمامًا. وحضر الجمعُ العظيم والجندُ الكثير. ودُفن بين يدي صف الإمام أحمد، بجنب أبي محمد التميمي. رحمه الله تعالى.

كان أبو الخطاب رضي الله عنه فقيهًا عظيمًا كثير التحقيق، وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جدًا. وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب.

**فمما تفرد به قوله:**

إن للعصر سنة راتبة قبلها أربع ركعات.

وقوله: إن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر، وإنها ترد إلى من أخذت منه من المسلمين على كل حال، ولو قسمت في المغنم أو أسلم الكافر وهي في يده.

ومن ذلك قوله: إن الأضحية يزول الملك فيها بمجرد الإيجاب، فلا يملك صاحبها إبدالها بحال.

ومن ذلك ما ذكره في الهداية: أن الزرافة حَرَام. وقال السامري: هو سهو منه.

ومن ذلك: قوله بطهارة الأدهان المنجسة، التي يمكن غَسلها بالغسل.

ومن ذلك قوله: إنّ من ملك أختين: لم يجز له الإقدام على وطء واحدة منهما حتى تحرم الأخرى عليه، بإزالة ملكه عنها أو عن بعضها، كما لو كان قد وطيء إحداهما، ثم أراد وطء الأخرى. وقد رأيتُ في كلام الإمام أحمد في رواية إسحاق بن هانئ ما يدل على مثل ذلك. ونصه مذكور في مسائل ابن هانئ في كتاب الجهاد.

ومن ذلك قوله: إنّ النكاح لا ينفسخ بسبي واحدٍ من الزوجين بحال، سواء سُبيَا معاً أو سُبِيَ أحدهما وحده. وقد حكى بن المنذر الإجماع على انفساخ نكاح المسبية وحدها إذا كان زوجها في دار الحرب. وحكاه غير واحدٍ من أصحابنا أيضًا كابن عقيل. وهو ظاهر القران. وحديثُ أبي سعيد في صحيح مسلم صريحٌ في ذلك. والعجب أنه ذكر في الانتصار: أن حديث أبي سعيد لا يصح. قال: والدليل على ضعفه أن سبايا أوطَاسٍ كُنَّ مجُوسيات. وهذا مما يعلم بطلانه قطعًا فإن العرب لم يكونوا مجوسًا.

وقد نسب إلى أبي الخطَّاب التفرّد بتخريج رواية: بأن الترتيب لا يشترط في الوضوء، وليس كذلك فقد وافقه على هذا التخريج ابن عقيل، واتفقا على تخريجها من رواية سقوط الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وسائر أعضاء الوضوء.

وذكر أبو الخطاب في كتاب الصيام من الهداية، رواية عن أحمد: أنّ من دخل في حجّ تطوع، ثم أفسده: لم يلزمه قضاؤه. ولم يذكر ذلك في كتاب الحج، ولا في غير الهداية.

قال أبو البركات بن تيمية: ولعله سها في ذلك، وانتقل ذهنه من مسألة الفوات إلى مسألة الإفساد.

وذكر في الانتصار رواية عن أحمد: أن صلاة الفرض تقضى عن الميت كالنذر.

وذكر في الانتصار في مسألة ما إذا قتل واحد جماعةً عمدًا: أن أولياءهم بالخيار، إن شاءوا قُتل للجميع لا يكون لهم غير ذلك، ويسقط باقي حقوقهم. وإن اختار بعضُهم القود وبعضُهم الدية: قُتِل لمختار القَوَد، وأخذ من ماله الدية لطالبها، وأن أحمد نصَّ على ذلك في رواية الميموني.

وذكره الخرقي في مختصره، قال: ويتخرج لنا كقول أبي حنيفة ومالك: يُقتل للجميع، وليس لهم غير ذلك، على الرواية التي تقول: لا يثبت بقتل العمد غير القود.

ثم قال في آخر المسألة: هذا الفصلُ مشكل على قول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنه إن قال: حقوقُ الجميع تساوتْ، فإذا طلبوا القتلَ ليس لهم غيره. وعلّل بأنهم أخذوا بعض حقوقهم، وسقط بعضها. فقد قال: بأن القصاص يتَبَعّضُ في الاستيفاء والإسقاط. وهذا بعيد. فإنه لو قتل رجلٌ رجلين، فقال وليّ كل واحدٍ منهما: قد عَفَوْتُ لك عن نصف القصاص، ولكن قد بقي لكل واحدٍ منّا النصف فيستحق قتلك به: لم يجُز لهم ذلك، وسقط حقهم من القصاص. ولو كان يتبعض لثبت ذلك. وإن لم يقل بالتبعيض لم يصح قوله: أخذ بعض الحق وأسقط بعضه. واقتضى أن يقول كقول أبي حنيفة، وأنه يُقتل للجميع، لأن دمه يساوي دَم الجميع، أو لأنه لم يبقَ محل يستوفي منه، أو يَقُول كما قال الشافعي: يُقتَل بالأول أو بمن تخرجُه القرعة وتؤخذ الديات للباقين.

وفي فتاوى أرسلت إلى أبي الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الرحبة، فأفتى فيها في الشهر الذي تُوفي فيه في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة. وأفتى فيها ابن عقيل وابن الزاغوني أيضًا.

فمنها: إذا غاب الزوج قبل الدُخول فطلبت المرأة المهر، فإن الحاكم يُراسل الزوجَ، ويعلمه بالمطالبة بالمهر، وأنه إنْ لم يبعثْ به إلى الزوجة باع عليه ملكه. فإنْ لم يبعثْ باعَ عليه. وإن لم يعلم موضِعَه باعَ بمقدار نصف الصداق، وَدَفعه إليها لجواز أن يكون قد طلقها قبل الدخول ويبقي بقية الصداق موقوفاً. ووافَقَهُ ابن عقيل على ذلك.

وظاهر هذا: أنه إن أمكن مُرَاسلته وامتنع باع عليه، ودفع إليها كل الصداق للعلم بأنه لم يُطلق.

وأما ابن الزاغوني: فإنه أفتى بأنه لا يدفع الحاكم إليها أكثر من نصف الصداق بكل حال لأنه الثابت لها باليقين، والنصف الباقي يحتمل أن يسقط بطلاق مُتَجدّدٍ.

ويرد على هذا التعليل: أن هذا النصف أيضًا يحتمل سقوطه بفسخٍ لعيب أو غيره من المسقطات.

ومنها، في وقف السُتور على المسجد: أفتى أنه يَصِح وقفها وتباع، وتنفق أثمانها على عمارته، ولا تستر حيطانه بخلاف الكعبة، فإنها خُصَّتْ بذلك كما خُصَّتْ بالطواف حولها.

وخالفه ابن عقيل، وابن الزاغوني، قالا: الوقفُ باطلٌ من أصله، والمال على ملك الواقف.

ومنها: إذا وجد شاة بمضيعة في البرية فإنه يجوز له أخذها، وذبحها. ويلزمه ضمانها إذا جاء مالكها. وإذا وجدها بمصر وجب تعريفها. ووافَقَه ابن الزاغوني.

وخالفهما ابن عقيل، وقال: لا يجوزُ له ذبحها بحالٍ، وإن ذبحها أثِمَ ولزمه ضمانها.

ومنها: أن الشاهد لا يجوزُ له أن يشهد على آخر في كتاب مكتوب عليه حتى يقرأه عليه، أو يقرَّ عنده المكتوب عليه: أنه قرئَ عليه أو أنه فَهِمَ جميع ما فيه ولا يجوز

الشهادة عليه بمجرد قوله: اشهد عليَّ بما في هذا الكتاب. ووافقه ابن الزاغوني على ذلك.

ومنها: كَمْ قدر التراب الذي يستعمل في غسل الإناء من ولوغ الكلب.

وقد أفتى: أنه ليس له حَدّ. وإنما يكون بحيث تمر أجزاء التراب مع نداوة الماء على جميع الإناء.

وأفتى ابن عقيل: أنه تكون بحيث تظهر صفته ويغير الماء.

وقال ابن الزاغوني: إن كان المحك لا يضره التراب، فلا بد أن يُؤثر في الماء، وإن كان يتضرر بالتراب: فهل يجب ذلك، أم يكفي ما يقع عليه اسم التراب وإن لم يظهر أثره؟ على وجهين.

ومنها: إشارة الأخرس في الصلاة؟ أفتى: إذا كثر ذلك منه بطلتْ صلاتهُ.

وأفتى ابن الزاغوني: أن الإشارة بردّ السلام لا تبطل من الأخرس ولا من المتكلم. وما عداها يجري مجرى العمل في الصلاة، فيفرقُ بين كثيرها ويسيرها.

وأفتى ابن عَقيل: أن إشارة الأخرس المفهومة تجري مجرى الكلام، فإن كانت برَدّ سلامٍ خاصة لم تبطل، وما سوى ذلك تبطل.

ومنها: إذا كتب القرآن بالذهب تجبُ فيه الزكاة إذا كان نصابًا. ويجوز له حكه وأخذه.

ووافقهُ ابن الزاغوني، وزاد: إن كتابته بالذهب حرام، ويُؤمَر بحكه. ولا يجوز للرجل اتخاذه.

ومنها: إذا أجرت نفسها للإرضاع في رمضان: هل لها أن تفطر، إذا تغير لبنها بالصوم بحيث يتأذى بذلك المرتضع؟ أجاب: يَجُوزُ لها ذلك. وإذا امتنعت لزمها ذلك. فإن لم تفعل كان لأهل الصبي الخيار في الفسخ.

ووافقه ابن الزاغوني، وزاد: متى قصدت بصومها تضرر الصَبي عصتْ وأثمت وكان للحاكم إلزامها بالفطر، إذا طلبه المستأجر.

ومنها: إذا رأى إنسانًا يغرق، يجوز له الإفطار إذا تيقن تخليصَهُ مِن الغَرق، ولم يمكنه الصوم مع التخليص. ووافقه ابن الزاغوني.

ومنها: هلْ يجوز التفريق بين الأم وولدها بالسفر، إذا قصد أن يجعل وطنها دُون وطنه؟ أجاب: إنه لا يجوز ذلك.

وأجاب ابن عقيل: إذا كان الولد مستقلاً، غير محتاج إلى تربية الأم، كان الأبُ أحق به سفرًا، لتخريجه في عمل أو تجارةٍ. وانقطع آخر جوابه.

وأجاب ابن الزاغوني: إذا افترقت بالأبوين الدار، ولم يقصد الأب ضَرر الأم بمنعها من كفالةِ الولد، فالأب أحق به.

وقد صَنَّف الوزير ابن يونس مصنفاً في أوهام أبي الخطاب في الفرائض ومتعلقاتها من الوصايا والمسائل الحسابية. ولم أقف عليه كله، بل على بعضه. لكن لأبي الخطاب في هذه المواضع مسائل متفرقة، يقال: إنها وهمٌ وغلط[1].

**نبذة عن كتاب التمهيد في أصول الفقه**

كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي مطبوع في أربع مجلدات بعناية جامعة ام القرى[2].

والكتاب من الكتب الأصلية في الأصول على مذهب الامام أحمد وينقل كثيراً عن شيخه أبي يعلى.

والكتاب قد استفاد جداً من كتاب المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي.

وهناك دراسات أصولية حول كتاب التمهيد في بعض جوانب معالجته لقضايا علم أصول الفقه ومن ذلك:

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٤٤ – ٥١.

(٢) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى سنة النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م – المحقق: مفيد محمد أبو عمشة – محمد بن علي بن إبراهيم عدد الأجزاء: ٤ .

رسالة ماجستير بعنوان الخلافات الأصولية وأدلتها في ضوء كتاب التمهيد للكلوذاني (دراسة مقارنة) للباحث عبيدي، محمد عبد الصاحب ناجي - الجامعة الإسلامية بغداد - كلية الشريعة والقانون سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

**طريقة الإمام أبي الخطاب في ترتيب أبواب أصول الفقه:**

لقد عرض طريقته في ترتيب أبواب أصول الفقه في بداية التمهيد فقال:

وأصول الفقه: طريق توصل إلى معرفة الفقه، ينبغي أن يعرف مراتبها وطرقها وكيفية الاستدلال بها.

وإنما ذكرنا ذلك لأنها متعلقة بالخطاب.

فأول ما ينبغي أن يعلم حدود الخطاب (وحقيقته) ومجازه والحروف الداخلة عليه والمغيرة له. ولهذا المعنى بدأنا بذكرها وسنذكر الخطاب.

وأول ما ينبغي أن نبدأ به من الخطاب الأمر والنهي لأنه أعلى حالات الخطاب، لأن به يثبت الإيجاب ويتحتم الإلزام، وإنما قدمنا الأمر والنهي على الخاص والعام، لأن الخاص والعام من فوائد الأمر والنهي، والأولى أن يعرف الشيء في نفسه ثم يعرف بعد ذلك فوائده.

وإنما يقدم الأمر على النهي، لأن الأمر مثبت والنهي منفي، والإثبات مقدم على النفي.

ونذكر بعد ذلك الخاص والعام، وإنما نقدمه على المجمل والمفسر لأنه خطاب مفهوم جلي، والمجمل والمفسر خطاب خفي، والجلي مقدم على الخفي.

ونذكر بعد ذلك المجمل والمفسر ونقدمه على الأفعال، وإنما كان كذلك لأنه وإن كان مجملاً فهو من الخطاب، والخطاب مقدم على الأفعال.

ونذكر بعد ذلك الأفعال ونقدمها على الناسخ والمنسوخ، وإنما كان كذلك لأن الأفعال موجبة ومثبتة ويدخل عليها النسخ، فلهذا المعنى ألحقناها بالخطاب.

ونذكر بعد ذلك الناسخ والمنسوخ ونقدمه على الإجماع لأجل أنه يدخل على الخطاب والأفعال، (ويغير) الأحكام فيها، فلا يدخل على الإجماع، فلهذا قدمناه.

ونذكر بعد ذلك الإجماع ونقدمه على القياس، وإنما كان كذلك لأنه دليل مقطوع وبه نستدل على جواز الاستدلال بالقياس، لأن الصحابة اجتمعت على الاستدلال بالقياس فكأنه أصل للقياس، والأصل مقدم على الفرع.

ونذكر بعد ذلك القياس ونقدمه على الحظر والإباحة وعلى المفتي، وإنما كان كذلك لأنه دليل من أدلة الشرع مثبت، وإنما يكون الحظر والإباحة بينهما، والمفتي إنما يفتي إذا عرف ما القياس وما الدليل، ولا يجوز له أن يفتي حتى توجد في حقه، والمستفتي لا يجوز أن يستفتي حتى يعدم في حقه، فلهذا قدمناه.

ونذكر بعد ذلك المجتهد وهل كل مجتهد مصيب؟ والحظر والإباحة، وما نبينه بعد ذلك إن شاء الله تعالى[1].

وقد واهتم به المصنفون في المذهب، واعتمدوا عليه، ونقلوا منه، حتّى لا تجد كتابا من كتب الحنابلة المتأخرين إلاّ ويتضمن آراء أبي الخطاب في عدد من مسائل الأصول، أو أغلبها.

---

(١) التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٢١ - ١٢٣).

## المبحث الخامس: التعريف بكتاب المحصول للفخر الرازي

### أولا: التعريف بالإمام فخر الدين الرازي:

هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، الملقب بفخر الدين والمكنى بأبي عبد الله الرازي[1] المولد الطبرستاني القرشي التيمي البكري.

ولد الإمام الرازي في شهر رمضان من سنة (٥٤٤ هـ) أربع وأربعين وخمسمائة - على أصح القولين في تاريخ مولده، فقد بلغ -رحمه الله- في سنة (٦٠١ هـ) إحدى وستمائة (٥٧) سبعة وخمسين عاما، حيث قال - في تفسيره لسورة يوسف، وهو يتحدث عن التوكل على الله تعالى: "فهذه التجربة قد استمرت لي من أول عمري إلى هذا الوقت الذي بلغت فيه إلى السابع والخمسين".

وقد نص -رحمه الله- على أنه قد فرغ من تفسير السورة سنة (٦٠١) إحدى وستمائة هـ.

وقد نشأ الرازي في بيت علم، فقد كان والده الإمام ضياء الدين عمر أحد كبار علماء الشافعية، وكان خطيب الري وعالمها، وله مؤلفات في الفقه والكلام من أهمها "غاية المرام في علم الكلام "ذكره ابن السبكي وقال: "إنه من أنفس كتب أهل السنة وأشدها تحقيقا ".

---

(١) الري: بفتح أوله وتشديد ثانيه فإن كان عربياً فأصله على الراوية أروِي رياً فأنا راوٍ، وحكى الجوهري رَوِيتُ من الماء بالكسر أروى ريّا وروًى مثل رِضىً. وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وَأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات.

قال العمراني: الرَي بلد بناه فيروز بن يزدجرد وسماه رام فيروز ثم ذكر الرَي المشهورة بعدها وجعلهما بلدتين ولا أعرف الأخرى، فأما الرَي المشهورة فإني رأيتها وهي مدينة عجيبة الحسن مبنية بالآجر المنمق ادكم الملمع بالزرقة مدهون كما تدهن الغضائر في فضاء من الأرض وإلى جانبها جبل مشرف عليها أقرعُ لا ينبت فيه شيء وكانت مدينة عظيمة خرب أكثرها.

ومن أعيان من ينسب إليها أبو بكر محمد بن زكريا الرازي الحكيم صاحب الكتب المصنفة مات بالري بعد منصرفه من بغداد في سنة ٣١١ هـ (معجم البلدان ٢ / ٣٧٧ – ٣٨٢ بتصرف واختصار).

وقال عن مؤلفه الإمام ضياء الدين - والد الإمام الفخر: "..كان فصيح اللسان، قوي الجنان، فقيها أصوليا، خطيبا محدثا أديبا، له نثر في غاية الحسن تكاد تحكي ألفاظه مقامات الحريري من حسنه وحلاوته ورشاقة سجعه".

وقد نشأ الفخر في حجر والده الإمام ضياء الدين عمر فكان له الوالد والأستاذ - الذي كفاه عن طلب العلم على يد سواه - حتى انتقل إلى جوار به سنة تسع وخمسين وخمسمائة (٥٥٩) هـ وكان الفخر يقر لوالده بالفضل في الكثير من علومه، ويطلق عليه في كتبه "الشيخ الوالد، والأستاذ الوالد، والإمام السعيد".

وينص على تتلمذه عليه خاصة في علم الأصول - ويذكر - بكل اعتزاز - السلسلة العلمية التي تلقى والده علومه بها.

ولذلك شغف الفخر بالعلم، وأكب على التحصيل، وحرص على أن لا يضيع من حياته أي وقت في غير التعلم والتعليم، فكان يتمنى لو استطاع أن يستغني عن كثير من الحاجات الطبيعية ليجعل وقته - المصروف فيها - في طلب العلم، فيقول: "والله إنني لا تأسف في الفوات عن الاشتغال في طلب العلم في وقت الأكل، فإن الوقت والزمان عزيز ".

ولقد أمده الله - تعالى - بالإضافة إلى بيته وبيئته ورغبته - بذاكرة عجيبة، وذهن وقاد، وذكاء خارق، واستعداد للتعلم قل أن تيسر مثله - في عصره - لسواه، ولذلك استطاع في فترة وجيزة استيعاب الكثير من كتب المتقدمين: "كالشامل "في علم الكلام لإمام الحرمين و "المستصفى "للغزالي و "المعتمد "لأبي الحسين البصري. ولذلك قال: "ما أذن لي في تدريس علم الكلام حتى حفظت اثنتي عشر ألف ورقة".

وكان الإمام الرازي يرى: أن تعلم العلوم - جميعها - فرض من الفرائض الشرعية ولذلك أحب العلوم وأقبل عليها بدون تفريق إلا ما يكون من فرق بين الفاضل والمفضول، فالعلوم - في نظره - لا تخرج عن كونها واجبا، أو مما لا يتم الواجب إلا به، أو مما لابد منه لتحقيق مصلحة من المصالح الدنيوية، أو مما لابد من تعلمه لمعرفة أضراره وأخطاره، والدعوة إلى اجتنابها.

قال العلواني عنه: "..كان أصوليا من كبار الأصوليين، وفقيها من الفقهاء، ومتكلما من فحول المتكلمين، ومفسرا من أئمة المفسرين، وفيلسوفا ولغويا ونحويا وشاعرا وخطيبا ومربيا".

ولذلك لقبه أصحابه الشافعية والأشاعرة "بالإمام" في سائر كتبهم الأصولية والفقهية والكلامية، فإذا أطلق لقب "الإمام "في هذه الكتب فالمراد به الإمام فخر الدين الرازي، وكان يدعى في "هراة" ب "شيخ الإسلام".

وقد جمع الله - تعالى - له خمسة أشياء ما جمعها الله لغيره في عصره: سعة العبارة في القدرة على الكلام، وصحة الذهن، والاطلاع الذي لا مزيد عليه، والحافظة المستوعبة التي تعينه على ما يريد من تقرير الأدلة والبراهين.

ولقد ترك الإمام الرازي في كل علم من العلوم - المعروفة في زمانه – مؤلفات وآثارا تشهد له بذلك.

فالرازي أصولي - على طريقة المتكلمين، وفقيه شافعي، وأصحابه يعرفون له قدره، ويضعونه في مقدمة أهل التحقيق من الأصوليين، ويخصونه بلقب "الإمام" في كتب الأصول.

ولقد درس "البرهان لإمام الحرمين" و "العمد" للقاضي عبد الجبار، وحفظ المستصفى للغزالي و "المعتمد" لأبي الحسين البصري.

قال د/ طه جابر: ولكنه حين أخذ يكتب في الأصول لم يسر وراء من سبقوه سير مقلد يجمع ما قالوا، ثم يلخصه ويقرره، كما قد يتصور البعض، ولكنه نظر فيما جاء في تلك الكتب نظرة الفاحص المدقق، والناقد البصير وملاحظاته على سابقيته تدل على ذلك.

ولعل هذه أهم مزاياه - التي امتاز بها على صنوه الآمدي صاحب "إحكام الأحكام "- الذي لخص فيه الكتب الأصولية الأربعة.

فإنه -رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرا ما يستدرك على إمام الحرمين والغزالي وأبي الحسين والقاضي عبد الجبار وغيرهم ويتعقب أقوالهم ويختار منها، وأحيانا يستدرك عليهم

جميعا ليختار هو ما يراه الأنسب أو الأقوى وسنلاحظ ذلك في كثير من المسائل في "المحصول "وأحيانا يتعجب من الأصوليين - عامة - ويستغرب بعض مواقفهم، فيقول "والعجب من الأصوليين: أنهم أقاموا الدلالة على خبر الواحد أنه حجة في الشرع ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة وكان هذا أولى، لأن إثبات اللغة كالأصل للتمسك بخبر الواحد.."(١).

**مصنفاته وآثاره:**

مصنفات أبي عبد الله كثيرة جدا وقد حظيت مؤلفاته باهتمام بالغ لم تحظ به كتب أحد من معاصريه، ولقد بلغ من إقبال الناس عليها أن الكتاب الواحد كان يباع أحيانا بخمسمائة أو بألف دينار ذهبي.

وقد كتب الرازي في كل علم تعلمه كتابا أو أكثر، وكلها مراجع في العلوم التي كتبت فيها.

ومن المؤرخين من ذهب إلى أنها مائتا مصنف أو تزيد، ذكر د/ طه جابر من مصنفاته الأصولية:

أ - إبطال القياس.

ولقد أوهم عنوان هذا الكتاب بعض الكتاب من المحدثين بأن الفخر من نفاة حجية القياس - وقد صرح الفخر في المحصول بحجية القياس فقال: "والذي نذهب إليه وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين: أن القياس حجة في الشرع ".

ب - إحكام الأحكام: ولعله من كتبه المفقودة.

ج – الجدل.

د - رد الجدل.

هـ - الطريقة في الجدل.

ز - عشرة آلاف نكتة في الجدل.

---

(١) المحصول للرازي (١/ ٣٦).

ح - المحصل في أصول الفقه.

ط - المعالم في أصول الفقه.

ي - المنتخب أو منتخب المحصول. مختصر في أصول الفقه انتخبه من كتاب "المحصول "وسماه ب "حاصل المحصول ".

ك - النهاية البهائية في المباحث القياسية[1]. وقد أكثر شارح "المحصول "الأصفهاني من ذكرها والإشارة إليها.

**نبذة عن كتاب المحصول في علم أصول الفقه:**

والمحصول كما قال د/ جابر العلواني محققه هو: أهم كتب الإمام فخر الدين الأصولية، ولعل كل ما كتبه قبله - في هذا العلم - قد أدرج فيه، وما كتبه بعده منتخب منه وعائد إليه.

وليس هذا فقط، بل هو أهم كتاب - في أصول الفقه - ظهر منذ أن فرغ الإمام من تأليفه سنة (٥٧٦) هـ إلى يومنا هذا، ذلك لأن فيه حصيلة أهم كتب الأصول - التي كتبت قبل الفخر - بأفصح أساليب التعبير، وأجود طرائق الترتيب والتهذيب، مضافا إليها من آرائه، وفوائد فكره، وحسن إيراداته الكثير.

**المصادر التي استمد منها الفخر المحصول:**

اتفق الكاتبون في تاريخ علم "أصول الفقه "على أن أهم ما كتب في علم أصول الفقه بعد ما كتبه الإمام الشافعي - رضى الله عنه - هذه الكتب الأربعة:

أ - "البرهان "لإمام الحرمين.

ب - "المستصفى "للإمام الغزالي.

ج - "العمد "للقاضي عبد الجبار. وشرحه العمدة لأبي الحسين.

د - "المعتمد "لأبي الحسن البصري - الذي هو مختصر شرحه للعمد.

---

(١) الوافي بالوفيات (٤ / ٢٥٥).

فهذه الكتب الأربعة احتوت مسائل ومباحث هذا العلم - على طريقة المتكلمين - وبذلك أصبحت قواعد هذا العلم وأركانه.

وقد كان الإمام الرازي -رحمه الله- يحفظ - عن ظهر قلب - من هذه الكتب الأربعة كتابين هما: "المستصفى "لحجة الإسلام الغزالي و "المعتمد "لأبي الحسين البصري. إضافة إلى اطلاعه على كتب الأصول الأخرى[1].

لذلك فقد اتجه -رحمه الله- لوضع كتاب شامل في علم الأصول يهذب فيه مسائله، ويمهد قواعده، ويتناول ما تناولته الكتب الأربعة من مباحثه: فكان "المحصول من أصول الفقه "في هذا الكتاب، مع مزاياه يندر توافرها في غير كتب الفخر: من جودة الترتيب، وفصاحة العبارة، وعمق التدقيق، والاستقصاء في البحث.

وقد أقبل عليه الأصوليون ما بين دارس، وشارح، ومعلق، ومختصر..

**وممن شرحه:**

- شمس الدين محمد بن محمود بن محمد الأصبهاني المتوفى سنة (٦٧٨) هـ.

وهو شرح حافل، رجع مؤلفه إلى معظم الكتب الأصولية التي استطاع الرجوع إليها، وفي مقدمتها: أصول المحصول الأربعة، ومختصراته وسماه ب "الكاشف عن المحصول ".

ومن أهم مزايا هذا الشرح: دقة العبارات التي نقلها من كتب الأصوليين لشرح ما ورد في المحصول بألفاظها لا بمعانيها، ولذلك يجد القارئ فيه الكثير من عبارات كتب أصولية مفقودة، وكتب أخرى من العسير الرجوع إليها.

ولكن هذا الشرح ناقص، توفي مؤلفه قبل أن يتمه، والنسخ التي استطعنا الحصول على صورة عنها تنتهي بنهاية كتاب الإجماع.

- وشهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤) ه

وقد ذكر القرافي في مقدمة شرحه الذي سماه "نفائس الأصول في شرح المحصول "أنه

---

(١) المحصول للرازي (١/ ٥١) القسم الدراسي للمحقق..

جمع لكتابة شرحه هذا نحو ثلاثين تصنيفا في الأصول للمتقدمين والمتأخرين: من أهل السنة والمعتزلة، وأرباب المذاهب الأربعة[1].

كما ألزم نفسه ببيان مشكله، وتقييد مهمله، وتحرير ما اختل من فهرسة مسائله، والأسئلة الواردة على متنه.

والحق: أن في هذا الشرح كثيرا من الفوائد الأصولية العامة، ولكنه كثيرا ما يفوته مراد الإمام وقصده فيكثر من إيراد ما لا يرد عليه، ويحمل كلامه على غير محمله، وسنتعرض لبعض ذلك في تعليقاتنا على المحصول.

- وقد ذكر القرافي للنقشواني شرحا على المحصول.

المعلقون عليه: ذكر حاجي خليفة أن لأحمد بن عثمان بن صبيح الجوزجاني المتوفى سنة (٧٤٤ هـ) تعليقة عليه.

وكذلك عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدايني المعتزلي المتوفى سنة (٦٥٥)هـ.

كما نسب القرافي لابن يونس الموصلي تعليقة عليه.

مختصرات المحصول:

للمحصول مختصرات كثيرة ومن أهم مختصراته:

أ - المنتخب. للمؤلف نفسه، وقد شرحه القاضي ناصر الدين البيضاوي.

ب - الحاصل من المحصول: وهو لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي المتوفى سنة (٦٥٦) هـ وقد أتم تاج الدين مختصره هذا في شهر ذي الحجة سنة (٦١٤) هـ.

والحاصل هو مأخذ "منهاج الوصول "المشهور للقاضي البيضاوي.

---

(١) البحث العلمي الجيد هو الذي يستحضر صاحبه المراجع الضرورية لبحثه أولا. لتكون بين يديه في معالجة بحثه، وما عداها يكون معينا أو ثانويا.

ج - الحاصل من المحصول: لضياء الدين حسين، الذي ذكر القرافي أنه أكمل منتخب الإمام.

د - التحصيل وهو لسراج الدين، أبي الثناء، محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة (٦٨٢) هـ وعليه شرح موجز باسم (حل عقد التحصيل) لبدر الدين التستري المتوفى سنة (٧٣٢). وقد قام أحد الباحثين بتحقيقه رسالة لنيل درجة الدكتوراه من الأزهر.

هـ - تنقيح الفصول في اختصار المحصول: وهو للشارح القرافي، كما شرح مختصره هذا[1]. وتوفي الرازي سنة ٦٠٦ هـ.

و- غرر المحصول في علم الأصول للإمام أبي محمد عبدالله بن أبي منصور البرزي الواسطي تحقيق عدنان العبيات - الناشر: دار أسفار ضمن سلسلة المحصوليات.

ز- نهاية السول في دراية المحصول لأبى العلاء المفضل بن سلطان الحموي. الناشر: أسفار ضمن سلسلة المحصوليات.

ح- غاية السول في علم الأصول وهو كذلك اختصار لمحصول الرازي اختصره علاء الدين الباجي الشافعي (ت ٧١٤ هـ). دراسة: حسن معلم داود حاج محمد.

ط- مختصر كتاب المحصول في علم الاصول لتاج الدين ابن يونس الموصلي الشافعي. ابن عبد الرحمن بن محمد بن محمد الموصلي الشافعي المتوفى سنة ٦٧١هـ.

---

(١) المحصول – القسم الدراسي د/ طه جابر العلواني ١/ ٢٠

## المبحث السادس: التعريف بكتاب مختصر ابن الحاجب

### الإمام أبو عمرو ابن الحاجب ومختصراه الأصوليان:

هو الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الائمة والملة والدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني[1] الأصل الإسنائي المولد المالكي المذهب، صاحب التصانيف.

ولد سنة سبعين وخمس مئة، أو سنة إحدى - هو يشك - بإسنا من بلاد الصعيد، وكان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي.

اشتغل أبو عمرو بالقاهرة، وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع منه "التيسير"، وقرأ بطرق "المبهج "على الشهاب الغزنوي، وتلا بالسبع على أبي الجود، وسمع من أبي القاسم البوصيري، وإسماعيل بن ياسين، وبهاء الدين القاسم ابن عساكر، وفاطمة بنت سعد الخير، وطائفة، وتفقه على أبي المنصور الأبياري وغيره.

وكان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النظر، درس بجامع دمشق، وبالنورية المالكية، وتخرج به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الركبان، وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة.

قال أبو الفتح ابن الحاجب في ترجمة أبي عمرو بن الحاجب: هو فقيه، مفت، مناظر، مبرز في عدة علوم، متبحر، مع دين وورع وتواضع واحتمال واطراح للتكلف.

ثم نزح عن دمشق هو والشيخ عز الدين ابن عبد السلام عندما أعطى صاحبها بلد الشقيف للفرنج، فدخل مصر وتصدر بالفاضلية.

قال ابن خلكان: كان من أحسن خلق الله ذهنا، جاءني مرارا لأداء شهادات، وسألته عن مواضع من العربية، فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وتثبت تام، ثم انتقل إلى الإسكندرية، فلم تطل مدته هناك، وبها توفي في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وست مئة.

---

(١) ودونه موضع الأكراد ببلاد المشرق.

وذكره الذهبي فقال - بعد أن أثنى عليه: وقرأ القراءات على الغزنوي وأبي الجود: غياث بن فارس وبعضها على الشاطبي. وتلا عليه بالسبع الشيخ الموفق ابن أبي العلاء.

وحدث عنه المنذري، والدمياطي، وأبو محمد الجزائري، وأبو إسحاق الفاضلي، وأبو علي ابن الخلال، وأبو الحسن ابن البقال، وجماعة.

وأخذ عنه العربية جماعة، منهم الشيخ رضي الدين القسرطيني، وقد رزقت كتبه القبول التام لجزالتها وحسنها.

وممن روى عنه ياقوت الحموي فقال: حدثني عثمان بن عمر النحوي المالكي، حدثنا علي بن المفضل، حدثنا السلفي، أن النسبة إلى دوين دبيلي[1].

قال ابن كثير: كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي، واشتغل هو بالعلم فقرأ القراءات وحرر النحو تحريرا بليغا، وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأسا في علوم كثيرة، منها الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك.

وقد كان استوطن دمشق في سنة سبع عشرة وستمائة، ودرس بها للمالكية بالجامع حتى كان خروجه بصحبة الشيخ عز الدين بن عبد السلام في سنة ثمان وثلاثين، فصارا إلى الديار المصرية حتى كانت وفاة الشيخ أبي عمرو في هذه السنة بالإسكندرية، ودفن بالمقبرة التي بين المنارة والبلد.

قال الشيخ شهاب الدين أبو شامة: وكان من أذكى الأئمة قريحة، وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا كثير الحياء منصفا محبا للعلم وأهله، ناشرا له محتملا للأذى صبورا على البلوى، قدم دمشق مرارا آخرها سنة سبع عشرة، فأقام بها مدرسا للمالكية وشيخا

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٢٦٤( ١٧٥ )، وفيات الاعيان ٣ / ٢٥٠، العبر للذهبي: ٥ / ١٨٩، البداية والنهاية لابن كثير: ١٣ / ١٧٦، الديباج المذهب لابن فرحون: ٢ / ٨٦ - ٨٩ الترجمة ٦، غاية النهاية لابن الجزري ١ / ٥٠٨ - ٥٠٩ الترجمة ٢١٠٤، شذرات الذهب ٥ / ٢٣٤، شجرة النور الزكية: ١ / ١٦٧ - ١٦٨ الترجمة ٥٢٥، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢ / ٦٥ - ٦٦.

للمستفيدين عليه في علمي القراءات والعربية، وكان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعا في العلوم متقنا لمذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

وقد أثنى عليه ابن خلكان ثناء كثيرا، وذكر أنه جاء إليه في أداء شهادة حين كان نائبا في الحكم بمصر وسأله عن مسألة: اعتراض الشرط على الشرط، إذا قال: إن أكلت إن شربت فأنت طالق، لم كان يقع الطلاق حين شربت أولا ؟ وذكر أنه أجاب عن ذلك في تؤدة وسكون.

قلت ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه فوائد ابن شاش، ومختصره في أصول الفقه، استوعب فيه عامة فوائد الإحكام لسيف الدين الآمدي، وقد من الله تعالى علي بحفظه وجمعت كراريس في الكلام على ما أودعه فيه من الأحاديث النبوية، ولله الحمد.

وله شرح المفصل، والأمالي في العربية، والمقدمة المشهورة في النحو، اختصر فيها مفصل الزمخشري وشرحها، وقد شرحها غيره أيضا، وله التصريف وشرحه، وله عروض على وزن الشاطبية رحمه الله ورضي عنه[1].

قال ابن فرحون: وذكره بن مهدي في معجمه فقال: كان ابن الحاجب علامة زمانه رئيس أقرانه استخرج ما كمن من درر الفهم ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني وأسس قواعد تلك المباني وتفقه على مذهب مالك وكان علم اهتداء في تلك المسالك استوطن مصر ثم استوطن الشام ثم رجع إلى مصر فاستوطنها وهو في كل ذلك على حال عدالة وفي منصب جلالة وصنف التصانيف المفيدة منها: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه وقد بالغ الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهو أحد أئمة الشافعية في مدح هذا الكتاب في أول شرحه له وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتنقيح وخلاف المذهب واللغة والعربية والأصول فلو تم هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول.

---

(١) البداية والنهاية ١٣ / ٢٠٦.

ومما ذكره في مدح الكتاب أن قال: هذا كتاب أتى بعجب العجاب ودعا قصي الإجادة فكان المجاب وراض عصي المراد فأزال شماسته وانجاب وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه فإنه - تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل وقرب المرمى فخفف الحمل الثقيل وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [سورة التوبة: ٩١] ويقتصر على هذه النبذة من كلامه خوف التطويل[(١)].

قال والدي علي - بن محمد بن فرحون - رحمه الله تعالى: قال لي الإمام العالم الفاضل العلامة القاضي فخر الدين المصري: كان شيخنا كمال الدين الزملكاني يقول: ليس للشافعية مثل مختصر بن الحاجب للمالكية وكفى بهذه الشهادة.

قال جمال الدين: كان وحيد عصره: علماً وفضلاً واطلاعاً. قال: وما أحسن هذه الشهادة من إمام من أئمة الشافعية وما يشهد إلا على ما حققه ومن خبر الكتاب صدقه.

وقد اعتنى العلماء شرقاً وغرباً بشرح هذا الكتاب وصنف الكافية مقدمة وجيزة في النحو، وأخرى مثلها في التصريف سماها: الشافية، وشرح المقدمتين فظهرت بركة هذين الكتابين على الطلبة وصنف مختصراً في أصول الفقه ثم اختصره، والمختصر الثاني هو كتاب الناس شرقاً وغرباً، وصنف في القراءات وفي العروض: وله الأمالي في ثلاث مجلدات في غاية الإفادة، وله شرح المفصل للزمخشري وله: نظم الكافية سماه: الوافية في نظم الكافية.

قال صاحب الوفيات: وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم أشياء تبعد الإجابة عنها، قال: واجتمعت به وسألته عن مواضع في العربية مشكلة وأجاب فأبلغ ولولا التطويل لذكرت ما قاله.

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١ / ١١٠.

وله شعر حسن فمنه قوله:

وكان ظني بأن الشيب يرشدني إذا أتى فإذا غيي به كثرا
ولست أقنط من عفو الكريم وإن أسرفت فيها وكم عفا وكم سترا
إن خص عفو إلهي المحسنين فمن يرجو المسيءُ ومن يدعو إذا عثرا؟

انتقل من مصر إلى الإسكندرية ولم تطل مدته هناك. وتوفي بها ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست وأربعين وستمائة. وقبره خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة. ولما توفي ابن الحاجب كتب ناصر الدين بن المنير على قبره هذه الأبيات:

ألا أيها المختال في مطرف العمر هلم إلى قبر الإمام أبي عمرو
تر العلم والآداب والفضل والتقى ونيل المنى والعز غيبن في قبر
فتدعو له الرحمن دعوة رحمة يكافا بها في مثل منزله القفر

**نبذة عن مختصري ابن الحاجب الكبير والصغير:**

للإمام ابن الحاجب مختصران في الأصول:

أحدهما: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.

والثاني: مختصر المنتهى الأصولي.

**أولا: المختصر الكبير: وهو منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل:**

وهو اختصار كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين الآمدي ت ٦٣١ هـ.

**ثانيا: المختصر الصغير وهو مختصر المنتهى الأصولي:**

يعد مختصر المنتهى الأصولي من أشهر مختصرات أصول الفقه، يدل على ذلك: اهتمام العلماء به ، وكثرة شروحاته التي بلغت أكثر من مئة، شرح هذا فضلا عن الحواشي.

وقد اشتهر هذا الكتاب بأسماء عدة غير هذا منها: مختصر ابن الحاجب، ومختصر منتهى السول والأمل، مختصر ا لمنتهى، وأصول ابن الحاجب .

**سبب تأليف المختصر الصغير:**

قال المؤلف مفصحا عن سبب تأليفه في مقدمة كتابه: " فإني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز والاختصار صنفت مختصرًا في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجه بديع، وسبيل منيع، لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد، ولا يرد الأريب عن تفهمه راد"

قال الكرماني: وكان خير الكتب المؤلفة فيه عند أصحاب هذا العلم وذويه مختصر منتهى السول والأمل الذي صنفه الإمام العلامة الشيخ جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب[1].

ولقد اهتم العلماء بمختصر ابن الحاجب فتنافسوا في حفظه وقراءته على الشيوخ ونظمه وشرحه ووضع الحواشي والتقريرات، والمؤاخذات وهي التي عنونوا لها بالنقود والردود كما فعل البابرتي، أو الردود النقود كما فعل الكرماني. واهتموا كذلك بتخريج أحاديثه وتراجم أعلامه .

أما شروحه: فإنها كثيرة جدا يصعب حصرها فقد ذكروا أنها تزيد على المئة شرح.

**ومن هذه الشروح:**

شرح العلامة قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي المتوفى سنة عشر وسبعمائة (٧١٠ هـ) .

قال في أوله: إنه اختصر ترتيب أحكام الآمدي فيه وإليه أشار بقوله: صنفت مختصرًا ثم اختصر المنتهى بأن حذف منه قريبًا من الربع وإليه أشار بقوله: ثم اختصرته على وجه بديع. اهـ.

---

(١) النقود والردود ١/ ١٤.

وشرحه العلامة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ ست وخمسين وسبعمائة.

وقد اعتنى بتصنيفه وأفرغه في قالب الكمال وألبسه حلة الجمال لا يتم تعاطيه إلا لمن كان له قريحة صحيحة وسليقة سليمة وفرغ من تأليفه في ٢٦ شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة. (٧٣٤ هـ).

قال في مقدمته: فإن من عناية الله تعالى بالعباد أن شرع الأحكام وبين الحلال والحرام سببًا يصلحهم في المعاش وينجيهم في العاد ولما علم كونها متكثرة وأن قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلائل وربطها بأمارات ومخايل ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد أخذها من مأخذها ومناطها.

وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة منها يتوسل أفردوا لذلك علمًا سموه "أصول الفقه" فجاء علمًا عظيم الخطر محمود الأثر يجمع إلى العقول مشروعًا ويتضمن من علوم شتى أصولًا وفروعًا وقد صنفت فيه كتب معتبرة وألفت زبر مطوّلة ومختصرة وأن المختصر للإمام العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين أبى عمرو عثمان بن الحاجب المالكي تغمده الله بغفرانه يجرى منها مجرى الغرّة من الكميت والقرحة من الدهم والواسطة من العقد وقد رزق حظًا وافيًا من الاشتهار، فاستهتر به الأذكياء في جميع الأمصار أي استهتار[1] وذلك لصغر حجمه وكثرة عمله ولطافة نظمه ولكنه مستعص على الفهم لا يذل صعابه ولا تسمح قرونته لكل ذي علمه وقد شرحه غير واحد من الفضلاء واشتغل بجله جمّ غفير من فحول العلماء فأبرزوا جلائل الأسرار من أستاره وقد بقيت الدقائق واجتلوا الجليّ من حقائق معانيه واحتجبت عنهم حقائق وإني ممن شعفت به وقد وكلت فكرى على حل ألفاظه ومعانيه وصرفت بعض عمرى إلى تلخيص مقاصده ومبانيه حتى لم يخف عليّ منها خافية وتنبهت من الفوائد الزوائد على جملة كافية ولا زال أصحابي المشاركون لي في

(١) الاستهتار فَهُوَ الوُلُوع بالشَّيْء والإفراط فِيهِ حَتَّى كَأَنَّهُ أُهتِر: أَي خَرِفَ. تهذيب اللغة (٦/ ١٢٨)(هـ ت ر).

البحث عن فرائده وأسراره والكشف عن خرائده وأبكاره يلتمسون مني أن أشرحه فأتعلل وأستعفى وهم يكررون الاقتراح ويأبون إلا الإلحاح فأتسلل وأستخفى حتى صار فعالي مظنة للضنة أو الكسل فعيت بي العلل وضاقت بي الحيل فأسعفتهم بذلك وأمليت عليهم شرحًا لم أدّخر فيه نصحًا ولم آل في تحريره جهدًا وقد راعيت شريطة الاقتصاد فيما أمل وتجافيت عن طرفيه لكى لا يخل ولا يمل والله أسأل أن ينفع به ويجعله وسيلة إلى الرحمة والغفران وهو المستعان وعليه التكلان[1].

وعليه حاشية للإمام سيف الدين أحمد الأبهري.

وعليه حاشية أيضًا لمولانا ميرزاجان حبيب الله الشيرازي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ.

وشرحه العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ.

وقال فيه: وبعد: فكما أن المختصر للشيخ الإمام جمال الملة والدين ابن الحاجب خصه الله من الكرامة بأعلى المراتب، يجرى من كتب الأصول مجرى الغرّة من الكميت بل الدرة من الحصى والواسطة من العقد لا الفقرة من الجمل، كذلك شرحه للعلامة المحقق والنحرير المدقق عضد الملة والدين أعلى الله درجته في عليين يجرى من الشروح مجرى العذب الفرات من البحر الأجاج بل عين الحيات من ينابيع الفجاج، ويلوح خلالها كأنه بدر مضيء بين الأجرام أو كوكب درى توقد في الظلام لم ير مثله في زبر الأولين ولم يسمح بما يوازيه أو يدانيه فكر الآخرين، بل لم يحسب أن أحدًا يبلغ هذا الأمد من التحقيق أو بشرًا يسلك هذا النمط من التدقيق، هذا وقد استهتر به جمع من الحذاق وغدت هممهم ممتدّة الأعناق ساهرة الأحداق شوقًا إلى الاقتناء لذخائر كنوزه والاطلاع على أسرار رموزه، وكم راموا في ذلك دليلًا يهديهم إلى سواء السبيل ويحظيهم من موارده بما يروى الغليل، فما نالوا إلا مغترفًا هو على ساحل التمني مقيم ومعترفًا نظر نظرة فيها فقال: إني سقيم ولعمرى إن الزمان بمثله لعقيم والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، وكأنهم احتظوا مني في بعض مظان اللبس ومواقع

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (١/ ١٥).

الارتياب بما يفيد المرام ويميط الحجاب، فالتمسوا تعليق حواش تزيل فضل القناع وتزيد طالبيه بعض الاطلاع وأنا لنكد الأيام ورمد الدهر أسوف الأمر من يوم إلى يوم ومن شهر إلى شهر تمر الليالي ليس للنفع موضع ... لدى ولا للمعتفين ثواب، لما أنا في زمان ليس فيه إلا ما يدهش العقول والألباب ويسلب المعقول إن أصاب، ترى العلم أعلام معاليه مشرفة على الانتكاس وآثار معانيه مؤذنة بالاندراس، والجهل رايات دولته خافقة العذبات وآيات نصرته واضحة البينات:

ولو أني أعد ذنوب دهري *** لضاع القطر فيها والرمال

وقد صار تعللي هذا مظنة للضنة ومئنة للمنة، استخرت الله وأخذت في ضبط ما أحطت به من الفوائد، ونظم ما جمعته من الفرائد، وجل مرمى غرضي كشف الغطاء عما تحت عباراته من لطائف الاعتبارات وخفيات الإشارات، إلى حل الشكوك والشبهات، والإيماء إلى ما على الشروح من الاعتراضات، طاويًا كشح المقال عن الإطناب بتكثير السؤال والجواب، وتحرير مقاصد الفصول والأبواب، ونقل مباحث لا تتعلق بالكتاب، والله سبحانه ولى المعونة والتوفيق ومنه الهداية إلى سواء الطريق وهو حسبي ونعم الوكيل[1].

وشرحه السيد الشريف على بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ست عشرة وثمانمائة (٨١٦ هـ).

- وشرحه القاضي الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة خمس وثمانين وستمائة (٦٨٥ هـ) وسماه: مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام؛ وهو شرح ممزوج لا فرق فيه بين المتن والشرح بشيء أصلًا بل هو كتأليف مستقل.

- وشرحه أيضًا الشيخ الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة ست وثمانين وسبعمائة (٧٨٦ هـ ) وسماه " الردود والنقود".

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (١/ ١٦- ١٧).

وهو من كتب المؤاخذات قال في أوله: أما بعد: فإن أقوى ما تمتد نحوه أعناق الأفاضل وترغب في تحصيله أفئدة ذوى التحصيل من الأواخر والأوائل "أصول الفقه" الباحث عن أصول الفقه التي هي في علم الشريعة أعظم الدلائل.

وأصحابنا ـ بحمد الله ـ السابقون منهم هم السابقون في حلبات تدوينه وتسطيره، واللاحقون منهم هم الحائزون لقصبات سبقة في تحريره وتقريره.

وغيرهم إنما يتبع أثار أقدامهم، وجمع ما سقط من السنة أقلامهم. فجعلوا يشكرون إذا تجرعوا بجرعتهم، وطفقوا يسكرون أبصارهم، ولم ينشؤوا إلا ببقعهم. تصوروا اللجج مخاضاً، ولو علموا ماتوا مخاضا فهم في ذلك بادون أنقاضاً. وخالون عن آخرهم وفاضا. وما ذاك إلا لقصور المناسبة عن الجلائل، ووفور القناعة عن الأخبية بالجلائل. هذا وإن منهم الإمام المحقق سيف الدين الآمدي صنف كتاب الإحكام، وجمع فيه اللطاف في العلل والأحكام، ولم يأل جهداً في التهذيب والإحكام إلى حيث يصل منهم الإفهام.

ومنهم الإمام المختصر المدقق جمال الدين ابن الحاجب اختصر الإحكام اختصاراً كاد أن يخرجه عن الإفهام، فأغرب به بما أعجب ذوي الأوهام.

ومنهم الفاضل الألمعي ناصر الدين البيضاوي صنف المنهاج وجعله كسراج وهاج، وأجادوا فيما فعلوا، وأفادو بما ...لوا، لكنهم أخذوا يرمون أصحابنا والمرمى حيث ذهبوا وعالوا، فما وجدوا من تأويلاتهم الصحيحة القريبة استبعدوها ولو وجدوها بعيدة لاستبطلوها، وتابعهم في ذلك شراحهم فامتلأت من مدام الملام أقداحهم. وها أنا قد كشفت عن ساعدي نقد "للمختصر" ينبه الفطن على ما غفلوا من ماجد الأصحاب، وتعسفوا فتركوا إلى القشر ما هو محض اللباب، فمن رزق الفطنة الوقادة عرفها ومن اتبع الفاعة والعادة فعن الحقائق صرفها. والله الحق حقيق بإلهام الصواب، يؤتى الحكمة من يشاء وهو الحكيم الوهاب[1].

---

(١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٨٤- ٨٨).

وقال في آخره: قال العبد الفقير إلى الله الحفي محمد محمود بن أحمد الشهير بالأكمل الحنفي غفر الله له ولوالديه وعاملهم بلطفه الخفي ألفت هذا المختصر عجالة بمدة تقرب من أربعة أشهر ولم يكن في نظري سوى شرح قدوتي وشيخي العلامة شمس الدين " الأصبهاني " التي لن تضيء الشمس شمسا مثله تغمده الله برحمته وأسكنه أعلى غرف جنته.

وأوردت فيه مما سمح به خاطري ألفا ومائتين وثمانين اعتراضا مريدا بذلك إظهار جهل من تفيهق يغض من علماء العجم ومنقبتهم وشرير يضيع مقدار شارحي هذا الكتاب منهم عن معرفتهم:

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة *** فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر

هذا وإن العذر عند خيار الناس مقبول والستر يذيل الفضل وفضل الذيل لما فيه من الخطأ والزلل(١).

لأنه اختار النقل من شروحه السبعة المشهورة وذكر من شروحه الخفية ثلاثة فصار كتابه مشتملًا على عشرة شروح، وذكر فيه أنه اشتغل بعد فراغه من شرح المواقف المسمى بـ "الكواشف البرهانية" بعلم أصول الفقه وذكر أن خير الكتب مختصر المنتهى وخير شروحه شرح أستاذه عضد الدين إذ هو ملازم على تفسير نصوصه محققًا لدقائقه مدققًا لحقائقه حتى صار كتابه مجموعًا مستحقًا لأن يكون على الرأس محمولًا والعين موضوعًا وأنه قد وقع إليه من الشروح عشرة أخرى أشهرها السبعة السيارة المنسوبات إلى أكابر الفضلاء: كالمولى الشيخ قطب الدين الشيرازي، والسيد ركن الدين الموصلي، والشيخ جمال الدين الحلى، وزين الدين الخنجي، وشمس الدين الأصفهاني، وبدر الدين التستري، وشمس الدين الخطيبي، وأنه قرأ الشرح المذكور على الشارح العضد وأنه وإن جعل فرعًا كان أصلًا أصيلًا تحتاج ألفاظه إلى حلها فوجه مطايا فكره إلى توضيحه جاعلًا إياه سدى الأبحاث ملحمًا له

---

(١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٧٠).

بما في السبعة بل ربما في الثلاثة فما وافق الأستاذ خلى سبيله وما خالفه أشار إليه رادًا على قائله وناقدًا كلامه جاعلًا شرحًا صحيحًا للكتاب، وغرضه تكثير فائدة المناظرات وتوسيع مجال المباحثات وتشحيذ الخواطر، وذكر فيه أكثر ما ذكره القاضي الأرموي في التحصيل، واكتفى في أسماء الشراح السبعة بما اشتهر، وفى الثلاثة الأخر الباقين بقيل أو من الشارحين.

وشرحه الإمام ضياء الدين عبد العزيز الطوسي المتوفى سنة ست وسبعمائة (٧٠٦ هـ) وسماه "كاشف الرموز ومظهر الكنوز".

والشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (٧٧١ هـ) وسماه "رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب".

وشرحه شرحا بسيطا الشيخ بهاء الدين أحمد السبكي - أخو الشيخ تاج الدين عبد الوهاب وتوفى سنة ٧٧٣ هـ.

وعليه حاشية لعز الدين محمد بن أبى بكر بن جماعة المتوفى سنة تسع عشرة وثمانمائة. (٨١٩ هـ).

وشرحه مجد الدين إسماعيل بن يحيى الرازي المتوفى سنة خمسين وسبعمائة (٧٥٠ هـ).

وشرحه كمال الدين محمد المعروف بابن الناسخ الطرابلسي وسماه "الكافي الطالب في شرح مختصر ابن الحاجب".

والسيد ركن الدين حسن بن محمد العلوى الإسترآبادى المتوفى سنة سبع عشرة وسبعمائة (٧١٧ هـ) وهو شرح بالقول سماه "حل العقد والعقل في شرح مختصر السول والأمل" ذكر في أوله اسم السلطان الملك المظفر قرا أرسلان بن السعيد نجم الدين الغازي الأرتقي وفرغ من جمعه في جمادى الأولى لسنة أربع وثمانين وستمائة (٦٨٤ هـ).

وشرحه الشيخ الإمام أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعمائة (٧٤٩ هـ).

وشرحه ابن عبد السلام عبد العزيز المعروف بشيخ الإسلام المتوفى سنة ستين وستمائة (٦٦٠ هـ).

وعلق عليه محمد بن محمد الأسدي القدسي تعليقة وسماها "التوضيح" وتوفي سنة ثمان وثمانمائة (٨٠٨ هـ).

وشرحه الشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن ابن الفركاح الفزاري الشافعي المتوفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة (٧٢٩ هـ).

وشمس الدين محمد ابن مظفر الخلخالى (المتوفى سنة ٧٤٥ هـ).

وشرحه الإمام شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ في " بيان المختصر " وقد طبعته جامعة أم القرى بتحقيق د / محمد مظهر بقا سنة ١٤٠٦ هـ.

وشرحه جمال الدين بن مطهر بن حسن بن يوسف الحلى الرافضي في مجلدين على طريقة الإحكام والمحصول سماه "غاية الوضوح وإيضاح السبل في شرح منتهى السول والأمل" قال ابن كثير: ولا بأس به فإنه مشتمل على نقل كثير وتوفى سنة ست وعشرين وسبعمائة (٧٢٦ هـ).

وشرحه أيضًا أحمد بن محمد الزبيري الإسكندري المتوفى سنة إحدى وثمانمائة (٨٠١ هـ).

وخليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة سبع وستين وسبعمائة (٧٦٧ هـ).

ومحمد بن محمد السفاقسى أخو العرب (المفسر المشهور) المتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة (٧٤٤ هـ).

وبهرام بن عبد الله المالكي المتوفى سنة خمس وثمانمائة (٨٠٥ هـ).

ومحمد بن أبى بكر الفارسي المتوفى سنة تسع وعشرين وستمائة (٦٢٩ هـ).

وعثمان بن عبد الملك الكردي المصري المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة. (٧٣٨ هـ).

وزين الدين أبو الحسن على بن الحسين الموصلي ابن الشيخ عوينة المتوفى سنة خمس وخمسين وسبعمائة (٧٥٥ هـ).

وشرح تقى الدين بن دقيق العيد محمد بن على الشافعي بعضًا منه وتوفى سنة اثنتين وسبعمائة (٧٠٢ هـ).

وشرحه حارون بن عبد الولي (ابن عبد السلام المراغي) المتوفى سنة أربع وستين وسبعمائة (٧٦٤ هـ).

وشرحه الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين الرملي الشافعي المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة (٨٤٤ هـ).

وعليه ثلاث نكت لعز الدين محمد بن أبى بكر ابن جماعة المتوفى سنة ست عشرة وثمانمائة (٨١٦ هـ).

وعلى أحاديثه أيضًا كلام لمحمد بن أحمد المعروف بابن عبد الهادي المقدسي المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعمائة (٧٧٤ هـ).

واختصره الشيخ برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري وسماه "الكتاب المعتبر في اختصار المختصر" وتوفي سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة (٧٣٢ هـ).

وخرج أحاديثه الشيخ السراج عمر بن على ابن الملقن الشافعي المتوفى سنة أربع وثمانمائة (٨٠٤ هـ) وله شرح المختصر أيضًا.

وخرج الشيخ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني أحاديثه ووقع إملاؤه في مجلدين وتوفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢ هـ).

ونظم المختصر جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني المتوفى سنة أربع وعشرين وثمانمائة (٨٢٤ هـ).

وممن شرحه محب الدين أبو الثناء محمد ابن الشيخ علاء الدين على القونوي ثم القاهري الشافعي المتوفى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة (٧٥٨ هـ) وهو من أحسن شروحه.

وعلى العضد حاشية لمولانا العلامة حسين الأردبيلي المتوفى سنة خمسين وتسعمائة (٩٥٠ هـ) (وهو من علماء الصفوية) ووصل إلى ما وصل إليه الشريف.

وعلى شرح العضد حواش منها: حاشية مير صدر الدين على أوائله وهي بـ "قال أقول". وحاشية مولانا حميد بن أفضل الدين إلى قوله: التنافي المقتضى. . . إلخ، كتبها باسم السلطان بايزيد خان. وحاشية لبدر الدين محمد بن محمد بن خطيب الفخرية الشافعي المتوفى سنة ٨٩٣ هـ، وغيرها [(١)].

وشرح منتهى السؤل والأمل في علمي الاصول والجدل عمر بن صالح الفيضي، التوقادي، الحنفي. عمر الفيضي ( المتوفى سنة ١٢٦٥ هـ) [(٢)].

ومن شروحه: كاشف الرموز ومظهر الكنوز، لضياء ا لدين عبد العزيز بن محمد الطوسي الشافعي ت ٧٠٦ هـ، وقد حقق الكتاب في ثلاث رسائل ماجستير في جامعة الأزهر بكلية الشريعة بالقاهرة: للباحث/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، والباحث/ منتصر محمد عبد الشافي، والباحث/ سعيد مصطفى شلتوت – عليه رحمة الله - في حدود سنة ١٩٩١ م.

كما حقق بعد ذلك في رسالتين للماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحث/ يحيى بن عبد الله السعدي ؛ والباحث/ عوض بن محمد القرني..

وشرح مختصر ابن الحاجب للعلامة قطب الدين محمد بن مسعود الشيرازي الشافعي المتوفى سنة (٧١٠ هـ).

وقد حقق الكتاب في ثلاث رسائل ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من الباحثين: مراد بوضايه، وسعيد برهان عبد الله، وسويد جمعة ميانجا.

---

(١) انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٨٥٣ – ١٨٥٧) مع تصرف وإعادة ترتيب.

(٢) معجم المؤلفين (٧/ ٢٨٦).

## المبحث السابع: التعريف بكتاب جمع الجوامع للإمام تاج الدين ابن السبكي

أولا: التعريف بتاج الدين ابن السبكي:

هو الإمام: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري ، الشافعي، السبكي، أبو نصر، تاج الدين [1].

وقد اختلف المؤرخون في العام الذي ولد فيه. فذكر ابن حجر في الدرر الكامنة، وابن العماد في شذرات الذهب، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية أنه ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة (٧٢٧ هـ).

وذكر ابن تغري بردي في المنهل الصافي أنه ولد سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (٧٢٨ هـ). وذكر السيوطي في حسن المحاضرة أنه ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة (٧٢٩ هـ) [2]..

والإمام تاج الدين ابن السبكي شافعي المذهب، وهذا أمر متفق عليه بين المؤرخين وهو مترجم في طبقاتهم وكتب تراجمهم، لذا قالوا عنه: الشافعي.

أما السبكي: فهو نسبة إلى قرية "سبك "العبيد" والتي سميت بـ "سبك العويضات" وهي الآن تسمى "سبك الأحد" من محافظة المنوفية بمصر [3].

وقد نشأ ابن السبكي في بيت علم، فوالده وجده وكثير من أقاربه علماء، فكان لهذه النشأة أثرها عليه، فإنه منذ نشأ لم تتفتح عينه إلا على علماء في بيت تقي وورع.

ولقد كانت أسرة السبكي من الأسر التي شاركت في النهضة العلمية في القرن الثامن من نشر العلم درساً وإلقاء وتأليفا.

---

(١) الدرر الكامنة ٣/ ٣٩، وشذرات الذهب ٦/ ٢٢١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٥٦ ترجمة رقم (٦٤٩).

(٢) حسن المحاضرة ١/ ١٤٨.

(٣) الطبقات الكبرى ١٠ / ٢١٨٩)، والمنهل الصافي ١/ ٣٦٠، وحسن المحاضرة ١/ ١٤٨.

قال السبكي عن نفسه عند ترجمته لشيخه المزي: وكنت أنا كثير الملازمة للذهبي، أمضي إليه في كل يوم مرتين، بكرة، والعصر، وأما المزي فما كنت أمضي إليه غير مرتين في الأسبوع، وكان سبب ذلك أن الذهبي كان كثير الملاطفة والمحبة لي، بحيث يعرف من عرف حالي معه أنه لم يكن يحب أحدا كمحبته لي، وكنت أنا شاباً فيقع ذلك منى موقعاً عظيماً [(١)].

وسمع بمصر من المقدسي وطبقته [(٢)].

قال الحافظ شهاب الدين بن حجي: أخبرني أن الشيخ شمس الدين النقيب أجازه بالإفتاء والتدريس.

**منزلته العلمية:**

لما مات ابن النقيب كان عمر القاضي تاج الدين ثمانية عشر سنة وقد أجازه بالإفتاء والتدريس وقد درس بمدارس كبار.

العزيزية ، والعادلية الكبرى، والغزالية، والغدراوية، والأمينية، والشامبتين، والناصرية، ومشيخة دار الحديث الأشرفية، وغير ذلك. كما ولي تاج الدين خطابة الجامع الأموي، قال ابن كثير في احداث سنة ٧٦٤ هـ: وفي يوم الجمعة سابع شهر ذي القعدة خطب بجامع دمشق قاضي القضاة تاج الدين السبكي خطبة بليغة فصيحة أداها أداء حسنا وقد كان يحس من طائفة من العوام أن يشوشوا فلم يتكلم أحد منهم بل ضجوا عند الموعظة وغيرها، وأعجبهم الخطيب وخطبته وأداؤه ٧٥٤ هـ، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام وتبليغه ومهابته واستمر يخطب". وتولى منصب الإفتاء، وولي توقيع الدست.

قال ابن حجر: ووقع له بسبب القضاء محنة شديدة مرة بعد مرة وهو مع ذلك في غاية الثبات، ولما عاد إلى منصبه صفح عن كل من أساء إليه وكان جواداً مهيبا،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٣٩٥.

(٢) النجوم الزاهرة ١١/ ١٠٨.

وكان أول ما ولي القضاء في حياة أبيه سنة ٧٥٧ هـ ثم عزل في شعبان سنة ٧٥٩ هـ ووليه أبو البقاء، ثم أعيد في أول شوال[١]..

شيوخ تاج الدين ابن السبكي:

تلمذ التاج السبكي على أساتذة عدة في أماكن مختلفة بعضهم بالشام وبعضهم بمصر، بعضم من أسرته كجده ووالده وبعضهم من غيرها، بعضهم رجالاً وبعضهم نساء، بعضهم تلقى عنه القرآن وأصول العربية، وبعضهم سمع منه الحديث وغير ذلك حتى صار جامعة من جامعات العلم.

ومن شيوخه الذين تلقى منهم - رحمهم الله أجمعين:

١- **الإمام المزي**: وهو الإمام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن أبي الزهر القضاعي والدمشقي الشافعي المزي ولد في ربيع الآخر سنة ٦٥٤ هـ في ظاهر حلب، ونشأ في المزة، قرأ شيئاً من الفقه، وحصل طرفا من العربية، وبرع في التصريف واللغة، ثم شرع في طلب الحديث بنفسه وله عشرون سنة، وسمع الكثير ورحل. قال بعضهم: ومشيخته نحو الألف، وبرع في فنون الحديث ، وحدث نحو خمسين سنة. ومن تصانيفه: تهذيب الكمال، وتحفة الأشراف في معرفة الأطراف وغيرهما. توفي في صفر سنة ٧٤٢ هـ عليه رحمة الله[٢].

٢- **الإمام الذهبي**: وهو الإمام المحدث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شيخ الجرح والتعديل. ولد سنة ٦٧٣ هـ في غوطة دمشق، سمع من شيوخ كثيرين منهم الحافظ المزي، وأحمد بن هبة الله بن عساكر، وشرف الدين الغزاري، وقد صرح التاج السبكي بالسماع منه والاشتغال عليه وكثرة

---

(١) الدرر الكامنة ٢ / ٤١٠٤٠، والنجوم الزاهرة ١٢ / ١١٠، وحسن المحاضرة للسيوطي ١ / ١٤٨ .

(٢) البداية والنهاية ٤/ ٢٠٣ ريان، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٨، طبقات ابن قاضي شهبة ٤/ ٢٢٧، ٢٢٨، ترجمة (٦٣١).

الملازمة له حتى كان يمضي إليه كل يوم مرتين غالباً بكرة والعصر، وكان كثير الملاطفة والحب له إلى آخر قوله. وقد توفي الحافظ الذهبي سنة ٧٤٨ هـ - رحمه الله[1].

**٣- ابن جماعة:** هو الإمام عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن صخر الكناني. الشافعي، عز الدين. ولد تاسع عشر المحرم سنة ٦٩٤ هـ بدمشق بالمدرسة العادلية الكبرى بمنزل والده حيث كان قاضي القضاة.

ومن المغرب: أبو جعفر بن الزبير وبلغ عدد شيوخه الفا وثلاثمائة نفس كان حسن الأخلاق كثير الفضائل ولي قضاء الديار المصرية سنة ٧٣٨ هـ وقال ابن على مواضيع من المنهاج. رافع جمع شيئا على المهذب، وعمل المناسك الكبرى والصغرى، وخرج أحاديث الرافعي، وتكلم

عزل نفسه من القضاء في سنة ٧٥٤ هـ، ثم ما زال به من أفراد الدولة حتى قبل التولية واستخلف التاج المناوي في غيبته، ثم عزل ثم عزل سنة ٧٥٩ في جمادي الآخرة بنائية بهاء الدين بن عقيل، وأعيد في أواخر رمضان من نفس السنة بعد القبض على صرغتمش وذهاب دولته، ثم استعفي منه سنة ٧٦٦ هـ.

درس الفقه والحديث بجامع ابن طولون وحج من سنته وجاور وزار في أ أثناء سنة ٧٦٧ هـ ورجع إلى مكة فمرض بها ومات ودفن بالحجون بين الفضيل بن عاض، والشيخ نجم الدين الأصفهاني[2].

**٤- زينب بنت كمال:** هي زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية المعروفة ببنت الكمال.

وصفها الذهبي بأنها كانت طويلة الروح، وربما سمعوا عليها أكثر النهار قال: وكانت قائعة متعففة كريمة النفس طيبة الخلق ، ولم تتزوج قط، وماتت في تاسع عشر جمادي الأولى سنة أربعين وسبعمائة وقد جاوزت التسعين[1].

---

(١) البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٦، وطبقات الشافعية الكبرى ١/ ٣٩٥، وشذرات الذهب ٦/ ١٣٥.

(٢) الدرر الكامنة ٢ / ٢٨٩ - ٣٩١ ترجمة (٢٤٤٣)، البداية والنهاية ١٤/ ٣٣٤.

٥- **محمد بن رافع العميدي**: هو: محمد بن رافع بن أبي محمد هجرس بن محمد بن شافع بن محمد بن محمد بن نعمة المحدث المشهور المصري نزيل دمشق. ولد في ذي القعدة، وقبل في ذي الحجة سنة ٧٠٤ هـ.

سمع من جماعة وأجاز له الدمياطي وغيره، ودرس وجمع ذيلا على تاريخ بغداد لابن النجار في ثلاث مجلدات أو أربع، جمع معجمه في أربع مجلدات، ويشتمل على أزيد من ألفي شيخ ثم سكن دمشق. ذكر الحافظ العراقي أن الشيخ تقي الدين السبكي كان يرجحه في معرفة اصطلاح أهل الحديث على ابن كثير. تولي في ثامن عشر جمادي الأولى، وقيل أربع عشر جمادي الآخرة سنة ٧٤٤ هـ بدمشق (٢)

٦- **شمس الذي ابن النقيب**: هو الإمام محمد بن أبي بكر بن حمدان القاضي شمس الذي ابن النقيب. أخذ أشياء من الفقه من النووي وخدمه، وقرأ على الشيخ برهان الدين المراغي، وشرف الدين المقدسي، وسمع الحديث وحدث وسمع منه البرزاني وغيره وأخذ عنه جمال الدين بن جملة قديما وولى قضاء حمص ثم طرابلس، ثم حلب، ثم صرف عنها وعاد إلى دمشق. قال السبكي: مدرس (الشامية البرانية) وصاحب النووي، وأعظم بتلك رتبة علية، وكان من أساطين المذهب، وسمعته يقول: قال النووي: يا قاضي شمس الدين، لابد أن تلي مدرسة الشامية قولي القضاء ثم الشامية، وتوفي في ذي القعدة سنة ٧٤٥ هـ ودفن في الصالحية. والنقيب جد أبيه، كان فقيها بقلعة دمشق في زمن العادل(٣).

وفي ترجمة ابن السبكي عند قاضي شهبة: قال الحافظ شهاب الدين بن حجي أن الشيخ شمس الدين بن النقيب أجازه بالإفتاء والتدريس، ولما مات ابن النقيب كان عمر أخيرتي القاضي تاج الدين ثمانية عشر سنة (٤).

---

(١) الدرر الكامنة ٢/ ٢٠٩ – ٢١٠.

(٢) الدرر الكامنة ٢/ ٥٩ – ٦٠.

(٣) طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ٤٤، وشذرات الذهب ٦/١٤٤، والدرر الكامنة ٣ / ٣٩٨.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ترجمة (٦٤٩)، (٢ / ٢٥٦).

**تلاميذه:**

لقد سبق أن ذكرنا ابن السبكي درس بمدارس عدة ذكرنا منها ثمانية، ومن هذا حاله فإن تلاميذه من الكثرة بمكان بل أقول إن حصرهم يصعب، ومنهم أبو المحاسن الحموي وسوف أذكر عنه سطوراً تترجم له:

فهو: يوسف بن الحسن بن محمد الحسن بن عبد الله الجمال الشافعي المعروف بابن الخطيب المنصورية.

ولد في ثالث عشر من ذي الحجة سنة ٧٣٧ هـ، وأخذ الأصلين عن البهاء الأخميمي، والفقه عن التقي الحصني، والتاج السبكي، وغيرهما، وأخذ النحو، واللغة، والفرائض، والحساب والبيان، عن ابن هاني، اللخمي المالكي.

من مصنفاته: الاهتمام في شرح أحاديث الأحكام في ست مجلدات، وشرح فرائض المنهاج في مجلد وشرح ألفية بن معطي وله نظم حسن، توفي سنة ٨٠٩ هـ [(١)].

**في مؤلفاته العلمية والأصولية:**

لقد كان ابن السبكي غزير العلم متعدد المعارف ضاربا في كل شعبة منها بسهم أخذا بحظ وافر، ومعطيا منها بحظ وافر كذلك، لذا أثمرت معارفه في علوم شتى وأثرى المكتبة الإسلامية بعدد من المؤلفات لا بأس به نذكرها على وفق تيسير الله"

١ - الإبهاج شرح المنهاج:

وهو كتاب يشرح كتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام ناصر الدين البيضاوي) وقد بدأه والده حتى (مقدمة الواجب) وبعدها وجد مكتوبًا "وهذا آخر ما كتبه الشيخ الإمام العلامة المجتهد شيخ الإسلام والمسلمين بقية المجتهدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي رحمه الله ورحم أموات المسلمين، وتمه ولده قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب فسح الله في مدته ونفع به آمين".

---

(١) انظر : البدر الطالع ٢ / ٣٥٢ .

وابتدأ التاج السبكي تكملة الشرح بمقدمة أولها: الحمد لله رب العالمين، الحمد الذي جعل من هذا الدين القيم شرعة ومنهاجا......

٢ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الأصولي وهو مطبوع مشهور.

٣ - جمع الجوامع في أصول الفقه والدين، وهو المختصر الأصولي المشهور ، وسيأتي عنه حديث مبين لقيمته العلمية ومنهجه فيه.

٤ - منع الموانع عن جمع الجوامع ، وهو عبارة عن أجوبة عن أسئلة وردت على جمع الجوامع، وهو محقق مطبوع.

٥ - جلب حلب وهو عبارة عن أجوبة عن أسئلة سأله عنها الأذرعي متعلقة بكتاب جمع الجوامع.

٦ - الأشباه والنظائر. وهو في قواعد الفقه الكلية، وقد طبع بدار الكتب العلمية سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١م.

٧ - طبقات الشافعية الكبرى: واسمه عند ابن قاضي شهبة: طبقات الفقهاء الكبرى في ثلاثة أجزاء، قال: وفيها غرائب وعجائب.

٨ - الطبقات الوسطى (مجلد ضخم).

٩ - الطبقات الصغرى (مجلد لطيف).

١٠ - الترشيح في اختيارات والده قال ابن قاضي شهبة وفيه فوائد غريبة، وهو أسلوب غريب

١١ - الترشيح على التنبيه.

١٢ - المنهاج في الأصول، ذكره ابن قاضي شهبة.

١٣ - معيد النعم ومبيد النقم، وهو كتاب في الإصلاح الاجتماعي.

١٤ - ترشيح التوشيح في أصول الفقه.

١٥ - ترجيح تصحيح الخلاف.

١٦ - تبيين الأحكام في تحليل الحائض.

١٧ - أوضح المسالك في المناسك.

١٨ - أحاديث رفع اليدين.

١٩ - رفع الحوبة في وضع التوبة.

٢٠ - مناقب الشيخ ابن قوام.

٢١ - قواعد الدين وعمدة الموحدين.

٢٢ - السيف المشهور في شرح عقيدة أبي مـ منصور (الماتريدي).

٢٣ - مصنف في الألغاز.

٢٤ - الدلالة على عموم الرسالة جوابًا عن أسئلة أهل طرابلس.

في وفاته وثناء العلماء عليه

توفي الإمام تاج الدين السبكي شهيدا بالطاعون بالدهشة ظاهر دمشق في ذي الحجة سنة ٧٧١ هـ، خطب يوم الجمعة، وطعن ليلة السبت ومات ليلة الثلاثاء، ودفن بتربة (السبكية) بسفح (قاسيون) عن أربع وأربعين سنة [١].

**وقد أثنى عليه وعلى مصنفاته العلماء والمؤرخون**: قال كحالة: الشيخ الإمام العالم كان ذلك مصدرا لاعتزازه بنفسه إذا دعى الداعي إلى إظهار المفاخر فقد كتب إلى نائب الشام ورقة قال فيها: "وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق لا يقدر أحد يرد على هذه الكلمة [٢]. وقال السيوطي: "وصنف كتباً نفيسة، وانتشرت في حياته [٣].

وقال الشوكاني: ورزق" السعادة في تصانيفه فانتشرت [٤].

وقال ابن حجر: وانتشرت تصانيفه في حياته وبعد موته [٥].

---

(١) شذرات الذهب ٦/ ٢٢٢، والدرر الكامنة ٣/ ٤١، والنجوم الزاهرة ١١/ ١٠٩.

(٢) معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٥.

(٣) حسن المحاضرة ١/ ١٤٨.

(٤) البدر الطالع ١/ ٤١٠ – ٤١١.

(٥) الدرر الكامنة ٣/ ٤٢٨.

## ثانيا: في التعريف بجمع الجوامع ومنهج ابن السبكي فيه

منزلة جمع الجوامع بين كتب الأصول:

لقد احتل هذا المختصر موقعاً عظيماً في قلوب العلماء قديما من حيث الف إلى يومنا هذا ويمتد بمشيئة الله سبحانه، حيث إيجازه من جهة، واستيعابه من جهة أخرى، وهذا شيء نادر الوجود.

لذا قال الزركشي في مقدمة شرحه عليه: لما كان كتاب جمع الجوامع في أصول الفقه من الكتب التي دقت مسالكها ورقت مداركها لما اشتمل عليه من النقول الغريبة والمسائل العجيبة والحدود المنيعة والموضوعات البديعة مع كثرة العلم ووجازة النظم، قد علا بحره الزاخر، وأصبح اللاحق يقول كم ترك الأول للآخر؟!! قد اضطر الناس إلى حل معاقده وبيان مقاصده، والوقوف على كنوزه، ومعرفة رموزه ...[1].

وقد كان مقرراً للدراسة في الأزهر الشريف في فترة سابقة، وقد اشتغل عليه كثيرون شرحا ونظماً، واختصاراً وغير ذلك كما سيأتي.

ويرجع ذلك إلى حسن نية ،واضعه والمبالغة في تحريره مبالغة أسهرته الليالي، وجعلته ينفق الكثير من وقته.

منهج ابن السبكي في جمع الجوامع:

إن كتاب جمع الجوامع انفرد من بين سائر الكتب الأصولية بأنه تناول الأصلين أصول الفقه وأصول الدين على صغر حجمه وسهولة لفظه واستيعابه، ولقد أشار ابن السبكي إلى شيء من منهجه فيه، وهو أعلم بنفسه وبكتابه ، فلنعرض قوله في ذلك ثم نستل من خلال ذلك منهجه، ثم نعرض إلى ما لم يذكر مما استنبطته من خلال كتابه وعرضه.

قال في آخره: "وقد تم جمع الجوامع علما، المسمع كلامه آذانا صما الآتي من أحاسن المحاسن بما ينظره الأعمى، مجموعاً، جموعاً، لا مقطوعا فضله ولا ممنوعاً،

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٩٧).

ومرفوعا عن هم الزمان مدفوعاً، فعليك بحفظ عبارته لا سيما ما خالف فيها غيره، وإياك أن تبادر بإنكار شيء قبل التأمل والفكرة، أو أن تظن إمكان اختصاره، ففي كل ذرة درة، فربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين، أو الغربة، أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين، وربما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال فحسبه الغبي تطويلا يؤدي إلى الملل وما درى أنا إنما فعلنا ذلك لغرض تحرك له الهمم العوال، فربما لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه ، أو كان قد عزي إليه على الوهم سواه ، أو غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه، بحيث إنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر ، اللهم إلا أن يأتي رجل مبذر مبتر، فدونك مختصرا بأنواع المحامد حقيقا وأصناف المحاسن خليقا[1].

وقال في منع الموانع: "ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته (جمع الجوامع)، وجعلت اسمه عنواناً على معناه، وترتيبي الأقوال وقائليها والمسائل وفروعها، والقائلين وتعديدهم، واطلع على مغزاي في ذلك لقضى العجب العجاب، وعلم كيف أمطنا القشر عن اللباب.

واعلم أني لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول، بل ضممت إليه شيئاً كثيراً من كتب المتكلمين، وكثيراً من كتب المحدثين، وكثيراً من كتب الخلافيين، وكثيراً من كتب الفقهاء، وكثيراً من كتب المفسرين، وشيئاً مجاوزاً للحد مما سمح به الفكر واستخرجه النظر، ووضعه الفهم موضعه، مما لم أسبق إليه، ولو وسع وقتي لكتابة شرح عليه وافٍ بالغرض منبه على ما رمزت إليه على وجه الاستقصاء لدخل في أسفار كثيرة"[2].

ومن هذين النصين يبين لنا بعضا من منهج ابن السبكي في جمع الجوامع .

وها أنا ذا أذكر ما تلخص لي منها وأضيف إليها ما تبين لي من خلال النظر فيه:

---

(١) جمع الجوامع (مجموع المتون) ص ١١١.

(٢) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٥١).

(١) أنه لم يقتصر على كتب الأصول من حيث المراجع التي أخذ منها جمع الجوامع والتي أشار أنها تبلغ مئة كتاب - بل ضمن هذا الكتاب نبذا ونفائس من مختلف العلوم الشرعية من كتبها فأخذ من كتب التفسير والفقه وعلم الكلام وغيرها.

(٢) أنه قسمه إلى مقدمات وسبعة كتب

(٣) أنه يذكر الأدلة في بعض المواضع، ويتركها في البعض الآخر وهذا أكثر من ذكرها، على خلاف ما في المنهاج، والمختصر.

(٤) أنه يذكر الأقوال وينسبها إلى قائليها في كثير من الأحيان بل هو الغالب، مع التحرير الدقيق والضبط في نسبة الأقوال.

(٥) أنه اشتمل على الأصلين أصول الفقه وأصول الدين ولم يجعله كغيره من كتب الأصول مقتصراً على الأول.

(٦) أنه أستله من زهاء مئة مصنف وفي هذا دلالة على عظم ما فيه من علم مع أنه مختر جدا كما نبه مؤلفه.

(٧) أنه جعله مشتملا على زبدة ما في شرحيه على منهاج الوصول للبيضاوي، ومختصر ابن الحاجب.

(٨) أنه تفرد فيه ببعض الاختيارات، وانفرد فيه بذكر أقوال ليست في غيره، كانفراده بالقول إم مباحث الاجتهاد والترجيح ليست من الأصول، وإن كان الأصولي لا يسمى أصوليا إلا بها، فقد قال الجلال المحلي في شرحه عليه: "... هذا كلامه الموافق لظاهر المتن في أن المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الإجمالية الذي بنى عليه ما لم يسبق إليه"[1].

وأيضا: قوله في تعريف القرآن: "المتعبد بتلاوته زاده فيه على غيره كما: على ذلك شراحه"

وأيضا فقد انفرد فيه بحكاية الخلاف في البسملة، إلى غير ذلك من المسائل.

---

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٥٣) مع حاشية العطار عليه.

(٩) أنه طوى فيه بعض الأقوال أثناء حكايتها مثل قوله: "وفي بقاء المجمل غير مبين، ثالثها الأصح لا يبقي للمكلَّف بمعرفته [١] فقد طوى القول الأول والثاني في القول الثالث، فأحدهما يقول بالمنع مطلقا، والآخر بالجواز مطلقا، والثالث بهذا التفصيل المذكور.

(١٠) أنه يعبر بـ"قيل" على الرأي الضعيف، وبالإمامين" للإمام الرازي والإمام الجويني، ولم أر في شيء من كتب الأصول مصطلح: الإمامين" إلا فيه.

**شراحه والمهتمون به:**

لقد اهتم بجمع الجوامع عدة من العلماء، والذي يطالع المكتبة الإسلامية، وفهارس المكتبات ليجد أن جمع الجوامع قد حظي باهتمام بالغ منهم، فلقد عكف عليه البعض يحفظه ويحصله، والبعض الآخر يقرؤه على مسامع الطلاب، وبعض ثالث يشرحه ويوضحه والبعض الرابع يختصره، وآخرون ينظمونه ولقد اهتم بذكر كثير منهم حاجي خليفة.

وسوف أذكر بعضا منها مما تيسر لي الوقوف عليه غير مراع الترتيب الزمني، منبها على المطبوع والمخطوط، واسم المطبعة، أو مكان وجود المخطوط – ما أمكن - مُحليا ذلك أيضا بذكر بعض البيانات عن كل.

١ – تشنيف المسامع يجمع الجوامع: لبدر الدين الزركشي ت سنة ٧٩٤ هـ. طبع جزء منه بمطبعة التمدن الصناعية بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ، وهو مطبوع محقق بأكثر من تحقيق وطبعة.

٢ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للإمام: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦ هـ) - المحقق: محمد تامر حجازي - نشر دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

---

(١) جمع الجوامع ص ٤٦ (مجموع المتون).

٣ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للعلامة: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧ هـ) - نشر: مطبعة النهضة، تونس - الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

٤ منع الموانع عن جمع الجوامع لمؤلفه: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ).

٥ البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي ، وهو محقق بكلية الشريعة بالقاهرة.

٦ لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع للإمام شهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي القدسي الشافعي المتوفي سنة ٨٤٤ هـ .

٧ شرح برهان الدين إبراهيم بن محمد القياقي القدسي ت في حدود سنة ٨٥٠ هـ.

٨ البدر الطالع في حل جمع الجوامع للشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي ت سنة ٨٦٤ هـ. وهو مطبوع باسم شرح جمع الجوامع. مرة بحاشية الشيخ عبد الرحمن البناني عليه. ط/ مصطفى البابي الحلبي.

ومرة بحاشية العطار عليه. بعنوان: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع

المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) - نشر: دار الكتب العلمية.

ومنها: حاشية الشيخ ناصر الدين أبي عبد الله محمد بن حسن اللقاني المالكي ، وأكثرها اعتراضات على الجلال المحلي في شرحه وعلى الأصل.

توجد منها نسخة خطية في مخطوطات المسجد الأقصى تحت رقم ٩٦ وتقع في ٢٢٢ ورقة،

وقد طبعت بمطبعة التمدن سنة ١٣٣٢ هـ. وتوجد منها نسختين في دار الكتب المصرية تحت الأرقام ١٣٧، ٢٠٢.

ومنها حاشية الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وَقَفتُ عليه مما أُورِد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات للشيخ العلامة ابن قاسم العبادي، وأكثرها ردود على ما أورده شيخه اللقاني. وهذه الحاشية مطبوعة بدار الكتب العلمية سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

٩ - الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للعلامة: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)- تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي. رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية - سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠ - البدور الطوالع من خدور جمع الجوامع وهو شرح للشيخ إبراهيم اللقاني المصري المتوفى سنة ١٠٤١ هـ.

١١ - شرح الشيخ برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي ت سنة ٨٨٥ هـ.

١٢ - الدرر اللوامع شرح المولى شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي ت سنة ٨٩٣ هـ.

١٣ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ أبي العباسي أحمد بن خلف بن حلولو القروي المتوفي سنة ٨٩٥ هـ.

منه نسخة في مجلد بقلم مغربي سنة ١٣٢٣ هـ وتقع في (٣٤٤) ورقة.

ومسطرتها ٢١ × ٢٢سم بمكتبة الأزهر رقم ٦٣٧ ،خاص ١٦٣٥٨ عام. (فهرس مكتبة الأزهر ٢/ ٦٢ أصول فقه).

وقد طبع بتحقيق الدكتور عبد الكريم النملة وقد طبع منه مجلدين بتحقيق ولم يكمل التحقيق، وطبع بمطابع العطار بتحقيق الدكتور نادي العطار. وللشيخ حلولو شرح آخر على جمع الجوامع.

١٤ - الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي هذا الكتاب بدائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الركن - الهند سنة ١٣١٧ هـ طبع ا فهرس مكتبة الأزهر ٢ / ١٧).

١٥ - البدر الساطع على جمع الجوامع للشيخ محمد بخيت المطيعي، طبع سنة ١٣٢٢ بمصر، ضمن شرح جمع الجوامع للزركشي والعراقي.

١٦ - الثمار اليوانع شرح جمع الجوامع للشيخ خالد الأزهري ت سنة ٩٠٥ هـ.

**مختصرات جمع الجوامع:**

مع أن التاج السبكي قد بين أن جمع الجوامع لا يقبل الاختصار إلا من مبتر أو مبذر ومع ذلك، فقد اختصره عدد من العلماء منهم- :

١ - الإمام جلال الدين محمد بن عمر بن هبة الله الشعيبي[(١)].

٢ - شيخ الإسلام زكريا الأنصاري اختصره في كتاب: لب الأصول ثمّ شرحه في غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، وقد طبع المتن مع الشرح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٦٠ هـ ١٩٤١م.

٣ - الشيخ محمود أفندي عمر الباجوري من علماء القرن الرابع عشر . اختصره في كتاب سماه: الفصول البديعة في أصول الشريعة. وهذا الشرح مطبوع بمطبعة التمدن سنة ١٣٢٣ هـ.

**منظومات جمع الجوامع:**

١. منظومة شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن الطوخي المتوفى سنة ٨٩٣ هـ[(٢)].

٢. نظم الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ المسمى بالكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، وقام بشرحه في شرح الكوكب الساطع، والشرح مع النظم مطبوع عدّة طبعات. عدد الأبيات:١٤٨٠.

---

(١) شذرات الذهب (٨/ ١٣).

(٢) كشف الظنون (١/ ٤٦٨).

٣. نظم الشيخ عبد الله بن أحمد بن باكثير الحضرمي المتوفى ٩٢٥ هـ، المسمى بالدرر اللوامع نظم جمع الجوامع.

٤. نظم جمع الجوامع للشيخ رضى الدين محمد بن محمد الغزي ت سنة ٩٣٥ هـ . واسمه: الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع. وقد شرحه ولده الإمام بدر الدين أبو البركات محمد المتوفى سنة ٩٨٤ هـ وسماه . العقد الجامع في شرح الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع.

٥. الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع (لم يعلم ناظمها). توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (١٧) أصول فقه.

٦. الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع نظم السلطان أبو المكارم مولانا عبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى سابقا، واسمه: الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع طبع بمطبعة المولوية بفاس سنة ١٣٣٧ هـ .

٧. البدر اللامع في نظم جمع الجوامع، تأليف العلامة سيد علي الأشموني، طبع الكتاب بمصر سنة ١٣٣٢ هـ . وله عليه شرح أيضا.

## الفصل الخامس: دراسة تحليلية لأربعة من الأعلام الذين لهم أثر في علم أصول الفقه

تمهيد: في مراتب علماء الأصول:

ليس كل من كتب في الأصول والمقاصد كتابًا أو شرحًا مختصرًا أو مطولًا على درجة واحدة، بل هم مراتب متعددة، فمنهم النقلة، ومنهم المحققون، ومنهم المتحققون بهذا العلم، وقد رأيت أن أقسمهم إلى أربعة مراتب: ١- مرتبة النقل والرواية، ٢- مرتبة الفهم والدراية، ٣- مرتبة التطبيق والرعاية، ٤- مرتبة الاجتهاد.

فالمرتبة الأولى: تعتمد على مجرد النقل وحكاية الأقوال، وتعتني بقائليها من صحة نسبة الأقوال إليهم، ونقل الأدلة وما توجه إليها أو يمكن أن يتوجه إليها من اعتراض.

ولا حظَّ لصاحب هذه المرتبة إلا حفظ الأقوال أو إدراكًا لها وفهمهما جيدًا على مراد أصحابها.

والمهم في هذه المرتبة: تحري الدقة في النقل، وعدم التصرف المخل فيما ينقله.

فلا ينسب قولًا لغير قائله، ولا يحكى دليلًا لم يستدل به على المسألة على أنّه دليل للمسألة.

بل إذا صلح دليل لمسألة لم يستدل به القائلون فأراد نقله يقول مثلًا: ويمكن أن يُستدل للقائلين بهذا الدليل كما نراه عن المحققين.

وأعلى هذه المرتبة: أن يُحرر الأقوال فيما التبس فيه العلماء في النقل، ويرجع إلى مصنفات أصحاب الأقوال أو المصنفات المعتمدة في مذاهبهم.

ويعرف مكامن الاضطراب في حكاية الأقوال، وما يصلح من خلال شواهد وأمارات كرأي العنبري في الاجتهاد، والأصفهاني في النسخ، والتراجم في الواجب المخبر، والنّظّام في القياس، وأصح الأقوال عن الإمام أحمد في كثير من المسائل

كالتفرقة بين الفرض والواجب، وبخاصة الأقوال المنسوبة إلى الأئمة الكبار من أصحاب المذاهب والتي فهمت ونسبت تخريجًا على أقوالهم كالتصويب والتخطئة.

كذا نقل المصطلحات وتحريرها وضبط معانيها، ومقصود أصحابها بها كالاستحسان والمصالح، وتحقيق المناط وتخريجه، ومعرفة الفروق الظاهرة بين القواعد المتشابهة، وإن كان يقرب من المرتبة الثانية أو هو منها.

ويكون هذا في المسائل الظاهرة دون المسائل الخفية التي تحتاج إلى كبير إعمال فكرٍ ونظر، فهذه مرتبة أعلى.

ومن المهم في هذه المرتبة تحري محل النزاع فيما فيه نزاع، حتى لا يشمل الخلاف محال الاتفاق، وكذا لا تكون محال الاختلاف محل وفاق، وهذه من الأهمية بمكان كبير.

**المرتبة الثانية: مرتبة الفهم والدراية:**

وأعني بها أن يكون مدركًا أسرار كل مسألة، فإن وراء المسائل الأصولية مسائل اعتقادية، أو لغوية.

فالمصنفون في الأصول صنفوا على وفق مذاهبهم الاعتقادية، فكثير من المسائل الأصولية، يبتنى الكلام فيها على الكلام في أمور اعتقادية بحيث يكون الاعتقاد أصلا للقاعدة الأصولية وهي فرع عنه.

وكذلك يلزم أن يعرف أسباب الخلاف في المسائل الأصولية ويرد المسألة إلى أصل هذا الخلاف ومنشئه، وهذا أمر يحتاج إلى تضلع كبير من العلوم غير الأصول كـ(الفقه - والعقيدة - ومصطلح الحديث - واللغة).

وأن يعرف ثمرة الخلاف في المسائل الأصولية ويمكنه رد الأقوال الفقهية إلى قواعدها الأصولية وما قيل فيها خلافًا ووفاقًا.

القدرة على الاستدلال على الأقوال، ومعرفة ما يصلح أن يكون دليلًا صحيحًا وما يكون مزيفًا، ووجه زيفه.

ويلحق بذلك أن يعرف قواعد الأدلة الإجمالية وما يمكن أن يرد عليها من اعتراضات وكيفية رده والجواب عليه (وهذا أصول فقهٍ خاصٍ) كما يقول الطوفي، أو (فرع أصول الفقه) كما يقول القنوجي.

**المرتبة الثالثة: مرتبة التطبيق والرعاية:**

وهذه لا تتأتى إلا بعد تحقيق المرتبتين الأوليين، وهذه درجة اجتهاد في الأصول والفروع.

ومعنى الرعاية العمل بموجب القواعد الأصولية ومقتضاها فهذه هي الثمرة الحقيقية لهذا العلم، وإذا أردت أن تعرف كيف تحققت هذه المرتبة في أعلى درجاتها فعليك بالتدبر الأمثل لما كتبه إمامنا الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وما كتبه كذلك إمامنا ابن دقيق العيد، وابن أبي جمرة في شرح مختصره على البخاري، والإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذلك واضحٌ في فتاويه، والإمام العلامة ابن رجب في فتحه، وكذا الحافظ الكبير ابن حجر العسقلاني في «الفتح»، والشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان»، ووضعهم القاعدة في موضعها وتطبيقها في صورة تذيقك لذّة العمل بالعلم وتطبيقه.

أقول: ولا يسمى عالمًا بالأصول من اقتصر على المرتبة الأولى، وإنما هو ناقل، وحاك.

وصاحب الثانية عالم بالأصول وسمِّهِ أصوليًا إن شئت.

وصاحب الثالثة مجتهدٌ في الأصول والفروع إن قام بحق الرعاية كما ينبغي.

**المرتبة الرابعة: مرتبة الاجتهاد:**

وهي مرحلة إمامة، وأهلها فقط هم الذين يحق لهم الاستدراك والنقد إنْ ثَمَّ ما يدعو إليه، وهم الذي يحق لهم الكلام في التطوير والتجديد في العلم.

والذين تحققوا بهذه المكانة أنفسهم طبقات ومراتب، منهم من هم في بداياته ومنهم من بلغوا فيها مبلغًا كبيرًا، وبعضهم بلغ فيه الذروة في بابٍ منه دون بابٍ حتى يتحقق قوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٦].

ومن هؤلاء: الإمام محمد بن الطيب الباقلاني، وهو أول من وسع الكلام في الأصول بعد الإمام الشافعي في كتابه «التقريب والإرشاد» الكبير والصغير.

والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وإن لم تصلنا كتبه الأصولية فإنّ المقولات المنقولة عنه فيه تصرخ بإمامته وعلو كعبه في هذا العلم.

وأبو المعالي الجويني إمام الحرمين وكتابه «البُرهان» أفحل كتاب في هذا العلم بشهادة أئمة الأصول.

وحجة الإسلام الغزالي وكتابه «المستصفى» نقلة نوعية في هذا العلم وهو واسطة العقد، وقد كتب في «شفاء الغليل» ما لم يكتب قبله ولم يكتب بعده مثله في بابه.

وابن رشد الحفيد وكتابه «الضروري» وإن كان في الظاهر مختصر «المستصفى» إلا أنّ له ابتكارات ونظرات تجديدية في هذا العلم يدركها أهل الصناعة على حد قوله، وله فيها استقلال واضح وحل إشكالات لا تحل إلا عن طريقه، وتطبيقاته الأصولية في «بداية المجتهد» فيها عبقرية نادرة، ويمكن تدريس هذا الكتاب كمنهج لأصول الفقه التطبيقي.

أمّا الشاطبي أبو إسحاق فقد هضم كل ما سبقه في الأصول على جميع الطرائق والمناهج، ثم صهرها جميعًا في بَوتقة المقاصد، ولم يعرض عن صواب في قول من الأقوال، وقد نجح في تخليصه وانتزاعه منه ليضمه لصوابٍ في قول آخر في مسائل الأصول، فلم تحرم الأمة من صوابٍ في قول، ووفّق بين الجميع ونحّى ما لا يرضي في أسلوب بديع ومُكنة في العبارة ليس فيها تقليد قط، وأشار إلى هذا المقصد له في رؤياه التي سمي بها كتابه «الموافقات» بعدها، وقد تشاغل كثيرٌ ممن قرؤا الشاطبي عن

هذه الخصيصة في الكتاب واشتغلوا بكلامه في المقاصد عنها وهي روح الكتاب وسره، وعمله فيه يشبه عمل الإمام الشافعي في «الرسالة» لمن تدبر صنيعه وأحسن قراءته.

وفي جانب الحنفية قد برز الجصّاص وكتابه «الفصول» يشير إلى آية في العلم والذكاء، وأبو زيد الدَّبوسي وهو من القلائل في هذه الأمة في تأصيل الأصول والقواعد الفقهية وعلم الخلاف فهو مؤسسه فيما حكوا.

وقد قال الشاطبي في كتابه «الإفادات والإنشادات»: «كثيرًا ما كنت أسمع الأستاذ أبا علي الزّواوي يقول، قال بعض العقلاء: لا يسمى العالم بعلم ما عالمًا بذلك العلم على الإطلاق، حتى تتوفر فيه أربعة شروط:

أحدها: أن يكون قد أحاط علمًا بأصول ذلك العلم على الكمال.

والثاني: أن تكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم.

والثالث: أن يكون عارفًا بما يلزم عنه.

والرابع: أن تكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم.

قلت: وهذه الشروط رأيتها منصوصة لأبي نصر محمد بن محمد الفارابي الفيلسوف في بعض كتبه»[(١)].

وقد تدبرت هذه العبارة ووجدتها تصلح ميزانًا أو معيارًا لمن يستحق درجة (العالِمِية) في أي علمٍ ومنها علم الأصول ومقاصد الشريعة.

وكل عنصر منها له شروطه وما يحققه من المناهج وكيفية دراستها، وكيفية اختبارها والتأكد منها وقد أعددت في ذلك ورقة علمية.

ولن يصل أحد في علمٍ إلى الدرجة العليا حتى يختلط بلحمه ودمه ويعيشه في يقظته ومنامه.

---

(١) انظر: الإفادات والإنشادات (ص:١٠٧).

## المبحث الأول: التعريف بالإمام الباقلاني

هو الإمام أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم. القاضي الباقلاني البصري الفقيه المتكلم ، الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة، وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري، أحد كبار علماء عصره انتهت إليه رئاسة المذهب الأشعري، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، ويُعد من أكابر أئمة الأشاعرة بعد مؤسسها أبي الحسن الأشعري، كما يعد من مجددي المئة الرابعة.

ونسبته (الباقلاني): نسبة إلى الباقلي[(١)] وبيعه.

و (البصري) نسبة للبصرة التي نشأ فيها في بداية حياته قبل أن ينتقل منها إلى بغداد ليقيم فيها بقية حياته.

و (الفقيه) لأنه كان من كبار فقهاء المذهب المالكي.

و (المتكلم) لأنه اتجه إلى علم الكلام لكثرة الملحدين في العراق في القرن الرابع الهجري وظهور مذهب أبي الحسن الأشعري ودفاعه عن آرائه وجداله الشديد للمعتزلة.

وأنصاره يقولون إنه أعرف الناس بعلم الكلام، وأحسنهم خاطراً، وأجودهم لسانا، وأوضحهم بيانا، وأصحهم عبارة.. وله فيه كتب وآراء كثيرة منقولة عنه.

يقول ابن تيمية: "إنه أفضل المتكلمين المنتسبين إلى أبي الحسن الأشعري وليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده"[(٢)]

شيوخه ومعاصروه:

تلمذ الباقلاني على علماء كثر ومن هؤلاء:

---

(١) الباقلي فيه لغتان التشديد مع القصر ويكتب بالياء والتخفيف مع المد ويكتب بالألف ويقال له الفول. تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٠٩). وهذه النسبة شاذة لأجل زيادة النون فيها.

(٢) الفتوى الحموية الكبرى (ص: ٥٠٩).

ابن مجاهد الطائي، وعنه أخذ علم الكلام، والفقه المالكي وأصوله.

والشيخ الصالح أبو الحسن الباهلي الذي أخذ عنه علم الأشعري.

وأبو بكر الأبهري المالكي، والحسين النيسابوري، وأبو بكر بن مالك، وأبو محمد بن ماسي، وأحمد بن جعفر القطيعي وغيرهم من أعلام القرن الرابع الهجري.

والدارقطني، وأبو سهل الصعلوكي، وأبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي، وابن أبي زيد القيرواني، وغيرهم.

ومن هؤلاء الشيوخ من تلقى العلم عن الإمام أبي الحسن الأشعري، وبذلك يمكن اعتباره ضمن الطبقة الثانية من طبقات الأشاعرة

ومن أقران الباقلاني الذين عاصرهم: إبراهيم بن محمد الإسفراييني (توفي سنة ٤١٨ هـ)، وأبو بكر محمد بن الحسن فورك "توفي سنة ٤٠٦ هـ" وغيرهما وقد وصفهما الصاحب ابن عباد[١] مع الباقلاني بقوله: "ابن الباقلاني بحر مغرق، وابن فورك صل مطرق[٢]، والإسفراييني نار تحرق"[٣] لإفحامهم الخصم في مناظرتهم.

تلاميذه:

أما تلاميذه فهم كثيرون مما يدل على سعة علمه وإقبال طلاب العلم عليه، ومن أشهر تلاميذه ممن ذكرهم محقق كتاب التقريب والإرشاد:

أبو عبد الله الأزدي، وأبو طاهر البغدادي اللذان هاجرا إلى المغرب العربي – القيروان – ونشرا علمه هناك.

---

(١) وكان الصاحب ابن عباد معتزليا إذا ذكر الباقلاني وصاحبيه في حضرته قال ذلك.

(٢) (الصل) بالكسر: الحية التي لا تنفع منها الرقية. والصِّلُّ: الداهية ; والجمع أَصْلَالٌ. وَيُقَالُ: صَلَّتْهُمُ الصَّالَّةُ. إِذَا دهتهم الداهية. مختار الصحاح (ص: ١٧٨)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٧٧) (ص ل ل).

(٣) الوافي بالوفيات (٦/ ٧٠)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢٥٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٧١) رقم (١٣١)، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٣/ ٢٦٠).

١ - أبو ذر الهروي: عبد بن أحمد، الإمام المحدث الحافظ الحجة الثقة المالكي الأشعري، المولود سنة ٣٥٥ هـ، والمتوفى سنة ٣٢٣ هـ. أخذ عن الباقلاني علم الكلام.

٢ - القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي المولود سنة ٣٦٢ هـ، والمتوفى سنة ٤٢٢ هـ. الفقيه البارع، والأصولي المتمكن، والنظار الحجة، والأديب الشاعر من كبار علماء الإسلام. سئل عمن تفقه، فقال: "صحبت الأبهري، وتفقهت على أبي الحسن بن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم أبو بكر بن الطيب".

قال الباقلاني: لو اجتمع في مدرستي عبد الوهاب وأبو عمران الفاسي القيرواني لاجتمع علم مالك: أبو عمران يحفظه، وعبد الوهاب ينصره.

٣ - أبو عمران: موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي - من بطون بربر المغرب - الفاسي القيرواني. ولد سنة ٣٦٥ هـ. توفي بالقيروان في رمضان سنة ٤٣٠ هـ.

يقول أبو عمران: رحلت إلى بغداد بعد أن تفقهت بالمغرب والأندلس على أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي، وكانا عالمين بالأصول. فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر، وسمعت كلامه في الأصول والفقه حقرت نفسي، ورجعت عنده كالمبتدئ.

٤ - أبو الحسن السكري: على بن عيسى الشاعر. ولد سنة ٣٥٧ هـ. وتوفي سنة ٤١٢ هـ.

درس على الباقلاني علم الكلام.

٥ - أبو طاهر محمد بن علي المعروف بابن الأنباري، المولود سنة ٣٧٥ هـ. كان واعظًا صالحًا، وعالمًا كبيرًا. درس على الباقلاني الفقه وأصوله وعلم الكلام. ثم توجه للمغرب، ونزل القيروان. أثنى عليه أبو عمران الفاسي، وقال: لا يجود عالم

بالأصول في القيروان إلا وقد أخذ ذلك عن أبي طاهر، ولولاه لضاع العلم بالمغرب. توفي سنة ٤٤٨ هـ.

٦ - أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن الحريري المالكي. ولد سنة ٣٥٦ هـ، وتوفي سنة ٤٣٧ هـ. كان محدثًا صدوقًا، حدث عنه الخطيب البغدادي. درس على الباقلاني أصول الدين وأصول الفقه.

٧ - ابن اللبان: القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني. كان أحد أوعية العلم، ومن أهل الدين والفضل. درس على الباقلاني كتاب "المقدمات في أصول الديانات"، وكتاب "أصول الفقه" ودرس فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني، ومات بأصبهان سنة ٤٤٦ هـ.

٨ - أبو حاتم محمود بن الحسن الطبري، المعروف بالقزويني. ولد بآمل، وتوفي بها. قدم بغداد، درس على الباقلاني أصول الفقه، كان حافظًا للمذهب والخلاف والأصول والجدل.

٩ - أبو عمرو أحمد بن محمد بن سعدي. أصله أندلسي إشبيلي، كان فقيهًا شيخًا صالحًا، دخل العراق، ولزم أبا بكر الأبهري. سمع من جماعة في مصر والعراق. لقي من المالكية أبا القاسم الجوهري، وأبا بكر الباقلاني وجماعة. نزل المهدية وأفتى فيها، وتوفي بها بعد سنة ٤١٠ هـ[١].

**مؤلفات الباقلاني:**

يقولون أنه صنف سبعين ألف ورقة في الدفاع عن الدين.. كل ليلة خمسة وثلاثين ورقة.

ومن مؤلفاته:

---

(١) التقريب والإرشاد (١/ ٣٣ - ٣٧) باختصار (القسم الدراسي).

- كتاب التقريب والإرشاد في أصول الفقه، (الكبير والصغير والأوسط) وقد طبعت قطعة منه

- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، المشهور بالتمهيد. وهذا الكتاب له شرح بعنوان: التسديد في شرح التمهيد للقاضي عبد الجليل بن أبي بكر الربعي.

- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به.

- وأشهر كتبه هو كتابه إعجاز القرآن مع ذكر بعض مسائل علوم القرآن. وقد طبع في القاهرة على هامش كتاب الإتقان للسيوطي سنة ١٣١٥ هـ، وطبع مرة أخرى بتحقيق وتعليق السيد أحمد صقر سنة ١٩٥٤ م بالقاهرة.

- كتاب في (الملل والنحل) .

- كتاب: هداية المسترشدين في الكلام.

- كتاب الانتصار لصحة نقل القرآن والرد على من نحله الفساد بزيادة أو نقصان. طبع بتحقيق الدكتور محمد سلاما مذكورا سنة ١٩٧٣ م.

- كتاب التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج. وقد نشر الكتاب الأستاذان محمود محمد الخضري ومحمد عبد الهادي أبو ريدة.

**وفاته وثناء العلماء عليه:**

توفي القاضي أبو بكر محمد بن الطيب في يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة (٤٠٣ هـ).

لقد مدحه إمام الحرمين مدحا كبيرا حينما نقل عن الطبري في مسألة من مسائل التعليل ومن منهجه في التصنيف الاستقلال وعدم النقل غالبا إلا ما تمس إليه حاجة، وذكر أنه إنما نقل عن الطبري لاختلافه وتردده على مجالس الباقلاني قال: "ومما ذكره الجدليون وتردد فيه القاضي الطرد والعكس فذهب كل من يعزي إليه الجدل إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل وذكر القاضي١ أبو الطيب الطبري أن هذا المسلك من أعلى

المسالك المظنونة وكاد يدعى إفضاءه إلى القطع وإنما سميت هذا الشيخ لغشيانه مجلس القاضي مدة واعتلاقه أطرافا من كلامه ومن عداه حثالة وغثاء"(١).

ثم إنه اختصر كتابه التقريب والإرشاد في أصول الفقه، في كتابه التلخيص في أصول الفقه لاعتنائه بأقواله وآرائه، فحفظ لنا كثيرا مما ضاع من آرائه إلا ما حفظته لنا المختصرات والنقول عنه.

وقد طبع دار البشائر الإسلامية – بيروت بتحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري.

وقال الجويني عن نفسه «ما تكلمت في علم الكلام حتى حفظت من كلام أبي بكر وحده اثني عشر ألف ورقة»(٢).

قال عنه ابن العماد في شذرات الذهب» : "القاضي أبو بكر ابن الباقلاني .. وأوحد وقته في فنه... وكانت له بجامع المنصور حلقة عظيمة... وقال ابن الأهدل : سيف السنة: القاضي أبو بكر بن الباقلاني الأصولي الأشعري المالكي، مجدد الدين على رأس المئة الرابعة على الصحيح، وقيل جدد بأبي سهل الصعلوكي ... وكان ورعا لم تحفظ عنه زلة ولا نقيصة وكان باطنه معمورا بالعبادة والديانة والصيانة".

وقال عنه ابن تيمية: "القاضي أبو بكر: محمد بن الطيب الباقلاني المتكلم – وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده"(٣)

وقال عنه ابن خلكان: "...كان على مذهب أبي الحسن الاشعري، ومؤيدا اعتقاده، وناصرا طريقته، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، وكان أوحد زمانه، وانتهت إليه الرياسة في مذهبه: وكان موصوفا بجودة الاستنباط،

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٤) (٧٩٦).

(٢) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (ص: ١٠٢).

(٣) الفتوى الحموية الكبرى (ص: ٥٠٩).

وسرعة الجواب وسمع الحديث. وكان كثير التطويل في المناظرة، مشهورا بذلك عند الجماعة"[1].

وقال عنه الذهبي: الإمام، العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه. سمع: أبا بكر أحمد بن جعفر القطيعي، وأبا محمد بن ماسي، وطائفة. وخرج له أبو الفتح بن أبي الفوارس. وكان ثقة إماما بارعا، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق، فإنه من نظرائه، وقد أخذ علم النظر عن أصحابه. [2].

وقال بعضهم يرثي القاضي حين مات:

انظر إلى جبل تمشي الرجال به ... وانظر إلى القبر ما يحوي من الصلف

وانظر إلى صارم الإسلام منغمدا ... وانظر إلى درة الإسلام في الصدف

قال القاضي أبو الوليد: كان أبو بكر مالكياً، وحدث عن أبي ذر الهروي. قال: كان سبب أخذي عن القاضي أبي بكر، ومعرفتي بقدره، أني كنت مرة ماشياً ببغداد، مع أبي الحسن الدارقطني، إذ لقيت شاباً فأقبل أبو الحسن عليه، وعظمه، ودعا له. فقلت للشيخ: من هذا الذي تصنع به هذا؟ فقال لي: هذا أبو بكر ابن الطيب، نصر السنّة، وقمع المعتزلة. وأثنى علي. قال أبو ذر: فاختلفت إليه، وأخذت عنه من يومئذ. وأخذ عنه جماعة لا تعد، ودرسوا عليه أصول الفقه والدين.

وقال الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي:"... المتكلم على مذهب الأشعري، وكان ثقة، أعرف الناس بعلم الكلام وأحسنهم خاطراً وأجودهم لساناً، وأصحهم عبارة، وله التصانيف الكثيرة في الرد على المخالفين

---

(١) وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠) ط الرسالة.

من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم، وقال: حدثت أن ابن المعلم شيخ الرافضة ومتكلمها حضر بعض مجالس النظر مع أصحابه، فأقبل القاضي أبو بكر الأشعري، فالتفت ابن المعلم إلى أصحابه وقال: قد جاءكم الشيطان، فسمع القاضي كلامه وكان بعيداً فلما جلس أقبل على ابن المعلم وأصحابه، وقال: قال الله تعالى :﴿أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣].

وقال أبو القاسم بن برهان النحوي: من سمع مناظرة القاضي أبي بكر لم يستلذ بعدها لسماع كلام أحد من المتكلمين والفقهاء والخطباء والمترسلين، ولا الأغاني أيضاً لطيب كلامه وفصاحته وحسن نظامه وإشارته.

وقد اعتبره جلال الدين السيوطي أحد مجددي القرن الرابع الهجري، فقال في قصيدته تحفة المهتدين بأخبار المجددين:

ملكت محبات القلوب ببهجة ... مخلوقة من عفة وتخب
فكأنما من حيثما قابلتها ... شيم الإمام محمد بن الطيب
اليعربي بلاغة وفصاحة ... والأشعري إذا اعتزى للمذهب
قاض إذا التبس القضاء على الحجى ... كشفت له الآراء كل مغيب
لا تستريح إذا الشكوك تخالجت ... إلا إلى لب كريم المنصب
وصلته همته بأبعد غاية ... أعني المريد بها سلوك المطلب
أهدي له ثمر القلوب محبة ... وحباه حسن الذكر من لم يحبب
ما زال ينصر دين أحمد صارعاً ... بالحق يهدي لطريق الأصوب
والناس بين مضلل ومضلل ... ومكذب فيما أتى ومكذب
حتى انجلت تلك الضلالة فاهتدى ... الساري وأشرق جنح ذاك الغيهب

## المبحث الثاني: التعريف بالقاضي أبي يعلى الحنبلي

هو العالم العلامة شيخ الحنابلة في عصره الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي، أبو يعلى البغدادي الحنبلي، المعروف في زمانه بابن الفراء، نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها. واشتهر بعد ذلك بالقاضي أبي يعلى[1].

**وقد كانت أسرةُ أبي يعلى أسرةَ علم ومعرفة:**

- فأبوه أبو عبد الله الحسين بن محمد الفقيه الحنفي، أحد العلماء الصالحين الموصوفين بالزهد والورع والتقى: أسند الحديث، ودرس الفقه على أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، وكان من المكرمين عنده، حدث أن مرض أبو عبد الله مئة يوم، زاره الرازي فيها خمسين مرة، ولما بلَّ من مرضه، قال له الرازي معتذرا: مرضت مئة يوم، فعدناك خمسين يوما، وذاك قليل في حقك.

روى عن جماعة. وعنه ابنه أبو خازم محمد بن الحسين، عرض عليه منصب القضاء، فامتنع منه. قال عنه الذهبي: كان من أعيان الحنفية، ومن شهود الحضرة. مات في سنة: ٣٩٠ هـ، ولابنه أبي يعلى عشر سنين إلا أياما.

وكان جده لأمه: عبيد الله بن عثمان بن يحيى أبا القاسم الدقاق، المعروف بابن جليقا بالجيم واللام والمثناة التحتية بعد قاف ممدودة، أو ابن جنيقا بإبدال اللام نونا، نسبة إلى أحد أجداده. ولد جده المذكور سنة ٣١٨ هـ، وكان ثقة مأمونا مكثرا. روى عن المحاملي، وعنه العتيقي والأزهري وابن بنته أبو يعلى. قال عنه أبو الفوارس: كان ثقة مأمونا، حسن الخلق، ما رأينا مثله في معناه. وقال ابن الجوزي: كان صحيح السماع، ثبت الرواية. مات في شهر رجب سنة ٣٩٠ هـ.

وتقف المصادر التي اطلَعت عليها على ما ذكرت من أجداد القاضي أبي يعلى، غير ذاكرة أصله الذي ينتمي إليه، وإنما اكتفت بأنه بغدادي المولد والنشأة والوفاة.

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦ وطبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، البداية والنهاية ١١/ ٣٢٧، والمنتظم ٧/ ٢١٠.

**مولده:**

ولد القاضي أبو يعلى في شهر محرم لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين خلون منه، سنة ثمانين وثلاثمائة هجرية.

نقل ذلك الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، قال: حدثني أبو القاسم الأزهري، قال: كان أبو الحسين بن المحاملي يقول: سألته -أي القاضي أبا يعلى- عن مولده، فقال: ولدت لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة.

وهذه الرواية هي التي عوَّل عليها المؤرخون في ذكر مولده، ولم أجد أحدا خالف في ذلك فيما اطلعت عليه من المراجع.

**نشأته وطلبه العلم وأهم أعماله:**

ولد القاضي أبو يعلى في بغداد كعبة العلم وقبلة العلماء وحاضرة العالم الإسلامي في ذلك العصر، بل حاضرة العالم كله، فقد كانت النهضة العلمية آنذاك مكتملة الأسباب متوفرة الدواعي، ولم تكن تلك النهضة خاصة بعلم دون آخر، بل كانت شاملة للنواحي العملية المتعددة، فكان في كل علم أساتذته وطلابه، كما كان في كل علم مكتبته ورواده.

في هذه البيئة العلمية نشأ أبو يعلى وترعرع.

بالإضافة إلى ذلك فقد توفر لأبي يعلى بيت علمي، يتعاون مع البيئة العلمية العامة، فقد كان أبوه على جانب كبير من العلم والفقه، لذلك حرص على تعليم ابنه وتنشئته تنشئة علمية صالحة، وكان يتولى بنفسه تعليم فتاهُ.

وكانت مدرسة الحديث آنذاك عامرة بشيوخها، فبدأ الطفل في التلقي والسماع، وهو لم يتجاوز الخامسة من عمره، وكان أول سماعه من المحدث علي بن معروف(1).

---

(1) البداية والنهاية ١٢/ ٩٤، طبعة مكتبة المعارف، والمنهج الأحمد ٢/ ١٠٥.

لم يمهل والد الغلام، حتى يرى ثمرة غرسه، فتمتد يد المنون إليه، فتخترمه، وذلك في سنة: ٣٩٠ هـ، ولغلامه من العمر عشر سنين إلا أياما.

وعاش الغلام هذه الفترة يتيما، ولعل ذلك سر من أسرار نبوغه وتفوقه، إذ إن كثيرا من العباقرة والأفذاذ ينشئون غالبا يتامى؛ ليتمرنوا على شظف العيش وقسوة الحياة؛ ليخرجوا بعد هذه المعاناة، وهم أشد ما يكونون صلابة عود ومضاء عزيمة.

ولكن أباه قبل أن يفارق الدنيا أوصى بتربية ابنه والقيام بشئونه إلى رجل يعرف بالحربي، كان يسكن بحي في بغداد يقال له: دار القز، فانتقل الصبي إلى مكان وصيه بعد أن كان يسكن باب الطاق -حي من أحياء بغداد أيضا.

وفي دار القز هذا، كان فيه رجل صالح، يعرف: بابن مفرحة المقرئ، كان يقرئ القرآن في مسجد بهذا الحي، ويلقن طلابه بعض العبارات من مختصر الخرقي فقصده الصبي، وتلقى عنه ما كان يستطيع ذلك المقرئ أداءه، ولكن التلميذ طلب من معلمه الزيادة فأجابه بأسلوب المتواضع العارف قدر نفسه: هذا القدر الذي أحسنته، فإن أردت زيادة، فعليك بالشيخ أبي عبد الله بن حامد، فإنه شيخ هذه الطائفة.

وينتهي هذا الطور من حياة هذا الغلام؛ لينتقل إلى الطور الثاني، وهو طور اتصاله بالشيخ أبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي وتفقهه عليه.

كان الشيخ ابن حامد -رحمه الله تعالى- إمام الحنابلة في عصره في بغداد، وكان يدرس بها المذهب الحنبلي أصولا وفروعا، فأَمَّه الغلام أبو يعلى، وصحبه، وتتلمذ عليه، حتى حاز رضا شيخه وإعجابه، وفاق زملاءه وأقرانه، ولذلك لما سئل عمن يقوم بالتدريس أثناء غيابه في الحج، أجاب بقوله: هذا الفتى، وأشار إلى القاضي أبي يعلى.

ولم يكن أبو يعلى مقتصرا على تعلم الفقه وأصوله، بل سمع الحديث وأكثر من ذلك، فسمع من أبي القاسم بن حبابة وعلي بن عمر الحربي وأبي القاسم موسى السراج وأبي الحسين السكري وغيرهم.

كما تعلم علوم القرآن وقرأ بالقراءات العشر.

وقد رحل في طلب العلم إلى مكة المكرمة ودمشق الفيحاء، وحلب الشهباء، وهناك سمع الحديث من بعض محدثيها.

وفي سنة ٤٠٣ هـ يلتحق الشيخ ابن حامد بالرفيق الأعلى، حيث وافته منيته، وهو راجع من الحج.

ويتلقى التلميذ نبأ الفاجعة بصبر وثبات، ويمضي قدما في إكمال رسالة شيخه، فيتربع على كرسي التدريس والإفتاء على مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- تعالى.

ومن هنا يبدأ الدور الثالث في حياة الرجل، طور النضوج، طور تحمل المسئولية بكل تبعاتها، فيعكف على التأليف والتصنيف في شتى العلوم الإسلامية، وبخاصة والرجل قد جمع كثيرا من الكتب، والمسائل التي نقلها الأصحاب عن الإمام أحمد، الأمر الذي جعله على دراية كاملة بأصول وفروع مذهب إمامه. وفي سنة: ٤١٤ هـ سافر إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، ثم عاد بعد ذلك إلى بغداد لمواصلة التدريس والتأليف والإفتاء[1].

**توليه التدريس:**

كان الشيخ ابن حامد -رحمه الله- هو القائم بتدريس الفقه وأصوله على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وكان القاضي أبو يعلى يتولى التدريس أثناء غياب شيخه ابن حامد بأمر منه. ولكن لما انتقل ابن حامد إلى جوار ربه، كان لزاما على القاضي أبي يعلى أن يشغل الفراغ الذي تركه شيخه، فيجلس على كرسي التدريس يتصدى للإفتاء.

وتمضي الليالي والأيام، وقافلة الخير تسير بأمر ربها، فليس هناك إلا بحث واطلاع وتدريس وإفادة، فيذيع صوت هذا الشاب، وتتناقل الأخبار عن فتى بغداد الحنبلي، فيدلف الناس إليه زرافات ووحدانا، يسمعون منه، ويقرؤون عليه، ويسألونه عما أشكل عليهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٥، والمنتظم ٨/ ٢٤٣.

ويحكي لنا ابنه أبو الحسين ما كان عليه الازدحام على حلقة والده في جامع المنصور ببغداد، فيقول: وقد حضر الناس مجلسه، وهو يملي حديث رسول الله -ﷺ- بعد صلاة الجمعة بجامع المنصور على كرسي عبد الله ابن إمامنا أحمد -رضي الله عنه- وكان المبلغون عنه في حلقته والمستملون ثلاثة أحدهم: خالي أبو محمد جابر. والثاني: أبو منصور الأنباري، والثالث: أبو علي البرداني.

وأخبرني جماعة من الفقهاء ممن حضر الإملاء أنهم سجدوا في حلقة الإملاء على ظهور الناس؛ لكثرة الزحام في صلاة الجمعة في حلقة الإملاء.

وكانت هذه المدرسة تعج بفطاحل العلماء الأجلاء، الذين حملوا الراية بعد شيخهم، ومِنْ ألمع هؤلاء أبو الوفاء ابن عقيل وأبو الخطاب الكلوذاني والخطيب البغدادي وغيرهم.

وبذلك يعتبر القاضي أبو يعلى هو الذي نشر مذهب الإمام أحمد في هذه الفترة، وأحيا ما انْدَرَس من معالمه، فقد تخرج على يديه الجم الغفير من الحنابلة، كما أَلَّف في المذهب -أصولا وفروعا- الكتب الكثيرة، التي تعتبر أهم المصادر التي حفظت لنا المذهب الحنبلي بعد المسائل التي دونت عن أحمد ووصلت إلينا، ولذلك لا نجد أحدا بلغ مبلغه فيمن أتى بعده، بل كلهم عيال عليه.

**تولِّيه القضاء:**

لما برز القاضي أبو يعلى، وعرف الناس قدره ومكانته العلمية وزهده وورعه، قصده الشريف أبو علي بن أبي موسى؛ ليشهد عند قاضي القضاة أبي عبد الله بن ماكولا فامتنع، وأبى ذلك إباء شديدا.

ثم كرر الطلب، فأجاب بعد إلحاح، وشهد عند قاضي القضاة ابن ماكولا، فقبل شهادته، وذلك في يوم السبت لست بقين من جمادى الآخرة سنة ٤٤٠ هـ، وكان ابن ماكولا يجله ويحترمه[1].

---

(١) المنتظم ٨/ ١٣٦، وشذرات الذهب ٣/ ٢٧٥، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٩٨، ١٩٩.

ولما توفي رئيس القضاة ابن ماكولا في شهر شوال سنة: ٤٤٧ هـ، وشغر بذلك منصب القضاء، خوطب القاضي أبو يعلى لِيَلِي القضاء بدار الخلافة والحريم، فامتنع من ذلك، ثم قَبِلَ بعد أن كرر عليه السؤال، واشترط لقبوله شروطا منها: أنه لا يحضر أيام المواكب الشريفة، ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، وفي كل شهر يقصد نهر الْمُعَلَّى يوما، وباب الأزج يوما، ويستخلف من ينوب عنه في الحريم، فأجيب إلى ذلك.

وقد قلد القضاء في الدماء والفروج والأموال، وأضيف إليه بعد ذلك قضاء حرَّان وحلوان فاستناب فيهما.

ولم يكن باستطاعة واحد أن يقوم بالقضاء في كل هذه الجهات، لذلك نجد أبا يعلى قد رد القضاء في عدة أبواب إلى من يثق به، فجعل قضاء باب الأزج إلى الجيلي، ولما تبين عدم صلاحيته عزله، وجعل النظر في عقود الأنكحة والمداينات بالباب المذكور إلى تلميذه أبي علي يعقوب، كما جعل النظر في العقار في باب الأزج أيضا إلى أبي عبد الله بن البقال، واستناب بدار الخلافة ونهر المعلى أبا الحسن السيبي، وظل القاضي أبو يعلى في هذا المنصب الخطير إلى أن انتقل إلى جوار ربه تعالى.

**زهده وورعه وثناء الناس عليه:**

من الصفات المحمودة في العالم تحلِّيه بالتقوى والزهد والورع مع صبر وتجمل، ومعنى ذلك أن تعرض له الدنيا بمفاتنها وإغراءاتها فينصرف عنها انصراف الزاهد فيها، المكتفي منها بما يسد الرمق، ويقيم الأود، وليس الزاهد الورع الذي لم يمكن من الدنيا، ولو مكن منها لأتى بالعجائب.

وقد كان القاضي أبو يعلى من النوع الأول مع صلابة في الدين، وجرأة في الحق، يزينهما حلم وأناة، ولذلك لم يعرف عنه أنه قَبِلَ من حاكم صلة أو عطية، كما لم يعرف منه الوقوف على أبواب الحكام والسلاطين من أجل الدنيا، مع الفقر

والحاجة، فقد كان -في بعض الأوقات- يقتات من الخبز اليابس، يبله في الماء ويأكله، حتى لحقه المرض من ذلك(١).

ولما عرض عليه منصب القضاء امتنع منه، وبعد إلحاح قبله بشروط: أن لا يحضر أيام المواكب الشريفة، ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان.

مرض الخليفة القائم بأمر الله، فلما عوفي، ذهب أبو يعلى لتهنئته، فلما خرج من عند الخليفة، أتبع بجائزة سنية، وسئل قبولها، فأبى إباء شديدا، وامتنع منها(٢)

وقال فيه الخطيب البغدادي: كتبنا عنه، وكان ثقة ونقل عن ابن الفراء المحاملي قوله: ما تحاضرنا أحد من الحنابلة أعقل من أبي يعلى بن الفراء.

وقال ابن الجوزي: وجمع الإمامة والفقه والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف والخضوع وحسن السمت والصمت عما لا يعني، واتباع السلف.

وقال الذهبي: وكان ذا عبادة وتهجد وملازمة للتصنيف مع الجلالة والمهابة، وكان متعففا نزه النفس كبير القدر ثخين الورع.

وقال أيضا فيما نقله عنه ابن العماد: وجميع الطائفة معترفون بفضله، ومغترفون من بحره(٣).

**وفاته ورثاء الناس له:**

توفي في ليلة الاثنين تاسع عشر من شهر رمضان الكريم من عام ثمان وخمسين وأربعمائة هجرية، بمدينة بغداد، وصلى عليه ابنه أبو القاسم يوم الاثنين في جامع المنصور، ودفن بمقبرة باب حرب(٤)

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ٢٢٣.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ٢٠٢.

(٣) تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦، والمنتظم ٨/ ٢٤٣، ٢٤٤، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(٤) طبقات الحنابلة ٢/ ٢٢١، ٢٢٢.

## منهج المؤلف في كتاب العدة:

لكل مؤلف منهج، صرح به في كتابه، أو أدركه القارئ بطريق الاستقراء والتتبع، والسواد الأعظم من العلماء الأقدمين، لا يصرح بمنهجه ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى، لذلك سوف نتلمس منهجه من خلال كتابه، موجزين ذلك فيما يلي:

أولا: نهج المؤلف في كتابه نهج المقارنة بين الآراء الأصولية في كتابه، ولم يقتصر على إيراد المذهب الحنبلي.

ثانيا: حرص المؤلف كل الحرص على بيان المذهب الحنبلي، وبسطه في كل مسألة تعرض لها.

ثالثا: الدقة في عزو الآراء إلى الإمام أحمد، هل ذلك بطريق النص أو بطريق الإشارة، أو بطريق الإيماء.

رابعا: كان يحاول إشراك القارئ في كيفية استخراج نسبة القول إلى الإمام أحمد، حيث كان يورد اللفظ المنقول عنه، ثم يبين من أين أخذ رأي الإمام أحمد، وكيف أخذه.

خامسا: كان المؤلف لا يأخذ الروايات عن الإمام أحمد عشوائية، بل كان يربط كل رواية بمن نقلها عنه من أصحابه فيقول مثلا: روى صالح، روى عبد الله...، حتى يعطي القارئ الثقة فيما ينقل.

سادسا: لم يقتصر المؤلف على نقل روايات واحدة في المسألة، بل كان ينقل كثيرا من الروايات، وإن اختلفت، ثم يشرع بعد ذلك في ترجيح الروايات على بعض، مع بيان أن الأخذ بهذه هو الأليق بمذهب الإمام أحمد، وهكذا...

سابعا: كان من منهج المؤلف مناقشة الآراء، واختيار واحد منها مدعوما بالحجة والبرهان.

ثامنا: عند عرضه لمسألة من المسائل، فإنه يرتب عرضها على الشكل الآتي، ماهية المسألة، الرأي المختار، الآراء الأخرى، أدلة الرأي المختار، ذكر الاعتراضات الواردة على أدلة الرأي المختار والرد عليها، وأدلة الآراء الأخرى والرد عليها.

تاسعا: إذا كانت المسألة متشعبة، فصل القول فيها، وحرر محل النزاع وبيَّنه، حتى يكون الكلام واضحا في المسألة.

عاشرا: إن لم يكن في الخلاف ثمرة، بل كان خلافا لفظيّا، بيَّن ذلك المؤلف ووضحه.

حادي عشر: كان استدلال المؤلف في المسائل التي تكلم عنها بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وآثار الصحابة، وما ورد عن العرب شعرا ونثرا، وما نقل عن أئمة اللغة من أقوال.

ثاني عشر: عني المؤلف بإيراد -بالإضافة لأقوال الحنابلة- أقوال الشافعية، والحنفية، والأشعرية والمعتزلة في معظم المباحث التي تكلم فيها، على عكس ما فعل مع المالكية، والظاهرية، فقد كان ورودهما قليلا.

ثالث عشر: يحرص المؤلف على عدم التكرار إلا في النادر، فإذا ما وجد أن الكلام يتماثل في موضعين، أحال الكلام في الأخير على الكلام في الأول، كما فعل في صيغة كل من الأمر، والنهي، والإخبار، وكما صنع في الفورية في النهي، والتكرار فيه، حيث أحال الكلام هنا إلى الكلام في الأمر.

رابع عشر: قد بيَّن المؤلف منشأ الخلاف في كثير من مسائله.

خامس عشر: ربما أعاد المؤلف الكلام في بعض المسائل إلى أصل من الأصول، ثم يأخذ يفصل القول بناء على ذلك الأصل.

سادس عشر: كان من منهج القاضي في هذا الكتاب وغيره المناقشة الهادئة، بعيدة عن كل ما يخل بآداب البحث والمناظرة.

**مصادر المؤلف في هذا الكتاب**

تنوعت مصادر المؤلف في هذا الكتاب، فمنها ما صرح به، ومنها ما لم يصرح به، ولكن استطعنا -بعون الله وتوفيقه- أن نضع أيدينا عليها بطريق البحث والتتبع، ويمكن تصنيف تلك المصادر إلى المجموعات الآتية:

**مصادر في العقيدة:**

من المعلوم أن هناك أبحاثا في علم الأصول لها علاقة بالعقيدة، أو ما يسمى بعلم الكلام، ولا يسع الأصولي عند الكلام عليها إلا الرجوع إلى مصادرها، وهو ما صنع المؤلف، ونحن هنا نشير إلى أهمها:

أولا: كتاب الإيمان للإمام أحمد، نقل المؤلف منه ما يدل على رأي الإمام أحمد في مسألة: إذا روى العدل عن العدل خبرا، ثم نسي المروي عنه الخبر، فأنكره، فهل يقبل ذلك الخبر أو يرد؟ وقد كان رأي الإمام أحمد هو قبول الحديث في مثل تلك الحال.

ثانيا: كتاب الرد على أهل الإلحاد لأبي بكر ابن الأنباري رجع المؤلف إلى هذا الكتاب في بحث المحكم والمتشابه، عند

**مصادر في الفقه وأصوله:**

أما المصادر في الفقه وأصوله، فقد كان لها نصيب كبير في الكتاب، وهي على قسمين، قسم لم يصرح المؤلف بالرجوع إليه، وقسم صرح بالرجوع إليه:

أما القسم الأول: فيوجد مصدران كان لهما أكبر الأثر في منهج المؤلف ومادته.

أولا: الفصول أو أصول الجصاص لأحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص.

ثانيا: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، فقد أفاد منه المؤلف في نقل آراء المعتزلة، وأدلتهم.

أما القسم الثاني: فقد رجع المؤلف إلى مصادر أهمها:

أولا: جزء فيه مسائل في أصول الفقه لأبي الحسن الجزري.

ثانيا: جزء من شرح مختصر الخرقي لأبي إسحاق ابن شاقلا.

ثالثا: كتاب أصول الفقه لأبي الفضل التميمي.

رابعا: كتاب التقريب في أصول الفقه لأبي بكر الباقلاني.

خامسا: كتاب التنبيه لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر، غلام الخلال.

سادسا: مسائل في أصول الفقه لأبي الحسن التميمي.

**قيمة الكتاب العلمية:**

للكتاب محاسن كثيرة ألخص بعضها فيما يلي:

أولا: إن الكتاب -في نظري- يعد أول كتاب وصل إلينا، جمع شتات أصول الحنابلة ونظمها في أبواب ومسائل وفصول.

ثانيا: والكتاب يعد أيضا مصدرا أصيلا في أصول الحنابلة، لما لِمُؤَلِّفه من الدراية الكافية بالمذهب الحنبلي، أصولا وفروعا.

ثالثا: ويمتاز الكتاب بأن مصادره أصيلة، وبخاصة ما ينقله المؤلف عن الإمام أحمد من الروايات، وما ينقله عن أصحابه من الآراء.

رابعا: ولم يقتصر المؤلف على إيراد رواية واحدة عن الإمام أحمد، بل كان يسوق كثيرا من الروايات، وبخاصة إذا كانت مختلفة.

خامسا: ولم يترك تلك الروايات على ما هي، بل أخذ يرجح بعضها على بعض، ويبين أن الأخذ بهذه الرواية -مثلا- هو الأليق بمذهب أحمد، وهكذا... ولعمر الحق إنها لمهمة صعبة قام بها المؤلف خير قيام.

سادسا: ومما يُسجَّل للمؤلف هنا دقة فهمه لما نقل عن الإمام أحمد، واستخراجه للحكم من تلك الروايات، ودرجة الأخذ، هل كان بطريق النص، أو بطريق الإيماء أو الإشارة أو الاحتمال؟ وهذه المهمة لا تقل عن سابقتها.

سابعا: والكتاب أصول فقه مقارن، عُني مؤلفه بنقل المذاهب الأخرى في كل مسألة تعرض لها، مع إيراد أدلتهم، ومناقشتها والرد عليها إذا خالفت ما اختاره المؤلف.

ثامنا: كانت شخصية المؤلف ظاهرة من أول الكتاب إلى آخره، فقد كان يناقش الأدلة، ويرجح بين الروايات المنقولة عن الإمام أحمد، ويخرج باختيار له في كل مسألة، وهذه ميزة لا تستكثر على عالم فذٍ كالقاضي أبي يعلى.

تاسعا: كان المؤلف موفقا في الاستدلال على إثبات حكم أو نفيه بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وما روي عن الصحابة والتابعين من الآثار، حتى صار ذلك سمة بارزة في الكتاب، على أنه لم يَخْلُ من المماحكات العقلية، ولكنها كانت بقدر.

عاشرا: كان المؤلف يربط المسائل بالمدلول اللُّغوي للنص الذي يستدل به، سواء كان النص المستدل به من الكتاب، أو السنة أو الآثار عن بعض الصحابة، أو أبيات شعرية، أو قطع نثرية، أو أقوال أئمة اللغة، وهذه مَيزَة أخرى تستحق الثناء.

حادي عشر: إذا كانت المسألة التي تعرض ذات شعب، حرر المؤلف محل النزاع وبيَّنَه، حتى يكون الكلام على جزئية معينة، لا لبس فيها، ولا غموض.

ثاني عشر: إذا كان الخلاف في المسألة لفظيّا، لا ثمرة منه، بين ذلك.

ثالث عشر: إذا تماثلت في مسألتين، فإنه لا يكرر الأدلة في المسألة الثانية، بل يحيل إليها، فمثلا لما جاء على باب: النهي، أحال الكلام في مسألة الفورية، ومسألة التكرار في النهي إلى الكلام في مسألة الفورية والتكرار في الأمر.

رابع عشر: كان المؤلف موفقا في ترتيب الأبواب.

خامس عشر: أحسن المؤلف صنعا؛ إذ جعل بابا في أول الكتاب، عرف فيه كثيرا من المصطلحات التي يحتاج الأصولي إلى معرفتها.

**ومن تلاميذ القاضي أبي يعلى:**

ابن عقيل الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي الظفري، الحنبلي المتكلم، صاحب التصانيف، كان يسكن الظفرية، ومسجده بها مشهور ولد سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة.

وسمع أبا بكر بن بشران، وأبا الفتح بن شيطا، وأبا محمد الجوهري، والحسن بن غالب المقرئ، والقاضي أبا يعلى بن الفراء، وتفقه عليه، وتلا بالعشر على أبي الفتح بن شيطا، وأخذ العربية عن أبي القاسم بن برهان، وأخذ علم العقليات عن شيخي

الاعتزال أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان صاحبي أبو الحسين البصري، فانحرف عن السنة [1].

قال الذهبي: "وأخذ علم الكلام عن أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان، ومن ثم حصل فيه شائبة تجهم واعتزال وانحرافات"[2].

وقال ابن تيمية: نوع الخطأ الذي وقع فيه، فقال: ولابن عقيل أنواع من الكلام، فإنه كان من أذكياء العالم كثير الفكر والنظر في كلام الناس، فتارة يسلك مسلك نفاة الصفات الخبرية وينكر على من يسميها صفات ويقول: إنما هي إضافات موافقة للمعتزلة كما فعله في كتابه "ذم التشبيه وإثبات التنزيه "وغيره من كتبه، واتبعه على ذلك أبو الفرج ابن الجوزي في "كف التشبيه بكف التنزيه "وفي كتابه "منهاج الوصول".

وتارة يثبت الصفات الخبرية ويرد على النفاة والمعتزلة بأنواع من الأدلة الواضحات، وتارة يوجب التأويل كما فعله في كتابه "الواضح "وغيره.

وتارة يحرم التأويل ويذمه وينهى عنه كما فعله في كتابه "الانتصار لأصحاب الحديث "فيوجد في كلامه من الكلام الحسن البليغ ما هو معظم مشكور، ومن الكلام المخالف للسنة والحق ما هو مذموم ومدحور...ولابن عقيل من الكلام في ذم من خرج عن الشريعة من أهل الكلام والتصوف ما هو معروف كما قال في "الفنون "ومن خطه نقلت ثم ذكر فصلا مطولا استوعب سبع صفحات من الكتاب فراجعه[3].

وقال الحافظ ابن كثير : وكان يجتمع بالعلماء من كل مذهب، فربما لامه أصحابه، فلا يلوي عليهم، فلهذا برز على أقرانه، وساد أهل زمانه، في فنون كثيرة، مع صيانة وديانة، وحسن صورة، وكثرة اشتغال[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٢) معرفة القراء ١ / ٣٨٠.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٨ / ٦٠ — ٦١.

(٤) البداية والنهاية ١٢ / ١٨٤

قال الحافظ ابن رجب: وأكبر تصانيفه الفنون، وهو كتاب كبير جدا، فيه فوائد كثيرة جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره، ونتائج فكره قيدها فيه. وقال ابن الجوزي: وهذا الكتاب مئتا مجلد، وقع لي منه نحو من مئة وخمسين مجلدا، وقال سبطه واختصر منه جدي عشر مجلدات فرقها في تصانيفه، وقد طالعت منه في بغداد في وقف المأمونية نحوا من سبعين، وفيه حكايات ومناظرات، وغرائب وعجائب وأشعار[1].

وقال عبد الرزاق الرسعني في تفسيره: قال لي أبو البقاء اللغوي: سمعت الشيخ أبا حكيم النهرواني يقول: وقفت على السفر الرابع بعد الثلاث مئة من كتاب الفنون.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: حدث عنه: أبو حفص المغازلي، وأبو المعمر الأنصاري، ومحمد بن أبي بكر السنجي، وأبو بكر السمعاني، وأبو طاهر السلفي، وأبو الفضل خطيب الموصل، وابن ناصر، وآخرون.

أنبؤونا عن حماد الحراني، سمع السلفي يقول: ما رأت عيني مثل أبي الوفاء بن عقيل الفقيه، ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه، وحسن إيراده، وبلاغة كلامه، وقوة حجته، تكلم يوما مع شيخنا إلكيا أبي الحسن، فقال له إلكيا: هذا ليس مذهبك، فقال: أكون مثل أبي علي الجبائي، وفلان وفلان لا أعلم شيئا ؟ ! أنا لي اجتهاد متى ما طالبني خصم بالحجة، كان عندي ما أدفع به عن نفسي وأقوم له بحجتي، فقال إلكيا: كذاك الظن بك[2].

وقال ابن عقيل: عصمني الله في شبابي بأنواع من العصمة، وقصر محبتي على العلم، وما خالطت لعابا قط، ولا عاشرت إلا أمثالي من طلبة العلم، وأنا في عشر الثمانين أجد من الحرص على العلم أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين، وبلغت

---

(١) مرآة الزمان: ٨ / ١٥١.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٤٦.

لاثنتي عشرة سنة، وأنا اليوم لا أرى نقصا في الخاطر والفكر والحفظ، وحدة النظر بالعين لرؤية الأهلة الخفية إلا أن القوة ضعيفة.

قال ابن الجوزي: كان ابن عقيل دينا، حافظا للحدود، توفي له ابنان، فظهر منه من الصبر ما يتعجب منه، وكان كريما ينفق ما يجد، وما خلف سوى كتبه وثياب بدنه، وكانت بمقدار، توفي بكرة الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمس مئة، وكان الجمع يفوت الإحصاء، قال ابن ناصر شيخنا: حزرتهم بثلاث مئة ألف.

قال المبارك بن كامل: صلي على شيخنا بجامع القصر، فأمهم ابن شافع، وكان الجمع ما لا يحصى، وحمل إلى جامع المنصور، فصلي عليه، وجرت فتنة، وتجارحوا، ونال الشيخ تقطيع كفن، ودفن قريبا من الإمام أحمد.

وقال ابن الجوزي أيضا فيه: هو فريد فنه، وإمام عصره، كان حسن الصورة، ظاهر المحاسن، قال: قرأت على القاضي أبي يعلى من سنة سبع وأربعين وإلى أن توفي، وحظيت من قربه بما لم يحظ به أحد من أصحابه مع حداثة سني، وكان أبو الحسن الشيرازي إمام الدنيا وزاهدها، وفارس المناظرة وواحدها، يعلمني المناظرة، وانتفعت بمصنفاته، ثم سمى جماعة من شيوخه.

ثم قال: وكان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء، وكان ذلك يحرمني علما نافعا. قلت: كانوا ينهونه عن مجالسة المعتزلة، ويأبى حتى وقع في حبائلهم، وتجسر على تأويل النصوص، نسأل الله السلامة.

قال: وأقبل علي الشيخ أبو منصور بن يوسف، وقدمني على الفتاوي، وأجلسني في حلقة البرامكة بجامع المنصور لما مات شيخنا في سنة ثمان وخمسين وأربع مئة، وقام بكل مؤنتي وتجملي. وأما أهل بيتي، فإنهم أرباب أقلام وكتابة وأدب، وعانيت من الفقر والنسخ بالأجرة مع عفة وتقى، ولم أزاحم فقيها في حلقة، ولا تطلب نفسي رتبة من رتب أهل العلم القاطعة عن الفائدة، وأوذيت من أصحابي، حتى طلب الدم، وأوذيت في دولة النظام بالطلب والحبس.

وفي "تاريخ ابن الأثير " قال: كان قد اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته على ابن الوليد، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين، ثم أظهر التوبة [1].

وقال ابن عقيل في "الفنون ": الأصلح لاعتقاد العوام ظواهر الآي، لأنهم يأنسون بالإثبات، فمتى محونا ذلك من قلوبهم، زالت الحشمة. قال: فتهافتهم في التشبيه أحب إلينا من إغراقهم في التنزيه، لأن التشبيه يغمسهم في الإثبات، فيخافون ويرجون، والتنزيه يرمي بهم إلى النفي، فلا طمع ولا مخافة في النفي، ومن تدبر الشريعة، رآها غامسة للمكلفين في التشبيه بالألفاظ الظاهرة التي لا يعطي ظاهرها سواه، كقول الأعرابي: أو يضحك ربنا ؟ قال النبي ﷺ: نعم، فلم يكفهر لقوله، تركه وما وقع له. ففي "المسند، وسنن ابن ماجة من طريق يزيد بن هارون، حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين، قال: قال رسول الله ﷺ: "ضحك ربنا من قنوط عبد وقرب غيَره "قال: قلت: يا رسول الله، أو يضحك الرب ؟ قال: "نعم"، قلت: لن نعدم من رب يضحك خيرا[2]. ومعنى قوله: "غِيَرِهِ": أي تغير الأحوال.

---

(١) قال محقق السير: انظر نص التوبة في ذيل الطبقات ١ / ١٤٤، ١٤٥.

(٢) أخرجه أحمد (١١/٤، رقم ١٦٢٣٢) ، وابن ماجه (٦٤/١، رقم ١٨١) قال البوصيري (١ ص ٢٦) : هذا إسناد فيه مقال. والطبراني (٢٠٧/١٩، رقم ٤٦٩) ، والدارقطني في الصفات (ص ٢٧، رقم ٣٠) . والطيالسي (ص ١٤٧، رقم ١٠٩٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٢٤٤/١، رقم ٥٥٤) . وكيع بن عدس لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وباقي رجاله ثقات.

## المبحث الثالث: التعريف بالإمام شمس الأئمة السرخسي

وهو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الملقب بشمس الأئمة، متكلم، وفقيه، وأصولي، ومناظر، ويعد من طبقة المجتهدين في المسائل في الفقه عند الحنفية، تخرج بعلماء مشهورين من أبرزهم: شمس الأئمة الحلواني، توفي سنة ٤٩٠ هـ وقيل ٤٨٣ هـ.

من مؤلفاته: أصول السرخسي، والمبسوط في الفروع؛ وهو شرح لكتب ظاهر الرواية، والمحيط في الفروع، وغيرها.

**نبذة عن أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول)**

**قيمة الكتاب العلمية:**

إن كتاب أصول السرخسي من كتب الأصول المهمة عند الحنفية، إذ أنه يمثل مرحلة تأسيس وتثبيت أصول الحنفية وتحريره، فهو ليس مجرد حكاية أقوال السابقين، وإيراد الاعتراضات عليها، والجواب عنها، ولكنه يمثل نظرة اجتهادية جديدة في إطار الأصول والأسس التي يتبنها أئمة المذهب، أضاف بها ثروة فكرية، ودراسات موضوعية قيمة بارزة في هذا المجال العلمي الدقيق، فكتابه كتاب فكر واجتهاد، تجلت فيه شخصية مؤلفه في وضوح وجلاء.. ..

ولهذا الكتاب أهمية خاصة بالنسبة لفقه الأحناف، إذ أن مؤلفه أراد أن يجعل منه مفتاحا لشروحه على كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، (المبسوط) والتي تعتبر من أهم الكتب المعتبرة في فروع الحنفية والتي كانت عليه العمدة في النقل طوال القرون.

والكتاب إلى جانب أنه مدونة أصولية، فهو مدونة فقهية أيضا، دون فيه آراء فقهاء أئمة الحنفية الأوائل، كالأئمة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمهم الله - في غالب ما تعرض له من أمثلة وشواهد فقهية. وقد أكثر النقل من كتاب الاستحسان والسير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

**أصول الإمام السرخسي أسلوبا ومنهجا**

تميز كتاب الإمام السرخسي بالسهولة والجزالة، فأسلوبه أسلوب علمي فقهي، خال من التعقيدات الفلسفية، والمصطلحات المنطقية، فمن ثم جاءت أفكاره ومعانيه واضحة، مع العلم أنه كان من العلماء المتكلمين، وقد تعرض في كتابه إلى مباحث الجدل، وقوانين المناظرة، بأسلوب سهل لطيف مفهوم مع التعبير الدقيق لها، والتي تحتاج تركيزا في الدرس وعناء في الفهم، مما يدل على تمكنه من هذه العلوم.

**منهج السرخسي في الكتاب:**

سلك الإمام السرخسي في كتابه منهجا واضح المعالم، يتلمس الناظر من خلال عنايته بالكتاب من حيث الشكل والمضمون أمورا متعددة، ومن أظهر وأبرز هذه المعالم:

أولا: عرض الموضوعات ومناقشتها يختلف من موضوع لآخر، حسب طبيعة كل منها، فأحيانا يبدأ بتقرير المسألة ووجوه تقسيمها، وأحيانا يبدأ بعرض الآراء المختلفة حولها، وأحيانا أخرى يعنونها ثم يذكر ما يصح عنده تجاهها.

والشيء الذي لا يغفله أبدا: هو الاستدلال لكل رأي، وبيان وجهة نظر صاحبه في أمانة علمية، ثم توضيح موقفه هو شخصيا من كل ذلك تأييدا أو نقضا.

ثانيا: مراعاته التسلسل الفكري بين الموضوعات الرئيسية ككل، وفيما بين فصولها كأجزاء، بحث يتوخى مناسبة منطقية لتقديم الموضوع أو تأخيره، وربط اللاحق بالسابق ما وجد لذلك سبيلا، مثال ذلك: ذكر مبررات ابتدائه بالأمر والنهي: ( لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام ) أعقب هذين الموضوعين بفصل في بيان أسباب الشرائع، ونوه عن مدى ارتباطه بسابقيه.. ..

وهذا كله يعطي انطباعا عن العناية التي يبذلها الإمام السرخسي في ترتيب الكتاب، وتنظيم أفكاره، على أنه لم يكن مقلدا في هذا الترتيب أحدا من سلفه من الأحناف، بل كان في هذا يمثل اتجاها مستقلا.

ثالثا: التزامه الموضوعية، فحيثما جاءت مناسبة للاستطراد والخروج عن موضوع البحث، أعرض عنها، وأشار إلى الموضع الطبيعي لبحثها، كما فعل عند بحثه لتعبد النبي ﷺ بشريعة من قبله[1]

رابعا: الإكثار من المسائل الفقهية وتحليلها تحليلا دقيقا لغرض توضيح القاعدة الأصولية، ومطابقتها للمسائل الفروعية بصورة توحي لدى النظرة السريعة أنه يعالج موضوعات فقهية، وليست أصولية.

خامسا: أعطى بعض الموضوعات اهتماما خاصا، فأسهب في عرضها، وأطنب في ذكر الآراء فيها، استدلالا ونقضا، وهذا واضح في تناوله لحجج الخبر المتواتر، والقول في الإجماع، وغيرها، ولعل الدافع لمثل هذا هو: أهمية الموضوع وخطورته، فيستوجب هذا منه وقفة متأنية، لعرض الأدلة لكل رأي، ثم الرد عليها والاستدلال لما يرجحه.

سادسا: اهتمامه بالمقارنة بين آراء الفقهاء الأحناف، وآراء غيرهم، خصوصا آراء الإمام الشافعي، مع بيان ما يترتب على ذلك من خلاف في المسائل الفقهية، وقد بدا هذا واضحا في موضوعات الخلاف بين الحنفية والشافعية، والمتكلمين عموما، مثل: موضوعات المفاهيم وحجيتها.. ..ولقد كان يقظا تماما وعلى معرفة بمآخذ الفقهاء المنتمين إلى مذاهب أخرى غير المذهب الحنفي، فاستدعى هذا منه الدفاع المعتدل لتصحيح أفكارهم، وكشف الحقيقة عن وجهة نظر الحنفية، وهذا ما نلمسه أيضا واضحا في البحث الذي خصصه بعنوان: (فصل في بيان القياس والاستحسان).

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢/١٠٠.

## المبحث الرابع: التعريف بالإمام ناصر الدين البيضاوي

هو قاضي القضاة عبد الله بن عمر بن محمد بن علي قاضي القضاة ناصر الدين أبو الخير البيضاوي صاحب المصنفات وعالم أذربيجان وشيخ تلك الناحية ولي قضاء شيراز.

قال السبكي كان إماماً مبرزاً نظاراً خيراً صالحاً متعبداً وقال ابن حبيب عالم نمي زرع فضله ونجم وحاكم عظمت بوجوده بلاد العجم برع في الفقه والأصول وجمع بين المعقول والمنقول تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته . ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه المحرر لكفاه .

ولي أمر القضاة في شيراز وقابل الأحكام الشرعية بالاحترام والاحتراز توفي بمدينة تبريز.

قال السبكي والإسنوي سنة إحدى وتسعين وستمائة .

وقال ابن كثير في تأريخه والكتبي وابن حبيب توفي سنة خمس وثمانين وأهمله الذهبي في العبر وفي الكبير وابن كثير في طبقاته [1].

ومن تصانيفه الطوالع قال السبكي وهو أجل مختصر ألف في علم الكلام ، والمنهاج مختصر من الحاصل ، والمصباح ، ومختصر الكشاف ، ، وشرح المصابيح في الحديث ، وله تعليقة على مختصر ابن الحاجب ، وعد الصلاح الكتبي من مصنفاته شرح المحصول وشرح المنتخب للإمام ، والإيضاح في أصول الدين ، وشرح التنبيه في أربع مجلدات، وشرح الكافية في النحو ، وتهذيب الأخلاق في التصوف ، وكتاب في المنطق ثم رأيت ابن كثير قد عد أيضاً في تصانيفه شرح المحصول وشرح المنتخب وشرح التنبيه[2].

---

(١) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٢ / ٨٣ (١٣٤٠).

(٢) طبقات الشافعية ١ / ١٠٣، والوافي بالوفيات ٥ / ٤٤٧.

## المحتويات

تم بحمد الله